



CA: 340.59

sh534ml

v. 1-2

c. 1

الجزء الاول

من كتاب الميزان

للعارف الصمداني والقطب

الرباني سيدي عبدالوهاب الشعراي

رحمه الله تعالى ونفع بعلمه

المسلمين بجاه النبي

الامين

آمين

( وبهامنه كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة )

( تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي )

( العثماني الشافعي رحمه الله تعالى )

٢٩٢٩٣

( محل مبيعه )

( بمكتبة السيد محمد عبدالواحد بن الطوبى وأخيه )

( بجوار المسجد الحسيني بمصر )

( الطبعة الاولى )


( بمطبعة التقدم العلمية بدار الدليل بمصر المحمدية )

( سنة ١٣٢١ هجرية )

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي أنزل أحسنه  
وأزله قرآنه وبين فيه قواعد  
دينه وأركانته ثم جعل إلى رسوله  
بينه فأوضح ذلك لأصحابه في  
حياته ثم تفرقوا بعد وفاته  
يفتقون من الله فضله ورضوانه  
فلما اقتضت الامصار وعلت  
كلمة التوحيد في الاقطار  
وضرب الابعان جراحه وأقبل  
كل منهم على تحصيل الزاد  
وقطن بمحل من أطراف البلاد  
ولزم أمره وشانه يفيد ما عمله  
لأتباعه ويوضح ما فاته - مه  
لأشباعه من أهل الضبط  
والصيانة فنشأ من أتباعهم  
جم غفير فشمروا في العلوم أي  
تتخير حتى بلغوا منها أعلى  
مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد  
في تحرى الصواب والمسراد  
طلب الاداء الامانة فاختلّفوا  
بشدة اجتهادهم في طلب الحق  
وكان اختلافهم رحمة للخلق  
فبجان الحكيم سبحانه أحده  
جدا يفيد الابانة ويريد في  
القطانة واشهد ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له ما أعظم  
سلطانه واشهد ان سيدنا  
محمد عبده ورسوله وحبيبه  
وتخليله الذي عصمه وجاء  
وصانه وايداه بالنصر والتأييد  
والامانة صلى الله عليه وعلى  
آله وأصحابه سلامه فإنا لها  
ميراثه وتبلغه يوم الفرع  
الا كبرأمانه ( أما بعد ) فان  
معرفة الاجماع واختلاف  
العلماء من أهم الاشياء وذلك

أمر لازم في حق المجتهد والحال كما لا سيما أئمة المذاهب الأربعة



( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخيلان وأجرى  
جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائهم والذان ومن على من  
شاه من عبادته المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وأثارها المنتشرة في  
البلدان وأطلعه الله من طريق ككشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول في سائر  
الأدوار والازمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من  
طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اعترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم  
في النظر وأنزع عنهم في الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع  
والأغصان فلا يوجد ما فرغ من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كالأبوجيدانية من غير جذران وقد  
أجمع أهل الكشف على أن كل من أنجز قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإنا ذلك لنفسه عن درجة  
العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمنا المرسل  
ما لم يخالفوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوفاً وأجعدوا أيضاً على انه لا يسهى  
أحد لما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أن أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها  
بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولاً من أقوال علمائها وأنزجه عنها فإنا ينادى على نفسه  
بالجهل ويقول ألا تشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم  
ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة  
الاماناً نصاً أو اجماعاً وله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان وغابته أنه لم يطلع على دليل  
لانه يجده مخالفاً للصرح السنة والقرآن ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها  
وتحزن زد على صاحبها كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأرضه دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك نحن  
يدعي صحة التقليد للامة فليس هو مقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان فان اعتقادنا في  
جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولاً الا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا  
فانما امر ادنا به من كان كلامه مندرجات تحت أصل من أصول امامه والافدعوا ما التقليد له زور ووهتان وما  
نم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب

واقرب

وأقرب وبعد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان وشاع نور الشريعة بشملهم كلهم وبعدهم وان تفاوتوا  
 بالنظر لمقام الاسلام والايان والاحسان (أحد) حمد من كرم من عين الشريعة المطهرة حتى شبع  
 وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام  
 الاسلام والايان والاحسان وانها الاسرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها  
 فشهوده تنقطع وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين  
 فقد خالف صريح القرآن (وأشكره) شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند  
 ما حدثه من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهدته شعاع الدليل والبرهان  
 فان الشارع ما سكنت عن أشياء لا رجة بالامة لانها هول ولا نسيان (وألم) اليه تسليم من رزقه الله تعالى  
 حسن الظن بالامة ومقلديهم وأقام لجسيع أقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال  
 واما من طريق التسليم والايان واما من طريق الكشف والعبان ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق  
 ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه في كل حين وأوان وكل من  
 لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعبان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم  
 والايان وكلاهما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن  
 فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاحتسان ويوضح لك ذلك أن تعلم بأننى أن الشريعة  
 جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبة تبنى بتخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتى ابصاحه  
 في الميزان فان جميع المكلفين لا يخربون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه في كل  
 عصر وزمان فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاختداب العزائم ومن ضعيف منهم خوطب بالتخفيف  
 والاختداب الرخص وكل منهما حديث على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالتزول الى الرخصة ولا  
 يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من  
 عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل المحمول على من لم يعرف  
 قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه  
 الميزان فامتحن بأننى ما قلته لك في كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون  
 متخفا والآخر مشددا ولكل منهما مجال في حال مباشرتهم الاعمال ومن الخيال ان لا يوجد لنا قولان معاني  
 حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر وقول مفصل فالخادق  
 يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي رحمه  
 ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد أمرنا الله تعالى  
 بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظ الله عن تهمم الاركان فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وهمم اجتماعه  
 حيث ألهمنا العمل بما اتفقته هذه الميزان (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوى  
 قائلها عرف الجنان (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه  
 بالشريعة السمحاء وجعل اجماع أئمة ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه  
 وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة  
 وسلاما دائما بمن بدوام مكان النسيان والجنان آمين اللهم آمين (وبعد) فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار  
 حاولت فيها ما بصوه يمكن الجمع بين الأدلة المتعارفة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من  
 الأولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني الى ذلك في سائر الادوار وصنفتها بإشارة  
 اكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها واذكرت لهم أنى  
 لا أحب أن أثبتها الا بعد أن ينظروا فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرضوها محوتها فاني بحمد الله أحب  
 الوفاق وأكره الخلاف لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رجة بقوم آخرين فرحم الله من رأى  
 فيها خيلا وأحمد نصرته للدين وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها للاخوان فتح باب العمل بما

الذين حصل الاخذ بقولهم في  
 المشارق والمغرب فالاجماع  
 قاعدة من قواعد الاسلام  
 يكفر من خالفه على قول  
 العلماء اذا قامت الحجة بانه  
 اجماع تام ويسوغ الانتكار  
 على من فعل ما يخالفه والملام  
 والخلاف بين الائمة الاعلام  
 رجة لهذه الامة التي ما جعل  
 الله عليها في الدين من حرج  
 بل اللطف والاكرام وهذا  
 مختصر ان شاء الله نافع لكثير  
 من مسائل الخلاف والوفاق  
 جامع أذكرها ان شاء الله مجردة  
 عن الدليل والتعليل لسهولة  
 حفظه على أهل الفصيل عن  
 يقصد حفظ المذاهب فقط  
 ورتبه على أقرب طريق  
 وأحسن غط (ومجمته رجة)  
 الامة في اختلاف الائمة  
 الله عز وجل عملا صالحا  
 راجحا ونفع به آمين وان  
 رب العالمين  
 (تبيينه) اذا كان في الميزان  
 خلاف لاحد من الائمة الا  
 اكتفيت بذلك ولا أذكر من  
 خالف فيها من غيرهم فان لم  
 يكن أحد منهم خالف في تلك  
 المسئلة وكان فيها اختلاف  
 لغوهم احتجت الى ذكر  
 المخالف ليظهر ان في المسئلة  
 خلافا وما توفيقى الا بالله عليه  
 توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل  
 (كتاب الطهارة) لا تصح  
 الصلاة الا بطهارة لممكنه  
 بالاجماع وأجمع العلماء على  
 وجوب الطهارة بالماء عند  
 وجوده مع امكان استعماله  
 وعدم الاحتياج اليه والتيمم  
 عند فقده بالتراب وأجمع  
 فقهاء الامصار على أن مياه

البارحها وأباجها معزلة  
 واحدة في الطهارة والتطهير  
 كثيرها من المياه الأمايحي  
 نادرا ان قوم آمنه والوضوء بما  
 الصبر وقوما أجازوه للضرورة  
 وأجاز قوم التيمم مع وجوده  
 وانفق العلماء على انه لا تصح  
 الطهارة الا بالماء وحكي عن ابن  
 أبي ليلى والاصم جواز الطهارة  
 بسائر المنعات وكذلك لاتزال  
 النجاسة الا بالماء عند مالك  
 والشافعي وأحمد وقال أبو  
 حنيفة تزال بكل مانع طاهر  
 (فصل) والماء المشمس  
 مكروه على الاصم من مذهب  
 الشافعي والمختار عند متاخرى  
 أصحابه عدم كراهته وهو  
 مذهب الاثمة الثلاثة والماء  
 المصنوع غير مكروه بالاتفاق  
 حكي عن مجاهد كراهته  
 أحمد المصنوع بالنار  
 (فصل) والماء المستعمل في  
 الطهارة طاهر غير مطهر  
 المشهور من مذهب أبي  
 حنيفة والاصم من مذهب  
 الشافعي وأحمد ومطهر عند  
 مالك ونجس في رواية عن أبي  
 حنيفة وهو قول أبي يوسف  
 وماء الورد والخيل لا يتطهر به  
 بالاتفاق (فصل) والماء  
 المتغير بالزعفران ونحوه من  
 الطاهرات تغيرا كثيرا  
 لا يتطهر به عند مالك  
 والشافعي وأحمد وأجاز ذلك  
 أبو حنيفة وأصحابه وقالوا  
 تغير الماء بالطاهر لا يمنع  
 الطهارة به ما لم يطبخ به أو  
 يغلب على أجزائه والماء  
 المتغير بطول المكث طهور  
 بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين  
 انه لا يتطهر به والاختلاف

نصفه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الذي أوحينا لسليما وما وصى به إبراهيم وموسى  
 ويعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وابطاطة وافي تغلبهم بين قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين  
 على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الادب معهم ويحوزوا  
 الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى  
 من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الا صغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافق الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في  
 نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا باقوا وهم ولم يؤمن  
 قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته  
 ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاههم ممن هو من أهل الاجتهاد في  
 الشريعة فانه على هدى من ربه ويرى ما أظهر مستقده في مذهبه لمن أنكر عليه فاذن له وخجل من  
 مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالثبات وانما لكل  
 امرئ ما فوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان  
 تظالعو اجمع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكراها  
 أحدكم بعد مطامعة فصورها فريما كان معذورا الغرابه اوفقه وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه  
 ان شاء الله تعالى (اذا علمت) ذلك وأردت أن تعلم ما أومانا اليه من دخول جميع أقوال الاثمة المجتهدين  
 ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترقى قول واحد منها خارجا عن الشريعة  
 المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي اليه وذلك ان تعلم وتحقق بعيننا جازمان الشريعة المطهرة  
 جاءت من حيث شهود الامر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة  
 واحدة كما ينظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض والخلاف ولا تناقض في نفس  
 الامر كما سيأتي ابضاحة في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان شجرة الشريعة يرجع الى أمر ونهي وكل  
 منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى  
 الطرفين وقد يرجع بالنسبة الصالحة الى قسم المندوب وبالنسبة الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجمل مع أحكام  
 الشريعة وايضا ذلك أن من الاثمة من حل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حله على الندب  
 ومنهم من حل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال  
 مباشرتهم لتكاليف فن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خو طب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة  
 صريحا والمستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف  
 جسمه خو طب بالرخسة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا والمستنبط منها في مذهب ذلك  
 المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطا با ما وقوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا أمرتكم بأمر فاقومنه ما استطعتم أي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالتزول الى مرتبة الرخسة  
 والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالنكاح بالدين كما سيأتي ابضاحة في  
 الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد  
 والعمل بذلك مع مجزئه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لانغمه الابوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على  
 التقريب الوجوب لا على التغيير كما قد يتوهمه بعضهم فإياك والغلط فليس لمن قدر على استتماله الماء حسا  
 أو شرعا ان يتيمم بالقرب و ليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا و ليس لمن قدر على  
 الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع  
 المفضل فليس من الأدب ان يفعل المفضل مع قدرته على فعل الافضل • فعلم ان السننات ترجع  
 الى مرتبتين كذلك فيفضل على المفضل تدبام القدرة ويقدم الأولى شرعا على خلاف الأولى  
 وان جاز ذلك الافضل والمفضل اصله فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضل الا ان عاجز عن الافضل



والوشوه من ماء زمزم بكمه  
عند أحد صانعة له

(فصل) ليس للنار والشمس  
في إزالة النجاسة تأثير الا عند  
أبي حنيفة حتى أن جلد الميتة  
إذا جف في الشمس طهر  
عنده بلا ديبغ وكذلك اذا  
كان على الارض نجاسة  
جفت في الشمس طهر  
موضعها وجازت الصلاة  
عليه لا التيمم به وكذلك النار  
تزيل النجاسة عنده

(فصل) اذا كان الماء الراكد  
دون قلتين تنجس بمجرد  
ملافة النجاسة وان لم يتغير  
عند أبي حنيفة والشافعي  
وأحد في إحدى روايته  
وقال مالك وأحد في روايته  
الآخرى انه طاهر ما لم يتغير  
فان بلغ قلتين وهما خمسمائة  
رطل بالبقدادى تقريبا  
وبالدمشقي نحو مائة وغمانية  
أرطال وبالمساحة نحو ذراع  
وربع طولاً وعرضاً وعالم  
ينجس الا بالتغير عند الشافعي  
وأحد وقال مالك ليس للماء  
الذي فعله النجاسة قدر معلوم  
ولكنه متى تغير لونه أو طعمه  
أو ريحه تنجس قليلاً كان  
أو كثيراً وقال أبو حنيفة  
الاعتبار بالاختلاط حتى  
اختلطت النجاسة بالماء  
نجس الا أن يكون كثيراً وهو  
الذي اذا حرك أحد جانبيه لم  
يترك الاخر الجانب الذي  
لم يترك لم ينجس والجاري  
كألا كد عند أبي حنيفة  
وأحد وعلى القول الجديد  
الراجح من مذهب الشافعي  
وقال مالك الجاري لا ينجس  
الا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً

فامض يا أخى بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما نبئى وتفزع على ذلك  
من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين نجد ما كلفنا الا تفزع عن امرى نبئى وتفزع  
واكل منهم ما حال كما سبق ومن تفزع عما ذكرنا ذوقنا كاشفاً كما ذكرنا وكشفنا لنا وجد جميع أقوال  
الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلية في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول  
واحد عن الشريعة وصحت مطابقته قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه لا اعتقاده ذلك  
بالجنان وعلم جزمنا يقيناً ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا يعينه كما سيأتى بوضاحه  
في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة وأقوال علماء الان كلام  
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجمل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة عندهم من عرف مقدارهم  
واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتهم انما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفزع من الكتاب  
أو السنة أو منها ما عاين لا يقدر في صحة ذلك الحكم الذى استنبطه المجتهد جهل بعض المفسلين بمواضع  
استنباطهم وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علماء انما اقتضالا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو  
انه كان طالما بالدلالة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لجل على حديث أو قول ومقابله على حال من  
احتذى امرى نبئى الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر  
عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان ونا مل يا أخى في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا  
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تحط علماء قبلنا والاقاب خطابه لا كبار الصحابة من خطابه لا خلاف  
العرب وأين مقام من يابيه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه والمعسر والميسر عن  
طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة  
والحج والصيام والجهاد وغيرها قد تبع الأئمة المجتهدين ومقلديهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرها كان أو نهياً وما وجدوه خفف  
فيه خففوا فيه فاعتقدا بما أخى على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من  
علوم أهل الله تعالى وهى أقرب الى طريق الادب مع الأئمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب  
بغير طريق شرعى وأين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهراً  
وباطناً بمن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الامر وان أردت يا أخى ان تعلم نفاضة هذه  
الميزان وكال علم ذائقة ما بالشرعية من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب  
الاربعة واقر اعليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علماءهم وتعاليلهم التي سطرناها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون  
وبضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلواصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كان المخالف لقول كل  
واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم  
أبد بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم عزيمتى ميزانه  
على كل قول من أقوالهم لا يرى قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتبة الميزان من تخفيف أو تشديد بل  
يرى الشريعة قابله لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخى هذه الميزان وعلمها الاخوانك من طلبه المذاهب  
الاربعة ليصطوبها عالماً لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها  
وابل فطل وليفوزوا أيضاً بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم وبطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان  
ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفاً وبيئناً فليكن اجاباً وناولها فليكن أيها  
الاخوان باحتمال الاذى عن مجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها  
على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحته الغرابية اوربعوا فاق مذاهب الحاضرين هيئة  
لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على  
مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العاقبة وعما قررنا لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع  
أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (وقد) حسب لي أن أذكر لك يا أخى

وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالبيهقي وإمام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المذهب وهو قوي (فصل) أعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق مني تحريم الأفي قول للشافعي وقال داود إنما يحرم الشرب خاصة وإنما هذا يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي والمضيب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الفضة كبيرة زينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضييب بالفضة مطلقا (فصل) والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد أصح فقال إن تركه عامدا بطلت صلواته وهل يكره للصائم بعد الأكل قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والشافعي واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب (باب النجاسة) أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهارتها مع تحريمها وانفقوا على أنها إذا تخلت بنفسها طهرت فإن تخلت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فإن تخلت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر إذا تخلت وتعمل

قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها وذلك ان تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بان الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلوا وأبدع هذا العالم وأحكم أحواله ويزشونه وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضب أمره متغيرا في الأزمنة والتراكيب مختلفا في الأحوال والأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به إرادة العالم الحكيم فجاء على هذه الأوضاع والتأليف واستقرأ أمره على ما لا تنتهي إليه قايانه من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعظيم رحمته ان قسم عباده إلى قسمين شقي وسعيدوا استعمل كلامهم ما فاجتلق له من متعاقب الوعد أو الوعد أو وجد لكل منهم ما في هذه الدار يحكم عدله وسعفه فضلا ما يصلح لأشبه في حاله وما آله ومحسوسات سورها ومعنويات قدورها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبدعها فثبت ذلك أمور المحسوسات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكل ذلك شأني الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان أبداع عما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم على أنه سبحانه وتعالى ليحبل كل نافع نافع مطلقا ولا يمل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلست عن الإدراك بالافكار وأسرار خفية الاعلى من أراد عالم الأسرار ومن هنا يتحقق أن كلامه يسر لما خلق له وان ذلك انما هو تمام شؤون الازل والآخرين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقرر ذلك بان شئ هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يكره بعد من حيثما كانه أبا وان اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحد طائفة وأقوم رشد وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا الشكايف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بما من من أمور الدين تعبد به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائحة بجائه ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى إلى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكل في درجته اللائحة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة ورعاية للعظ الا وفر لهم في دينهم وديناهم كبلطف الطبيب الحبيب والله المثل الاعلى وهو القريب المحبب لاسيما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدبر المرشد لكل شئ من سائر الاشياء فانظر يا أختي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها ركنك أزال من اشكالات مجهمة وأفادت من أحكام محكمة فالتأني انظر فيها بين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الأئمة الاربعة ومقلديهم رضوا الله عنهم أجمعين على هدى من ربه في ظاهرا الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلده براماه منهم في أوقات الضرورات لا اعتقادك ببقية ان مذاهبهم كلها دخلت في سباج الشريعة المطهرة كما سيأتي إيضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة معجزة راسخة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وان كلامهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم انما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العالم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدينا عند الله تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فلو جده له لطفنا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها للمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزل أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدناهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز زلهم العدول عنه إلى غيره كما سمر الاختلاف في أصل الدين بنص قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فإنه نفيس واحذر ان يشتبه عليك الحال فجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فنزل ذلك القديم في مهواة من التفت فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما فهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصائصه في أمته ما من معناه وجعل الاختلاف أمي رحمة وكان فيهن

(فصل) والكلب نجس عند

الشافعي وأحدو بفعل الاناء  
من ولو غر فيه سبع النجاسة  
وقال أبو حنيفة نجاسته ولكن  
جعل غسل ما تنجس به كفيل  
سائر النجاسات فاذا غلب على  
ظنه زواله ولو بغسلة كفى  
والا فلا بد من غسله حتى يغلب  
على ظنه ازالته ولو عشرين مرة  
وقال مالك هو طاهر لا ينجس  
ما ولو غر فيه لكن بفعل الاناء  
تعبدا ولو أدخل الكلب يده  
أورجله في الاناء وجب غسله  
سعا كالولوغ خلافا لما لك لانه  
يخص ذلك بالولوغ  
(فصل) والخنزير حكمه  
كالكلب يغسل ما تنجس به  
سبع مرات على الاصح من  
مذهب الشافعي قال النووي  
الراجح من حيث الدليل انه يكفي  
في الخنزير غسله واحدة بالتراب  
وهذا قال أكثر العلماء وهو  
المتخار لان الاصل عدم الوجوب  
حتى رد الشرع وما لك يقول  
بظهارته حيا وايس لتبادل  
واضح على نجاسته في حال  
حياته وقال أبو حنيفة يغسل  
كسائر النجاسات  
(فصل) واما غسل الاناء  
والثوب والبدن من سائر  
النجاسات غير الكلب والخنزير  
فليس فيه عند عند أبي حنيفة  
وما لك والشافعي وعن أحد  
روايات أشهرها وجوب العدد  
في غسل سائر النجاسات غير  
الارض فيغسل الاناء سبع  
مرات وفي رواية ثلاثا وعنه  
رواية في اسقاط العدد فما  
عدا الكلب والخنزير وبكفي  
الرش على بول صبي لم يطعم غير  
البن ويغسل من بول الصبية

قلناه ذابا اه ورجع يقال ان الله تعالى لما علم أن الاناء لا يحفظ والا صلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن  
في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لا تصحاق حال مثله النظير بما هو أشد في احياء الاعضاء لا امر  
يقضي ذلك أو جدله اماما أفهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد  
فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده لياتزم ما هو الاحوط في حقه رجة به . ولما علم الله سبحانه وتعالى أن  
الاحظ والا صلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن بتجدد وضوئه اذا كان من وضوء ناصه العزم على  
فعل ينتقض به الوضوء لا تنقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لا امر يقضي ذلك أو جدله امام هدى  
أفهمه عنه اطلاق القول بوجود ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد لياتزم ما هو الاول في حقه . ولما  
علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والا صلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما حرمه  
الكلب مثلا ولو بغرفه من المنافع الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سعا احداها بتراب لا امر  
يقضي ذلك أو جدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجود ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ل  
ياتزم ما هو الاول في حقه أيضا . ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والا صلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن  
ان يفحصه ويستشق مثلاني كل وضوء لا امر يقضي ذلك أو جدله امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول  
بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد لياتزم ما هو الاول في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام  
فما من سبيل من سبيل الهدى الا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد  
الصريحة أو الالهامية كما أنه سبحانه وتعالى يسر نطقه وهذه الميزان لما علم أن الاناء لا يحفظ والا صلح عنده  
تعالى لموافقها ومن واقع في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع  
منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع بحال ما أخذهم لها من طريق  
الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك لياتزم ما هو الاول في حقه من كونه بقر رسائل  
مذاهب الاثمة بحق وصدق وليكون فتحا لا تباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى  
من ربهم كما سياتي أيضا ففضل من الله ونعمة والله هدى من يشاء الى صراط مستقيم . ولا يقال لم  
لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجه لهم على حالة واحدة ولم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك  
الحكم في حق كل أحد مثلا لان ذلك كالا اعتراض على ما سبق به العلم الالهي . ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة  
من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى رعايا يكون طريقا لترقيمهم الى أعلى مما هم عليه  
ورعايا يكون حفظا لمقامهم عن النقص وبصح أن يقال ان التكليف كلها النماهي للترقي دائما في حق  
من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائم بما كانوا به آخذون في الترقى مع الانقاس لان الله تعالى  
لا تنتهي مواهبه أبدأ الأبدن ودهر الداهرين والله واسع عليهم . فقد بان لك يا أبا النبي هذه القاعدة العظيمة التي  
رعايا يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي رعايا تسمع فرجة بمثلها أن هذه الميزان الشعرانية  
مدخله لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (واعلم)  
يا أبا النبي لما شرحت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتفعلوها حتى جعلت لهم على قراءتها حجة من علماء  
المذاهب الاربعة فهناك اعترافوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع  
أقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قراءتها وتحررها الى باب ما يحرم من النكاح يترجمون من فضل الله انعام  
قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك به عدان سألوني في ابضاحه . بعبارة أوسع من هذه العبارة  
المتقدمة واصل معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعدها أهل الطريق  
فكانهم جالوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى فصرت كلما أوضع لهم الخج بين  
حديثين أو قولين في بابياتي بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعجب  
شديد وكانهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم  
الدين وقالوا الى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المنسوبة والمستعملة كلها بصحة  
لا ترجع فيها المذهب على مذهب لا عترافها كلهم من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتصله

مالك يقول من يولهما وهما  
 في الحكم سواء وقال أحمد بن  
 حنبل ما لم ياكل الطعام ظاهر  
 (فصل) جلود الميتة كلها  
 تطهر بالديباغ الاجلد الخنزير  
 عند أبي حنيفة وأظهر  
 الرواية عن مالك أنها لا تطهر  
 لكنها تستعمل في الاشياء  
 اليابسة وفي الماء من بين سائر  
 المنافع وعند الشافعي  
 تطهر الجلود كلها بالديباغ  
 الاجلد الكلب والخنزير وما  
 تولد منهما أو من أحدهما وعن  
 أحمد بن حنبل وايتان أشهرهما  
 لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها  
 في شيء كلب الميتة وحكى عن  
 الزهري أنه قال ينتفع بجلود  
 الميتات كلها من غير دباغ  
 (فصل) والذكاة لا تعمل  
 شيئا في الأبو على عند الشافعي  
 وأحمد وإذا ذكيت صارت  
 ميتة وعند مالك تعمل الأفي  
 الخنزير وإذا ذكيت عنده سبع  
 أو كلب بجلده طاهر يجوز  
 بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ  
 وكذا عند أبي حنيفة وإن  
 جميع أجزاءه من لحم وجلد طاهر  
 إلا أن اللحم عنده محرم  
 وعند مالك مكروه  
 (فصل) شعر الميتة غير  
 الآدمي نجس عند الشافعي  
 وكذا الصوف والوبر يقال مالك  
 هو طاهر مطلقا لأنه مما لا يجعله  
 الموت سواء كان يؤكل لحمه  
 كالنعيم والحليل أو لا كالخنازير  
 والكلب فعنده شعر الكلب  
 والخنزير طاهران في حال  
 الحياة والموت والصحيح من  
 مذهب أحمد طهارة الشعر  
 والوبر والصوف وهذا مذهب

المعارفون بأسرار أحكام الله تعالى ثم أتى استخرفت الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم في إيضاح الميزان بهذا  
 المؤلف الذي لا اعتقدان أحدا سبقني إليه من أئمة الإسلام وسلكت فيه نهابة ما أعلم مسبب الحاجة  
 إليه من البسط والإيضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التي قبل بدنا فضها وما أنبئني على ذلك من  
 جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه على مرئيتي  
 الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض نأيد الله لهم فأنهم ميزان لا يكاد  
 الإنسان يرى لها ذاتها من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كما شرح لما أشكل من  
 ألفاظها عليهم أو كالدليل الذي يتوصل منه إلى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب  
 على العقل كيفية تقرير جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار  
 المقلدين بأول أدوارهم الذي هو ما خوذ من حضرة الوحي الإلهي من عرش إلى كرمي إلى قلم إلى لوح إلى  
 حضرة جبريل عليه السلام إلى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة إلى التابعين إلى تابع  
 التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها  
 إذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيئا منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشعرون  
 في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شأنهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى  
 بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الإخلاص أو سله إلى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل  
 الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى وبيان  
 تبرى جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل لاسم إلا ما اعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف  
 ما يظنه بعضهم به وحققت أبواب الفقه بخاتمة نفسه مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكليف  
 وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الملائكة السماوية فآكرمهم من ميزان لا أعلم أحدا سبقني إلى وضع  
 منها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الأبد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم  
 ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استبطائه  
 وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو من عند آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح  
 على أصل صحيح كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله  
 ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه  
 ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس من مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء  
 فأنهم دسوا في كتابي المسمى بالصر المورود في المواثيق والعهد وأمور الخائف ظاهر الشريعة ردار وإها  
 في الجامع الأزهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما حدثت الغفنة حتى أرسلت لهم نصحتي التي عليها  
 خطر العلماء ففتنتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دس به الأعداء فأنتهت عناني  
 بفقرهم وبيد محهم والحمد لله رب العالمين وانشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق  
 (فصل) إن قال قائل إن حلت جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم أن الخلاف  
 إذا تحقق بين عالين مثلا لا يرفع الخلاف فالجواب والامر كذلك (١) لكن عند كل من لم يوفق بذوق هذه  
 الميزان أمان من تحققها وحل الحديثين أو القولين على حالتين فإن الخلاف يرفع عنده كما سيأتي إيضاحه  
 في الفصول الآتية فاحمل بأخي قول من قال إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرفع الخلاف على حالتين على  
 حال من لم يتفعل هذه الميزان واحل قول من قال إن الخلاف يرفع بالحمل المذكور على من تفعلها لأنه  
 لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا بدأ والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) أياك يا أختي أن تبادر أول سماعك لمرئيتي الميزان إلى فهم كون المرئيتين على التغيير مطلقا حتى  
 إن المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قد منالك أن المرئيتين على الترتيب  
 الوجوبي لأعلى التغيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وأنه ليس الأولى لمن  
 قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فصل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقروا في  
 أدلة المذاهب وأقوال علماءم افتتوهم أنني أقروا ذلك للطلبة على وجه التغييرين فعل العزيمة والرخصة

من  
 طار  
 الميزان  
 على  
 في  
 إلى  
 أو  
 الأ  
 الم  
 ع  
 الم  
 ف

أبي حنيفة وزاد على ذلك

فقال بظاهرة القرن والسن  
والربيع والعظم اذ لا روح  
فيها وحكي عن الحسن  
والاوزاعي ان الشعور كلها  
نحلة لكنها تظهر بالفصل  
واختلاف الائمة في جواز  
الانتفاع بشعر الخنزير في  
الحرز فرخص فيه أبو حنيفة  
ومالك ومنع منه الشافعي  
وكرهه أحمد وقال الحرز  
باليف أحب الي

(فصل) ما لا نفس له سائلة  
كالنمل والفيل والخنفساء

والعقرب اذا مات في شيء من  
الماتعات لا ينبعس ولا يفسد  
عند أبي حنيفة ومالك وانه  
طاهر في نفسه والراجح من  
مذهب الشافعي انه لا ينبعس  
الماتع ولكنه نجس في نفسه  
بالموت وهذا مذهب أحمد  
ومذهب الشافعي أن الدود  
المتولد في الماء كقول اذا مات  
فيه لا ينبعس ويجوز أنه  
معه وما يعيش في الماء كالضفدع  
اذا مات في الماء اليسر نجسه  
عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة

(فصل) والجراد والسمك  
ظاهران بالاجماع وفي نجاسة  
الآدمي بالموت للشافعي قولان  
أصحهما لا ينبعس وهو مذهب  
مالك وأحمد وقال أبو حنيفة  
ينبعس لكنه يطهر بالفيل  
والجنب والحائض والمشرک  
اذا غمس واحد منهم يده في  
اناء فيه ماء قليل فالمسبات  
على طهارته بالاجماع

(فصل) وسؤر الكلب والخنزير  
نجس عند أبي حنيفة والشافعي  
وأحمد وسؤر ما سواهما طاهر  
لكن الاصح من مذهب أحمد

من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط على ويقول ان فلانا لا يتقيد بذهب أي على  
طريق النعم والتقصي لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الائمة فانه تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه  
الميزان الغربية ويكون على علم جميع الاخوان أنني ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعي  
على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا فليتنظر  
في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدق يقينا وانما لم أكتف بنسبة القول  
الى الائمة من غير اطلاعي على دابته لان أحدهم قد رجح عنه بخلاف ما اذا عرفت الأدلة في ذلك في كتاب  
أوسنة مشلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلاع على توجيبي لكلام  
الائمة الآتي من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال  
المستعملة والمندرسه وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب وداؤوا الله بها وأفتوا بها الناس الى أن ما توالوا كانوا  
على هدى من ربهم فيها عكس من يقولون انهم كانوا في ذلك على خطأ فقد علمت يا أخي اني لا أقول بخير  
المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك  
فانه كالتلاعب بالدين كما هو في الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه  
حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق  
الاتصاف أن لا يعمل برخصة قالها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة  
التي قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما  
ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم  
لم يأخذ به اماي لا أعلم به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يثبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حل  
امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتي ايضا في الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم  
أظفر بحديث مما اتفق عليه الشخان قال يضعفه أحد من يعتد بتضعيفه أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي  
لاحد العمل بالقول المرجوح الا أن كان أحوط في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند  
الشافعية بلس الصغيرة والشعروا الظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان  
الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم  
كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها اذا مرت بثبتين كل من عمل بعزيمة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي  
ايضا في الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الامام  
داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلس الصغيرة التي لا تشتهى وهو أن الله تعالى أطلق اسم  
النساء على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ومعالم ان فرعون انما  
كان يستحيي الاتي عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الاتي في قصة الذبح فكذلك يكون  
الحكم في قوله تعالى أولا مستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري فانه يجعل  
علة النقص الاثوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أولا تشتهى فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع  
له من كلام الائمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة وياك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه  
بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالفيل والله أعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين في مذهبه  
مادام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام  
لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل مصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه  
الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء ويجوز عليهم تنفير من عين الشريعة الاولى فتبتدى منها  
وتنتهي اليها كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لا اتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى  
في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطالع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها  
منصلة بعين الشريعة وشارحة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا الا يومر



وما عساه نجس وحكى عن

النخعي أنه قال أبو ال جميع  
البيهائم الطاهرة طاهرة

(فصل) والمني من الآدى

نجس عند أبي حنيفة ومالك

الأن مالكا قال يغسل بالماء

رطباً كان أو بإسبا وقال أبو

حنيفة يغسل رطباً ويفرك

بإسبا والأصح من مذهب

الشافعي طهارة المنى مطلقاً

الامن الكلب والخنزير والأصح

من مذهب أحمد أنه طاهر

من الآدى (فصل) واختلفوا

في البشر يخرج منها فارة وقد

كان توضع منها فقال أبو حنيفة

ان كانت متفخذة أعاد صلاة

ثلاثة أيام والافصلاة يوم

وليلة وقال الشافعي وأحمدان

كان الماء يسيراً أعاد من

الصلاة ما يغلب على ظنه أنه

توضأ منها بعد وقوعها وان

كان كثيراً ولم يتغير بعد وان

تغير أعاد من وقت التغير

ومذهب مالك انه اذا كان

معيناً ولم يتغير أو صافه فهو

طاهر ولا اعادة على المصلي

وان كان غير معين فعنه

روايتان أطلق ابن القاسم من

أصحابه القول بالتجاسة

(فصل) لو اشتبه ماء طاهر

بنجس فان كان معه أو ان

بعضها طاهر وبعضها

متنجس فهل يجتهد في ذلك

وتصرى أم لا قال الشافعي

تصرى ويتوضأ بالطاهر

على الاغلب عنده وقال أبو

حنيفة ان كان عدد الطاهر

أكثر من عدد المتنجس جاز

تصرى وقال أحمد لا يصرى بل

(١) التسلق السوروزنا  
ومعنى اه

لا حدم من طلبه العلم الآن فجانعلم الى التسلق (١) الى معرفة علم واحد منها لا يفكر ولا امعان نظري كتب  
واغماط ربه الكشف الصحيح فتلخ هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يختلف عن النطق به  
حتى كان عين العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل  
الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها الا مكان رجوع أهلها  
عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا علم ذلك

(فصل) وايك أن نسمع هذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح افسلان الجمع  
بين جميع المذاهب وجعلها كلها مذهب واحد من غير أن ننظر فيها أو نتجمع بصاحبها فان ذلك جهل  
منك وتم ورفي الدين بل اجتمع بصاحبها وناطره فان قطعنا بالجملة وجب علينا الرجوع الى قوله ولو لم  
يسبقه أحد الى مثله وايك أن تقول ان واضح هذه الميزان جاهل بالشريعة فتتقع في الكذب فانه اذا كان  
مثله يسمى جاهلاً مع قدرته على توجيها أحكام جميع أقوال المذاهب فابقي على وجه الارض الآن  
عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم من الغيبة واختصاصات للدينية فلا بدع ان يؤثر الله  
تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين اه فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق  
وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدك على ذلك كون أحد من العلماء السابقين يبدو من مثل  
هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فيضاً على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية  
الفهمية الى العلوم الحقيقية والكشفية ولو لم يالفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تنجها  
العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طرييقها فان طريق الكشف مباينة  
لطريق الفكر وسبأني في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في  
أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وسرج اذا قلده غير امامه في واقعة  
ويقال له أين قولك ان غيرا مملد على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وسرج من الهدى فهناك  
تندحس دعواؤه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلاً والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر رؤاهاهم لي في ذلك مرارا  
كأمر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة  
المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فاذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة واقوال علمائها  
فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي  
استثنا ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان القوي أن يثزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على  
فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كالتخيير المتوضئ اذا  
كان لا يس الخف بين زرع وغسل الرجلين وبين مسحه بالتراب مع ان إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى كما  
تري فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع حله بصحة الاحاديث فيه فان المسح له  
أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بعدئذ ان لو  
أراد ان يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل  
بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل المسحة  
لا سيما قولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنهه عليه بنا أخي رضا الله تعالى فانه أولئك من  
مضطه وكذلك ينبغي ان يستقنى من وجوب الترتيب في مرتبة الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين  
معافين وقتين من غير نبوت نبي لا حدهما كسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكوالاة  
الوضوء نارة وعدم الموااة فيه نارة أخرى ونحو ذلك فنقل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس  
والموااة على مسح بعضه وعدم الموااة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالأولى فقط ونس على  
ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامر من فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هو التامع المحكم فهو أكثرى لا كفى اذ لو كان ذلك كلبا لحكمتنا بنسخ المتقدم من الامر من

يريق الاواني أو يخلطها ويقيم  
واختلف قول مالك فحكي عنه  
عدم التصري ولو كان معه  
نوبان نجس وطاهر واشتبهها  
صلى في كل منهما عند مالك  
وأحمد خلافا لابي حنيفة  
والشافعي فان عندهما أنه  
يصرى فيهما

(باب أسباب الحدن)

انطرح المعتاد من السيلين  
وهو البول والغائط ينقض  
الوضوء بالاجماع وأما النادر  
كالود من البر والريح من  
القبل والحصاة والاستحاضة  
والمذي ينقض أيضا الا عند  
مالك واستثنى أبو حنيفة الريح  
من القبل فقال لا ينقض  
والمني ناقض عند الثلاثة  
والاصح من مذهب الشافعي  
انه لا ينقض وان أوجب الغسل  
وقال أبو حنيفة ينتقض بكل  
ذلك والمني

(فصل) وانفقوا على أن من  
مس فرجه بعض من أعضائه  
غيره لا ينتقض وضوؤه  
واختلفوا في من ذكره بيده  
فقال أبو حنيفة لا ينتقض  
وضوؤه مطلقا على أي وجه  
كان وقال الشافعي ينتقض  
بالمس يباطن كفه دون ظاهره  
من غير ماثل سواء كان  
بشهوة أو غيرها والمشهور  
عند أحمد أنه ينتقض بباطن  
كفه وبظاهره والراجح من  
مذهب مالك ان مسه بشهوة  
انتقض والا فلا (فصل) وأما  
مس فرج غيره فقال الشافعي  
وأحمد ينتقض وضوء المس  
صغيرا كان المسوس أو كبيرا  
جبا أو ميتا وقال مالك لا ينتقض  
بمس الصغير وقال أبو حنيفة

يبقى في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه  
وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منه وخلافا لابي حنيفة في ذلك من القدح في مذهب من  
يقول بوجوب تيميم مسح الرأس أو عدم تيميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت  
عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا  
الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من حر تيق الميزان ينبغي حل القول بمسح الرأس  
كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد لاسيما في حق من كان أقرع أو كان  
قريب العهد بحيث رأسه أو يخاف من نزول الحوادير من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله  
رب العالمين (فصل) اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق  
التشديد والتخفيف وليس مرادنا بالعزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فاسمينا مرتبة  
التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلهما من التشديد أو الافضل لا غير والافعال لا يكلف بذل ما هو فوق  
طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فابق الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق  
الغوي فلا يجوز للعاجز التزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقدم الماء المطلق  
على السراب لا يجوز له ترك التيميم وكذا اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له  
الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على الجنب أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز  
له الا كتفا بضعوا الاعضاء بالعينين أو قدر على الاعضاء بالعينين لا يجوز له الا كتفا باسراء افعال الصلاة على  
قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لمقابلها كالعزيمة مع الرخصة لا  
يجوز له التزول اليها الا بعد هجره عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين (فصل) ثم لا يخفى عليك  
يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها والمفضل بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل امامه  
على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على  
هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتي عن الشارع ما  
يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر  
للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس  
منسرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارهة لما أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع  
القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لاسيما في مثل المسئلة التي نحن بها فانه صلى الله عليه  
وسلم نفي البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن نابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا  
ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وان شرح نفسه به من سائر المنذوبات وما لم  
يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها طاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها أو تأمل يا أخي  
نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد ونكف الصلاة صارت  
نفسه كالمكرهه عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل  
بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي  
رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين (فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحمد  
من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حل كلام الائمة على حالين وردة الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي  
الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العباد اذا سلك مقامات الغوم متقيدا بذهب واحد  
لا يرى غيره فلا بد أن ينهى به ذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع  
الائمة تعترف من بحر واحد فينفك عنه التقييد بذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في العفة  
خلاف ما كان يعتقد قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على  
بعض بالا جتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوصي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انقل عنه التفضيل  
بالاجتهاد وسارا لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الاظن فهذا



تذرا المقلد اذا اطلع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد في الفقه اعلم وفقد الله طاعته أن الاخذ بالخص والعزائم في محل على منها ما مطلوب فاذا فصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاء ورد الخلاف اليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كان محمد الجويني وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاختصاص بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحدا من الاربعة أو غيرهم لم يقيد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الاعلى حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظم شاهدها هذه الميزان فلم يقل لنا عن أحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبدا وإنما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز البربري وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدمي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البراسي الشهير بابن الاقطر رحمهم الله والشيخ علي التتبيقي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتعبدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به اهـ ((فان قال قائل)) كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلدان لا يخرج عن قول امامه ((الجواب)) يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعده امامه كآبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعدهم وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولهم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك اهـ ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الأئمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبي الميزان لا بحكم العموم فلا بأسون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نأبوا مناب أهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهم واطلعوا على جميع أدانهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم ينقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكون نافعا لا أو قال ما ذكرنا لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى ونقر ببع اقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان اذا أفتى صاميا بحكم على مذهب امام بأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرط من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذا العبادة الملققة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جعت شروط تلك المذاهب كلها اهـ وذلك منه احتياط للدين وخوفا أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين ((فان قلت)) فهل ينبغي لمن

لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينتقض وأجمعوا على انه لا وضوء على من مس اثنيه ولو من غير حائل وافق الثلاثة على انه لا يجب الوضوء من مس الامر بدبشوة وقال مالك بإيجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلفوا فيمن مس حلقه الدر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي وأحمد ينتقض وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية انه لا ينتقض ((فصل)) واختلفوا في لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والعصم من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد انه ان كان شهوة انتقض والا فلا ومذهب أبي حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض بالمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي أن الممسوس كاللمس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان (فصل) وافقوا على ان نوم المصطبح والمتكى ينتقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حاله من أحوال المسلمين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام

والقعود وقال الشافعي في  
 الجديدان فام يمكنهما معده لم  
 ينتقض والا انتقض وقال في  
 القديم لا ينتقض على هيئة  
 من هيئات الصلاة وعن أحمد  
 روايات المختار انه ان طالع نوم  
 القائم والقاعد والرايح  
 والساجد فعليه الوضوء قال  
 الخطابي هذه أصح الروايات  
 ولا فرق عند الشافعي بين طول  
 النوم وقصره وان رأى المنامات  
 مادام يمكنها معده من الارض  
 اذ النوم ليس يحدث في نفسه  
 وانما هو مظنة للحدث  
 (فصل) والخارج النجس  
 من البدن من غير السيلين  
 كالرفاق والقيء والقصد  
 والحمامة لا وضوء منه عند  
 الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة  
 بوجوب الوضوء من الدم اذا  
 سال والقيء اذا ملا الفم وقال  
 أحمد ان كان كثيرا فاحشا  
 نقض رواية واحدة وان كان  
 يسيرا فعتنه روايتان  
 (فصل) والقهقهة في الصلاة  
 تبطلها بالاجماع وهل تنقض  
 الوضوء قال مالك والشافعي  
 وأحمد لا تنقض وقال أبو  
 حنيفة وأصحابه تنقض وما  
 مسسته النار كالطعام  
 المطبوخ والخبز لا وضوء منه  
 بالاجماع وحكي عن بعض  
 الصحابة كابن عمر وأبي  
 هريرة وزيد بن ثابت  
 ايجاب الوضوء منه واسئل لحم  
 الجزو لا ينتقض الوضوء  
 على الجديد الراجح من مذهب  
 الشافعي وهو قول أبي حنيفة  
 ومالك وقال أحمد ينتقض وهو  
 القديم المختار عند أصحاب  
 الشافعي وغسل الميت

بفتى على الاربعة مذاهب أن لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو بفتيهم بما شاء من الاقوال  
 (فالجواب) الذي ينبغي له أن لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليقبته بالارجح من مذهب  
 امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يقبته بالمرجوح ولا يرجح  
 ولما دعي الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب  
 الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألتوني عما عليه الامام  
 وأصحابه فاحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليقبته به  
 المقلدين الا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يقبته به ولو كان مرجوحا عنده  
 فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك  
 (فصل) وما يوضع لك صحة من تبنى الميزان أن تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا  
 نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد  
 يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخول حاله يا أخي عند العمل به  
 من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدمت في فعل  
 الرخصة أي التخفيف فتفتي على أحد ما يناسب حاله ولو لم تفعله لآذنت به كذلك لأنه هو الذي خوطبت به  
 به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو وأهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يحس فرجه اذا  
 كان شافعيًا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليد الأبي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة  
 مع قدرته عليها أو أن يصلي بالذكركم مع قدرته على القرآن كما سيأتي ابضا حه في توجيه أقوال العلماء ان  
 شاء الله تعالى على أن لك أيضا أن تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة  
 لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل الى الرخصة بشرطه ان هذه الميزان وهو المحجز عن غيرها حاشا أو شرعا  
 فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين  
 فالخاذا في رد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء  
 كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر  
 ولا يدخل فيه فان شئت فامتص ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضها وان شئت فامتص ذلك في مذهبك  
 ومقابله من جميع المذاهب الخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال  
 مباشرة التكليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين  
 فان مقابل التصریم عدم التصریم الشامل للتدوير وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة  
 الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان  
 للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع  
 الى المرتبتين أيضا الى الاولى في مرتبة التشديد فالباالتصحيح المطلوبة في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا  
 أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف فالبا (فان قال قائل) نحن ابن جعلتم كلام المجتهد من جملة  
 الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه (فالجواب) انه يجب حملهم على أنهم عدوا ذلك الوجوب  
 أو التصریم من قرائن الأدلة أو علوا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لبدلهم من أحد هذين الطرفين  
 وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين (فان قال قائل) فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال  
 (فالجواب) مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبة الميزان وذلك كالحديث  
 الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فبما ذكر الامر نسبة  
 واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على واحد في فعله ترجع على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة  
 المذكورة فانه يجبي فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما  
 التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف  
 سقوطه عنه بخوفه للذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق

لا ينقض الوضوء عند الثلاثة

وقال أحد ينقض

(فصل) وانفقوا على أن

من يقن الطهارة وسنن في

الحدث فانه باق على طهارته

الامالك فان ظاهر مذهبه انه

يبني على الحدث ويتوضأ

وقال الحسن ان سنن في الحدث

وهو في الصلاة بني على يقينه

ومضى في صلاته وان كان في

غير الصلاة اخذ بالثالث

(فصل) ولا يجوز مس

المصنف ولا حمله للحدث

بالاجماع وحكى عن داود

وغيره الجواز ويجوز حمله

بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي

ويجوز عنده حمله في ائمة

وتفسيره وتأثيره وقلب ورقه

بعود (فصل) واستقبال

القبلة واستدبارها لقضاء

الحاجة حرام بالصراة عند

الشافعي ومالك وفي أشهر

الروايات عن أحمد وقال أبو

حنيفة وأحد يكره مطلقا في

الصمباري والبنيان جميعا

وقال داود يجوز الاستدبار

والاستقبال في الموضعين جميعا

(فصل) والاستنجاء واجب

عند مالك والشافعي وأحد

لكن عند مالك رواية انه ان صلى

ولم يستنج بحت صلاته وقال

أبو حنيفة هو سنة وليس

بواجب وهي رواية عن مالك

قال أبو حنيفة فان صلى ولم

يستنج بحت صلاته وجعل

محل الاستنجاء مقفرا

يعتبر به سائر النجاسات على

جميع المواضع وحده بالدرهم

البيغلي وقال يجوز ازالة

النجاسة في غير محل الاستنجاء

اذا زاد على مقدار الدرهم

الضعفاء من العوام في الايمان واليقين (فان قال قائل) فهل تأتي المرتبتان في حق من يعتبر المنكر  
بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء النحر ويمنع الزاني من الزنا بحيل اولئك بحائل بينه وبين  
فرج الزانية مثلا (فالجواب) نعم تأتي فيه المرتبتان من الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في  
ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكرهه الاطلاع بكشفه على  
المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس  
ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه  
وبينه (فان قال قائل) فانه قولون فيمن له حال يحمله من اهل المنكر اذا انكر عليهم وكسرا نادرهم هل  
يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله اولا يجب من حيث ان الحق تعالى  
لا تقيد عليه (فالجواب) مثل هذا تأتي فيه المرتبتان من الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا يحمله  
ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين  
(فصل) فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان  
فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من  
منعه فانه طرد علة وما يدرى العبدان الشارع قد لا يكون اذ طردت تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن  
ذلك الحكم توسعة على ائمة وذلك كقياس الرزق على البر في باب الزنا بجميع الاقتنيات فان الشارع لم يبين لنا  
حكم الرزق فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الزانية كما اشار اليه  
حديث وسكت عن اشياء رجة بكم فمن يقول بقياس الرزق على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف  
وقد كان السلف الصالح من العصابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك اذ باع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان بن الثوري من الادب ابراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر  
والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس  
مننا وحديث من تطير وتطير له وحديث ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية  
فان العالم اذا اولها بان المراد ليس منافي تلك الحصلة فقط اى وهو منافي غيرها هاهنا على الفاسق الوقوع  
فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف الصالح بعدم التأويل اولى بالاتباع  
للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن  
حبان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالوا له قد بلغنا انك تكثرون القياس في دين الله تعالى واول من قاس  
ابليس فلا تقس فقال الامام ما قوله ايس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب  
من شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن  
اه ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان اورد عليهم  
شخص نحو نجرم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بنجرم ضربهم ما واغماخذ العلماء ذلك من  
قوله تعالى فلا تقل لهما اف ذكنا النبي عن ضربهما من باب اولى فالجواب ان هذا الورد على اهل  
الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهم ليس باحسان فلا حاجة الى القياس  
وممعت سيدي عليا النواص رحمة الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج  
اليه في مرتبة الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظم من القرآن شدود من لم  
يكلفه بذلك فقد خفف ولم يرزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن  
زرم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك  
فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم بشرعون ما لم ياذن به الله وذلك ضلال من فائتة عن الطريق والحق انه يجب  
اعتقاد انهم لولا راوا في ذلك دليلا ما شرعوه فراجع الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبة الشريعة  
كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدود ومن لم يامرهم الا بما صرح به الشريعة  
او اجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

ولا يجوز الاقتصار في الاستنباط بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء باقلها والمراد ثلاث مصفات فإذا كان حجره ثلاث أطراف اجزا إذا أتى وان لم تنق الثلاثة زاد ربا عا و خامس حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الا اعتبارا بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تسحب الزيادة عليه ويجوز الاستنباط بما يقوم مقام الحجارة من الخرف والأجر والخشب بالإجماع وحكي عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يجزئ في الاستنباط عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يسحب عندهما انه لا يستنبط بهما

(باب الوضوء)

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الابنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكامل ان ينطق بلسانه بما فواه بقلبه وقال مالك بكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف غيره

(فصل) والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة وحكي عن داود أنه قال لا يجزئ وضوء الأيها و تركها ما مدا أو ناسيا وقال اشعق ان نسيها

(فصل) من لازم على من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب قال بسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجود من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي تركه هذا العبد العمل به لا يتخلوا ما أن يكون أحوط للدين فهذا الا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة منها المجتهدون أو بدعة سرهما المجتهدون درجة في الجنة أو درك في النار وان تفاوت مقامهم وزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون وارك على ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دارتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تنعدهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدأه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلموا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتعوزوا الثواب الكامل فابن مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن ردغالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوى أبدا على جميع الأدلة ولو قال صاحبه في الجنة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل باحاديث كثيرة بحيث بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم اه فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهم هم صحيحة لزمت الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوتت المقام فان ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها أجر من عمل بها الى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبة الميزان أبدا و سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما تزونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حاليين لان كلام الشارع يحل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتفصب كما مر قال وقاملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أرام وقال لا كابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فقال لغير الاكابر ما قال الاخوف اهلهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى مالا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبابكر على شروجه عن ماله كله وقوله لكتب بن مالك حين أراد أن يتخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم عين تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير اكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليعرجوا من ورطة الشح الذي فضواعيونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمر وبالبداءة بأنفسهم لانها ودبعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو ودبعة عندهم وانما هو جار لهم و سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذ الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المر يدفانه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يناب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السالك النسبية التي يتأبه بلوغ مراد من وصل دار الملائكة عرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطبئة في الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشر يعال آحاد الامة فلو أنه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم ينزل لعسر على غالب أمته الصديق والاخلاص في اتباعه انتهى

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان

اعتراف جميع المجتهدين مذاهم منها وبشهادتها كما هي في الصفة كشافا وبقيتنا الايماننا ونسلبها فقط  
ولاظنا وتخميناها فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون  
بشرط ان يسلمه نفسه بتصرف فيها وفي اموالها وعباها كما يشاء مع انشراح قلب المرء بذلك كل  
الانشراح واما من يقول له شيخه طلق امر انما اواسط حقل من مالك او وظيفتك مثلا فينتوقف فلا يشم  
من طريق الوصول الى عين الشريعة المذمومة راحة ولو عبد الله تعالى انعام بحسب العادة غالباً  
(فان قلت) فهل ثم شروط اخرى في حال السلوك (فالجواب) نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث  
في ليل او نهار ولا يفطر مدة سلوكة الا لضرورة ولا ياكل كل شيا فيه ررح من أسسه ولا ياكل الا عند حصول  
مقدمات الاضطرار ولا ياكل من طعام احد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده  
وكن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة وان لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم  
مراقبته ليل ونهار افتتاره بشهد نفسه في مقام الاحسان كانه يرى ربه ونارة يشهد نفسه في مقام الايقان  
بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايما ناذلك لا يشهد واذ ذلك لان هذا اكل في مقام التنزيه  
لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد الا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخاطر بالبال  
فانهم (فان قال قائل) فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان (فالجواب) اني اخذتها اولاً عن  
الغضر عليه السلام عليا وايماناً تسلما ثم اني اخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت  
على عين الشريعة ذوقا وكشفا وبقيتنا لا أشك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي جبلا في  
سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبتي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب  
اذالم أجسد طعاما يليق بمقامي الذي انا عليه في الورع وكنت أجده لثياب دسما كدسم اللحم أو الدهن أو اللبن  
وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يمسح التراب حين فقد الحلال  
المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة احد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط  
الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين واخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت  
ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء واعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد  
تفتيشي فيه غابة التفتيش ولا اكن في رخصة الشرع وانا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن وليكن مع  
انتلاف المشهد فاني كنت فيما مضى أنظر الى السيد المالكة والآن أنظر الى لونه اذ راحته أو طعمه  
فادرك للحلال راحة طيبة وللحرام راحة خبيثة وللشبهات راحة دون الحرام في الخبث فانك ذلك عند  
هذه العلامات فاغتني في ذلك عن النظر الى صاحب البدول اعول عليه فله الحمد على ذلك فلما انتهى سبوري  
الى هذه الحدود ووقفت به من قاي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم  
جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضاً وعلت وتحقق ان كل مجتهد مصيب كشافا وبقيتنا لاظنا وتخمينا  
وانه ليس مذهب اولي بالشريعة من مذهب ولو قام في ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على  
مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه في قلبي وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لحجابه وأقول له نعم  
مذهبك أرجح اعني عنده هو لا عندي انا ومن جملته ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين  
اندرست مذاهم لكنهم ايدت وصارت حجارة ولم أر منها جداول ولا يجري سوى جداول الائمة الاربعة  
فأولت ذلك ببقاء مذاهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل  
الجداول كما سيأتي صورته في فصل الامثلة لا اتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايضا لها العامل بها الى  
باب الجنة ان شاء الله تعالى في جميع المذاهب الآن عندي متصلة بغير الشريعة اتصال الاسابع بالكف  
والنظر بالشاخص وربعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقد قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان  
المصيب من الائمة واحد لا بعينه ومررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة  
سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجوامد كفيدي انا  
أعطيناك ميزانا تقر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذاتا من أهل عصرك

أجزأته طهارته والافلا وغسل  
اليدين قبل الطهارة مستحب  
غير واجب بالاتفاق وحكي  
عن أحمد أنه أوجب ذلك من  
نوم الليل دون النهار وقال  
بعض الظاهرية بالوجوب  
مطلقا تعبدا لا لتباسة فان  
أدخل يده في الاناة قبل غسلها  
لم يفسد الماء الا عند الحسن  
البصري والمضمضة  
والاستنشاق سنتان في الوضوء  
والغسل عند مالك والشافعي  
وقال أحمد بوجودهما وتخليل  
العبية الكثرة في الوضوء سنة  
بالاتفاق  
(فصل) وحسد الوجه ما بين  
منابت الرأس غالباً ومنتهى  
العينين طولاً ومن الاذن الى  
الاذن عرضاً عند الثلاثة  
وقال مالك البياض الذي بين  
شعر العيبة والاذن ليس من  
الوجه ولا يجب غسله معه  
في الوضوء والمرفقان يدخلان  
في غسل اليدين في الوضوء  
بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان  
(فصل) ويجزئ في مسح  
الرأس في الوضوء عند الشافعي  
ما يقع عليه الاسم ولا تتعين  
اليد للمسح وقال مالك وأحمد في  
أظهر الروايات عنه يجب مسح  
جميع الرأس وعن أبي حنيفة  
روايتان أشهرهما أنه لا بد  
من مسح ريع الرأس بثلاثة  
من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين  
ولو مسح الرأس لم يجزه والمسح  
على العمامة دون الرأس لغير  
عذر لا يجوز عند أبي حنيفة  
ومالك والشافعي وقال أحمد  
يجوز به بشرط أن يكون  
تحت الخنك منها شئ رواية

واحدة وهل يشترط أن يكون قلبها على طهره روايات وان كانت مسدورة لأذوية لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمستنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات (فصل) والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الأذنين سنة على جباههما مسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس مسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الأذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثه سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية أنه سنة (فصل) وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين وبروي

فقلت حسبي وأستزيد ربي انتهى (فان قلت) فاذا سب حجاب بعضه عفا المقلد عن شبهة ودين الشريعة الأولى انما هو غلظ حجابها باكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات (الجواب) نعم وهو كذلك (فان قلت) فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شئ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة (الجواب) لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بالجد أمرين اما بالجدب الالهي واما بالسلك على يد الاشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العطل بل لو قدر زوال العطل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لطهته في دائرة التقليد امامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها امامه لا يمكنه بتعداها وبشهادها الا بالسلك على يد شخص آخر فوقع في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر ومحال عليه أن يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود (فان قلت) فاذا من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في الاعتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد (الجواب) نعم وهو كذلك فانه ما تم أحد حتى له قدم الولاية المحمديّة الا ويصير ياخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيًا أو حنفيًا متلا ذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى (فان قلت) فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقلد بذهب معين (الجواب) نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أبا المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي مخطنى بحتم الصواب في نفس الامر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول علي من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اعتراف العلماء كلهم عليهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطنى بحتم الصواب على من لم ينته سيره ولا يرجع قولا منهم ما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قرأناه ووجب اتخاذ الشئ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على عمله وزهده وورعه لقبوه بالقضية الكبرى فان طريق القوم شر وطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعوى والاهام وربما كان من لقبوه بالقضية لا يصلح أن يكون مراد القبط بل قال بعض المحققين ان القبط لا يحيط بعقائد نفسه فضلا عن غيره وذلك لأن صفات القضية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين (فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفاً وبقينا فكيف بامر المراد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رجة به وتقرير بالطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدرم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا احكم من يتقيد بذهب مدة ثم يذهب آخر مده وهكذا احكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كما يبلغ ثلث الطريق أداء اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا كان أقرب من هذا الطريق فبرجع عن سيره ويعود فاصدا ابتداء السير من أول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها امثلا أداء اجتهاده الى أن سلك غيرها أيضا

عن ابن عباس انه قال فرضها  
 المسح (فصل) والترتيب في  
 الوضوء غير واجب عند أبي  
 حنيفة ومالك وهو واجب  
 عند الشافعي وأحمد والموالاة  
 في الوضوء سنة عند أبي  
 حنيفة وقال مالك الموالاة  
 واجبة وللشافعي فيها قولان  
 أحدهما أنها سنة والمشهور  
 عن أحمد أنها واجبة واتفقوا  
 على أنه لا يستحب تنشيف  
 الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا  
 في روايه عن أحمد غير مشهورة  
 ومن تواتره أن يصلى ماشيا  
 مالم ينتقض وضوءه بالاتفاق  
 وحكى عن التخي أن قال  
 لا يصلى بوضوء واحد أكثر  
 من خمس صلوات وقال عبيد  
 ابن عمير يجب الوضوء لكل  
 صلاة وأصحها بالآية

**(باب الغسل)**

أجمع الأئمة على أن الرجل  
 اذا جامع المرأة والتقى الخنثان  
 فقد وجب الغسل عليهما  
 وان لم يحصل انزال وحكى  
 عن داود وهو قول جماعة من  
 الصحابة أن الغسل لا يجب الا  
 بالانزال ولا فرق بين فرسي  
 الآدمي والبهيمة عند الشافعي  
 ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة  
 لا يجب الغسل من فرج  
 البهيمة الا بالانزال وخروج  
 المنى موجب للغسل عند  
 الشافعي وان لم يقارن اللذة  
 وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل  
 الا بخروجه مع مقارن اللذة  
 ولو اغتسل الجنب ثم خرج  
 منه منى بعد الغسل قال أبو  
 حنيفة وأحمد ان كان بعد  
 البول فلا غسل وان كان قبله

أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين  
 الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على أن انتقال  
 الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي  
 ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا  
 الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه لمطالب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد  
 ان كل مذهب عمل به وتقيده عليه أو صلة الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة  
 المحسوسة ليزان ان شاء الله تعالى وممعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء  
 الشريعة الطالب بالترام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالترام شيخ واحد تقريرا للظرب فان مثال  
 عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال  
 الأصابع ومثال أزمته الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول الى مس  
 الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول  
 الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كانت مدة سلوك  
 المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب  
 أو شيخ سنة ثم ذهب لا تحسنه ثم لا تحسنه فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد  
 شيخ واحد لا وصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهب في العلم أو شيخه في  
 المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من أنه لا يصح ان يبنى مجتهد أو شيخ  
 له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي  
 هي كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لو وصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى  
 للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

**(فصل)** فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فانتقولون في أقوال أئمة الاصول والنحو  
 والمعاني والبيان وبحوزلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد  
 كاحكام الشريعة أم لا فالجواب نعم هي كذلك لان آيات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير  
 ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف  
 وأضعف فن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سألهم فقد  
 خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته بالمعنى اجما الا اذا لم يمكن اللحن التعليل بحزاسانه كما هو  
 مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتجرب في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة  
 الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين  
 فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماء هاني  
 معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في  
 مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم  
 في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمخجنقات  
 التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها بنفسه وفيها آفاتهم **(فان قلت)** فم الحكم فيما اذا وجد  
 الطالب حديثين أو قوانين أو أقوال الا يعرف الناصح من الحديثين ولا المتأخر من القوانين أو الاقوال فاذا  
 يفعل **(فالجواب)** سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول ناره وبالقول الآخر ناره ويقدم الاحوط منهما  
 على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جلة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه  
 المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به **(فان قلت)** قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا  
 وانما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهم ويزي بعض الاولياء مقلدا لبعض الأئمة  
**(فالجواب)** قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب  
 بعض الأئمة أدبامعه حيث سبقه الى القول بما أوجعه الله تعالى اماما يقنديه به واشتهر في الارض دونه وقد

وجوب الغسل وقال الشافعي  
 بوجوب الغسل مطلقا وقال  
 مالك لا غسل عليه مطلقا  
 وخروج المني بتدفق وغير  
 تدفق بوجوب الغسل عند  
 الشافعي وقال أبو حنيفة  
 ومالك وأحمد اذا خرج بغير  
 تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل  
 الا بخروج المني من الذكر  
 عند الثلاثة وقال أحمد اذا  
 فكر ونظر فأحس بانتقال  
 المني من الظهر الى الاحليل  
 وجب الغسل وان لم يخرج  
 واذا أسلم الكافر وجب عليه  
 الغسل بعد اسلامه عند مالك  
 وأحمد وقال أبو حنيفة  
 والشافعي هو مستحب  
 (فصل) وامر ارايلد على  
 البدن في غسل الجنابة مستحب  
 وليس بواجب الا عند مالك  
 ولا بأس بالوضوء والغسل  
 من فضل ماء الجنب والحائض  
 باتفاق الثلاثة وقال أحمد  
 لا يجوز للرجل أن يتوضأ  
 من فضل وضوء المرأة اذا  
 لم يشاهدها ووافق أحمد على  
 انه يجوز لمرأة الوضوء من  
 فضل الرجل والمرأة اذا  
 حاضت امرأته وهي جنب ثم  
 ظهرت أجزها غسل واحد  
 عن الحيض والجنابة بالاجماع  
 وحكى عن أهل الظاهر انهم  
 يوجبون عليها غسلين (فصل)  
 والجنب ممنوع من حمل  
 المصنف ومسه بالاجماع  
 ومن قراءة القرآن قلبه  
 وكثيره عند الشافعي  
 وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة  
 بعض آياته وأجاز مالك قراءة  
 آية أو آيتين وحكى عن داود انه

يكون عمل ذلك المولى بما قال به ذلك المجتهد لا اطلاع على دليله لاعمال بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد  
 له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا المولى للشارع لا لغيره وما ثمولى بأخذ هذا العلم الا عن  
 الشارع ويحرم عليه أن يخطو بخطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه . وقد قلت مرة لسيدى على  
 الطواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبد القادر الجبلي للامام أحمد بن حنبل وسيدى  
 محمد الحنفى الشاذلى للامام أبي حنيفة مع اشتغالهما بالغطفية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون  
 مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا  
 اليه استحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك  
 (فصل) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمال بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم  
 فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين  
 الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة . فالجواب قد يكون مجلس  
 المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين  
 بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن  
 مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال  
 لا ادحاض حجة من على وجهه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكل والافضل  
 ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرق في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان  
 أو الايقان وبالجملة فلا تنفع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذنان أبدل لا بد لها من موجب  
 وأقرب ما يكون قصدهما تشييد ذهن أتباعهما واثباتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء  
 لبيان الجواز وافادة الامة بخبر واحد من ما لا اسلام وما الايمان وما الاحسان . وابطاح ذلك أن كل  
 مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لا نه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى  
 من نبتى الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع (فان قلت) فهل  
 يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من أصول أحكام الشريعة المطهرة  
 (فالجواب) أنه لا يصح في حقه الجهل بمنزعه قول من أقوال العلماء بل يصير يعرف جميع مذاهب المجتهدين  
 وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظري في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشافا ويقينا وجه اسناد  
 كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من أين أخذ صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول  
 الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه  
 على التحقيق (فان قلت) فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص برغم انه يعتقد ان  
 سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق  
 فهو غير صادق في اعتقاده المذكور (فالجواب) نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا أن تساوى عنده  
 العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان (فان قلت) فهل يجب على مثل هذا  
 السالك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من  
 حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينات تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف  
 ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب (فالجواب) كما تقدمت الاشارة اليه  
 نعم يجب السالك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على  
 كل مسلم اعتقاده أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما لا يصح  
 الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) فان قلت فماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر ما معناه  
 عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمثل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة  
 (فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين  
 ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقبوا الدين ولا تنتفروا فيه أى



يجوز للجنب قراءة القرآن كله

كيف شاء (باب التيمم)

التيمم بالصعيد الطيب عند

عدم الماء أو الخوف من

استعماله جائز بالاجماع واختلف

الأئمة في نفس الصعيد فقال

الشافعي وأحمد الصعيد التراب

فلا يجوز التيمم بالتراب طاهر

أو رمل فيه غبار وقال أبو

حنيفة ومالك الصعيد الأرض

فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها

ولو بججر لا تراب عليه ورمل

لا تغبار فيه وزاد مالك فقال

ويجوز عما اتصل بالأرض

كالنبات (فصل) وطلب الماء

شرط لصحة التيمم عند الشافعي

ومالك وقال أبو حنيفة ليس

بشرط وعن أحمد روايتان

كالمذهبين أحدهما وجوب

الطلب وأجمعوا على أنه يجوز

التيمم للجنب كما للمحدث وعلى

أن المسافر إذا كان معه ماء

وخشى العطش أنه يجزئه

لشره ويؤتى به (فصل) والمسح

للبسدين في التيمم يكون إلى

المرفقين عند أبي حنيفة وعلى

الجديد من قول الشافعي وعند

مالك وأحمد المسح إلى المرفقين

مسحوب إلى الكوعين واجب

وحكى عن الزهري أنه قال

المسح إلى الآباط (فصل)

وأجمعوا على أن المحدث إذا

تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول

في الصلاة بطل تيممه ويلزمه

استعمال الماء واختلفوا فيما

إذا وجد الماء بعد دخوله في

الصلاة فقال الشافعي إن

كانت صلته مما سبق فطرهها

بالتيمم بان يكون مسافرا لم

ينزل صلته ويمضي فيها وقطعها

بالأراء التي لا يشهد لها وقتها ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقة  
ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في  
الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان  
الله للناس لرفوف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر وإن بشاد هذا  
الدين أحدا لا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكروه فيما  
استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه  
وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة  
عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفرع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول  
كالنوحيد وقواعده وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ  
الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان  
سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا تختلف العلماء في كذا وقولوا توسع العلماء على الأمة بكذا  
ومن الدليل على صحة ههنا بقية الميزان أيضا من قول الأئمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم إن  
أعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من الغناء أحدهما فعل من طعن في صحة هذه  
الميزان لا يخلو ما أن يطعن فيها شددت فيه أو خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل له ان كلام من هذين  
الأمرين جاءت به الشريعة وأما من لا يجمل مثل ذلك فاذا أخذ اماما مكنته أو تشديد فهو مسلم لمن  
أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلدا اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من يجوز عن فعل  
العزيمة التي قال هو بها الاقتصار بالخاصة التي قال بها غيره اجتهد امامه لهذا المعيار لا تقليد المذاهب الامام  
الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من آمن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله  
عنهم وجد كل مجتهد يخفف ناره ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما  
وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة  
بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم  
الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن  
حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كالفهم المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آتفان  
أحد من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه الا بتعال للشارع فإدراك أي الشارع شدد فيه شدد ومارآه  
خفف فيه خفف فيما يوجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع  
المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهم • وايضا ذلك أن كل مارآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلا أو  
ترك أو بقوه على التشديد وكل مارآه أو أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف  
أذهم أمناه الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فانهم (فان قلت) ان بعض المقلدين زعم أن  
امامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالخاصة أبدا وإذا قال بالخاصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه  
ملازما قولا واحدا بطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من يجوز عن فعل  
العزيمة لم يقفه بالخاصة أبدا (فالجواب) أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه  
فكانه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المظهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه  
آتفان كفي بذلك قد حار جرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما نظرت عليه الشريعة من  
التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتنون كل أحد  
بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين  
قلبا تنابقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يهيمون في الحكم الذي كانوا يفتنون به الناس في حق كل قوي  
ضعيف ونحن نوافق على ما زعمه ولعله لا يجدي ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له أبدا  
على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بحسبته الله تعالى على القدرح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام  
رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد

ليتوضأ أفضل وقال مالك  
 يعني فيها ولا يقطعها وهي  
 صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل  
 تيممه ويلزمه الخروج من  
 الصلاة واستعمال الماء في  
 الجنائز والعبيد وقال أحمد  
 مطلقا واجمعوا على انه اذا رأى  
 الماء بعد فراغه من الصلاة  
 لا اعادة عليه وان كان الوقت  
 باقيا (فصل) التيمم لا يرفع  
 الحدث بالاتفاق وقال داود  
 انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه  
 لو رفع الحدث لم يبطل عند  
 وجود الماء ولا يجوز الجمع  
 بين فرضين بتيمم واحد عند  
 الشافعي ومالك وأحمد سوا في  
 ذلك الحاضر والغائب وبه قال  
 جماعة من أكار الصعابة  
 والتابعين وقال أبو حنيفة  
 التيمم كالوضوء يصلى به من  
 الحدث الى الحدث أو وجود  
 الماء وبه قال الثوري والحسن  
 (فصل) راجعوا على ان التيمم  
 شرط في صحة التيمم واتفقوا  
 على أن التيمم لا يرفع الحدث  
 على الاستمرار بل يبيح الصلاة  
 وحكى عن أبي حنيفة أنه قال  
 يرفع الحدث ويجوز التيمم ان  
 يؤم المتوضئين والمتيممين  
 بالاجماع وحكى المنع عن ربيعة  
 ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم  
 قبل دخول الوقت عند مالك  
 والشافعي وأحمد وقال أبو  
 حنيفة يجوز (فصل)  
 واتفق الثلاثة على انه لا  
 يجوز التيمم لصلاة العبيد  
 والجنائز في الحضر وان خيف  
 قوامها أو أجاز ذلك أبو حنيفة  
 واختلفوا في الحاضر اذا تعذر  
 عليه الماء وخاف فوت الوقت

كأمر أنفا بحكم المطابقة فاصرح الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجلته أي  
 ذكرته ولم يبين من نبتة فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظنهم من  
 المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنية أو  
 حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بقائحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد  
 فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر نصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل  
 ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يخدم قول الآخر جملة من غير طريق  
 احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد بما ظهر له في  
 المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا (فان قلت) فاذا كان من كمال شريعة سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة على  
 تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أدبائهم ودفع ما فيه مشقة عليهم  
 (فالجواب) نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بامرهم بما كرهه من الفضائل والمراتب  
 العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه  
 مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحلق تعالى بامر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل  
 صحيا مقبلا فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدي من نبي الميزان فقط لكان فيها سرح شديد على الامة  
 في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلدا ما ماني من مشقة قال فيها بالتشديد  
 لا يجوز العمل بقول غيره في مضائق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد  
 لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه  
 مشقة على شخص الا بوجدها في شيء آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في  
 مذهب ذلك المشدد مروج بخفف عنه (فان قلت) فما الجواب ان نازعنا أحد فيها قلنا من المقلدين  
 الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على من نبتة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ  
 يحتمل الصواب (قلنا) الجواب اننا نقيم عليه الجملة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض  
 الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامنا فاسد حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبنا بان  
 على صحته حال عملك بقول غيره وأعله لا يجده جوابا سيديا يجيبك به أبدا على وجه الحق وجمعت سيدي  
 عليا الخواص رحمة الله تعالى يقول لا يكمل المؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا  
 ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صححت عند غير امامه  
 وهذا من ذلك المقلد عن في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه  
 اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريعة انه ادرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أي بعدى فهو مذهبي والله أعلم انتهى  
 وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى  
 نصير كل مذهب واحد وم تبيين وكل من اتسع نظره ونجس في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر  
 الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاحاديث والارسلها وانما هو كل من أخرج حديثا  
 أو أثرا أو قولاً من أقوال علمائها عندهم وقاصرا جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالشوب الذي نقص من  
 قيامه أو لخته سلك أو أكثر بحسب ما يقضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب العصبية  
 باقوالها من عقل واستنبص فرضها أي جميع احاديث الشريعة وأثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا  
 وحيث يدبظهر لك كمال عظيمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج  
 عن مرتبة تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا هذا المشهد والله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان  
 قلت فما صنع بالاحاديث التي صححت بعد موت امامي رباخذها (فالجواب) الذي ينبغي لك ان تعلم عملها  
 فان امامك لو طفرهم او صححت عنده ل بما كان أمرنا فان الأئمة كلهم أمرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه  
 في فصل تبرهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخبر بكتايد به ومن قال لا عمل بحديث الا ان أخذ

بما  
 امام  
 لا  
 الش  
 قبل  
 المجت  
 أصا  
 المجت  
 الش  
 الا  
 فله  
 وهو  
 على  
 طو  
 أش  
 خاله  
 غي  
 في  
 من  
 الا  
 الام  
 على  
 على  
 الق  
 بث  
 أمر  
 ولا  
 بعد  
 على  
 هذا  
 الا  
 الحر  
 الر  
 الك  
 الم  
 أم  
 عطف  
 فله  
 بق

بأن كان الماء بعيدا عنه أو يترأ  
 إذا استقى منه نطلع الشمس  
 فعند الشاقبي يتيم ويصلي فإذا  
 وجد الماء أطاق وعند مالك  
 يتيم ويصلي ولا يعيد وعند  
 أبي حنيفة بترك الصلاة ويبني  
 الفرض بذمته إلى أن يقدر  
 على الماء (فصل) ومن خاف  
 التلف من استعمال الماء جاز  
 له تركه وإن يتيمم بالخلاف فإن  
 خاف الزيادة في المسرر أو  
 ناسر البرء أو حدوث مرض  
 ولم يخف منه التلف جاز له  
 عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم  
 بلا إعادة وهو الراجح من  
 مذهب الشاقبي وقال عطاء  
 والحسن لا يتباح له التيمم  
 بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم  
 للمرض إلا عند عدم الماء ومن  
 وجد الماء لا يكفيه فالراجح من  
 قول الشاقبي أنه يجب استعماله  
 قبل التيمم وقال أحمد يغسل  
 ما يقدر عليه ويتيمم للباقي  
 وقال باقي الأئمة لا يجب  
 استعماله بل بتركه ويتيمم  
 (فصل) من كان بعض من  
 أعضائه قروح أو كسرا أو  
 جرح أو الصق عليه جيرة  
 وخاف من زرعها التلف فعند  
 الشاقبي يمسح على الجيرة  
 ويضم إلى المسح التيمم وقال  
 أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض  
 جسده يصبغ وبعضه يصبغ  
 أو يرقبها فإن كان الأكثر الصبيح  
 غسله وسقط حكم الجرح إلا  
 أنه يصبغ مسحه بالماء وإن  
 كان الصبيح الأقل نيم وسقط  
 غسل العضو الجرح وقال  
 أحمد يغسل الصبيح ويتيمم  
 للجرح وإذا مسح على الجيرة

به أممي فإنه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحیح بعد  
 إمامهم تنفيذ الوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صححت بعدهم  
 لاخذوا بها وعملوا بها وتر كوا على قياس كانوا قاسموه وعلى قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحیحة أن الإمام  
 الشاقبي أرسل بقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فاعلموا بأنه لناخذ به ونترك كل قول قلناه  
 قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فان قلت) فإذا قلتم إن جميع مذاهب  
 المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فإن الخطأ الوارد في حديث إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن  
 أصاب فله أجران مع أن استمداد العلماء كاهم من بحر الشريعة (فالجواب) أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ  
 المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن  
 الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له  
 الأجر فماتبقى إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفسه الدليل الوارد في ذلك عن الشارع  
 فله أجران أجر التبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد  
 وهو أجر التبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين  
 على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وماتم الأقراب من عين الشريعة وأقرب ويعيد عنها وأبعد بحسب  
 طول السند وقصره وكما يجب علينا بالإيمان بصفة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة  
 أشباهها لظاهر شرعنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين العظيمة وإن  
 خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الأنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة حتى مدركه ونوره وظن  
 غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا  
 في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فاجتهد أهل كل دور يظعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبلة وأين  
 من يخترق بصرة في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبلة حتى يصل إلى شهودات تصالها بين الشريعة  
 الأولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هو محبوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور  
 الأولى من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك (فان قلت) فهل لهذه الميزان دليل في جعلها  
 على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل (فالجواب) نعم أجمع أهل الكشف الصحيح  
 على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من  
 القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من الصدر فالواجب  
 يشهد المرتبة الشريفة والمندوب يشهد المرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو  
 أمر برزخ جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليس يتبرحوا بعباده من جملة مشقة التكليف والتعجير  
 ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي إذ تعيد البشر بأن يكون تحت التعجير على الدوام مما لا طاقه له ولكن  
 بعض العارفين قد قسم المباح أيضا إلى تخفيف ونشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده  
 على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم (فان قلت) فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من  
 هذه الأماكن المتقدمة (فالجواب) الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم  
 الأعلى نظر إلى التكليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكفون من العرش نظر إلى  
 المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين  
 الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره حجة إجماد أو رجة امداد أو رجة امهال بالعقوبة ويكون من  
 الكرسي نظر إلى الأعمال والأقوال المكروهة فيسرع إلى أهلها بالعفو والتجاوز ولهاذا كان يؤجر نارك  
 المكروه ولا يؤخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من  
 أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك  
 بظواهر المكلفين فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهرها المكلفين أبدا  
 فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتامل ومجت سدي عليا الخواص رحمة الله تعالى  
 يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليه انتهى نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم

وصلى فلا اعادة عليه الاعلى  
قول للشافعي وهو الراجح اذا  
وضهها على حدث وتعذر زعمها  
(فصل) ومن حبس في المصر  
فلم يقدر على الماء نيم وصلى  
عند ما لثوا أحد ولا اعادة  
عليه وعن أبي حنيفة روايتان  
احداهما لا يصلي حتى يخرج  
من الحبس أو يجسد الماء  
والثانية يصلي ويبعد وهو  
قول للشافعي ومن نسي الماء  
في رحله حتى نيم وصلى ثم  
وجده أعاده على الجديد الراجح  
من مذهب الشافعي وقال  
مالك في بعض رواياته لا يعيد  
فان أعاد في ن قال أبو حنيفة  
وأجدلا اعادة عليه وهو قول  
قديم للشافعي  
(فصل) ومن لم يجد ما يولا  
ترايا وحضرته الصلاة قال  
أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد  
الماء أو السراب وعن مالك  
ثلاث روايات احدها من  
كذهب أبو حنيفة والثانية  
يصلي على حسب حاله ويبعد  
اذا وجده وهو الجديد الراجح  
من قول الشافعي وأحدى  
الروايتين عن أحد والقول  
القديم للشافعي كذهب أبي  
حنيفة والرواية الثانية عن  
أحد وهي الصعبة انه يصلي  
ولا يعيدوهى الثالثة عن مالك  
ولو كان على بدنه نجاسة ولم  
يجد ما يزيلها به وهو من مطهر  
فانه يتم لها كالحديث ولا  
يعيد عند أحد وقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يتمم  
لنجاسة وقال أبو حنيفة  
لا يصلي حتى يجد ما يزيلها  
وقال الشافعي يصلي ويبعد

فتنهي نفوس عالم الشقاء الابدى فاعلم ذلك فانه نفيس والمجد لله رب العالمين  
(فصل) فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل تصدقه أو تتوقف في تصديقه  
فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسه فان قررهما كلاهما ورداها  
الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كما يحلها صدقناه وان توقف في توجيه شئ من ذلك  
تبين أنه لا ذوق له فيها وانما هو عالمهم ام سلم لاهلها لا غيره واعلم أن مرادنا بمنزعة كل قول من شؤه مثال ذلك  
قول بعض العلماء بتجريم رؤيته وجه الامرد الجبل فهذا القول من شؤه الاحتياط ودليل هذا المختلط نحو  
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال  
اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير عما له يؤدي اليه من  
الاضرار باليتيم وماله لاحتله أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل وانما أعلم  
وقد تقدم ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت  
مذاهب الأئمة الأربعة تجري جدا ولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحصالت حجارة  
ورأيت أطول الأئمة جدولا الامام أباحنيفة وبلية الامام مالك وبلية الامام الشافعي وبلية الامام أحمد  
ابن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقضى في القرن الخامس فاورت ذلك بطول زمن  
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينها فكذلك يكون  
آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار  
الى عصرنا هذا لم أقدر أن أخرج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة لشهودا رتباطها كلها بين الشريعة  
الأولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صباد السم في أرض مصر فان العين الأولى منها مثال عين الشريعة  
المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى  
يوم القيامة تحط على بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجذب كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى  
العين الأولى فيباعد من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى ان كل مجتهد  
مصيب يافوز به يا كثره سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبعوا في وجهه وصار  
كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويراحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الأنا وباندامة من قصر في  
السلوك ولم يصل الى شهود العين الأولى من الشريعة وباندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان  
جميع من خطأ هم يعسبون في وجهه لخطئته لهم وتجرحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع  
يا أخى الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق  
بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتوقف على العين الأولى التي أمرت عليها امامك وتشرك في  
الاعتراف منها فكما كنت متبعاله حال سلوكك مع جليل عن العين التي يستمد منها كذلك تكون متبعاله في  
الاعتراف من العين التي اعترفت منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع  
منها في سائر الأدوار وتصرف وجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولاً واحداً بالصحة دليل كل واحد منهم  
عندك من تخفيف أو تشديد واما شهودك صحة استنباطها واتصالها بعين الشريعة وانزلت في آخر  
الأدوار فراجع الأمر في ذلك كله الى مرتبة الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منها ما رجاك وقد كان  
الامام أحمد يقول كثرة التقليد عي في البصيرة كانه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين  
الشريعة ولا يقتنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالجهد الذي جعلنا من بوجه كلام  
جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة وبؤيدنا  
حديث أصحابي كالصوم بابهم اقتديتم اهديتهم انتم وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو  
صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصعوبة سلكوا فلا تجرديت عن الاوسلته  
متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم (فان قلت) فلا شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير  
الصحابة على كلام أحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم (فالجواب) انما قدم العلماء كلام المجتهدين  
الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهدين قد تناهوا في الزمان أحاط علماء جميع أقوال

قدرا لاجزاء في التميم فقال  
 أبو حنيفة في الرواية المشهورة  
 عنه ضربتان احدهما الوجه  
 والثانية لليدين والمرفقين  
 بالأصم المنصوص من مذهب  
 الشافعي كذهب أبي حنيفة  
 بل قال الشيخ أبو حامد  
 الاسفرايني انه المنصوص  
 قديما وجديا فمصحح الوجه  
 واليدين الى المرفقين بضررتين  
 أو بضررتين وقال مالك في أشهر  
 الرايتين وأحمد يجزئه ضربة  
 واحدة للوجه والكفين بان  
 يكون بطون أصابعه لوجهه  
 وبطون راحتيه الكفية  
 (باب مسح الخف)  
 المسح على الخفين في السفر  
 جائز باجماع المسلمين ولم يمنع  
 من جواز الا الخوارج وانفق  
 الأئمة على جوازه في الحضرة الا  
 في رواية عن مالك والمسح  
 على الخف موقت عند أبي  
 حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر  
 ثلاثة أيام ولياليهن ولتغير يوم  
 وليلة وقال مالك لا تؤقت  
 لمسح الخف بل يمسح لابسه  
 مسافرا كان أو مقبلا مابدا له  
 ما لم يتزعه أو تصبه جنابة وهو  
 القديم من قول الشافعي

الصعابة أو غالبيتهم فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وثقل لأن ما عليه جمهور  
 الصعابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام ذكر بارحه الله تعالى بقول من اراد عين  
 الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترف منه فهو واحد وسمعت به أيضا بقول ابائكم أن تبادر والى  
 الإنكار على قول مجتهد أو تختطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفةكم بجميع لغات العرب  
 التي احتوت عليها الشريعة ومعرفةكم بمعانيها وطرورها فاذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي  
 انكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخبر لكم وأني لكم بذلك فقد دروي الطبراني من قولنا شريعة جاءت  
 على ثلثمائة وستين طريقة ما لك أحد طريقة منها الا نجح انتهي واجد الله رب العالمين

(فصل) ان أردت بأخى الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصيرا فمذهب المجتهدين ومقلدتهم  
 كما يعرفها أصحابها فاسلك كما طريق القوم والرباضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك  
 الاحلاس والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرغبات النفسية التي تعوقك عن السير وامثل  
 اشارته الى أن تصل الى مقامات الكمال الذسبي وتصبر ترى الناس كلهم ناجين الا أنت فترى نفسك كأنك  
 هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة  
 الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما لو كنت بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الربا والجدال والمزاجحة على  
 الدنيا ولو بالقلب من غير ان يلفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهدك جميع أعوانك بالقطبية فلا عبرة بهذه  
 الشهادة وقد أشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك  
 الطريق بغير شيخ ولا ورع محاسن الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم  
 ولو عبد الله تعالى عرفه عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله  
 مرمى ولا امر في بعد ذلك فهناك يطاع كشافا ويقيناً على حضرات الاسماء الالهية ويرى اتصال جميع أقوال  
 العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين اشهود اتصال جميع أقوالهم  
 بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرة ما قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين  
 الشريعة الكبرى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت  
 عنه عقدة التفضيل بالفهم وتسلت معرفة معنى قوله تعالى لا تفرق بين أحد من رسله وعرف هناك ان كل  
 من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد  
 وحده الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبية العلم بسلك حنفي أو حنبلياً مثلاً  
 مقتصر على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام بصير  
 يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي اشهوده اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة  
 انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقوانين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا فاعلم أن كل  
 من كان في حال السلوك فهو ولم يقف على العين الاولى فلا يقدر على أن يتعلم ان كل مجتهد مصيب بخلاف  
 من انتهى سلوكه فانه يشهد يقيناً أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى  
 صرح لهم بما يعتقدوه لمجاهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من  
 وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما تم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا  
 عقلا ولا نقلا ولا شرعاً لان الكشف لا يأتي الا مؤبداً بالسريرة دائماً اذ هو اخبار بالأمر على ما هو عليه في  
 نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم الدنية كلها من  
 أنواع علوم الحضرة عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام  
 ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الأمر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلع الله على  
 ما أطلع عليه الحضرة عليه السلام والا فمما كان يسوع له السكوت على ما رآه منكراً عنده فان خرق سفينه  
 قوم بغير ذنوبهم خوفاً ان يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً ان يرهق أبو به طغياناً وكفر الانجوز مثله الشريعة  
 انتهى وقد أشار الى محو ذلك الشيخ محيي الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم الدنية أن تعجزها  
 العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها

مسح الأثر بجزى ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمسح الفرض لكن لو أدخل بمسح ما يجازى ماتحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباً في الوقت وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة بجزى وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر  
**(فصل)** واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذري قال النووي وهو الراجح دليله وقال الحسن البصري من وقت اللبس واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا ما لكافاه على أصله في تركه مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم مسح مسافر  
**(فصل)** وإذا كان في الخف خرق يسير فجمادون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه وقال الأوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال أبو حنيفة أن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع

تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروا ولأنه أتاهم من طريق غير ما لوفوه عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكروا هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنهم من العلوم اللدنية التي أوتيناها الخضر عليه السلام بيقين فأعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

**(فصل)** في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحصل على قول علي حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان **(اعلم)** إن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد فقط أن يخطئ مجتهداً أو يظعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرع الله تعالى يتقرر برأيه تعالى إياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبتناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهداً بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكماً انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بالحق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علماءنا الوصلي إنسان أربيع ركعات لا رباع جهات بالاجتهاد فلا تضام مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة يبيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستعدة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكان النبي معصوم كذلك وادته محفوظة من الخطأ في نفس الأمر وإن خطأ أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشرية عن أمر الشارع كما في كل مجتهد مصيب من حيث تشرية بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كان كل نبي معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد يحصل لهم نصيب من التشرية ويثبت لهم فيه القدم الرامضة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحضر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بعانيتها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم فإمام نبي أو رسول أو إمامه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنتان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإنه لا يشدد إمام مذهب في أمر فقام به جميع الناس أو يخفف في أمر فقام به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما في الميزان ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبدانهم على ما شق على أمته بقوله اللهم من ولي من أموري أمي شياً فرفق بهم فرفق اللهم به ومن شق على أمي فاشق اللهم عليه ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم أبدانهم لا يقولون لا يحاسبه أتركوني ما تركتمكم خوفاً عليهم من كثرة نزل الأحكام التي يسألون عنها فيجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف **(فان قلت)** فإذن من أزم الناس بالتقيد بذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم **(فالجواب)** أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره فراجع مذهب هذا الإمام إلى مرتبة الشريعة فلا تضيق ولا مشقة على من التزم مذهباً معيناً فإن تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح لقلنا اعتقاد أن أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جناناً وذلك معسود من صفات النفاق وقد تقدم أنني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس إلا انتصار المذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عن بعض الحسد من قوله أن من

لم يجز المسح وان كان دونها جاز  
 (فصل) ولا يجوز المسح على  
 الجرموق على الاصح من  
 مذهب الشافعي والراجح من  
 مذهب مالك وقال أبو حنيفة  
 وأحمد بالجواز وهي رواية  
 عن مالك وقول للشافعي ولا  
 يجوز المسح على الجوربين  
 الا أن يكونا مجلدين عند أبي  
 حنيفة ومالك والشافعي وقال  
 أحمد يجوز المسح عليهما اذا  
 كانا صفيقين لا تشف الريجان  
 منهما (فصل) ومن نزع  
 الخنف وهو بطهر المسح غسل  
 قدميه عند أبي حنيفة وعلى  
 الراجح من مذهب الشافعي  
 سواء طالت مدة النزع أو  
 قصرت وقال أحمد ومالك  
 يغسل رجله مكانه فان طال  
 الفصل استأنف وقال الحسن  
 ودارد لا يجب غسل رجله  
 ولا استئناف الظهارة ويصلى  
 كما هو حتى يحدث حدثا  
 مستأنفا  
 (باب الحيض)  
 اتفق الأئمة على أن فرض  
 الصلاة ساقط عن الحائض  
 مدة حيضها وان لا يجب عليها  
 قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها  
 الطواف بالبيت والقبض في  
 المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها  
 حتى ينقطع حيضها  
 (فصل) أقل سن تحيض  
 فيه المرأة عند مالك والشافعي  
 وأحمد تسع سنين وهو المختار  
 من مذهب أبي حنيفة  
 واختلفوا هل لانقطاع  
 الحيض امد أم لا فقال أبو  
 حنيفة فيما رواه الحسن بن  
 زياد عنه الى الستين وقال أحمد

تم في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل  
 خطئه فيلزم من ذلك تخطئه كل مجتهد في تخطئه الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد أجمع الناس  
 على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد أرسل اللين بن  
 عبد رضى الله عنه سؤالا كرام الى الامام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخى  
 سام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين  
 الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولو لا اطلاعك لكان من الواجب عليه الانكار وبمقتل أن  
 من خطأ غيره من الأئمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن نقل كلام الأئمة  
 من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته ونوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته فتأمل في هذا الفصل  
 فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها التقرب بالشارع وحكمهم باستناده الى الاجتهاد والخذ  
 لله رب العالمين  
 (فصل) لا يلزم من تعبد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك  
 القول الذى لم يعمل به فيصقل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء كان ذلك في العزيمة أم الرخصة  
 فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة  
 فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وأما غير  
 الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلما نصت بشريعة محمد  
 صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى  
 العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو اصح دليلا عندهم من الاول فيتركون  
 الاول ويعملون بالثاني ويصرا الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع أن علماء هم الذين تقدموا تعبدوا  
 بذلك القول زمانا وأقتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الا ان تعبد بذلك القول القديم لا يجب الى ذلك  
 • وايضا ذلك ان الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أمر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام  
 التي كانوا عليها أظهر لعالمهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التي كانوا يحجونها فبادروا الى العمل بما ترجح  
 عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانسراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب  
 ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أفضية بحسب  
 زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يقتنون فيما يسألون عنه من الوقائع  
 الا ان وقعوا يقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلمنا ذلك الزمان يقتنونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك  
 أيضا رجة بالامة لان الحق تعالى ر بما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من  
 أبطه عن محبتهم الاخذ عنه من جنبهم لا نقطاع الوحي رجة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل  
 زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجته وقد يقال  
 والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من  
 ظهورهم بشرع كالجديد بكل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة • وقد  
 سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا  
 وقد كان شرطا لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض  
 تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين نصوصا عملوا به من شرائع الانبياء  
 خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاربه لجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعمل انه لا  
 يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه راء خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا  
 يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى امر نبي التخفيف والتشديد • وسمعت سيدي عليا  
 الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الاكارم من العلماء انهم ما سلموا بعضهم بعضا الا  
 لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احساسنا للظن بهم من غير اطلاع على محنها  
 وايصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال  
 كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الدبريني واضرابهم

ابن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احدها من خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون او ثمانون فستون او عجميات فخمسون (فصل) واذل الحيف عند الشافعي في المشهور وعنه واحديوم وليلة وأكثر خمسة عشر يوما بلبانها وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة والشافعي وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم ما بين الحيضتين وقتا بعد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع (فصل) يستمتع من الحائض بما فوق الأزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج حرام بالاتفاق فلو وطئ بالأوجنفة ومالك والشافعي في الجديد الرجوع من مذهبه واحمد في احدي روايته

بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بذهب وكذلك الشيخ العزيز الدر بنى صنف كتاب الدر والمتقطعة في المسائل المختلفة أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلا اطلاعه على مستندات الأئمة الاربعه ما كان يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم ورجل أمثال هؤلاء هم أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتميم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه بمحتمل أنه اختاره لا اطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشر بعبارة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حدس كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشر بعبارة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها بصحتها وضعفها بعين الشر بعبارة الكبرى وان أظهر التقيد بذهب واحد فاما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيدهم من تخفيف أو تشديد وبالجملة المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى في ذلك إشارة الى ان للعباد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشر بعبارة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشر بعبارة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين ثم اوبس مذهب اوليهم من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى من تبنى التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما تم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشر بعبارة لمن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو اثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات والأخبار والآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فن أقوالهم ما هو أقرب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعد من مذهبها ما هو بعد من مذهبها الى الشر بعبارة لانها مقتبسة من شعاع نوارها ثم انما فرع بتفرع من غير أصل أبدأ كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشر بعبارة ضعف نور أقواله بالنظر في نور أول مقتبس من عين الشر بعبارة الاولى عن قرب منها ومجمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشر بعبارة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقيقة جميع مذاهب الاممة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسبأني مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصيد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين (فصل) وأياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبية العلم الآن بصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب مادام مر تكبا خطيئة واحدة لاسيما بحبته للدين وشهواتها كما انه لا ينبغي لك أن تطالبه عن ذلك مادام في حجاب التعميل لادامته فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها ابدان مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السرف اذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها اذ اعترضت الى كبد العين وجدوا لها كاسياتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول على مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز ذلك منه من التقيد بذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطن لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشر بعبارة على من تبنى واحدة لا على من تبتين وان الصصح من



يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بديناران وطى في اقبال الدم ونصفه في ادبارة وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادبارة الثاني عتق رقبة بكل حال وقال احد في الرواية الاخرى يتصدق بديناران ونصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادبارة (فصل) واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو ظهرت الحائض ولم تجلسها قال ابو حنيفة في الشهر ررعه لايجل وطؤها حتى تتيم ونصلي وقال مالك لايجل وطؤها حتى تغسل وقال الشافعي وأحمد مستي تيمت حلت وان لم تصل به (فصل) والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما تقر الآيات البسيرة والتي نقلها الاكثر من أصحابه انها تقر ماشاء وهو مذهب داود (فصل) اختلف الأئمة في الحامل هل تحيض فقال أبو

الشيعة هو ما أخذ به امامه سواء كان تخفيفاً أم تشديداً والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقربينة سبحانه على من المرتبتين غالباً في احاديث لا تخصي كتابياً بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزياتي عن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح آدبه بكثرة الرواة وصحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحاً احاديث مذهبنا أصح سنداً وأكثر رواية وما في ذلك إلا عند المجز عن تضعيف دليل المخالف وادعائه بالكفاية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي وغيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيفاً وتشديداً بحيث لا يفرق في أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الاثر الى احدي مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجح المذاهب من مقلدي الأئمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليه ما ما جعلوا من أقوال مذهبهم أصح وصححوا وأظهروا وظاهر ابل كانوا يقولون صحة الاقوال كلها ورددونها الى مرتبتي التخفيف والتشديد واقفاه كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف بنصه أو عزيمته وكان يفتي أحدهم على الاربعه مذاهب (فان قال لنا شافعي) فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي اذا مسست ذكرى بلا تشديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما ذابنلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد في مثل هذه الصورة له تقليداً لا امام أى حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيل الفعل الغريضة في وقتها فان المقاصد أكد من الوسائل عند جهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بصعته منكم ولم يثبت عند من قال بذلك نصه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيفاً وتشديداً فليس نصوم لم يبدل بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس اجنية مثلاً الا بعد تجديداً الطهارة (فان قال) لنا أحد ممن قلدنا أبو حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء كان ممن يمس عليه تجديداً الطهارة أم لا (قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك وادعاه لا يجز ذلك أبداً لاسيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصلاح صاحب هذه الممان (١) وهناك تقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضاً أين اعتقادك في وروع امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أن رضون هذا فاذا قالوا نعم قال لا ي يوسف أو محمد بن الحسن كتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولاً في الشريعة الا عند فقد هم النص في ذلك عن الشارع فلوان الامام أبو حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ فقال به أيضاً وجهه على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أنسى على ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان مجز عن فعله حساً أو شرعاً والجز الحسبي معروف والجز الشريعي هو كما ذار آيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلاً وقد تقدم أول الميزان ان مرتبها على الترتيب الوجوهي لاعلى التخفيف فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين أو القولين على حالتين وادعى ان امامه كان بطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوى وضعيف طاب ثناءه بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى بكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهدهم كلهم بان أحدا منهم كان لا يفتي أحداً برخصة الا ان رآه عاجزاً ولا بعزيمة الا ان رآه قادرًا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرًا عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقرباء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بغير قوة ذلك والحمد لله إذ علمت ذلك فبقال لكل مقلداً متع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعاً هذا تعنت لا وروع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فإنت على هدى من ربك

(١) قوله هذه الممان كذا في الاصل ولعله الميزان هـ

حقيقة وأجدلا تحبض وقال مالك تحبض وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما انها تحبض (فصل) واختلفوا في المبتدأة اذا جازد منها أكثر الحبض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحبض وهو عنده عشرة أيام وعسن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحبض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت حميرة رجعت الى غميرها أو غير حميرة فقولان احدهما نرد الى غالب عادة النساء وهوست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الطبرقي تمكث غالب عادة النساء واما حميرة وهي التي يميز بين الدين أي التي تفرق بين دم الحبض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحبض اسود تخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا ينزله فانها تعمل عند مالكو الشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحبيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام (فصل) واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى مادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحبض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت حميرة ردت الى التمييز والام تحض أسلا وتصلي أبدأ هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الأول

فيه وذلك لا غتراف الاثمة كلهم مذاهبا منهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما غترفوه منها لا يخرج من مرمى الميزان أبدا كما لا يخرج أبدا عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل بما أنت أهل من رخصة أو علة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال ائمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان قال الشافعي أيضا فعلى ما قرره في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قرأة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم تجزئك غير ها وان كنت عاجزا عن قراءتها فقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قرا يحمل قول الامام أبي حنيفة بعدم تعيينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فانهم والحمد لله العالمين (فصل) وبما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة كارتباط التطل بالشافعي ما يفتصلونه من الجملة في الشريعة فما فصل عالم ما أجل في كلام من قبله من الادوار الاللون المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنته في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجل في كلامه كما ان المنته بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان أهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانتقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا ولا يوضح مشكل ولا تفصيل محمل ونامل يا أخى لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصل بشر بعنه ما أجل في القرآن لبقى القرآن على اجماله كان الاثمة المجتهدين لولم يفصلوا ما أجل في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجال ساريف في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح (فان قلت) فما الدليل على ما قلت من وجود الاجال في الكتاب والتفصيل له في السنة (قلنا) قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلوان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المحمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اکتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يامر ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كأن الشارع لولا ان لنا بنه أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والذكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفنا والله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدي على الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولي ان السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعتهم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما ووافق أحدهما عندكم انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلدتهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزلة قول واحد منها لوعرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها في صلواته ربما يكون ثوابه كتاب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلدتهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعت من اراد بقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادماض حجة القوم من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فتنى تعالى الايمان ممن يحسد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند ذنب لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع

فنه روايتان أشهرهما  
 انها تمكث أكثر الحيز  
 وظاهر مذهب الشافعي  
 انها ان كان لها مادة  
 وتغيز قدم التميز على العادة  
 فان عدت التميز ردت الى  
 العادة فان عدتها معا  
 صارت مستداة وقد تقدم  
 حكمها وقال أحدان كان لها  
 مادة وتغيز ردت الى العادة  
 فان عدتها ردت الى التميز  
 فان عدتها فنه روايتان  
 احدهما تمكث أقل الحيز  
 والثانية غالب عادة النساء  
 ستاوسبعاً (فصل) ووطء  
 المسخاضه جازع عند أبي حنيفة  
 والشافعي وماكث كما نصلى  
 وتصوم وقال أحد لا يجوز  
 ووطء المسخاضه في الفرج الا  
 أن يخاف زوجها العنت وهو  
 الزنا فيجوز في أصح الروايتين  
 (فصل) وأجمعوا على أنه  
 يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيز  
 واختلفوا في أكثره فقال أبو  
 حنيفة وأحد أربعون يوماً  
 وهي رواية عن مالك وقال  
 مالك والشافعي ستون يوماً  
 وقال الليث بن سعد سبعون  
 ولو انقطع دم النفاس قبل  
 بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة  
 وطاها من غير كراهية وقال  
 أحمد ليس له وطؤها في ذلك  
 الطهر حتى تبلغ الأربعين  
 (كتاب الصلاة)  
 أجمع المسلمون على أن الصلاة  
 أحد أركان الإسلام الخمسة  
 المذكورة في قوله صلى الله  
 عليه وسلم بنى الإسلام على  
 خمس الحديث وان الصلاة  
 المكتوبة في اليوم واليلة  
 خمس وهي سبع عشرة ركعة

الانسان لعلماء شريعتهم وطلب ادعائهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم  
 وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما  
 جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علمته  
 حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرايع الرسل  
 كلهم وان اختلفوا في التشرية وانما كالمعنى مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذهب الائمة  
 المجتهدين يجب الايمان بصحة ما على سائر المقلدين الذين يشهدون بتباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى  
 عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء فانها كالمعنى  
 جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنهم من أقوالهم قول واحد  
 لرجوعها جميعها الى مربي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد قائم عند صاحب هذا المشهد تخطئة  
 لاحد من العلماء في قول له أصل فيها أبداً وان وقع أن أحداً من المقلدين خطأ أحداً في شيء من ذلك فليس هو  
 خطأ في نفس الامر وانما هو خطأ عند فقط لحفظه مدركة عليه لا غير وروى بناعن الامام الشافعي رضي الله  
 عنه أنه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو  
 كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد أن لا يصح في الاصول ولا يقول فيها الم ولا كيف  
 فقبل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا  
 أو نبينا آمناً بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاءنا عن علماء الشريعة فنقول آمناً بكلام الائمة من غير  
 بحث فيه ولا جدال (فان قلت) فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الائمة المجتهدين (الجواب)  
 نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما تعتقده  
 ودين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق  
 النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما  
 مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنسوب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كبن القاسم  
 وأصبغ مع مالك وكحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكل من زنى والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة أحد بعد  
 الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً ومن ادعى ذلك قلنا له  
 فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الائمة استخراجاً فانه يجوز فليأتنا مل ذلك مع ما قدمناه آتقنا من سعة  
 قدرة الله تعالى لاسما والقرآن لا تنقض هجائه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) ومما يؤيد هذه المبراز عدم انكار كبار العلماء على كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب  
 الا من حينما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي يخرج من مذهبه لا غير بدليل  
 تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سأتى  
 بيانه أو اخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان  
 الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة انه أمر أصحابه بالترام مذهب معين  
 لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لانهم كلهم على هدى  
 من ربهم وكان يقول أيضاً لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً  
 من الامة بالترام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع  
 من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن  
 يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير تكبر وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء  
 من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى • وكان الامام الزناني من أئمة  
 المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى  
 مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي  
 ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بلوغ اخباره اليه  
 الثالث أن لا يقلده في عناية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز

فرضها الله على كل مسلم بالغ  
 حافل وعلى كل مسلمة بالغة  
 حافلة خالصة عن حيض ونفاس  
 وأنه لا يسقط فرضها في حق  
 المتكلمة بين الاعيانة الموت  
 الا أن أبا حنيفة قال ان يجوز  
 عن الاعيان برأسه سقط الفرض  
 عنه (فصل) ومن أغنى  
 عليه بمرض أو سبب مباح  
 سقط عنه قضاء ما كان في حال  
 اغنيائه من الصلاة على  
 الاطلاق عند مالك والشافعي  
 وقال أبو حنيفة ان كان  
 الاغنياء بوما وليسلة قنادون  
 ذلك وجب القضاء وان زاد  
 لم يجب وقال أحمد الاغنياء  
 لا يمنع وجوب القضاء بحال  
 (فصل) وأجمعوا على أن كل  
 من وجبت عليه من المكلفين  
 ثم تركها جاحدا وجوبها  
 كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا  
 فيمن تركها غير جاحد بل  
 ككلاهما وانما يقال مالك  
 والشافعي يقتل والصحيح  
 عندهما يقتل حدا لا كفرا  
 بالسيف ويجرى عليه بعد  
 قتله أحكام المسلمين من الغسل  
 والصلاة والدفن والارث  
 والصحيح من مذهب  
 الشافعي قتله بصلاة واحدة  
 بشرط اخراجها عن وقت  
 الضرورة ويستتاب قبل  
 القتل فان تاب والا قتل وقال  
 أبو حنيفة يجبس أبدا حتى يصلى  
 وعن أحمد روايتان التي  
 اختارها أكثر أصحابه وزفوها  
 عن نصه انه يقتل بالسيف  
 بترك صلاة واحدة والمختار  
 عن جمهور أصحابه انه يقتل  
 بكفره كالمرتد ويجرى عليه  
 أحكام المرتدين فلا يصلى

الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم ما حكم بذلك في أربعة مواضع ان  
 يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله  
 تعالى ومن بلغنا انه انتقل من مذهب الى آخر من غير تكبر عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن  
 عمران الخزازي كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر عليه  
 ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل  
 الى مذهبه وصار يبحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كاملة وكان  
 الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان  
 يظن ان الامام يستخافه على حلقة درسه بعده فلما استخلف ابو يونس رجع ابن عبد الحكم وبحث  
 فإسامة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيًا فلما قدم الشافعي بغداد  
 ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي  
 رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيًا فلما حج رأى ما يقتضيه انتقاله لمذهب الشافعي فتفقعه على  
 الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه على خاله المزني ثم تحول  
 حنفيًا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا ومنهم ابن فارس صاحب  
 كتاب المعجم في اللغة كان شافعيًا تبعه والده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الأمدى الصولي  
 المشهور كان حنبليًا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليًا ثم  
 تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن  
 الدهان الصوري كان حنبليًا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده  
 النحو ثم انه تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا  
 شافعي المذهب ولا يمكن هناك أحد أعلم منه بالققه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا  
 مالكيًا تبعه والده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليًا  
 ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل  
 شافعيًا انتهى كلام جلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز  
 للحنفي أن ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكيفية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كالتوضيح  
 من بدن حنفي وسأل فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يفعله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى  
 بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامة أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيًا كان أو شافعيًا والمشهور  
 غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيًا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان  
 عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في التكبر على من كان مالكيًا ثم عمل حنفيًا أو شافعيًا ثم تحول بعد  
 ذلك حنبليًا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهر التكبر على المنتقل لامر الله التلاعب  
 بالمذاهب ويزم الرافعي يجوز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز لاقلدان  
 ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب العلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم  
 فينبغي أن يجوز بل يجب وان خسرناه فينبغي أن يجوز أيضا كالتوضيح في القبلة هذا بابا وهذا أياما انتهى  
 كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك باس ما أقروا من انتقال من مذهب الى غيره ولولا  
 علمهم بان الشريعة تشتمل المذاهب كلها وتعمها لا تتركها واعليه أشد التكبر ثم لا يخجلوا من السلف من  
 أمرين اما يكونوا قد اطالعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك ايمانًا  
 بصحة كلام الائمة وتسليمها لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بنس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى  
 غيره قلنا له بنس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي  
 رحمه الله تعالى جواز ذلك فقولا ان هذا تعصب محض فان الائمة كلها هم في الحق سواء فليس مذهب أولى  
 بالشرعية من مذهب وقد سئل جلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول  
 حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا الحكم من قائله

عليه ولا يورث ويكون ماله  
 فبأ (فصل) وأجمعوا على أن  
 الصلاة من الفروض التي  
 لا تصح فيها النيابة بنفس ولا  
 بمال وإذا أصلي الكافر هل يحكم  
 بإسلامه قال أبو حنيفة إذا صلى  
 في المسجد في جماعة أو منفردا  
 حكم بإسلامه وقال الشافعي  
 لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلي  
 في دار الحرب وقال مالك أن  
 صلى في السفر حيث يخاف  
 على نفسه لم يحكم بإسلامه وإن  
 صلى في حال طمأنينة حكم  
 بإسلامه وقال أحمد متى صلى  
 حكم بإسلامه مطلقا سواء صلى  
 في جماعة أو منفردا في مسجد  
 أو في غيره في دار الإسلام أو  
 غيرها (فصل) واتفقوا على  
 أن الأذان والأقامة مشروطان  
 للصلاة بالنس وللجمعة ثم  
 اختلفوا فقال أبو حنيفة  
 ومالك والشافعي هما سنتان  
 وقال أحمد فرض كفاية على  
 أهل الأمصار وقال داود هما  
 واجبان لكن تصح الصلاة مع  
 تركهما وقال الأوزاعي إن  
 نسي الأذان وصلى أطاق في  
 الوقت وقال عطاء بن نسي  
 الأقامة أطاق الصلاة واتفقوا  
 على أن النساء لا يشرعن في  
 حقهن الأذان ولا يسن وهل  
 تسن الأقامة في حقهن أم لا  
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 لا تسن وقال الشافعي تسن  
 ويؤذن للغواث ويقم عند  
 أبي حنيفة وقال مالك  
 والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال  
 أحمد يؤذن للدولى ويقم  
 للباقي وأجمعوا على أنه إذا  
 اتفق أهل بلد على ترك الأذان  
 والأقامة قوتلوا لأنه من

لا يبل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف غير واحد من أئمة المذاهب على غيره  
 عن التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على  
 كل من لم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به واجب  
 لا عهد لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنه في ما ضمه فان لم يكن في سنة في ما قال أصحابي لأن  
 أصحابي نجوم في السماء فأما أخذتم به فقد اهديتهم واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال  
 السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب  
 فيقال بضمير الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يقول مالك والحنبلي  
 يقول شافعيان والعكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل  
 عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود انتهى ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة  
 المسلمين على هدى من ربهم وان تقاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص  
 في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد سرح العلماء التفضيل  
 المؤدى الى نقص نبي أو احتقاره لاسيما أن أدى ذلك الى خصام ووقوع في الاعراض وقد وقع في الاختلاف  
 بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا أن أحدا منهم خصم من قال بخلاف قوله ولا عاده ولا نسبة  
 الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف أمي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذبا أبأ وقال  
 هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الامة ولو كان أحد من الأئمة مخظنا في نفس الأمر لما كان  
 اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأبي  
 امام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا  
 لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخظنا لكانت الهداية  
 لا تحصل لمن قلدا الباقي وكان مجتهدين حرم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأه أجر وان أصاب فله  
 أجر ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادقة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو  
 خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه  
 فقال له دعني يا أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألقتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحل عليها الامة فقال  
 له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دله عنده وكل على  
 هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاؤوني هرون الرشيد ان يعلق كتاب الموطأ في الكعبة  
 ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع  
 وقرروا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخي ان كنت مالكيا الى  
 قول امامك وكل مصيب وسهت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما سمع المنصور قال للامام  
 مالك اني عزمت على ان أمر بكتيبك هذه التي وضعها فتسحق ثم أبعثم الى كل مصر من أمصار المسلمين  
 وأمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين  
 فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوها أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودأبوا الى  
 الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي  
 رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان لانتقل أحوالاً أحدها  
 ان يكون الحامل له على الانتقال أمراد نبويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللانفة به كصول وظيفة أو  
 مرتب أو قرب من الملوك وأكار الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعرز من مقاصده الثاني أن  
 يكون الحامل له على الانتقال أمراد نبويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وامن له من المذهب سوى  
 الاسم كغالب المبشرين وأركان الدولة وخدام المدارس فقل هذا أمر مخيف اذا انتقل عن  
 مذهبه الذي كان يزعمه أنه متقديده ولا يبلغ الى حد التبريم لأنه الى الآن عامي لا مذهب له فهو مكن أسلم  
 جديده التمهيد بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث أن يكون الحامل له أمراد نبويا كذلك

شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله (فصل) والأذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الإقامة فقال أبو حنيفة هي مني مني كالأذان وقال مالك الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحد الالفاظ الإقامة فمثنى والترجييع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة (فصل) ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكبره أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكبره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة (فصل) وأجمعوا على أن التشويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة والشافعي قولان الجديد المختار أنه سنة وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الخبيلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة (فصل) وأجمعوا أنه لا يعتد بالأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بالأذان المرءة لرجال وأن أذان الصبي المميز لرجال معتد به وأذان المحدث إذا كان حديثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه

ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يلبق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدين الذي هو من شهور نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد الضمير لتلاعبه بالأحكام الشرعية مجرد غرض الدين بما عدا اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقده على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه إلا أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رأى من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للإمام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان عاربا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال فطعا ويحرم عليه التخليق لأن تفقه مثله على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستقرار على الجهل لأنه ليس له من المذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنфия بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزي فتمسك بما عليه الفهم خلف المزي أنه لا يجزي منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو طاش خالي ورآني اليوم لكفر عن عيبي انتهى والسادس أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا ديني بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعاظمي أما الفقيه فيكرهه أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخرتهم كانوا يرون الشريعة واحدة وان جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق للشريعة نبي فمن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كالمه فكله عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كبر جميع أتباع الأنبياء كلهم أكراما لا مالا محمد صلى الله عليه وسلم وسهت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخرتها هو لعلمهم بان الشريعة نعمهم كلهم وتشملهم فيجعل قول من رجع قول امامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ابصار الميزان وجوب اعتقاد الرجوع على كل من لم يصل إلى الاشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكنيا الهرازمي وغيرهم وقالوا لا مذهبهم يجب عليكم التمسك بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه اه ولا خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه مادام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قرئش فيجعل أن يكون مراده الخليفة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين وإذا نظر في الاحتمال سقط الاستدلال وقد قس العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالى كالامام أبي حنيفة والامام مالك فإنه من بني أصحم والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قرئش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيبان بن وهب من من ربيعة لا من قرئش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالى وأضرابهم والحمد لله رب العالمين (فصل) في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبت الشريعة كما نبهنا على ظاهرها الشريعة على حد سواء وانهم كانوا مالمين بالحقيقة أيضا خلافا لما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بتمام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان في

بجمال وهي المختارة واختلفوا  
 في أخذ الأجرة على الأذان  
 فقال أبو حنيفة وأجدلاب جوز  
 وقال مالك وأصحاب  
 الشافعي يجوز واذا حل  
 المسؤذن في أذانه صح أذانه  
 وقال بعض أصحاب أحمد  
 لا يصح (فصل) وأجمعوا  
 على أن أول وقت الظهر إذا  
 زالت الشمس وإنما اتصل  
 قبل الزوال ولكن يجب  
 عند الشافعي ومالك بزوال  
 الشمس وجوبا موسعا إلى  
 أن يصير ظل كل شيء مثله  
 وهو آخر وقت المختار عندهما  
 ومذهب أبي حنيفة وجوب  
 صلاة الظهر متعلق بآخر  
 وقتها وان الصلاة في أوله تغل  
 قال القاضي عبدالوهاب  
 المالكي والفقهاء كلهم  
 بأمرهم على خلاف ذلك  
 والمختار عند مالك أن آخر  
 وقت الظهر إذا صار ظل كل  
 شيء مثله وكذلك عند الشافعي  
 إلا أنه يقول هذا الوقت المضيق  
 لأقيم وقول أبي حنيفة كقول  
 مالك (فصل) وآخر وقت  
 الظهر هو أول وقت العصر  
 على سبيل الاشتراك فمن لم  
 يصل الظهر حتى صار ظل كل  
 شيء مثله كان له أن يتدنه ولا  
 يكون مستاقا قال الشافعي من  
 دخل في صلاة الظهر وكان  
 فراغه منها حين صار ظل كل  
 شيء مثله فهو متصل لها في وقتها  
 وما بعد ذلك من الوقت  
 المستأنف بعد زيادة ما على  
 المثل فهو وقت العصر وقال  
 أصحاب أبي حنيفة أول وقت  
 العصر إذا صار ظل كل شيء  
 مثليه وآخر وقتها غروب  
 الشمس (فصل) ووقت

قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم من تبنى هذا الميزان فلا  
 يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف  
 فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابني  
 كل واحد من بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فتترك الأخذ بها من  
 باب الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه امر الله تعالى لا من باب الأبتار  
 بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الأولياء على قصة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان فانظر  
 يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه  
 في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وسعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى بقول انما  
 أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لا تساعدهم بانهم كانوا علماء  
 بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أيد عند أهل الكشف  
 فاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال  
 الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل  
 شيء توفقوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا بقظة ومشاهدة بالشر وط المعبر وفة بين  
 أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن  
 يدونه في كتبهم وبدنوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من  
 قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله وأشار به ومن توقف فيما ذكرناه من  
 كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة  
 كرامات الأولياء يبين وان تكن الأئمة المجتهدون أولياء فاعلى وجه الأرض ولي أبا وقد اشهر عن كثير  
 من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام يبين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبدالرحيم الغناوي وسيدي الشيخ أبي مدين  
 المغربي وسيدي أبي السعود بن أبي العشار وسيدي الشيخ ابراهيم المدوني وسيدي الشيخ أبي الحسن  
 الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين  
 السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزاوي البصري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة  
 بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبدالقادر الشاذلي مراسلة لشخص سألته في  
 شفاعته عند السلطان قابض بقاى رحمه الله تعالى اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى وقتي هذا نحو سبعين مرة بقظة ومشاهدة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب  
 دخولى للولاية لطلعت الغلعة وشفت قلبا عند السلطان وانى رجل من خدام حديدته صلى الله عليه  
 وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحمدون من طريقهم ولا أشك أن نفع ذلك أرجح من  
 نفعك أنت يا أخي اه وتؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة ومشاهدة ولما سمع كلمة من داخل القبر ولم  
 يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الصرارية أن يشفع له عندهما كم البلد فلما دخل عليه أجلسه  
 على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأه شعرا  
 فقرأ آى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جالس على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه  
 بعد ذلك حتى مات اه وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما  
 انهم كانوا يقولون لو اخصيت عنار رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عددنا أنفسنا من جملة  
 المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه  
 الله تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب وبطالهم بالدليل على  
 ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث  
 أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالأمور على ما هي عليه

صلاة المغرب عند ما لك  
 غروب الشمس لا تؤخر عنه  
 في الاختيار وللشافعي قولان  
 القديم المرجح عند متاخرى  
 أصحابه ان آخروقتها اذا غاب  
 الشفق الا حروقال ابو حنيفة  
 وَاَحَدُهَا وَقْتَانِ وَالشَّفَقُ هُوَ  
 الْحَمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَغْرَبِ  
 فَاِذَا غَابَ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ  
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَا لَكَ وَقَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ وَاحِدُ الشَّفَقِ الْبَيَاضُ  
 الَّذِي بَعْدَ الْحَمْرَةِ (فصل)  
 واجمعوا على أن أول وقت  
 صلاة الصبح طلوع الفجر  
 الثاني وهو الصادق المنتشر  
 ضوءه معتزبا بالافق ولا ظلمة  
 بعده وآخروقتها المختار  
 الاسفار وآخروقت الجواز  
 طلوع الشمس بالاجماع  
 والاختيار فيها التغليس عند  
 مالك والشافعي وأحمد في  
 روايات وقال ابو حنيفة المختار  
 الجمع بين التغليس والاسفار  
 فان فاته ذلك فالاسفار أولى  
 من التغليس الا بالمد زلفة  
 فالتغليس أولى وعن أحمد  
 رواية أخرى انه يعتسب بحال  
 المصلين فان شق عليهم  
 التغليس كان الاسفار أفضل  
 فان اجتمعوا كان التغليس  
 أفضل (فصل) تاخير الظهر  
 عن وقتها في شدة الحر أفضل  
 اذا كان يصلها في مساجد  
 الجماعة بالاتفاق والاصح  
 عند أصحاب الشافعي تخصيص  
 هذه الرخصة بالبلاد الحارة  
 وجماعة مسجد يقصدونه من  
 بعد وتجيل العصر أفضل الا  
 عند أبي حنيفة والافضل  
 تاخير العشاء الا في قول  
 للشافعي وهو الاصح عند

في نفسه وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اه وسباني بيان ذلك قريب ان شاء الله  
 تعالى . وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارزبن  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلافا ما يشوهه بعض المتصوفة حيث  
 قال ان المجتهدين لم يرتوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم المقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه  
 المجتهدون كلهم ربيع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذال رجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته  
 بعلموا الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا  
 بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى (قلت)  
 وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم أو نادا الأرض وقواعد الدين والله أعلم . وسمعت سيدي عليا  
 الخواص أيضا يقول على من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأنباعهم كلها اتصل برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنقنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع  
 قلوب علماء أئمة فا تقدم مصباح الامن مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعت يقول  
 مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 يجبر بل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكليف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي  
 هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فنقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وانما يقع  
 الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده  
 الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع  
 مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتفقت من نور الشريعة قامن قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا  
 هو مؤيد باقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا في ذلك اه وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي  
 لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه كما سيأتي بيانه فيما ان  
 شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب على ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي  
 المذاهب ليجملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذاروا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه .  
 وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جاد به فقيه في مسألة يقول والله ما بيني أحد من أئمة المذاهب مذهبه  
 الاعلى قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تختلف  
 الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحالك بشهادة شهود الزور والذين اعتقد الحالكم عداتهم فقط فلو كانوا  
 شهود عدالة ماختلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شرعية وعكسه وايضا ذلك ان الشارع  
 أمرنا باجراء احوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان ننقب وننظر ما في قلوبهم من جهة هذه الامة كما قال  
 تعالى سبغت رجتي غضبي ولا نسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة  
 ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من  
 الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتشافا من المكلف بفعل التكليف ظاهرا وقد  
 يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما يظهر لنا وان كان مرادا الشارع بشرعته حقيقة انما هو موافق  
 فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى  
 يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت بأخى ما قررت له ان قدح لنا الجمع بين قول من  
 يقول ان حكم الحالكم يتفد ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه يتفد ظاهرا فقط أى في الدنيا دون الآخرة  
 وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحالكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض  
 الائمة قد سماع شهود الزور في الآخرة ويعف عنهم ويمشي حكم الحالكم في مسئلتهم كما يمشي شهادة العادل  
 ويرضى الخصوم على ذلك فضلا منه ورحمة بعباده واستراعى فضا منحهم عند بعضهم بهضا وفي الحديث ان  
 تخضامات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد العصابة كلهم فيه بالشرا الا ابا بكر الصديق رضى



أصحابه واختلفوا في الصلاة

الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي العصر

(باب شروط الصلاة

وأركانها وصفها)

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تقدمها وهي أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه من الشرائط فتكون نجسا عندهم واختلف أصحاب مالك في ذلك فنهى من يقول أنه من الشرائط مع القدرة والذكرك حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحته الصلاة فإن صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (فصل) وأجمعوا على أن للصلاة أركانها وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيره الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والرکوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عداه هذه السبعة من الأركان

الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكريما له اه وذلك أن مقام الصدقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس إلا المحاسنهم قياسا على باطنه هو فافهمه وممعت سيدي عليا الخواص رجه الله بقوله لا يكمل إيمان العبدان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا أن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير ما همهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه خرازة فأما كم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك وإن شككت يا أخي في قولى هذا فأعرض عليه أقوال المذاهب وقول لكل واحد عمل بقول غير ما من شأنه لا يطبعك في ذلك وكيف يطبعك في ذلك وأنت تريد تهم قواعدهم عند بل ولو سلمت ذلك ظاهر إلا بقدر على اتسراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفترون في نهار رمضان ليتقروا على الجدال وأحاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما هموا بذلك إلا لبدل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمباينة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فانه تعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيرا فانهم لو لا استنبطوا للأئمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر (فان قلت) فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفا على حد ما ورد صريحها فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا الحديث مارك شيئا يفر بكم إلى الله الأوفد أمر تكلم به ولا شيئا يبعدهم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه (فالجواب) دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أجل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سياتى في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكأن الشارع بين لنا سنته ما أجل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجل في أحاديث الشريعة ولو لا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فان الاجال لم يرزل ساريا في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم (فان قلت) فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا (فالجواب) كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمى فلما قال له موسى ان أمثلا لا تطبق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم مخيرا من حيث وفور شفقتة على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجع عنده أنه يرجع ربه بالاجتهاد إلى ما وافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في نشر بع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيبا له صلى الله عليه وسلم في لا يستوحش وفيه أيضا التأمي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيبا لغيره جبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبق عليه الخمسين صلاة لكان يقوهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبذل القول لدى فافهم موسى ان مراجعة موسى كانت في محلها الكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم نشر يقاله فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما يقبل ذلك فقد بان لنا أني بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلنا لا نجد في كتاب والحمد لله رب العالمين (فصل) ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من هجر عن العزيمة بجوزله العمل بالرخصة (فالجواب) ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل

(فصل) وهذه الشروط  
والاركان هي فروض الصلاة  
المتصلة بها والمنفصلة عنها  
ولا بد من التفصيل فالتبعية  
للصلاة فرض بالاجماع وهل  
يجوز تقديمها على التكبير قال  
أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها  
على التكبير بزمان يسير وقال  
مالك والشافعي يجب ان تكون  
مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده  
وقال القفال امام الشافعية  
قدما اذا قارنت التنية ابتداء  
التكبير انعقدت الصلاة وقال  
النووي امام متاخرى  
الشافعية والمختارانه يكفي  
المقارنة العرفية العامة  
بحيث لا بعدا فلا عن الصلاة  
اقتداء بالاولين في نساھلهم  
(فصل) وانفقوا على ان  
تكبيرة الاحرام من فروض  
الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ  
وحكى عن الزهري ان الصلاة  
تنعقد بمجرد التنية من غير  
تكبير وانفقوا على انعقاد  
الاحرام بقول المصلى الله أكبر  
وهل يقوم غيره مقامه قال  
أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ  
يقضى التعظيم والتفخيم  
كالعظيم والجليل ولو قال الله  
ولم يرد عليه انعقد وقال  
الشافعي تنعقد بقوله الله أكبر  
وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا  
بقول الله أكبر فقط واذا كان  
يحسن العربية فكبر بغيرها  
لم تنعقد صلواته وقال أبو حنيفة  
تنعقد ورفع اليدين عند تكبيره  
الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا  
في حده فقال أبو حنيفة الى  
أن يجاذى أذنيه وقال مالك  
والشافعي الى حذو منكبيه  
وعن أحمد ثلاث روايات

المذاهب اذا عملوا بالخاصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها  
وموافقها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفة  
بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك  
وانه تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي بعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين  
الشربعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها \* فنال حضرة الوحي وتفرع جميع  
الاحكام عنها أو منها هكذا

- حضرة الوحي التي لا يتكيف
- حضرة العرش
- حضرة الكرسي
- حضرة القلم الاعلى
- حضرة اللوح المحفوظ
- حضرة الواح المحو والاشبات
- حضرة جبريل عليه السلام
- حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
- حضرة الصحابة رضی الله عنهم
- حضرة الائمة المجتهدين
- حضرة مقلديهم الى يوم القيمة

فانظر يا اخي في هذه الحضرات واتصافها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها  
بأحد فلذلك افردناها ولم نجعل منها جرد ولا متصلا بما تمخا كما فعلنا في جميع الدوائر وانما يجعل للقرآن  
حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نتعقل من معاني

أشهرها خذ ومنكبيه والثانية  
الى أذنيه والثالث التخير  
واختارها الخرقى ورفع اليدين  
في تكبيرات الركوع والرفع  
منه سنة عند مالك والشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة  
ليس بسنة

(فصل) واتفقوا على ان  
القيام فرض في الصلاة  
المفروضة على القادر متى تركه  
مع القدرة لم تصح صلاته فان  
هجز عن القيام صلى قاعدا  
وفي كيفية فعوده للشافعي  
قولان أحدهما متربعا وحكي

ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية  
عن أبي حنيفة والثاني مفترشا  
وهو الأصح وعن أبي حنيفة انه  
يجلس كيف شاء فان هجز عن  
العود فمذهب الشافعي انه  
بضطجع على جنبه الايمن  
مستقبل القبلة فان لم يستطع  
استلقى على ظهره ورجلاه الى  
القبلة وهو قول مالك وأحمد  
وقال أبو حنيفة يستلقى على  
ظهره ويستقبل برجليه القبلة  
حتى يكون إيماءة في الركوع

والسجود الى القبلة فان لم يستطع  
أن يرمي رأسه الى الركوع  
والسجود أو ما نظره وقال  
أبو حنيفة اذا انتهى الى هذه  
الحالة سقط عنه فرض الصلاة  
والمصلي في السفينة يجب عليه  
القيام في الفرض ما لم يخش  
الغرق أو دوران رأسه وقال  
أبو حنيفة لا يجب القيام  
(فصل) وأجمعوا على انه  
يسن وضع اليدين على الشمال  
في الصلاة الا في رواية عن مالك  
وهي المشهورة انه يرسل  
يده ارسالا وقال الأوزاعي  
بالتخير واختلفوا في محل

القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله  
وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما في حديث تحريم شجر  
مكة فان عمه العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذن فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذن  
ولو ان الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يخبر أصلي الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله  
تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة)



فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاعصان والثمار تجدها كلها متفرعة من  
عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال كبار المقلدين  
والاعصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الخمر التي في أعالي  
الاعصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج  
المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل  
الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم موجودا لاقروه على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفوا ترى لا يخطئ ثم  
اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انقل الحكم الى أمر آخر وهو أنه يوحى الى السيد عيسى عليه  
الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد  
عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لامن الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء  
والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من  
قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها واعصانها كما يعرف ذلك من تأمل  
في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا  
والله أعلم والحمد لله وحده



صلاته الا الصبح فانه ان ترك  
القراءة في احدى ركعتيهما  
استأنف الصلاة

(فصل) واختلفوا في وجوب  
القراءة على المأموم فقال  
أبو حنيفة لا تجب سواء يجهر  
الامام أو خافت بل لا تسن له  
القراءة خلف الامام بحال وقال  
مالك وأحمد لا تجب القراءة  
على المأموم بحال بل كرهه  
مالك للمأموم أن يقرأ فبما يجهر  
به الامام سمع قراءة الامام أو لم  
يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما  
خافت به الامام وقال الشافعي  
تجب القراءة على المأموم  
فيما أسر به الامام والزاجح  
من قوليه وجوب القراءة  
على المأموم في الجهرية وحكى  
عن الاصم والحسن بن صالح  
ان القراءة سنة

(فصل) واختلفوا في تعيين  
ما يقرأ فقال مالك والشافعي  
وأحمد في المشهور عنه تتعين  
قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة  
تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا  
في البسمة فقال الشافعي  
وأحمد هي آية من الفاتحة  
تجب قراءتها معها وقال أبو  
حنيفة ومالك ليست من  
الفاتحة فلا تجب ومسذهب  
الشافعي الجهرية وقال أبو  
حنيفة وأحمد بالاسرار وقال  
مالك المستحب تركها والافتتاح  
بالحمد لله رب العالمين وقال ابن  
أبي ليلى بالتصبير وقال النخعي  
الجهرية بدعة

(فصل) واختلفوا فيمن  
لا يجهن الفاتحة ولا غيرها  
من القرآن فقال أبو حنيفة  
ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال  
الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ

(وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو  
الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فأنمله)

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل


الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن  
الله عز وجل

انظر يا أخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

(مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا)




بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال  
أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية  
وان شاء بالفارسية وقال  
أبو يوسف ومحمد ان كان يجزئ  
الفاصلة بالعربية لم يجزئه  
بغيرها وان كان لا يجزئها  
فقرأها بلغته أجزأه ولو قرأ  
في صلته من المصنف قال أبو  
حنيفة نفس صلته وقال  
الشافعي يجوز وعنه أحمد  
روايتان احدهما كذهب  
الشافعي والاخرى يجوز في  
النافذة دون الفريضة وهو  
مذهب مالك

(فصل) واختلفوا في التأمين  
بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي  
حنيفة انه لا يجزئ به سواء  
الامام والمأموم وقال مالك  
يجزئ به المأموم وفي الامام  
روايتان وقال الشافعي يجزئ به  
الامام وفي المأموم قولان  
أصحهما انه يجزئ وهو القديم  
المختار وقال أحمد يجزئ به الامام  
والمأموم  
(فصل) وانفقوا على ان  
قراءة السورة بعد الفاتحة  
سنة في الفجر وفي الاولين  
من الاربعات والمغرب وهل  
يسن ذلك في بقية الركعات  
الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي  
قولان أظهرهما انه لا يسن  
وهو القديم المختار وانفقوا  
على أن الجهر فيما يجزئ به  
والاخفات فيما يخفت به سنة  
وانما اذا تعمد الجهر فيما يخفت  
به والاخفات فيما يجزئ به  
لا تبطل صلته لكنه تارك  
للسنة الا فيما حكى عن بعض  
أصحاب مالك انه ان تعمد  
بطلت صلته واختلفوا في  
المنفرد هل يستحب له الجهر  
في موضع الجهر قال مالك

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه  
وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين بالاحظون ان يتابعهم على الصراط حتى يجتمعوا الى الجنة ثم يخرجون في النار

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه  
وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين بالاحظون ان يتابعهم على الصراط حتى يجتمعوا الى الجنة ثم يخرجون في النار



وهذا مثال طرق مذاهب الاثمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل  
بمذهب منها خالصا أو سله الى باب الجنة

طريق اتباع الكهنة عبد الرحمن بن ابي رافع الى باب الجنة	طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة	طريق اتباع الامام ابو الليث الى باب الجنة	طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة	طريق الامام احمد الى باب الجنة	طريق الامام الشافعي الى باب الجنة	طريق الامام مالك الى باب الجنة	طريق ابو حنيفة الى باب الجنة
---	---------------------------------------	---	--------------------------------------	--------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------	------------------------------




وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصفوية ان ائمة الفقهاء والصفوية كلهم يشفعون في  
مقلديهم ولا يحظون احداهم عند طلوع روجه وعند سؤال منكر ونكيره وعند النشر والحشر والحساب  
والميزان والصراف ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف والملمات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين  
القائى رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسنى الملك فى القبر يسألانى اناهم  
الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله ورسوله فنجبا عنه فتنجبا عنى اه واذا كان مشايخ  
الصفوية يلاحظون اتباعهم وهم يديهم فى جميع الاحوال والشدايد فى الدنيا والآخرة فكيف بائمة  
المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناه الشارع على امته رضى الله عنهم اجمعين فطب نفسا  
يا ائمتى وقرعينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

والشافعي بسنخ والمشهور  
عن اجدانه لا يستحب وقال  
ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء  
بهره واعمق نفسه وان شاء رفع  
صوته وان شاء خافت  
فصل) وجمعوا على ان الركوع  
والسجود فرضان فى الصلاة  
وان الانحناء حتى تبلغ كفاه  
ركبته مشروع فيه وانه يسن  
له التكبير الا ما حكى عن سعيد  
ابن جبيرة عن عمر بن عبد  
العزير انه سما قال لا يكبر الا  
عند الافتتاح واختلفوا فى  
الطمأنينة فى الركوع  
والسجود فقال ابو حنيفة  
لا تجب بل هى سنة وقال مالك  
والشافعي واحدهم فرض  
كامل ركوع والسجود وجمعوا  
على انه اذا ركع فالسنة وضع  
يديه على ركبته ولا يضعهما  
بين ركبته وحكى عن ابن  
مسعود انه يطبقهما ويجعلهما  
بين ركبته والنسيج فى الركوع  
والسجود سنة وقال احمد  
واجب فى الركوع والسجود  
مرة واحدة وكذلك التسمع  
والدعاء بين السجدين الا ان  
تركه عنده ناسجا لا يبطل  
والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق  
وعن الثورى ان الامام يسبح  
خسا ليتمكن المأموم من  
التسبح خلفه ثلاثا (فصل)  
والرفع من الركوع والاعتدال  
فيه واجب عند الشافعي  
واحمد وهو المشهور المعول  
عليه من مذهب مالك وقال  
ابو حنيفة لا يجب بل يجزئه  
ان يخط من الركوع الى  
السجود مع الكراهة والسنة  
ان يقول مع الرفع مع الله  
جسده ربنا لك الحمد له  
السموات وصل الى الارض

ومل معاشرت من ثني بعد  
 اما ما كان أو ما موما أو منفردا  
 عند الشافعي وقال الثلاثة  
 لا يزيد الإمام على قوله سمع  
 الله من حمد ولا المأموم على  
 قوله ربنا لك الحمد وقال مالك  
 بالزيادة في حق المنفرد  
 (فصل) وانفقوا على ان  
 السجود على سبعة أعضائه  
 مشروع وهي الوجوه  
 والركبتان واليدان وأطراف  
 أصابع الرجلين واختلفوا في  
 الفرض من ذلك فقال أبو  
 حنيفة الفرض جميعه وأنفه  
 وقال الشافعي بوجوب الجبهة  
 قولنا واحدا في باقي الأعضاء  
 قولنا أظهرهما يجب وهو  
 المشهور من مذهب أحمد  
 إلا أنهما فيه خلافا في  
 مذهبه واختلفت الرواية  
 عن مالك فروى ابن القاسم  
 ان الفرض يتعلق بالجبهة  
 والآن فان أدخل به أعاد في  
 الوقت استصحابا وان خرج  
 الوقت لم يعده واختلفوا في  
 سجد على كور عمامته فقال أبو  
 حنيفة ومالك وأحمد في إحدى  
 روايته بجزئه ذلك وقال  
 الشافعي وأحمد في روايته  
 الأخرى لا بجزئه حتى يباشر  
 بجميته موضع سجوده واختلفوا  
 في إيجاب كشف اليدين في  
 السجود فقال أبو حنيفة وأحمد  
 لا يجب وقال مالك يجب  
 وللشافعي قولان أحدهما أنه  
 لا يجب (فصل) واختلفوا في  
 وجوب الجلوس بين السجدين  
 فقال أبو حنيفة سنة وقال  
 الشافعي ومالك وأحمد واجب  
 وجلسة الاستراحة سنة على  
 الأصح من قول الشافعي

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا  
 وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذا المقام الا بتابع  
 شريعتهم فكان من كمال تعظيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ثم تدان شاهد الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على قباب الأئمة الأربعة من المجتهدين لأنهم هم الذين دام تدوين مذاهبيهم الى عصرنا  
 هذا وكانوا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى  
 يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
 ولا في الآخرة ومارسنا هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع  
 فالحمد لله رب العالمين ويمكن ذلك آخر فصل الأمثلة ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق  
 (فصل) نرى في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالأي لا سيما الإمام أبو حنيفة  
 اعلم أنني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لانه طالب العلم على شدة  
 نرى جميع المجتهدين من القول في دين الله بالأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب



وقال الثلاثة لا يستحب بل

يقوم من السجود وينفض  
 معتمدا على يديه عند الثلاثة  
 وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه  
 على الأرض **(فصل)**  
 واختلفوا في الشهادة الأولى  
 وجلسه فقال الثلاثة  
 الشهادة الأولى مستحب وقال  
 أحمد يوجبوه ويسن في  
 الجلوس للشهادة الأولى الافتراض  
 والثاني التورك عند الشافعي  
 وقال أبو حنيفة السنة  
 الافتراض في الشاهدين معا  
 وقال مالك التورك والتفقوا  
 على أنه يجزئ بكل واحد من  
 الشهادة المروية عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم من طرف الصحابة  
 الثلاثة وعبد الله بن مسعود  
 الخطاب وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عباس رضي الله  
 عنهم فاختر الشافعي وأحمد  
 تشهد ابن عباس وأبو حنيفة  
 تشهد ابن مسعود ومالك  
 تشهد ابن عمر فتشهد ابن  
 عباس الصلوات المباركات  
 الصلوات الطيبات لله السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن  
 لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا  
 رسول الله ورواه مسلم في صحيحه  
 وتشهد ابن مسعود الصلوات  
 لله والصلوات والطيبات  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته إلى آخره رواه  
 البخاري ومسلم في صحيحهما  
 وتشهد ابن عمر رضي الله عنه  
 الصلوات لله الزايات لله  
 الطيبات الصلوات لله السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته إلى آخره وفيه أشهد  
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن

نفس وانشرح صدر على حكم من تبنى الميزان فان أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبة الميزان تخفيف وتشديد  
 وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيت  
 كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا  
 ذلك احتياطاً للامة وأدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم  
 شيئاً يزيد ولم ير ضه وخوفان يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئاً عما ذكر **(فان**  
**قلت)** فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله **(فالجواب)** حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهد له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من  
 الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم  
 هو كل ما لا يكون مشبهاً باصل قال وعلى ذلك يجعل كل ما جاء في ذم الرأى اه **(اذا)** علمت ذلك فاعلم ان  
 الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام. الأولى ما أتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب ومثله حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولخالاتها ومثله حديث لا يحرم في الرضاعة  
 المصصة ولا المصمتان ومثله حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة  
 فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته. القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لتبنيه صلى  
 الله عليه وسلم ان يسنة على رأيه هو على وجه الارشاد لامتة كضريم لبس الحرير على الرجال وقوله في  
 حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان  
 جميع نيات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان  
 أشق على أمي لا نزلت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطعوا في جواب  
 من قال له في فريضة الحج أكل عام بارسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه  
 يخفف عن امتة حسب طاقته وبنهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفاً من كثرة تنزل  
 الاحكام عن سؤا لهم فيجزون عن القيام بها. القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامتة وتأديباً لهم  
 فان فعلوا محازاً والفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كتهنيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الخبثات  
 وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير  
 ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجل في القرآن كأن الأئمة المجتهدين  
 هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كان اتباع المجتهدين هم المبيّنون لنا ما أجل في كلام المجتهدين  
 وهكذا الى يوم القيامة. وممعت يدي علي الخواص رحمة الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا  
 ما أجل في القرآن ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح  
 ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعة ولا كون المغرب ثلاثاً ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه  
 والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدال ولا ما يقال في جلوس  
 الشاهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنائز  
 والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية  
 وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تصدق معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحق  
 هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو أجزائها في كذا وكذا فقال الرب لا فأخذه عمران اه  
 وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في  
 السفر فقبل له انما تجدد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا تجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي ان الله  
 تعالى أرسل الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وانما فعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله  
 قصر الصلاة في السفر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

**(فصل)** في بيان ما ورد في ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى  
 يوم الدين وروينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا

محمد اهداه ورسوله رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال أحمد في أشهر روايته تبطل صلته تركها (فصل) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافا لابي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد وسليمان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أصحهما تسليمان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولي فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلى الأصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا بد من للامام والمنفرد فاما المأموم فيسقط عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه ردها على امامه (فصل) واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وجوبه او الأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وايس عند أبي حنيفة في هذا نص يعقد وما

عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردي وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحبه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفي عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طريقة عين فلا تتحدث في دين الله شيئا رأيته وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما وسألهما ان يحالاه قالاه ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا تحلها ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من ذوق الورع وذو حجب في التصريف وايضا ذلك ان الغيبة وعلى ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث يتعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤخذ الله تعالى به الحصر اذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن وآمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سألني في الفصل الذي بعده ان شأنا الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سألني قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فان أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل أتباعهم فاتهم هم الذين يفهمون ما نفعه من السنة من الاحكام وسجع الامام أحمد بن أبي اسحق السبيعي فان لا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قوم با كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبا احد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكأنوا رضي الله عنهم لا ينجروا أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثلة أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الوحى من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتصم بين الناس بما أرا الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية قال يا أم النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لا بد من الغناء واما ما تقدمت عليه من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالامان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد ان الامام مالك والارأي في السنة ما يشهد بتحريم الغناء ومما عا ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلام هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظر والائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهم او كان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يفتون في الامور برأيهم فيصرون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سمعتي قوم يفتون بالامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينتلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم

بخلاف  
من رأى  
وكان  
ابن قتيبة  
عن عمر  
من المحدثين  
محدثون  
وكان  
اليوم  
بمحافظة  
كان  
الادب  
سليما  
الله الا  
الكلام  
ذلك  
الثور  
ما تقدم  
الشر  
وياف  
من  
من  
حنيفة  
عنها  
غيره  
أص  
القدم  
اذا  
يقول  
دعوه  
الرجح  
هو  
أحد  
سنة  
ينبغي  
الاول  
والاط

الذي ينوي بالسلام فقال أبو

حنيفة الحفظة ومن هن  
عينيه ويساره وقال مالك  
الامام والمنقر دينويان التصل  
وأما المأموم فينوي بالاولى  
التصل وبالثانية الرد على  
الامام وقال الشافعي ينوي  
المنقر السلام على من على  
عينيه ويساره من مسلاثة  
وانس وجن وينوي الامام  
بالاولى الخروج من الصلاة  
والسلام على المأمومين  
والمأموم الرد عليه وقال أحمد  
في المشهور عنه ينوي الخروج  
من الصلاة ولا يضم اليه شيئا  
آخر (فصل) والسنة أن يقف  
في الصبح وراء الشافعي عن  
الخطباء الراشدين الاربعة وهو  
قول مالك وقال أبو حنيفة  
لا يسن في الصبح قنوت وقال  
أحمد القنوت للائمة يدعون  
للحيوس فان ذهب اليه ذاهب  
فلا بأس به وقال اصحق هوسنة  
عند الحوادث لاندعه الائمة  
واختلف أبو حنيفة وأحمد  
فبين صلى خلف من يقف  
في القبر هل يتابعه أم لا قال  
أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد  
يتابعه وقال أبو يوسف اذا  
قفت الامام فاقف معه وكان  
مالك لا يرفع يديه في القنوت  
واخيه الشافعي ومجده عند  
الشافعي بعد الركوع وقال  
مالك قبله  
(فصل) وانفقوا على أن  
الذكر في الركوع وهو سبحان  
ربي العظيم والسجود وهو  
سبحان ربي الاعلى والتسبيح  
والتمجيد في الرفع من الركوع  
وسؤال المغفرة بين السجود  
والتكبيرات مشروع قال  
الثلاثة هوسنة وقال أحمد في

بخلاف أهل الأهواء والأي فأنهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي بزجران كل  
من رأياه يتندين بالراى وينشدان دين النبي محمد مختار . نعم المطية للفتى الآثار  
لا تزغين عن الحديث وأهله . فالراى ليل والحديث نهار  
وكان أحد بن سرج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لا اعتنا بهم بضبط الاصول وكان عامر  
ابن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل  
عن علم لا يعلمه قلبه قل الله أعلم فان الله تعالى قال محمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا  
من المتكلفين يعني في الجواب محاسنا تموتى عنه وكان يقول من أفنى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو  
مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفنى منها حتى تكون  
وكان مجاهد يقول لا تصحبه لا تكتبوا عنى كل ما أفنيت به وانما يكتب الحديث واعمل على شئ أفنيتكم به  
اليوم أرجع عنه غدا وكان الامام رضي الله عنه يقول عليكم عناية السنة وعلوها للاطفال فانهم  
يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو طاهر رحمه الله تعالى يقول اذا تبصر الرجل في الحديث  
كان الناس عنده كالبقرة وكان أبو بكر بن عباس يقول أهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع أهل  
الاديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حافظا وكان أبو  
سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات  
الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم  
الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم باهم دينهم فاشهدوا ان  
ذلك ضلال وبدعة وكان يقول اكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان  
الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحد فاعلم ذلك . وأما  
ما نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الراى فاولهم تبرا من كل راى يخالف ظاهر  
الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما بضيفه اليه بعض المتعصبين  
ويافض حجته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان كان في قلبه نور لا يقهر ان يذكر أحدا  
من الأئمة بسوء وأن المقام من المقام اذا الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون  
من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ يحيى الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي  
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالراى وعليكم باتباع السنة فمن خرج  
عنها سئل (فان قيل) ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بصرحها ولا بوجوبها  
فحرموها أو وجوبها (فالجواب) انهم لو لا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن  
أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتابعه بالقرائن اه وكان الامام أبو حنيفة يقول  
القدرية مجوس هذه الامة وشعبة الدجال وكان يقول سرام على من لم يعرف دليلي أن يقف بكلامي وكان  
اذا أفنى يقول هذا راى أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو أولى بالصواب وكان  
يقول اياكم وآراء الرجال . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل  
دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال  
لرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فاحم الرجل فقال للامام فما تقول أنت فيه فقال ليس  
هو من بهيمة الانعام فانظر يا أحمى الى مناقضة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في  
أحاديثها فكيف ينبغي لاحدان ينسب الامام الى القول في دين الله بالراى الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا  
سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم باآثار من سلف واياكم وراى الرجال وان زفر فوه بالقول فان الأمر  
ينبغي حين ينبغي وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبذع والتقطع وعليكم بالأمر  
الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب ثم غير القرآن  
والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجواهر والجسم فقال هذه

المشهور عنه واجب مع ذكره  
مرة واحدة وأدنى الكمال في  
التبصير ثلاث مرات بالاتفاق  
واتفقوا على أن التكبيرات  
من الصلاة الأماحكي عن أبي  
حنيفة أن تكبيرة الانتحاح  
ليست من الصلاة والسنة  
عند الثلاثة أن يضع ركبته  
قبل يديه إذا سجد وقال مالك  
يضع يديه قبل ركبته  
(فصل) ستر العورة عن  
العيون واجب بالاجماع وهو  
شرط في صحة الصلاة الا عند  
مالك فإنه قال هو واجب للصلاة  
وليس بشرط في ستمها وحده  
العورة من الرجل عند أبي  
حنيفة والشافعي ما بين السرة  
والركبة وعن مالك وأحمد  
روايتان أحدهما ما بين  
السرة والركبة والاخرى انها  
القبل والدبر واتفقوا على أن  
السرة من الرجل ليست  
عورة وأما الركبة فقال  
مالك والشافعي وأحمد ليست  
من العورة قال أبو حنيفة  
وبعض أصحاب الشافعي انها  
منها وأما عورة المرأة الحرة  
فقال أبو حنيفة كلها عورة  
الا الوجه والكفين والقدمين  
وعنه رواية أن قدمها عورة  
وقال مالك والشافعي الاوجهها  
وكفيها وعن أحمد روايتان  
أحدهما الاوجهها وكفيها  
والمشهور الاوجهها خاصة  
وأما عورة الامه فقال مالك  
والشافعي هي كعورة الرجل  
وقال بعض أصحاب الشافعي  
كها عورة الامه واضع  
التقليب منها قال وهي الراس  
والساعدان والساقان وعن  
أحمد فيها روايتان أحدهما  
ما بين السرة والركبة والاخرى

مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واماكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك  
الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل بها وكان يقول  
لم تزل الناس في صلاح ما دام فهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه  
يقول قاتل الله عمرو بن عبس فإنه فقع للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنهم وكان يقول لا ينبغي لاحد  
ان يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة  
لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكماً فلا  
يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لا ييوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا  
القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سياتي بسطه في  
الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من اصحاب امام  
يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة  
فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عندهم وينظرهم حتى يستقر احد القولين فيسبته أبو يوسف حتى أثبت  
الاصول كلها وقد أدرك بعضهم ما هجرت عنه أصحاب القراخ اه ونقل الشيخ كمال الدين بن المهنا عن  
اصحاب أبي حنيفة كابي يوسف ومحمد بن زفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولنا الا وهو روايتنا  
عن أبي حنيفة وافهموا على ذلك أي اننا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب رلامذهب الا  
له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق  
المجاز لا لوافقه فهو كقول القائل قولي كقولك أو مذهبي كذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من اصحاب  
أبي حنيفة فهو أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين  
(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الراي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدثه الشريعة المطهرة كان  
رضي الله عنه يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم  
وان لم تفهموا المعنى فسلوا العلماءكم ولا تجادلوهم فان الجدل في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو  
النفاق كله لان الجدل بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان  
الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام الجدل في الدين اه وكان يقول سلوا الائمة ولا تجادلوهم  
فلو كنا كلما جاء نارجل أجدل من رجل اتبعناه لمخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي  
الله عنه اذا استنبط حكماً يقول لاصحابه انظروا فيه فإنه دين وما من أحد الا وما خوذ من كلامه ومردود  
عليه الا صاحب هذه الرضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته  
الوفاة قال لغدودت الآن أني أضرب على كل مسألة فلتها ابرأني سوطاً ولا أني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بشئ زدت في شريعة أو خالفت فيه ظاهرها نال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى  
للمعارف خوفاً أن يزيد الراي في الحديث أو ينقص اه ((قلت)) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليه السلام بالاطلاع على أقوال امام دارهم ربي والوقوف عند ما فاته شهد  
آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ومسيرت  
فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملاً بما شارته صلى الله عليه وسلم ورأيت رضي الله عنه يقف عند  
حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن  
الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التعريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين  
(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه وهو روي عنه  
الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعني انه  
لا يحتاج الى قول بعضه اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجل منه  
وهو مثل الشافعي مرة عن محرم قتل زبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال  
الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي يكره وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واصق

عورة الأمة كعورة الرجل  
 زاد فقال جميع بطنها وظهورها  
 عورة (فصل) لو انكشف من  
 العورة بعضهم تبطل الصلاة  
 وقال أبو حنيفة ان كان من  
 السراويل قدر الدرهم تبطل  
 صلاته وان كان أكثر بطلت  
 وعنده ان الفخذ اذا انكشف  
 منه أقل من الربع لم تبطل  
 الصلاة وقال الشافعي تبطل  
 باليسير من ذلك والكثير وقال  
 أحمد ان كان يسيرا لم تبطل  
 وان كثيرا بطلت واليسير بعد  
 في الغالب يسيرا وقال مالك ان  
 كان ذكرا قادرا وصلى مكشوف  
 العورة بطلت صلاته وأوجب  
 أحمد ستر المنكبين في الغرض  
 وعنده في النقل رويان  
 والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه  
 أن يصلي قائما بركع ويسجد  
 وصلاته صحيحة عند مالك  
 والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي  
 جالسا وان شاء قائما وقال أحمد  
 يصلي قاعدا ويومئ  
 (فصل) وأجمعوا على أن  
 الظهارة من النكاح في ثوب  
 المعصلي وبدنه ومكانه واجبة  
 وهي شرط في صحة الصلاة  
 عند أبي حنيفة والشافعي  
 وأحمد وجهه والعلماء وعن  
 مالك ثلاث روايات أشهرها  
 وأصحها انه ان صلى طمأنينة  
 تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا  
 صحته وهو قول قديم للشافعي  
 والثانية الصحة مطلقة من  
 النجاسة وان كان عالما بماذا  
 والثالثة البطلان مطلقا  
 والظاهرة عن الحديث شرط في  
 صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى  
 جنباً يقوم فان صلاته باطلة بلا  
 خلاف سواء كان عالما بجنبته

ابن راهويه حاضر بن فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال  
 اصحق روي عن الحسن و ابراهيم أنهم لم يكونا يانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لا يصح لو كان  
 غيرك موضعا لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عطاء ومجاهد والحسن  
 وهل لا حد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت الامام  
 الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر لطميت  
 الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول لاخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغي أن يقال  
 في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عاينها وكان  
 يقول اذا اتصل بينكم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان  
 تواتر معنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر  
 وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصائفة في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكانت رأيت  
 أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ياكم والاختصاص بالحديث الذي أنتم من بلاد أهل  
 الرأى الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال  
 هيبته فقيل له يا أبا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد آلت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل  
 الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان يقول اذا رأيت الرجل يقول الامم غير المسمى أو عينه فاشهد واعلمه بالزندقة وروى  
 الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أى صح عنده  
 أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى اذا رأيت كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا  
 بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم راضوا بواكلامى الخائض وقال مرة للربيع بأباصح لا تقلدني في  
 كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك اقلنا به  
 وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المسخاضة تغسل عنها أثر الامم وتصلى ثم تتوضأ بكل صلاة وقال لو  
 صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب اليها من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء لما سرج  
 من قبل أو دبره وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمي شئ لم يجعل لنا تركه فقال  
 في باب - هم البراذين لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا ثبت مثل هذا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وان كثر والافى قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة له ذكركه البيهقي في  
 سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير انه كان يقول ان كان هذا  
 الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا  
 من أن نجح غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصبي من الامم كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فليس لاحد معه أمر ولا شئ غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل تركه بشئ أبدا وقال في باب العتق من الامم و ليس في قول أحد وان كانوا عددا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه  
 من الرأى أو أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روي عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين  
 فضلا عن كلام سلف المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في  
 رسالته القدعة بعد أن أتته على الصحابة بما هم أهلها والصحابة رضي الله عنهم فوفداني كل علم واجتهاد وورع  
 رجعل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أجد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا اه وروى البيهقي أن  
 الشافعي استفتى فيمن نذر اجشين الى الكعبة وحنث فافتي بكفارة عيمين فكان السائل توقف في ذلك فقال  
 الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة

وقت دخوله فيها أو ناسيا أو أما  
 المأموم فإن كان عند دخوله  
 عالما بحجابه امامه صلته باطلة  
 بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا  
 امامه فصلاته صحيحة عند  
 الشافعي ومالك وقال أبو  
 حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث  
 فاصح قولي الشافعي بطلان  
 الصلاة وهو قول مالك وأحمد  
 والقديم من قولي الشافعي  
 أنها لا تبطل فمتوضا ويبنى  
 على صلته وهو قول أبي حنيفة  
 وقال الثوري ان كان حدثه  
 رطبا أو قيا أو بيا وان كان رطبا  
 أو صحكا أو آدوا أو جمعوا على ان  
 طهارة البدن عن النجس  
 شرط في صحة صلاة القادر  
 عليها وعلى ان العلم بدخول  
 الوقت أو غلبة الظن على  
 دخوله شرط في صحة الصلاة  
 الا ما لكافاه شرط العلم بدخول  
 الوقت ولم يكتف بغلبة الظن  
 (فصل) وأجمعوا على ان  
 استقبال القبلة شرط في صحة  
 الصلاة الا من عذر وهو في  
 شدة الخوف في الحرب وفي  
 النقل للمسافر سفرًا طويلا  
 على الراحة للضرور ومع  
 كونه نامورا بالاستقبال حال  
 التوجه وفي تكبيره الا سرام ثم  
 ان كان المصلي بحضورتها توجه  
 الى عيبتها وان كان قريبا منها  
 فبالقبلة وان كان خائبا  
 فبالاجتهاد والخبر والتقليد  
 لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى  
 الى جهة الاجتهاد ثم بان أنه  
 أخطأ فلا إعادة عليه الا في قول  
 للشافعي وهو الراجح عند أصحابه  
 (فصل) اذا تكلم في صلته  
 أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم  
 أو سبق لسانه ولم يبطل لم تبطل  
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة

عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح  
 عنده وقال كيف أقفت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتصاليب الادب  
 مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أفعالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولوا الا لكونهم لم يطلعوا  
 على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حاجة لقول  
 أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد  
 منه فادى اجتهاده الى أن الادب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه  
 من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام  
 أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لمشي قال به غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول  
 ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان  
 لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي  
 حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه وانما ذلك فيه رغبة انكامل  
 المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه  
 مفتح وكفاية لكل ذي لب كما ترى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في  
 حدثنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع  
 أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتنا مل وسباني في فصل الاجوية  
 عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن  
 نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه  
 عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتديهم في ذلك واياك والتعصب  
 لامامك حية جاهلية من غير دليل فتخطى طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم  
 قول الامام اللبث للامام مالك في مسألة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم وان  
 الامام مالك كتب الى اللبث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانا ننبأ يا أخي  
 امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) فيما نقل عن الامام أحمد من ذم الرأى وتقيده بالكتاب والسنة وروى البيهقي عنه انه كان  
 اذا سئل عن مسألة يقول أولا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية  
 المجتهدين خوفا أن يقع في رأى يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا  
 انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحى رضي  
 الله عنه وبلغنا انه لما طبع حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ياكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفى أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم  
 الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من  
 الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العلم بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال ويقول لا ترى  
 أحدا ينظر في كتب الرأى غالب الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل  
 يكون في بلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحبه من سقمه وصاحب رأى فن يسأل منه ما عن  
 دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا يقول ضعيف الحديث أحب  
 الي من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظر واني امر دينكم فان  
 التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عيب للبصرة وكان يقول فيجب على من أعطى شعبة بسنة حتى به أن  
 يظفئها ويغشى معقدا على غيره ويشير والله أعلم الى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع  
 قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم وبلغنا ان شخصا استشاره في تقليد أحد

من علماء عصره فقال لا تغلدف ولا تغلدمالكا ولا الأوزاعي ولا الثمالي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اه (قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والافتد صرح العلماء بالتقليد واجب على العاصي لئلا يضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي بما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وان مذاهيمهم كلها محسرة على الكتاب والسنة كحصر الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهيمهم كالنوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منها وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهيمهم فانها كلها تطربق الى الحنة كما سبق بيانه أو انرا الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانهم ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله بما مامن حيث دل له وامامن حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يثيب فيه المولود وممعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم ومع مرة بعض الشافعية بقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ اغما الادب ان تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وممعت مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي تحزن فيه من كبائر وصغائر ومكرهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكاتب له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكاتب ارتكب كبيرة الثانية ان كان النجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكاتب ارتكب صغيرة الثالثة انه طاهر في نفسه غير مطهر لفسيره لاحتمال أن يكون المكاتب ارتكب مكرها وتختلف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة بل هو ارتكاب في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال انها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخفى ان المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه)

(الفصل) الاول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبه ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها نقرأها كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يرل أتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما اجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الأئمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم ما لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو نظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانات ذهب أو فضة لتمام بحجته أو كإقال وتقدم عن الامام الشافعي أنه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لماسلى عند قبره مع أن الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الواسع بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى أريدك أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان

تبطل بالكلام ناسيا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسببه واذ لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارتداد ضال وتحذير ضرر لا يبطل الصلاة وتفوقوا على بطلان الصلاة بالاكل الاناسيا وكذلك الشرب الا حدى النافلة (فصل) اذا ناب المصلي شي في صلاته سجد الرجل وصفت المرأة وقال مالك يسبحان جمعاً ولو أفهم الآدي بالتسبيح اذا نأ وتحذير لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تفييه الامام أو دفع المار بين يديه واذ اسلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء برد بعد فراغه وقال المسيب والحسن برد لفظاً ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضاً أو حاراً أو كلباً أو سود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قولي من الحمار والمرأة شي وعن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن (فصل) ويجوز صلاة الرجل والى جاتبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكى عن النبي كراهته وان أكل أو شرب صامدا بطلت صلاته عند الثلاثة

واختلفت الروايات عن  
 أحدا والمشهور عنه (١) أنه  
 قال تبطل القرينة دون  
 النافذة الا في الشرب فانه سهل  
 فيه وحكى عن سعيد بن جبير انه  
 شرب في النافذة وعن طاوس  
 انه قال لا بأس بشرب الماء في  
 النافذة وأجمعوا على ان  
 الالتفات في الصلاة مكره  
 (فصل) واختلفوا في المواضع  
 المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل  
 صلاة من صلى فيها فقال أبو  
 حنيفة هي مكرهه واذا صلى  
 فيها صححت صلته وقال مالك  
 الصلاة فيها صحيحة وان كانت  
 ظاهرة على كراهية لان  
 النجاسة قل ان يسلم منها غابا  
 وقال الشافعي الصلاة فيها  
 صحيحة ومع الكراهة الا المقبرة  
 فانها ان كانت منبوشة لم تصح  
 الصلاة وان كانت غير منبوشة  
 كرهت وأجزأت والمشهور عن  
 أحد انه تبطل على الاطلاق  
 والمواضع المشار اليها سبعة  
 المقبرة والحجرة والمزلة والحمام  
 وقارعة الطريق واعطان  
 الابل وظهور الكعبة والله أعلم  
 (باب سجود السهو)  
 اتفقوا على ان سجود السهو  
 في الصلاة مشروع وان من  
 سهوا في صلته جبر ذلك بسجوده  
 ثم اختلفوا فقال أحدوا الكرخي  
 من الحنفية هو واجب وقال  
 مالك يجب بالنقصان من  
 الصلاة ويسن في الزيادة وقال  
 أبو حنيفة والشافعي هو  
 مستنون على الاطلاق  
 واتفقوا على انه اذا تركه  
 سهوا لم تبطل صلته الا في

(١) قوله أو المشهور لعنه  
 المشهور بالواو بدل أو قتال

الوليده ما ضعف انتهى (قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام  
 أبو حنيفة في بلاد كرم كراى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها الا كنفاء بلادكم بعلم  
 أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في  
 بلاده صار عمله معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى يحتاج اليه لبيت علمه في أهلها هذا هو  
 اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراهة الأئمة عن الشفاء والبغضاء  
 لبعضهم بعضهم من جهة على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل  
 الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقربنة ما تقدم عنه من شهادة له بقوة المناظرة وقوة الحججة  
 والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الأجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه  
 فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن  
 راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأى صحيح وحديث صحيح  
 انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه وان الحسن لا يصدق هذا  
 القائل فيما قاله في حق الامام أبي حنيفة وقد ثبتت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة  
 المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم  
 ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع  
 كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا  
 التفت الى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه . وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى بقول مرارا  
 يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالم واجب على جميع  
 أتباعه أن يمدحوه تقليداً للامامهم . وأن يتزهوه عن القول في دين الله بالآي وان يباعدوا في تعظيمه  
 وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير  
 أن يظالمه بدليل وهذا من جهة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على  
 المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلاً يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض  
 أقوال الامام رضى الله عنه دونه في العلم يبقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان  
 على واحد تابع أسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه  
 وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي  
 ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقة اول ومدركها والله تعالى يرزق جميع اخواننا من  
 المقلدين لآذاهب الادب مع جميع أئمة المذاهب (ومما) وقع لي أن تفضوا دخل على من ينسب الى العلم وانا  
 أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كره كراريس وقال لي انظر في  
 هذه فنظرت فيها فقرأت فيها الرد على الامام أبي حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام  
 حتى يرد عليه فقال انما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام  
 أبي حنيفة كطالب العلم أو كاحد الرعية مع السلطان الاعظم أو كاحد النجوم مع الشمس وكاحرم العلماء  
 على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الابدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض  
 والطعن على أئمتهم في الدين الابنص واضح لا يحتمل التناوب ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبي  
 حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد يبقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر  
 خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكرون على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوماً ان بعض  
 الاطفال بقدر على ناليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقبه جندى فقال اقرأني هذا الكتاب  
 فلم يعرف أن يقرأه للجندى فمدده وصره الى أن ألهم قلبه وقال له تكبر عما تنكروا وتوهم الناس انك فقيه  
 اه فكان الناس يرون ان ذلك بركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية  
 المترددين الى ينكرون على أصحاب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ويقول لا أقدر أسمع لأصحابه كلاما



فنهيه وما ظم دينه ففارقتي فذوق من سلم ربع حال فانه كسر عظم وركه فلم يزل على مفور حتى مات على  
 أو حال وأرسل الى ابني أعوده قابيت أدبامع أصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه بكر همهم فاعلم  
 ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام أباحنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (اعلم) أن هذا الكلام سدر من متعصب على الامام متورق في دينه غير متورع في مقامه  
 فاذلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من  
 قول الا لله به رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لعاذر وهل يكب الناس في النار على وجوههم  
 الا حصائد السنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيرازي ما روى في قوله من قرى بلخ بسنده المتصل الى  
 الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول كذب والله واقتري علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس  
 على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة  
 الشديدة وذلك اننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو قضية الصحابة فان لم نجد دليلا  
 فسناجذ مسكونا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا  
 بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا كما على حكم بجامع العلة  
 بين المسائلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى اننا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين باني هو وأمي وايس لنا نأخذ الفقه وما جاءنا عن أصحابه تخذروا وما  
 جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للامام أبي حنيفة رضي الله عنه  
 رأيت لورأيت رأيا ورأيت رأيا كرت تدع رأيا بلخرأيه قال نعم فقلت له رأيت لورأيت رأيا ورأيت رأيا  
 عمر رأيا كرت تدع رأيا بلخرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيا لعمر وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا  
 هريرة وأنس بن مالك وسجدة بن جندب اه قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على  
 المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في  
 جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حبان وجناد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من  
 الفقه فكلهم والامام أباحنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكتر من القياس في الدين وانما نخاف عليك منه فان  
 أول من قاس ابايس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني أقدم  
 العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما تفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس  
 فقاموا كلهم ومقبلا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منامن وبقبعتنا قبلنا  
 بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة  
 عري الاسلام عروة عروة فبالك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تقبل مثل ذلك عن سفيان بعد  
 أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام أباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا  
 الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عري الاسلام أى مشكلة مسألة بعد مسئلة  
 حتى يبين في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه (ومما) كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى  
 أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغني يا أمير المؤمنين انما عمل أولا  
 بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم  
 بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وايس بين الله وبين خلقه قرابة اه واهل مراد الامام  
 بهذا القول انه لامرعاة لاحد في دين الله عز وجل دون أحسد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله  
 أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيرازي ما روى الكلام في تجربة الامام أبي حنيفة من القياس بغير  
 ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم  
 الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقبس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية

رواية عن أحمد واختلفوا  
 في موضعه فقال أبو حنيفة بعد  
 السلام وقال مالك ان كان  
 عن نقصان فقيل السلام وان  
 كان عن زيادة فبعده فان  
 اجتمع سهوان من زيادة  
 ونقصان فموضعه عنده قبل  
 السلام وقال الشافعي في  
 المشهور عنه كله قبل السلام  
 وقال أحمد في المشهور عنه هو  
 قبل السلام الى أن سلم من  
 النقصان في صلته شاهبا أو  
 شئ في عدد ركعات وبني على  
 غالب فهمه فانه يسجد للسهو  
 بعد السلام  
 (فصل) ولو شك الامام في  
 عدد ركعات بني على اليقين  
 وهو الأقل عند مالك والشافعي  
 وهو قول أبي حنيفة في المنفرد  
 وعنه في الامام روايتان  
 احدهما كذلك والثانية  
 يبني على غالب الظن وقال أبو  
 حنيفة ان حصل شك أول  
 مرة بطلت صلته وان كان  
 الشك يعتاده ويتكرره بني  
 على غالب ظنه بحكم القرى  
 فان لم يقع له ظن بني على الأقل  
 وقال الحسن البصري ياخذ  
 بالاكثروا يسجد للسهو وقال  
 الاوزاعي متى شك في صلته  
 بطلت  
 (فصل) لو نسي التشهد الاول  
 فذكره بعد ان تصاب له بعد اليه  
 عند الشافعي أو قبله عاد  
 وسجد للسهو وان بلغ حد الركع  
 وعن مالك ان فارقت ألبنته  
 الارض لم يرجع وقال أحمد ان  
 ذكر بعدما انتصب قائما قبل  
 أن يقرأ كان تخيرا والاولى ان  
 لا يرجع وقال الأنصبي يرجع  
 ما لم يشرع في القراءة وقال  
 الحسن يرجع ما لم يركع ولو

قام في خامسة شهواتم ذكر  
 فانه يجلس عند الشافعي فان  
 لم يكن قد تشهد في الرابعة  
 تشهد في الخامسة وسجد  
 للسهو وان كان قد تشهد فيها  
 فالمذهب انه بسجد للسهو  
 ويسلم وهذا قول مالك واحمد  
 وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل  
 ان يسجد في الخامسة رجع  
 الى الجلاس فان ذكر بعد  
 ما سجد فيها سجدة فان كان قد  
 قعد في الرابعة قدر التشهد  
 فقد تمت صلواته وبضيف الى  
 هذه الركعة ركعة اخرى  
 يكونان له نافله وان لم يكن قد  
 قعد في الرابعة قدر التشهد  
 بطل فرضه وصار الجميع تقلا  
 ولو صلى نافله فقام الى الثالثة  
 فلا خلاف بين العلماء على  
 ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز  
 ان ينهأ اربعاً ويجوز ان  
 يرجع الى الثانية ويسلم وأي  
 ذلك فعلى سجد للسهو وان  
 صلى المغرب اربعاً ساهبا  
 سجد للسهو وأجزأته صلواته  
 بالاتفاق وقال الاوزاعي  
 بضيف اليها ركعة اخرى  
 ويسجد للسهو لا يكون  
 المغرب شفعاً  
 (فصل) والامام اذا أخبره  
 من خلفه انه قد ترك ركعة هل  
 يرجع الى قولهم أو يعمل  
 بيقينه والاصح من مذهب  
 الشافعي وهو مذهب احمد  
 انه لا يرجع الى قولهم بل  
 يعمل على يقينه وقال ابو  
 حنيفة يرجع الى قولهم  
 واختلفت الرواية في ذلك عن  
 مالك  
 (فصل) ولا يتعلق بسجود  
 السهو عند الشافعي

الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعلم انه واحم معذور بصرك قال ولا خصوصية للامام أبي  
 حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الاحوال اذ لم يجدوا في المسئلة نصاً  
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا افضية الصحابة وكذلك لم ير مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل  
 مسئلة لا يجدون فيها نصاً من غير تكبير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الاربعه فقالوا الكتاب  
 والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذ لم يجد في المسئلة دليلاً قسناها  
 على غيرها اه فمن اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الاثمة كلهم لانهم  
 كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم التصور والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا  
 يقيس أبداً مع وجود النص كما زعمه بعد المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا  
 للمسئلة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدر ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه  
 استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدر  
 ذلك فيه أيضاً فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد  
 الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع أئقياء عن مثلهم وهكذا واعتقادنا  
 واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقريظة ما روي بناه آتقاعه من ذم الرأى والتبري  
 منه ومن تقدعه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في  
 جمعها من البلاد والقرى وظفر بها الاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل  
 في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في  
 المدائن والقرى والقرى ودونها جازوت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهذا كان سبب كثرة  
 في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ كانوا قد حلوا في طلب الاحاديث وجهها  
 في عصرهم من المدائن والقرى ودونها جازوت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهذا كان سبب كثرة  
 القياس في مذهبه وقتله في مذهب غيره ويحتمل ان الذي أضاف الى الامام أبي حنيفة انه يقدم القياس  
 على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون  
 الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا  
 الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الأئمة كلهم اذا  
 صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الاطاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا  
 الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهباً لذلك الامام  
 وهو تور فان مذهب الامام حقيقة وما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد  
 لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام  
 كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أئمة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه  
 من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينشئ افتراءهما أو نقضه كقياس غير  
 الفأرة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المانعات والجمادات عليه  
 وقياس الغائط على البول في الماء الرأكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من أقوال  
 الامام أبي حنيفة رضي الله عنه كالغفر الازي فانما هو خلفاء مدارك الامام عليه وقد تبعنا أنابحمد الله  
 تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس عن النص فوجدتهم أقليلة جداً وبقية المذهب كله فيه تقديم  
 النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر  
 الآحاد لانما أخذنا بذلك الحديث الاجمعي الظن برواياته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نركب  
 على الله أحداً وان وقع اننا كئنا احداً فلا نقطع بتزكيتهم وانما نقول نظنه كذا ونحسبه كذا بخلاف  
 القياس على الأصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيرازي رحمه الله تعالى وقد تبعنا المسائل

بترك مسنون سوى  
القنوت والتشهد الاول  
والصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة  
ان ترك تكبيرات العيد صيد  
للسهر وكذا بسجدة الامام  
عنده السهو بالجهر في موضع  
الاسرار وعكسه وقال مالك  
ان جهر في موضع الاسرار  
سجد بعد السلام وان أسرفي  
موضع الجهر سجد قبل السلام  
وقال احمد ان سجد فحسن  
وان ترك فلا بأس ولو قرأ في  
حال الركوع أو السجود أو  
التشهد صيد للسهو على  
مانص عليه الشافعي  
(فصل) واذا تكرر منه  
السهو كفاه للجميع سجدان  
بالاتفاق وعن الاوزاعي انه  
اذا كان السهو من جنسين  
كالزيادة والنقصان سجد  
لكل سهو سجدتين وعن ابن  
ابي ليلى قال سجد لكل سهو  
سجدتين مطلقا ولو سها خلف  
الامام لم يسجد بالاتفاق وان  
سها الامام لحق المأموم حكم  
سهو بالاتفاق فان لم يسجد  
الامام سجد المأموم عندما تك  
وهو الراجح من مذهب الشافعي  
ورواية عن احمد  
(باب سهو الثلاثة للقارئ)  
هو سنة عند الثلاثة للقارئ  
والمستحب وقال ابو حنيفة هو  
واجب والسامع من غير  
استماع لا يثاب كذا السجود في  
حقه عند الثلاثة وقال ابو  
حنيفة هما سواء وسجدات  
التسلاوة على الراجح من قولي  
الشافعي واحمد أربع عشرة  
سجدة وهي رواية عن مالك  
والشافعي واحمد على أن في  
سورة الحج سجدتين وقال

التي وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها بسيرة جدا نحو عشرين  
مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض  
المذاهب لبعضها بعضا في الاقضية هي بسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار  
الصحيحة وقد أخذها الأئمة كلهم وما انفردوا أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم في ذلك  
يسبون كما مر بيانه في الفصول فالعاقلة من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانسراح صدر لانها  
كأهل الاتخرج عن مرتبة الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني أبرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة  
وأترك عليهم في الدين والأثر والحمد لله رب العالمين  
(فصل) في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالباً (اعلم) يا أخى اني  
طلعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها سيما أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه  
فاني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخرج أحاديث كتاب الهداية للمحافظ الزيلعي وغيره  
من كتب الشروح قرأت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه  
حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر في عشرة وقد احتج جمهور المحدثين  
بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح نارة والحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد  
كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم  
يجد حديثا صحيحا أو حسنا استدلل به بقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه بصبر روى الحديث  
الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتقدر وجود  
ضعف في بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم  
يشاركونه في ذلك ولا لوم الاعلى من استدلل بحديث واحد أو حديث واحد وهذا لا يكاد أحد يجده  
في أدلة أحد من المجتهدين فإمامهم أحدا استدلل بضعف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أني لم  
أجد عن الامام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أوجب عنه بعد التبع  
والقصص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كإف  
بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في حجة طريق القوم ووقوفي  
على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على عظمة العنة  
مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آثرهم الحفاظ الديماطي قرأته  
لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كالأسد وعقمة وعطامو بكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله  
عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخبار ليس  
فيهم كذاب ولا متهم بكذب ونهاهنا يا أخى بعد الله من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لان يأخذ  
عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود  
وعطامو وعقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من  
رواة من المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا الصحابة  
وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفاظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أسماء  
على الشريعة وقد مروا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة ما وصفت به إلا تحتمالا وإنما قدم  
جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لثلاذيب غاب أحاديث الشريعة  
كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط  
مرويه فلا بد من القصد عن حاله وقد نرجع الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم اينا را الاثبات الأدلة  
الشرعية على نفيها يجوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما  
أن في تضعيفهم للأحاديث أضرار جمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم

الأولى ومجدة من هل هي سجدة شكر أم من عزائم اليهود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة تشكر تصعب في غير الصلاة واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدة في التيمم والانشقاق والعلق إلا ما لكافانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على أن باقي السجدة وهي عشر في الاعراف والرعد والنخل وسبعان ومرموم والأولى من الحج والفرقان والنفل والم تزيل السجدة وحجم فصلت وعددها حتى خمس عشرة سجدة فزادس (فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها إلا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة إذا فرغ من سجدة يشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب أنه قال الحائض تومن برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول جسدي وجهي الذي خلقه وصوره ولا يقوم الر كوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه السجدة ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسرفها بالفراغ لا فيما يجبه ربه وبه قال أحمد حتى قال لو أمر بها بسجد الإمام للتلوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلواته كالوتر

لولا بضعوا شيئا من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فأعلم ذلك قال الحافظ المزني والحافظ الزبلي رحمه الله تعالى ومن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فهم بعفر بن سليمان الضبي والحارث بن عبيد وأمين بن ثابت الحبشي وخالد بن مخلد القسوطيني وسويد بن سعيد الحسداني ويونس بن أبي اسحق السدي وأبو أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عن تكلم الناس فيه أنهم لا يروون عنه إلا ما توقع عليه وظهرت شواهد وعلموا أنه أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خافه فيه الثقات وذلك كما دلت أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرورا بقول الله عز وجل قدمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعه قال الحافظ الزبلي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كتابي عبد الله الحالك فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث صحيح رواه في الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون رواه صحيحا في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحفاظ كإقدامنا فان أحدنا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى . فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد تروى عليه وظهرت شواهد وعلموا أنه أصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو أننا فضنا باب الترك لحديث كل رواة تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كالمروءة والأدب مما أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين أحسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب الخالفة لمذاهبيهم فان جميع ما رويهم يخرج عن مرتبة الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أم المشرقين أن تترك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين وان لا تنظر إلى كلام بعض الناس فهم لا يبرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما يقرى بينهم فانك يا أخي لم تخف لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعينك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي زبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فلتفقهه الكتابية وظلمة الوجهه فإياك ثم إياك أن تصني لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري وأبو مالك وابن أبي ذئب وأبو عبد الله بن صالح والشافعي وأبو عبد الله بن حنبل والحارث المحاسب وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولا قولهم محامل رجال يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كأنسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد النكير على أحدهم من أقرانه فانما ذلك خوف على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اجتنى أحمد بن حنبل في دار اسمعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسب ينام عنده هو وأصحابه فلما سألوا العشاء أخذوا في الطريق وبكوا فبكي أحد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى للثيا اسمعيل محبتهم خوفا عليهم أن يفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي . فعلم أن كل دليل ورد مناقضا للدليل آخر فليس هو مناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين مذموم لا بد من ذلك اذا تناقض في كلام الشارع ممنوع كالمروءة قال ان حديث من مس ذكره فليمتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعه منك فباحق النظر لان حديث النقض بس الفرع خاص با كابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعه منك خاص بالعوام كما سيأتي ببطه في توجيه كلام الأئمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف للإمامة الرواية بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فإ

جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف فالجواب يجب علينا جل ذلك جزاء على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه اذ اذروا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لو لا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو منهم يكذب مثلاً في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث استدلالاً بجهته به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نهيتك عليها فلهذا لا تجدها في كلام أحد من المحدثين وبالذات أن تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيد الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لاما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق رسوه التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وجل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عز وناقص وشم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها أنا قد أثبت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وان جرح ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص منهم يكذب أبدا وان قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذه به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاحب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فردل يان الامن طريق واحدة أبدا كما تبيننا ذلك انما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص بصاحب الامام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فترك يا أخي التعصب على الامام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وبالذات وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان أدلته ضعيفة بالتقليد فتضمر مع الخاسرين وتتبع أدلته كأنبعاها تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كصحة مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها أصحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم تنفر عن منها و ليس مذهب أوليها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلها وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الارض فانما كل ما هدى من الله تعالى ونور طريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين ياخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والجد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين (اعلم) يا أخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعته مذهب فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وأكثر احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الأقوال الا ما كان على شاكاة حاله على أنه ما من امام الا وقد شد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثل ما سرتناها فيتقدروا وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك فامض يا أخي ما قلت لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر

الفتوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما بكم للهوى والرفع وبسلم من غير تشهد وهذا قول أحد وعين أبي حنيفة انه يكبر للعبودية والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدة وهل تتداخل السجدة أو بتكرره سجود التسلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد (فصل) ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو أئذفت عنه نعمة ان يسجد شكر الله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مر به آية راحة ان يسألهما وآية عذاب ان يستعبد وقال أبو حنيفة يذكره ذلك في الفرض (باب صلاة النفل) أكد السنن الرواتب مع القران والوتر وكعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعي والوتر وعند أحمد وكعتا الفجر مع اتفاقهم انما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واقفوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر

وركعتان بعد هاور ركعتان  
 بعد المغرب وركعتان بعد  
 العشاء ثم زاد أبو حنيفة  
 والشافعي قبل العصر أربعاً  
 إلا أن أبا حنيفة قال وإن شاء  
 ركعتين وكل قبل الظهر أربعة  
 وزاد الشافعي فكمل بعدها  
 أربعاً وقال أبو حنيفة إن شاء  
 صلى بعدها أربعاً وإن شاء  
 ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعاً  
 قبل العشاء وكل بعدها أربعاً  
 وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع  
 بعدها

(فصل) والسنة في تطوع  
 الليل والنهار إن سلم من كل  
 ركعتين فإن سلم من كل ركعة  
 جاز عند مالك والشافعي وأحمد  
 وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال  
 في صلاة الليل إن شاء صلى  
 ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو غان  
 ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار  
 يسلم من كل أربع

(فصل) وأقل الوتر ركعة  
 وأكثرها إحدى عشرة ركعة  
 وأدنى الكمال ثلاث ركعات  
 عند الشافعي وأحمد وقال أبو  
 حنيفة الوتر ثلاث ركعات  
 بتسليمة واحدة لا يزداد عليها  
 ولا ينقص منها وقال مالك الوتر  
 ركعة قبلها شفع منفصل عنها  
 ولا حذلما قبلها من الشفع  
 وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة  
 من الوتر سورة الاخلاص  
 والمعوذتين عند مالك والشافعي  
 وقال أبو حنيفة وأحمد سورة  
 الاخلاص وحدها وإذا أوتر ثم  
 تهمجد لم يعد على الاصح من  
 مذهب الشافعي ومذهب  
 أبي حنيفة وقال أحمد  
 يشفعه بركعة ثم يعيده

الابواب تعرف صدق قول لاسما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام لا يشتري قل احتياطه للبائع  
 وان احتاط امام لو قوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق  
 وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط  
 من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسر وتسهيل على الامة تبعاً لما بلغه  
 عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شئ لم تصرح به شريعتي والا  
 فكل شئ صرح به الشريعة ليس فيه تضيق ولا مشقة على احد أبداً فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبة  
 الميزان تخفيف وتشديد تبعاً لما ورد عن الشارع - وما وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثوري  
 وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد  
 قال تعالى أن أقبلوا الدين ولا تتفرقوا فيه اه فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو  
 شدد فانه ما نرجع عن قواعد الدين ولا عن مرتبة الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم  
 وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك حتى ين  
 الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المظهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة  
 وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع  
 الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة فينبوون منها حيث شاءوا لا تحجبر فيها على احد  
 عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ذكر بعض من أظن في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان  
 توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام أبو جعفر الشيرازي  
 عن شقيق البلخي أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أروع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس  
 وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضيع مسألة في العلم حتى  
 يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشرعية قال لا ييوسف  
 أو غيره ضعتها في الباب الفلاني اه وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الامام  
 وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما يقبله شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً بسنده الى ابراهيم  
 ابن عكرمة الخزازي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصرى كاهما لأورع ولا أزهدي ولا أهدولاً  
 أعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيرازي أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال دخلت  
 الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من  
 أروع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهدي الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة  
 فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فمأسألتهم عن خلق من  
 الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لانعلم احداً اتخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق  
 البلخي يمدح أبا حنيفة ويثنى عليه كثيراً ويقول على رؤس الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام أبي  
 حنيفة في الورع كان اذا اشتري أحد منته ثوباً وخط غنمه على الغلة ثم رده عليه يعطى صاحب الثوب جميع  
 الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فغذاها كلها وسأحتل يا أخي دنيا وأخرى وهذا  
 ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضاً ان الامام أبا حنيفة وكل  
 وكبلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه  
 ونسي أن يبين عيبه وخط غنمه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثلث الثياب كلها على  
 الفقراء والمساكين ونحو ما ييج أهل الامة قال ورر وبناهن شقيق البلخي ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه  
 كان لا يجاس في ظل جدار غيره ويقول ان لي عنده قرضاً وكل قرض برزفعا فهو ربا وجلوسى في ظل  
 جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقبت ورعه رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع  
 الامام ان يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلى

(فصل) والسنة ان يقنت

عمل جادا عن ذلك بكرة النهار فان امي معنى الفتيا ولم اكن ممن يخون امامه بالغيب انتهت فانظر  
 يا اخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع الامام رضى الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفة مقام  
 الامام في العلم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابي حنيفة رضى الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر  
 من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظظة بعد صلاة الظهر وهو  
 جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقبول يعني النوم بعد الظهر  
 وروى الثقات عنه انه رضى الله عنه ضرب وجس ليلي القضاء فصر على ذلك ولم يزل وكان سبب اكرامه  
 على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره ففس الخليفة في بلاده عن احد يكون مكان القاضي  
 الذي مات فلم يجدوا احدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه  
 مات في السجن وبلغ الامام ابا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا احدا اوقفه ولا اورع من  
 الامام ابي حنيفة وبلبه سفيان الثوري واصله بن اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة انا اخن لكم تخمينا  
 اما انا فاضرب واحبس ولا ائى واما سفيان فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحاقد ويخلص واما شريك فيقع  
 فكان الامر كما قال الامام فان سفيان ابس ثياب القتيان واخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه  
 احد حين خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الخمر والبراذير وايس  
 طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عنى هذا يجنون قال الشريزماي وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان  
 واصله انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه الحيلة ويخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله  
 عنهم اجمعين واما توسعة الامام رضى الله عنه على الامة فكثير من تتبع اقواله وسيأتي غالبها في توجيه  
 اقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضى الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمام المسخنة  
 بالسر جين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع  
 اكل الخبز المحبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد ومن  
 ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية  
 التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شئ من الازهار والاباريق والشقف  
 والزبادى والقلل والكيزان والطواجن والخواجي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر  
 لا بد من خلطه بالسر جين ليم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد  
 الناس للامام ابي حنيفة رضى الله عنه في قوله بجعل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس  
 وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضى الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين  
 بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة ان لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر  
 والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة  
 كالسر جين الذي يجهن به الفخار (فان قلت) فانه قولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير  
 وبقية اجزائه اذا احرق عند من يقول بنجاسته من اصل الحلقة ذانارصفة (فالجواب) مثل ذلك  
 لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتي بسطه  
 في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان يشكر الله تعالى على ايجاد مثل  
 الامام ابي حنيفة رضى الله عنه في الدنيا لوسع على الناس تبع التيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهى فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد  
 ان يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم يحجره في مثل ذلك كان على سبيل التزه والتورع كما هي النبي صلى  
 الله عليه وسلم اهل بيته عن ابس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للذات دون الرجال والعلماء ائمة  
 الشارع على ثمر بعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوا للفقهاء واستنبطوه من الشريعة لاسيما  
 الامام ابو حنيفة رضى الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة وافتداهم بتدويننا  
 للذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل اكبر التابعين من الائمة رضى

آخر وره في النصف الثاني من  
 شهر رمضان عند الشافعي  
 وهو المشهور عن مالك وقال  
 ابو حنيفة واحمد يقنت في  
 التورج جميع السنة وبه قال جماعة  
 من ائمة الشافعية كابى عبدالله  
 الزبيرى وأبى الوليد  
 النيسابورى وأبى الفضل بن  
 عبدان وأبى منصور بن مهران  
 (فصل) ومن السنن صلاة  
 التراويح في شهر رمضان عند  
 ابي حنيفة والشافعي واحمد  
 وهى عشرون ركعة بعشر  
 تسليمات وفعالها في الجماعة  
 افضل وقال ابو يوسف من  
 قدر على ان يصلى في بيته كما  
 يصلى مع الامام فالاحب ان  
 يصلى في بيته وقال مالك قيام  
 رمضان في البيت لمن قوى  
 عليه احب الى وحكى عنه ان  
 التراويح ست وثلاثون ركعة  
 (فصل) واتفقوا على وجوب  
 قضاء الفوائت ثم اختلفوا في  
 قضائهم في الاوقات المنهى عنها  
 فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال  
 مالك والشافعي واحمد يجوز  
 ولو طلعت الشمس وهو في  
 صلاة الصبح لم تبطل صلاته  
 عند مالك والشافعي واحمد  
 وقال ابو حنيفة تبطل صلاته  
 واتفقوا على ان الشمس اذا  
 غربت على المصلى عصر ان  
 صلاته صحيحة  
 (فصل) ومن فاته شئ من  
 السنن الراتبة من قضاؤه ولو  
 في اوقات الكراهة كالغرائض  
 على القول المرجح من مذهب  
 الشافعي وهو احدى الروايتين  
 عن احمد وقال مالك لا يقضى  
 وهو قول للشافعي وقال ابو

اذانانت

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك إذا من قوت الأربعة الثانية من الصبح اشتغل بركعة الفجر خارج المسجد (فصل) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتها لاجاز أن يصل ما شاء بخلاف فإذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي رقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد حتى تقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت الا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتيمة وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتحديد الطهارة وقال أبو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصل فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه

الله عنهم أجعبن وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وأكثره مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا على في البصيرة لان جميع ما رجع به علينا نما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باب اجتهاده مع شدته وورعه واحتياطه في دينه وشدته احتياجا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم قائل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه لبلانها ورافاع علم ذلك ونامله فانه نفيس وايضا أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضى الله عنه كان متقبدا بالكتاب والسنة متبذرا من الراى كما قدمناه في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن قس مذهبه رضى الله عنه وجده من آثار المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جهة الجاهل المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكنف الصبح وأتباعه ان بزوالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي من يد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضى الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وجس ليقول غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا يقولهم انه من جهة أهل الراى بل كلام من بطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه المذبان ولو ان هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام بأحنية في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركة رضى الله عنه واعلم يا أخى أنى ما بطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره الارجحة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فاتهم رجاء وعرفاني تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركة عليهم بخلاف غيره من الأئمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذ بان لك تبرى الأئمة كلهم من الراى فاعمل بكل ما تجد من كلام الأئمة بان شرح صدر ولو لم تعرف مدركة فانه لا يخرج عن احد من تبنى الميزان ولا يتلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهم وايضا والتوقف عن العمل بكلام احد من الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم فاتهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللأمة ولا تصرف بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم بغتفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك والله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قالها امام اذا حصل شرطها أبداً ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكنف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه م أبداً ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعت انك أعلم منهم نسبتك الناس الى الجنون أو الكذب سجداً وعناداً وقد أتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانو الله تعالى بها حتى ما توافقا بقدر في علمهم وورعهم جهل مثلك بنمازهم وخفاء مداركهم ومع لوم بل مشاهد ان كل عالم لا يوضع في مؤلفه عادة الاما تعب في تحريه ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وسرره فخر بالذهب والجواهر فبالك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذام تعرف منزعه فانما على بالنسبة اليهم والاعمال ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعلم يا أخى بجميع أقوال العلماء ولو مر جوحه أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضها ونفسك فربما رأيتنا نفع في الكبر ثم من



لاجل الوقت لا يجوز فعله  
 النوافل فيه الامجدة الثلاثة  
 فمن فاته صبح يوم لم يصلها عند  
 طلوع الشمس قال ولو صلاها  
 فطلعت الشمس وهو فيها  
 بطلت صلاته ومن صلى ركعتي  
 الفجر كره التنفل بعدها  
 عند أبي حنيفة والشافعي  
 وأحد وقال مالك لا يكره ذلك  
 هذا في غير مكة وأما مكة فهل  
 يكره التنفل من أوقاف  
 النبي أم لا قال مالك والشافعي  
 لا يكره وقال أبو حنيفة وأحد  
 يكره  
 (باب صلاة الجماعة)  
 أجمعوا على ان صلاة الجماعة  
 مشروعة وأنه يجب ظهارها  
 في الناس فان امتنعوا كلهم  
 مناهرة نوا عليها وأجمعوا على  
 ان أقل الجمع الذي يتعقده  
 صلاة الجماعة في الغرض غير  
 الجمعة اثنان امام وما سواهم قائم  
 عن يمينه لان عند أحمد اذا  
 كان المأموم واحدا ووقف عن  
 يسار الامام فان صلاته باطلة  
 واختلفوا هل الجماعة واجبة  
 في الفرائض غير الجمعة فنص  
 الشافعي على انها فرض على  
 الكفاية عمل الاصح وهو  
 الاصح عند المحققين من أصحابه  
 وقبل سنة وهو المشهور عنهم  
 وقبل فرض عين ومذهب  
 مالك انها سنة وقال أبو حنيفة  
 هي فرض كفاية وقال بعض  
 أصحابه هي سنة وقال أحمد هي  
 واجبة على الايمان وايست  
 شرطاني صحة الصلاة فان صلى  
 منفردا مع القدرة على  
 الجماعة أثم رخصت صلاته  
 وجماعة النساء في بيوتهم  
 أفضل لكن لا كراهة في

غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأهل حرام مضلاع الشبهات وغير ذلك من الكبار  
 فضلا عن الصغار والمكر وهات ومن يقع في مثل ذلك فإين دعواه الورع وصداقة فيه حتى يتورع عن  
 العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الاجهل أوجه جاهلية كيف يقع فيما عرف دليلا يتورع به  
 من الكتاب والسنة واجماع الامة ويشورع صهايرهم من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أي زك تنكدر من  
 وقوعك في هذه الكبار كإتراك تنكدر من تغلب يد غير امامك أو من أمرك بالانتقال من مذهبك إلى غيره  
 وباليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتفالك من مذهب إلى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو  
 عمل بقول ضيف فاعتقادك يا أي الصفة في كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الخطأ  
 ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كأن تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة  
 وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانتما سمعت من الكتاب والسنة  
 سداها ونحتها منها والحمد لله رب العالمين (فصل) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤوا  
 بالاجتهاد بحكم الارث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيع ماشاء اقوم  
 ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب  
 ويصحبوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في باين نظير ذلك قولهم بوجوب الفسل على النفساء لكون  
 الولد منبها منها وعدم قولهم بوجوبه اذا ألفت المرأة أيد أو رجلا لقطع مع أن السيد أو الرجل منى  
 منقطع بلاشك في اعترض عليهم في ذلك قلنا ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقله لينا في  
 الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه  
 لنفسه باذن من ربه عز وجل اذا العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد  
 أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العمل والحمد لله رب العالمين  
 (فصل) في بيان بعض ما طلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضع هذه الميزان الشريفة لتفتدي بي  
 يا أي في ذلك ان طلبت الا حاطة بها ذوقا اذا العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق والعمل  
 قائلا يقول من أين اطالع صاحب هذه الميزان على جميع مادونه المحمدون من الاحاديث والفقهاء من  
 المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قد ران ردها كلها إلى مرتبة تخفيف وتشديد فاذا اطالع على الكتب  
 التي طالعها وحفظتها وشرحها على مشايخ الاسلام من الشريعة فرجما سلم لي راقندي في مطالعة  
 هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكما ترجم الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة  
 لتسمى مع مراعاة العلماء في المشكلات منها (القسم الاول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب  
 وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للتووي وكتاب الروض لابن المقرئ ومختصر الروضة في  
 باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب الفقيه ابن مالك في النور  
 وكتاب التلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفقيه العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو  
 لابن هشام وكتاب الساطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات (القسم الثاني) ما شرحت على  
 العلماء فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء مرضى الله عنهم مما اقرأته بمحض وتحقيق  
 حسب طاقتي ومما تبتى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الاشباخ مع تصحيح ابن قاضي  
 بجلون مع مطالعة شرحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا  
 شيخ الاسلام زكريا كمالا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح الهجة الكبير وشرح التحرير وشرح  
 التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري لأوائف وشرحه للشيخ  
 شمس الدين الجوزي وكتاب الفوت للاذري والقطعة والتكملة للزر كشي وقطعة السبكي على المنهاج  
 وكتاب التوضيح لولاه وشرح ابن الملقن على المنهاج والنبية وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير  
 وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرمي وكتب على كل درس منها وازد شرح الروض  
 وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المذهب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعب من معرفة

الجماعة فمن عند الشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك  
تكره الجماعة للنساء  
(فصل) ولا بد من نية الجماعة  
في حق المأموم بالاتفاق ونية  
الإمامة لا تجب بل هي  
مستحبة عند مالك والشافعي  
الافى الجمعة وقال أبو حنيفة  
ان كان من خلفه نساء وجبت  
النية وان كانوا رجالا فلا  
واستثنى في الجمعة وعرفة  
والعبدن فقال لا بد من نية  
الإمامة في هذه الثلاثة على  
الاطلاق وقال أحمد نية  
الإمامة شرط ومن دخل في  
فرض الوقت فاقبمت الجماعة  
فليس له أن يقطعه ويدخل  
مع الجماعة بالاتفاق فان نوى  
الدخول معهم من غير قطع  
للصلاة فلا شافعي قولان  
أصحهما انه يصح وهو المشهور  
عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة  
لا يصح  
(فصل) وما أدركه المسبوق  
مع الإمام فهو أول صلواته  
فعلا وحكما عند الشافعي  
فيعيد في الباقي الغنوت وقال  
أبو حنيفة ما يدركه المأموم  
من صلاة الإمام أول صلواته  
الشهادات وأخر صلواته في  
القرائة وقال مالك في المشهور  
عنه هو آخرها ومن أحمد  
روايتان  
(فصل) ومن دخل المسجد  
فوجد امامه قد فرغ من  
الصلاة فان كان المسبوق في  
غير عمر الناس كره له أن  
يستأنف فيه جماعة عند أبي  
حنيفة ومالك والشافعي وقال  
أحمد لا يكره إقامة الجماعة  
بعد الجماعة بحال ومن صلى

مطالع في هذه الكتب ويقول لولا كتابنا لكانت أظن انك طالعت كتابا واحدا من  
هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي  
تيسرت لي زمن القراءة وتحرر بجميع عبارته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي استند  
منها في الشرح كالمهمات والحادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهابية والرافعي  
الكبير والبيوطي والوسيط والوجيز وفتاوى الغفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح  
وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها أو أطلعتني على انني  
عشرة مسألة ذكرتها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها والحال انها من  
الشيخ بشرحه وأطلعتني على مواضع كثيرة ذكرتها من أبحاث الزركشي وغيره في الحادم والحال انها من  
أقوال الأصحاب فاصلهما في الشرح وقرأت شرح ألفية ابن مالك كالمصنف والاعشى والبصير وابن  
أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني ومرار على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح  
التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها  
لأرواف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي  
اخنصرته وقرأت شرحها للجلال السبوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث  
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي  
شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس  
في البيت والشيخ نور الدين ماسد الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت  
العقد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي  
البحجي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسفاوري وابن القاصم وغيرهما على الشيخ نور  
الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ  
شهاب الدين الشيباني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين  
السبوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطلع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل  
وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفسير الشيخ عبد العزيز الدرر بنى الثلاثة وتفسير الثعلبي  
وتفسير الجلال السبوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونسأ من قرأت الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام  
المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور  
وكنت أطلع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الآيات لا يعرف مقالات المفسرين فيها  
وأطلع عليه أيضا شرح البخاري للمافظ ابن حجر وشرح الكرماني وشرح للعيني وشرح للبرماوي وغير  
ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووي وشرح للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب  
الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذي لابن بكر بن العربي المالكي وكذلك  
قرأت عليه كتاب الشفاء للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك (القسم  
الثالث) فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الاشباح في مشكلاته بعد قرأتني على الاشباح بجميع الكتب  
المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للإمام الشافعي رضي الله  
عنه ثلاث مرات وكنت أطلع عليه استدرا كان الأصحاب وتفيدياتهم عليه في شروحههم وتعاليقهم  
وطالعت مختصر المزني وشرح الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام  
الشافعي رضي الله عنه مرات والحواوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن خزم في الخلاف العالي وهو  
ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت  
الحاوي للبارودي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن  
الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة  
واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للمسكي

منفردا ثم أدرك جماعة يصلون

عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للزوي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقيبات عليها  
مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القون للأذري والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت  
كتاب العمدة لابن الملقن والجمالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة  
وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة  
وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح  
القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللغفاري مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث  
مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة  
وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي  
وحاشية التفاتاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل  
الاعتزال وجمعها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابن حبان وعراب السمين وعراب  
السفاقي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن  
النعيم المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفسير الواحدى الثلاثة وتفسير عبد العزيز الديريني الثلاثة  
كلامها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عدد في هذا الوقت من المسانيد والأجزاء  
كوطأ الإمام مالك ومسنن الإمام أحمد ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم  
وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وشرح ابن خزيمة وشرح ابن حبان ومسنن الإمام سعيد  
ابن عبد الله الأزدي ومسنن عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسنن الفردوس الكبير وطالعت معاجم  
الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي  
الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنن أجمع للأدلة  
من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو  
من أعظم أصولنا التي استفيدت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت  
من كتب اللغة صحيح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الأسماء  
واللغات للزوي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأرسلت علماء  
بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين  
في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصى له عددا كفتاوى القفال وفتاوى  
القاضي حسين وفتاوى المارودي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى  
ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى  
شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى  
ابن الفرارح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعها كلها في مجلد بأسقاط المتداخل منها وطالعت  
من كتب الفروع قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العملائي وقواعد ابن السبكي  
وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة  
الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب  
المجربات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصى له عددا  
الآن كالقون لابي طالب المكي والرباطة للعارث المحاسبي ورسالة القشيري والأحياء للغزالي وحوارف  
المعارف للشهروردي ورسالة النور لاسيدي أحمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لاسيدي محمد  
الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المسكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب  
الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاصلة ثم نرفت المهمة إلى مطالعة  
بقية كتب المذاهب الأربعة فطلعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم  
اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رساله ابن أبي زيد اللثاني وللشيخ

استحب له أن يصلها معهم  
عند الشافعي وهذا قال مالك  
الافى المغرب فان صلى جماعة  
ثم أدرك جماعة أخرى فهل  
بعد الصلاة معهم الراجع من  
مذهب الشافعي ثم وهو  
نول أحدا في الصبح والعصر  
وقال مالك من صلى في جماعة  
لا يعيد من صلى منفردا  
أعاد في الجماعة إلا المغرب  
وقال الأوزاعي إلا الصبح  
والمغرب وقال أبو حنيفة  
لا يعيد إلا الظهر والعشاء  
وقال الحسن بعد إلا الصبح  
والعصر وإذا أعاد فضره  
الأولى على الراجع من مذهب  
الشافعي والثانية تطوع وهو  
قول أبي حنيفة وأحمد وعن  
الأوزاعي والشعبي أتت  
جميعا فضره  
(فصل) وإذا أحس الإمام  
بدخل وهو رابع أو في التشهد  
الأخير فهل يستحب له انتظاره  
أم لا للشافعي قولان أحدهما  
أنه يستحب وبه قال أحمد وقال  
أبو حنيفة ومالك يكره وهو  
قول للشافعي وإذا أحدث  
الإمام فهل له أن يستخلف  
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
نعم وللشافعي قولان أحدهما  
الجواز وإذا سلم الإمام وكان في  
المأمومين مسبقون فقدموا  
من بينهم الصلاة لم يجز في  
الجمعة إلا تفان وفي غيرها الجمعة  
في مذهب الشافعي اختلاف  
تصح واضطراب نقل والأصح  
في الراجح والروضة المنع  
والصحيح في شرح المهذب للزوي  
الجواز وأمر باعتقاده والعمل  
عليه ولو نوى المأموم مفارقة  
الإمام من غير عذر لم يبطل

صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل (فصل) واقفوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم ما يربطهم أو ظهر مع الائتعام واختلافوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نفر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهنالك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح (فصل) واقفوا على جوار اقتداء المنتقل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمنتقل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز فالو اولاً يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر او قال الشافعي يجوز (فصل) والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلقت الرواية عنهم في النقل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالصبي صحح في غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الأعمى صححه بالاتفاق غير مكرهة الا عند ابن سيرين وهمل هو أولى من البصير نص الشافعي على أنهم سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشرازي من الشافعية وجاعة وتكره امامة من لا يعرف أو عند الثلاثة وقال أحمد

جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتفاني وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ نعمس الدين القفاني وأما الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح اقدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنتي وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخرج أحاديثها للمعافظ لزياحي وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الساجي والشيخ نعمس الدين الغزالي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخريزي وابن بطنة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ الاسلام الشيبيني الحنفلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استخسرنه في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شئت في مطالعتي لها من الاقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب وبقروءة علي وأنا أحله به بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي المرصني رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف خمسة وستين ألف خفة هذا كلامه لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطلع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائد على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غاب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم الكوفي كنت لا أحضر دروس أسيانهم ويقولون لو أن فلانا دام على لا شغل بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أنكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوفي أحرف المنقول فيها فطالع يا أخي مثل مطالعت من هذه الكتب ان أردت الا حاطة باقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين (وانشرح) في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتزويلها على مرتبتي الشريفة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملها على حالين أولى من العناء أحدهما فاقول وبالله التوفيق • من الاحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مر فورا خاق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التبيذ غمرة طيبة وماء طهور ثم توضع على الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طمعه ولو نوره ورجحه مع حديث البيهقي مر فورا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجرد الماء فاذا وجد فليسه جلده فانه خير فالحديثان الا اولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح غمرا وزبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالتبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعاً لشارع ما لم يخرج الى حد الققاع كأن المراد به ما يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود غمرة طيبة وماء طهور فافهم • ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها قد بغمه • فانتفتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوماً لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لمجونة • وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصد قواها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يتنجس الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الزاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد • ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي اذ فنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي أيضا مر فورا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها ووضوؤها وقرونها اذا غسل بالماء في الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه متنجس بظهوره بغسله بالماء • قال الحسن واحق له بحديث مسلم في ذبايح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبايحهم دباغ طهوره

(١) قوله كانت الخ لمجونة هو محل تأمل تشمل

صححة عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير تاويل لا تصح امامته وبعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتاويل أعاد ما دام في الوقت وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقر (فصل) واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه أو الاقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا في صلاة الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالفارسي فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك وأحمد تبطل صلاة الفارسي وحده وقال الشافعي صلاة الامي بالجماعة صححة وفي صلاة الفارسي قولان أحدهما البطان ولا تجوز الصلاة خلفه بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صححت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد وأما في الجمعة فان تم العدد بغيره صححت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا لمحدث نفسه فصلاة من خلفه صححة أو طالما بطلت (فصل) تصح

فمثل الشعر الذي على الجلد فيصم الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبة الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الاذهان عما عظم العاج كإرواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى لقاطمة قلادة من عصب رسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بالعاج في الحديث الاول منع استعمال عظم القبل وفي الحديث الثاني ومما عه جواز استعماله فيصم الاول على الذين يجردون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على أهل الحاجة اليه أو استعماله في الشيء الخاف فرجع الامر الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى بزيادة من مزادة المشركين فاسق أصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى وفي رواية للشيخين أن أبا عبد الله قال يا رسول الله انابا برض أهل كتاب أفناكل في آنيةهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيةهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلاؤنها في الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيةهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان لكن في حديث أبي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيةهم دلشامل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعني في القرآن وائس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنى العصة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث الى مرتبة الميزان كما ياتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توفأ قلبتم ضمض وايستشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعدمها المفهضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صبغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس كان اذا توفأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فسمع به رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ له رأسه وكان ابن عمر اذا توفأ يعبأ أصبعيه في الماء يسبح بها أذنيه والحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوفأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم فآخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يعنى أن أرد عليك الا اني كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الاعلى طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل حين فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيصم الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضيت الله عنه لا قبل قائما بال عمرا قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعلم صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخريان فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي

عند أبي حنيفة والشافعي  
وعن مالك وروايان وقال أحد  
يصلون خلفه تعودوا ويجوز  
للراجم والساجد أن يأتموا  
بالمؤمن إلى الكوع والسجود  
عند الشافعي وأحد وقال أبو  
حنيفة ومالك لا يجوز  
(فصل) قال مالك والشافعي  
وأحد ينهي للإمام أن يقوم  
بعد الفراغ من الإقامة حتى  
تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة  
إذا قال المؤذن في الإقامة حتى  
على الصلاة قام وتبعه من  
خلفه فإذا قال قد قامت الصلاة  
كبر الإمام وأمر فإذا أتم  
الإقامة أخذ الإمام في القراءة  
(فصل) ويقف الرجل  
الواحد عن يمين الإمام فلو  
وقف عن يساره لم يكن عن  
يمينه آخر لم يبطل صلته عند  
الثلاثة وقال أحد تبطل وحكي  
عن ابن المسيب أنه قال يقف  
المأموم عن يسار الإمام وقال  
الضبي يقف خلفه إلى أن يركع  
فإذا جاء آخر والأوقف عن  
يمينه إذا ركع فإن حضر رجلان  
صفا خلفه بالاتفاق وحكي  
عن ابن مسعود أن الإمام يقف  
بينهما ولو حضر صبيان مع  
الرجل فذهب الشافعي أنه  
يقف الرجال في الصف الأول  
ثم الصبيان خلفهم ومن  
أصحابه من قال يقف بين كل  
رجلين صبي ليعلم بينهم ما  
الصلاة وهو قول مالك ولو  
حضر نساء وقفن خلف  
الصبيان ولو وقت امرأة في  
الصف الأول بين الرجال لم  
تبطل صلاة واحد منهم  
الاتفاق وحكي عن أبي حنيفة  
أنه قال تبطل صلاة من على

إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً مع حديثه أيضاً من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا سرح  
فالحديثان الأولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الأحاديث إلى مرتبة الميزان  
ومن جعل الوقوفية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد ثلاث فهو راجع إلى مرتبة التشديد  
وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروية وقال إنني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن ثبتت هذه الزيادة  
ومن ذلك الاستنباط بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما جاء عن الصحابة  
والتابعين فبعضهم منعه فشدوا وبعضهم حوزة تخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره من فوعا العينان  
وكاه السسه فمن نام فليبتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله يجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك  
فالأول عام في نقض وضوء الزائم ولو جالساً ممتكناً والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالساً وعليه  
فجعل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع وبجمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لا تستم النساء بغير  
الجماع بقوله لما عزله لك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل  
بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الأول يشير إلى نقض الوضوء بالمس والتقبيل والثاني  
صرح في عدم النقض فجعل النقض على حال من لم يمس أو لم يمسك أو لم يمسك أو لم يمسك أو لم يمسك  
الأمر إلى مرتبة الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الممسوس ومن  
دلالة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره من فوعا إذا مس أحدكم ذكره فليبتوضأ وفي رواية فلا  
يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية لليهقي أي ما مرأة مست  
فرجها فليبتوضأ مع حديث طابق بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره  
هل هو الأبطحة من ذلك فالحديث الأول بطرقه مشدد مجمل على حال الأكاره وحديث طابق تخفف مجمل  
على حال غيرهم لم يدل كون طابق كان راعياً لابل وقد كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول  
لأبي أي مست ذكرى أم أذني فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي من فوعا إذا قام أحدكم في صلته أو قلس  
أورعف فليبتوضأ ثم لين على ما مضى من صلته ما لم يتكلم فالأول تخفف والثاني مشدد وكذلك القول  
في حديث الفهه في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من سجد أن يعيد الوضوء والصلاة  
مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع إلى مرتبة الميزان ومن  
ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة  
بوضوء واحد وفي رواية لليهقي أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء وما لم  
يجد فالحديثان الأولان فيهما ما تخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه  
وسلم على مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك  
المصمصة والاسنثان في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالأثر الأول مشدد والثاني  
مخفف ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من أتاه  
واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجلاه  
تغاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تغتسل المرأة بفضلهن أو يغتسل الرجل  
بفضل طهور المرأة فالحديث الأول يعطى التخفيف والحديث الثاني يعطى التشديد فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تنوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل  
الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع إلى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله

صلى  
رضي  
ويحكي  
ابن ياب  
الله  
ضرب  
مسح  
الشي  
الله  
وضو  
البيه  
الوق  
والحد  
حديث  
مع  
فالأ  
حديث  
الماء  
رسو  
عنه  
تش  
فرج  
فلير  
حد  
ال  
وق  
عنه  
أن  
هر  
ال  
تعه  
مر  
ال  
قب  
جه  
ره  
الم  
عم

بيمينها وشمالها ومن خلفها ولا

تبطل صلاتها

(فصل) ومن وقف من

المتقدم من خلف الصف

منفردا أجزأته صلاته عند

الثلاثة مع الكراهة وقال أحد

تبطل صلاته ان رآه الامام

وهو وحده وقال القاضي لا صلاة

لن صلى خلف الصف وحده

(فصل) اذا تقدم المأموم

على امامه في الموقف بطلت

صلاته عند أبي حنيفة وأحد

وقال مالك صلاته صحيحة

ولشافعي قولان الجديد الراجح

منهما البطولان وارتفاع

المأموم على امامه وعكسه

مكروه بالاتفاق الا الحاجة

فيصحب عند الشافعي

(فصل) واذا كانت الجماعة

في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة

ولا باتصال الصفوف عند

الشافعي وانما يعتبر العلم

بصلاة الامام وان خرجت

الجماعة عن المسجد فان كان

الامام في موضع آخر فان

اتصلت الصفوف بمن في

المسجد فالصلاة صحيحة وان

كان بين الصفين فصل قريب

وهو ثمانية ذراع فما دونها

وعلموا بصلاة الامام لم يرجع

ان صلاتهم صحيحة وقال مالك

اذا صلى في داره بصلاة الامام

وهو في المسجد وكان يسمع

التكبير صح الاقتداء الا في

صلاة الجمعة قائم الا تصح الا في

الجامع ورحابه المتصلة به وقال

أبو حنيفة يصح الاقتداء في

الجمعة وغيرها وقال عطاء فيه

الا اعتبار بالعلم بصلاة الامام

دون المشاهدة وعدم الحائل

وسكني ذلك عن القاضي والحسن

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام ونارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيغتسل أنه لا يمس ماء أصلا ويحفل أنه لا يمس ماء لغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف . ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار ابن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم مسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمك في التراب انما كان يكفيل هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فبه . جات مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذا القياس ان يكون البدل من الشيء على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف . ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم . صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا الحرمه الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكنك منهما وجه فرجع الامر الى أمر تيمم الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئ من غير أن يذكره على وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبيرة والحسن وعطاء والزهرى فالاول وبما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى أمر تيمم الميزان . ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمة على منكبه لم يصبها الماء فاخذ حصى من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان وحديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضله ماء كان في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحفل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسل الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبان بهذا الاحتمال الى واحدة . ومن ذلك حديث مسلم مر فوعا اذا ولغ الكلب في انا . أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يقنون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا وخمس أو سبع فالاول مشدد والثاني مخفف فيصلى الاول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها . ومن ذلك حديث مالك وغيره مر فوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله ماء . قول أبي هريرة رضي الله عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة أو مرتين بعد ان يهرق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابلته من قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه التشديد ان كان أبو البيهقي مر فوعا ما أكل لحمه فلا يباس بسوره وفي رواية انه أيضا لا يباس بيول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطى النجاسة في سائر أبواب الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابلته مشددة فرجع الامر في ذلك الى أمر تيمم الميزان . ومن ذلك حديث الماء طهور ولا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور وكله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى أمر تيمم الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما ليلة لأقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله تعالى عنه عن خزعة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لو اساءت نزلت في معنى المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجمعه اخسار وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت

(باب صلاة المسافر)

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزمة فقال أبو حنيفة هو عزمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائر وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص بالشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(فصل) ولا يجوز القصر الا في مسيرة من حلتين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرحما أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرحما وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود ويجوز القصر في طول السفر وقصره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم ما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك (فصل) ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلدة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان أحدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يحال به عن عينته ولا عن يساره منه شيء والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكى عن الحسن بن أبي ربيعة أنه أراد سفر اقصى جهنم كعتيق في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب

ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بد لك وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بد لك حديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجمع طرقه فيه تخفيف ويصح حل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن مهران رضي الله عنه اذا تخرق الخف ونزع منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري تمسح على الخفين ما تعلق بالقدم وان تخرقه قال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقه مشققة فقول مهران فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يقطع جميع القدم فليس هو بخف يجوز المصحح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي من فوعا من نواحي يوم الجمعة فيها ونمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبة الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه المصنن الذي يؤذي الناس أو يوضع جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذرو وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبائس الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحل بعض العلماء الاول على من علك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة أنه تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما متوضا المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها الا ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان

(فصل في أمثلة من تنبى الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة)

من ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر والحديث الاول فيه التشديد لانه من وج الوقت بعضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضا وقبل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه ومع قول ابراهيم التيمي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوءا للحديث الاول مشددا والثاني ومما به تخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعنى في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت في الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة



عبدالله وعن مجاهد انه قال

اذ خرج منها الى قصر حتى يدخل الليل وان خرج ليل لا يقصر حتى يدخل النهار

(فصل) واذا اقتدى المسافر

بقيم في جز من صلواته لزمه

الاتمام خلافا لما لك حيث قال

اذا أدرك من صلاة المقيم قدر

ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال

اصح بن راهويه يجوز للمسافر

القصر خلف المقيم ومن صلى

الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي

الظهور قصر الزم الاتمام لان

صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو

الراجح من مذهب الشافعي

(فصل) والملاح اذا سافر

في سفينة فيها اهل وماله فقد

نص الشافعي على أن له القصر

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

وقال أحمد لا يقصر وكذلك

المكاري الذي يسافر دائما

قال أحمد لا يترخص والثلاثة

على أنه يترخص في قصره ويفطر

(فصل) ولا يكره لمن يقصر

التنقل في السفر عند أبي

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

وجاهر العلماء واهل الواجب

وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم

ابن عمر ثبت ذلك عنه في

الصحيح وأنه أنكر ذلك

على من راه يفعله

(فصل) ولو نوى المسافر اقامة

أربعة أيام غير يومي الدخول

والخروج صار مقبلا عند مالك

والشافعي وقال أبو حنيفة

اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما

صار مقبلا وان نوى أقل فلا

وعن ابن عباس تسعة

عشر يوما وعن أحمد رواية

أنه ان نوى اقامة مدة يفعل

مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما باذان واحد وقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منها قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر حديث الأول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بقرا فامة قال رواية الأولى مشددة والأخرى مخففة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي من فروعها وقبل أنه من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فإنه يقيم لها فقط مع ما صح من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد . حديث الأول أو الأثر مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر فيه إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمحذورة حين علمه الأذان والأقامة الأذان والأقامة مثني مثني وبعضهم حمل قوله مثني على قوله قد قامت الصلاة فقط فالأول فيه تخفيف في صفة الأقامة والثاني فيه تشديد . وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظه قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالأول مشدد من حيث كون مراعاه ما وهما تحت الصدر أشق من مراعاه ما تحت السرة بدليل أن البدن ثقيل وتزل ويحتمل أن يكون علي رضي الله تعالى عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين نقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء . والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين لسيء صلواته وهو خلاف رافع لزرقي إذا قامت الصلاة فكبر ثم أقرأ بما تيسر مع أن القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لصلاة الأقامة المكتوبة فإذا زاد فالأول مخفف والثاني مشدد وما تم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فروع الصلاة لم يقرأ بأبام القرآن فصاعدا مع رواية أقرأ بأبام القرآن أي فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستقصون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاني أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أجمع أحد منهم بقرآني بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أجمع أحد منهم بحمده بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا بقرآني بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله وعبد الرحمن وعبد الرحمن وعبد الرحمن وعبد الرحمن وعبد الله ابن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعنه علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الأول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفعه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية يعلو ذلك وإذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يهدو ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لاصلين بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال مع الله لمن حمدته قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام مع الله لمن حمدته فقولوا اللهم

أتم ولو أقام ببلد نبيه أن يرحل  
إذا حصلت حاجة يتوقها كل  
وقت فلا شافى أقوال أربعها  
انه بقصر ثمانية عشر يوما  
والثاني أربعة والثالث أبدا  
وهو مذهب أبي حنيفة

(فصل) ومن فاتته صلاة في  
الحضر فضاها في السفر  
فضاها نامة وقال ابن المنذر  
ولا يعرف فيه خلافا الا شيئا  
يحكى عن الحسن البصرى قال  
المستظهرى ويحكى عن المزني  
في مسائله المعتبر انه يقصر  
وان فاتته صلاة في السفر  
فضاها في الحضر فلتشافى  
قولان أحدهما الاتمام وهو  
قول أحمد والثاني القصر وهو  
قول أبي حنيفة ومالك

(فصل) ويجوز الجمع بين  
الظهر والعصر وبين المغرب  
والعشاء تقديمًا وتأخيرًا بعد  
السفر عند مالك والثانفي  
وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز  
الجمع بين الصلاتين بعد السفر  
بجمل

(فصل) ويجوز الجمع بعد  
المغرب بين الظهر والعصر  
تقديمًا وقت الأولى منهما  
عند الشافى وقال أبو حنيفة  
وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا  
وقال مالك وأحمد يجوز بين  
المغرب والعشاء لابن الظاهر  
والعصر سواء قرى المطر أو  
ضعف اذا بل الثوب وهذه  
الرخصة تختص بمن صلى  
جماعة بمسجد يقصد من  
بعد يتأذى بالمطر في طريقه  
فاما من هو بالمسجد أو صلى في  
بيته جماعة أو عشى الى المسجد  
في كن أو كان المسجد في باب

ربنا ولك الحمد وفي رواية البيهقي اذا قال الامام مع الله من حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به  
الشافى حيث استحب للأمو من الجمع بين المذكورين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لما شاهد المصلين  
فن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المؤمن قال ربنا ولك الحمد  
على ذلك ومن سجد عن هذا المشهد قال مع الله من حمده تغافلوا بقبول حمده فارجع الامر الى امر تبتى  
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبته على يديه  
واذا رفع رفع يديه قبل ركبته وفي رواية لابي داود فاذا تم من ركبته على يديه واعقد على فخذه مع  
حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركب كركب البعير  
ويضع يديه ثم ركبته فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعقاده على يديه اذا قام من السجود فارجع  
الحديثان الى امر تبتى الميزان من ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين  
في السجود يعنى مكشوفتين وفي حديثه أيضا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرار مضاء في جباهنا  
واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على القروا الطويل الكمين للشقة  
في ارجل يديه وكان الضمى يقول كان الصحابة يصلون في شانهم ويرانهم وطباستهم ما يخرجون  
أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصباء  
وفي رواية يلقى بالكساء برد الارض بيده ورجله والحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فارجع  
الامر الى امر تبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلى للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه  
من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه  
يرجع من سجدة من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على  
يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فارجع الحديثان الى امر تبتى الميزان  
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على  
ركبته ورفع أصبعه اليسرى قد أحناها شيئا وهو يدعول البحر كهامع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه بجر كها يدعولهم اومع حديثه أيضا من فوعا تحريدا  
الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسبأني توجيههما في الجمع بين أقوال  
الاثمة فارجع الامر الى امر تبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التهادى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث  
عمرو بن العاص ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث  
قبل ان يقشده فقد غت صلاته وفي رواية فحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني  
مخفف فيصلى الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الصعب على الناس فارجع  
الامر الى امر تبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد الثنويات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر  
في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله  
الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فارجع الامر الى امر تبتى الميزان وقال البخارى  
حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى امر تبتى الميزان وحديثه الذى ورد فرداه ومن ذلك حديث  
البيهقي وغيره السابق مر فوعا لا صلاة الا بقراءة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضى الله عنه  
والبيهقي مر فوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة (قلت) وهذا محمول على حال الاكابر الذين  
يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا جمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه  
كأسياتى محمول على حال من لم يجتمع بقلوبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالأول قال ابن عباس وابن  
مسعود وابن عمرو جماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مر فوعا الى أراكم تغرؤن ورا امامكم

وأحمد والاصم في ذلك عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز وأما الرجل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز (فصل) ولا يجوز الجمع للارض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختياره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في المذهب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالك بخذفة عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر (باب صلاة الخوف) أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعدم موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزني أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان وتفوقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح (فصل) ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفردى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصل بطائفة ركعتين وبالأثرى ركعتين عند الثلاثة وقال

قالوا أجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الايام الغرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وفي رواية لا تقرأوا بشئ اذا جهرت الايام الغرآن اه وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسرفه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وسياق في توجيه الاقوال ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكرا من ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جعبة القلب اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر يدعو على قوم ثم تركها في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله من جمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته وعن أبي مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري مر فورا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن نخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشرى لاهل المروآت والثاني لاحاد متفرقة فرجع الامر فيه الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولئككم ثوبان مع حديث مسلم مر فورا لا يصيب أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجرد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد بجامع حديث البيهقي مر فورا اذا قام أحدكم في صلته أو قلس فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والقلس هو غلبة التي فمعنى الحديث اذا استغفأ أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه التي فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جارا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض برد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على اكبر الدينان المولوك والامراء والثاني على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مر فورا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤنفة الرجل المرأة والجار والكلب الا سود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والجمرة ترفع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يضره ومع قول عثمان وعلى رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاءوا الناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة ففردى مرتين اولاً تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ناناها الحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الترتيب لله وقينا ساعلى من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه

مالك لا تصلي صلاة الخوف في  
الحضر وأجاز أصحابه ذلك  
(فصل) واختلفوا في الصلاة  
حال الخوف كما إذا انقم القتال  
واشتد الخوف فقال أبو  
حنيفة لا يصلون في هذه  
الحالة ويؤنر ون الصلاة إلى  
أن يقدر أو قال مالك والشافعي  
وأحمد لا يؤنرون بل يصلون  
على حسب الحال وتجزمهم  
إذا صلوا كيفما أمكن رجالا  
وركبانا مستقبلي القبلة وغير  
مستقبليها يؤمنون إلى الركوع  
والسجود برؤسهم وهل يجب  
حمل السلاح في صلاة الخوف  
أم لا قال أبو حنيفة والشافعي  
في أظهر قوايه وأحمد هو  
مستحب غير واجب وقال  
مالك والشافعي في أحد قوله  
أنه يجب واتفقوا على أنهم  
إذا رأوا أو أودا فظنوه عدوا  
فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه  
أن عليهم الأعادة إلا في قول  
الشافعي ورواية عن أحمد  
(فصل) واتفقوا على أنه  
لا يجوز للرجال لبس الحرير  
في غير الحرب واختلفوا في  
لبسه في الحرب فإجازة مالك  
والشافعي وأبو يوسف ومحمد  
وكرهه أبو حنيفة وأحمد  
واستعمال الحرير في الجلبوس  
عليه والاستناد إليه حرام  
كاللبس بالاتفاق ويحكى عن  
أبي حنيفة أنه خص الحرير  
بالبس  
(باب صلاة الجمعة)  
اتفق العلماء على أن صلاة  
الجمعة فرض واجب على  
الاعيان وغلظوا من قال هي

ترك القنوت فسجد لله سهوا لاجله أبدأ فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان  
ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو  
ثم سلم مع حديث البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد مرة رواه أيضا أنه صلى الله عليه  
وسلم تشهد قبل السجدة الثانية فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وسبب أن توجبه  
القولين في الجمع بين أقوال الأئمة أن شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعلا صلاة لمن لا وضوء له  
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم  
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلته أو قال لا تجزئه صلته مع قول أبي سعيد  
البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لأبت أن صلاتي لأنتم فإن الحديث الأول وما معه  
يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي سعيد يشير إلى العطف مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعام فتاح الصلاة الطهور واحرامها  
التكبير والاهلها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد  
بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صححت صلته  
فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والثاني مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن  
ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة  
المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني كنت أجهز بالمال إلى الشام فجعلت  
أزهرها منة منة منة حتى قدمت الشام فبعتها واقتامها وأحلاسها وأحاطها قال النخعي فأعاد عمر وأعاد رابع  
رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع  
والسجود قالوا أحسننا قال فلا بأس إذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت  
فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال نعم صلاتك فالأثر الأول مشدد والثاني مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان  
مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وسبب أن توجبه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة أن شاء الله تعالى وأنه  
يحتمل أن يكون المراد بالقرأة قراءة السورة بعد الفاتحة جمع بين الاحاديث والأعادة كانت باجتهاد  
منه ومن ذلك حديث الشيباني في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم  
ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تعطر ما فصلى بهم أي ولم يامرهم بالأعادة للأحرام مع رواية  
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا به قال علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يامرهم بالأعادة  
وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحديث الأصغر والحديث الأول مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان  
أنهم كانوا دخلوا في الأحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون  
القوم فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كإرواء البيهقي أن من وجد في ثوبه  
أون له خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني على  
ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعلا إذا  
جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليتنظر أيها ما أحب فان وجد فيها ما خبثا فليبعه ما بالارض ثم يصل  
فيها وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها وتغشى في المكان القذر  
فقلت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية أنه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قلنا يا رسول الله نازيد المسجد فنظا الطريق النجاسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق  
يطهر بعضها به صاوفي حديث البيهقي مر فوعلا إذا وطئ أحدكم نعليه في الأذى فإن التراب له طهور وانتهى  
مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطى ووجب غسل الثوب أو النعل إذا تلبس من القذر في الارض  
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله  
عنها قالت لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاني في رواية فاحته عنه وفي

فرض كفاية وانما تجب على  
المقيم ولا تلزم مسافر بالاتفاق  
ويحكي عن الزهري والنخعي  
وجوب اعلى المسافر اذا سمع  
النداء ولا يجب ذلك على  
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا  
امرأة الا في رواية عن أحمد  
في العمد خاصة وقال داود  
تجب ولا تجب على الاعمي  
اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان  
وجده وجبت عليه عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة لا تجب  
(فصل) ومن كان خارج  
المصر في موضع لا تجب فيه  
الجمعة وسمع النداء لم يزمه  
القصد الى الجمعة عند مالك  
والشافعي وأحمد وقال أبو  
حنيفة من سكن خارج المصر  
فلا جمعة عليه وان سمع النداء  
ومن لا جمعة عليه كالمسافر  
المار ببلدة فيها جماعة مخير بين  
فعل الجمعة واظهار بالاتفاق  
وهل تكراه الظهور في جماعة  
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه  
اتبان الجمعة قال أبو حنيفة  
تكراه وقال مالك والشافعي  
وأحمد لا تكراه بل قال الشافعي  
تسن  
(فصل) اذا اتفق يوم عيد  
يوم جمعة فالاصح عند الشافعي  
أن الجمعة لا تسقط عن أهل  
البلد بصلاة العيد وأما من  
حضر من أهل القرى فالراجح  
عنده سقوطها عنهم فاذا  
ساروا العبد جاز لهم أن  
ينصرفوا ويتركوا الجمعة  
وقال أبو حنيفة بوجوب  
الجمعة على أهل البلاد وقال  
أحمد لا تجب الجمعة على أهل  
القرى ولا على أهل البلد بل

رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا أصحبه يعني المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف  
حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا أصاب ثوبه المنى  
غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول  
مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لتجاسة المنى أو لتنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك  
حديث البيهقي وغيره ان اعرابا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من  
ما مع قول أبي قلابه من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض بيدها الحديث الاول  
مشدد والآخر مخفف ولولا ان ابا حنيفة وأبا قلابه رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا  
ومصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين  
مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عدل فلم يجب فلا صلاة له وكان على رضي الله  
عنه بقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من اسمه المنادي قال البيهقي  
وقدر في ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم به في بعض الصحابة على صلواته وحده في بيته ولم  
يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك أثر عمر بن عبد  
العزير في نبيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في الزهري انه يؤم فالاول  
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فجاروا البيهقي لا يؤم  
الغلام حتى يحتمل مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الغرائص والجنائز في المساجد وكان ابن  
سبيع أوست - نيز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث  
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر أن يعيد الصلاة مع  
حديث البخاري أن ابا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم زادك الله سرا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ومن ذلك حديث حذيفة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه  
وفي رواية مرفوعة لا يصلي الامام على شيء أعلى مما عليه أصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى  
الثؤمة قال كنت أصلي أنا أبو هريرة فظهر المسجد نصلي به لالة الامام وذلك في المكتوبة فالاول  
مشدد والثاني مخفف ويصح حل الاقل على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع  
باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على مادون الخمين  
جمعة مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة  
على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تسربق الا في مصر  
جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وماءه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وماءه مشدد من  
حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاصح سبع في الاولى وخمس في الثانية سوى  
تكبير الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاصح والفطر  
أربعين تكبيرة على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العبدن خمس في الاولى  
وأربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن  
ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات وفي  
رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف  
الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله

يسقط فرض الجمعة بصلاة  
 العبد ويصلون الظهر وقال  
 عطاء تسقط الجمعة والظهر  
 معاني ذلك اليوم فلا صلاة بعد  
 العبد الا العصر (فصل)  
 ومن كان من أهل الجمعة  
 وأراد السفر بعد الزوال لم  
 يجزئه الا أن غكته الجمعة  
 في طريقه أو بتضرر بتخلفه  
 عن الرفقة وهل يجوز قبل  
 الزوال قال أبو حنيفة ومالك  
 يجوز ولشافعي قولان أحدهما  
 عدم الجواز وهو قول أحد  
 قال الا أن يكون سفر جهاد  
 والبيع بعد الزوال مكروه  
 وبعد الاذان الثاني حرام  
 لكنه يصح عند أبي حنيفة  
 والشافعي وقال مالك وأحمد  
 لا يصح  
 (فصل) واختلفوا في  
 الكلام في حال الخطبة لمن لا  
 يسمعه فقال الشافعي وأحمد  
 يجوز والمستحب الانصات  
 وقال أبو حنيفة لا يجوز  
 الكلام حينئذ سواء سمع أول  
 يسمع وقال مالك الانصات  
 واجب سواء قرب أم بعد  
 واختلفوا في الكلام في حال  
 الخطبة لمن يسمعه فقال أبو  
 حنيفة ومالك والشافعي في  
 القديم يحرم الكلام على  
 المسجع والمخاطب مما الا أن  
 مالكا أجاز الكلام للمخاطب  
 خاصة بما فيه مصلحة للصلاة  
 نحو ان يزجر الداخلين عن  
 تخطي الزقاب وان خاطب  
 انسانا بعينه جاز لذلك الانسان  
 ان يجيبه كأفعل عثمان مع عمر  
 رضي الله عنهما وقال الشافعي  
 في الام لا يحرم عليه ما  
 الكلام بل يكروه والمنهور

عنه أنه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيره من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع ما رواه الامام  
 الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجودات وخمس ركعات وسجدتين  
 في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا كاثبت عنه أنه سار  
 ساجدا لما بلغه ان امرأ من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا رأيتهم آية فاجتهدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك  
 قبل طلوع الشمس فأنزلهم رضي الله عنه تخفف وأنزل على ومعه مشدود يصح حل الثاني على من تؤثر  
 فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها  
 والاول على من لم يكن عنده مثل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم  
 وغيره من فوجاين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فن تركها فقد كفر مع  
 ما ورد في الاحاديث بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن  
 شهداء أحد بمائتهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى على شهداء أحد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت  
 كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين جلت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على  
 الدعا فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاشددها وصلاة الجنائز المعتادة والتخفيف هو الدعا فقط  
 ومن ذلك حديث الشيخين من فوجاينهم الجنازة فقوموا حتى تختلفكم أو توضع زاد في رواية البيهقي  
 وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها  
 فقيل انها جنازة يوم ودي فقال آيتها نفسها وفي رواية للبيهقي انما ماتت لئلا وغير ذلك من الاحاديث  
 الآمرة بالقيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على التجاشي وكبر  
 أربعاً وروى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعاً وغير ذلك من الاحاديث مع حديث  
 مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر حتى صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضي الله عنه على  
 سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى  
 على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدر يقاتل العلماء أكثر الصحابة عني أن التكبير أربعاً فان لم يثبت نسخ  
 ما راد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم  
 وغيره عن عفة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها نأ أن نصلي فيهن أو نغير  
 فيهن مرنانا فذكر منها حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه  
 صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصحابه ليلا ونظروهم على ذلك ومع ما نقل عن عفة انه قيل له أندفن  
 بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم  
 تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن  
 يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث  
 البيهقي عن أبي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليماً خفيفاً مع حديثه أيضا ان ابن عمر  
 كان اذا صلى على جنازة يسمع من يلبه من يلبه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كافي الميزان ويصح حل الجهر على  
 الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أنزله الحزن على ذلك الميت وعمته الحشبة والخوف فلم يستطع  
 الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فربيعون  
 بهي النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فوجاين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

عن أحمد أنه يحرم على المستع

دون الخطاب

(نصل) ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابيية يستوطنها من تقدمهم الجمعة من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلدة الى خارج مصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كصلى العيد

(نصل) والمصعب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير اذنه صححت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان

(نصل) ولا تنعقد الجمعة لباربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور والجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك اماموم وخطيب سمحت فلو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابا في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية

على سهل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أسرع ما نسي الناس • وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التؤمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرايت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسبأني فوجه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب • ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث المضاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفر اوزيد بن حازمة وعبد الله بن رواحة وعبيدة نذر فان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزار قبر أمه فبكي وأبكي من حوله ومع حديث البيهقي أن عمر اتهم نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فان العين باكية دامة والنفس مصابة زالعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بها القلب وأشار الى لسانه أو رحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعد الموت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت سمعنا من اتباع الجنازة ولم يوزم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينظرن الجنازة فقال أنحمل فحين يحمل قلن لا قال فتدلين فحين يدلى قلن لا قال فتغسلن فحين يغسل قلن لا قال فارجعن ما زورات عبر ما جوران ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من نعزة لاهل بيت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداه يعني القبور مارأيت الجنة حتى يراها جدي أيبس فقول أم عطية ولم يوزم علينا فيه تخفيف وقوله ما زورات غير ما جوران وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعنى مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومته للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكاتب مع ان الرقيق عبده الله كان سيده عبدا لله وكان سيده العبد مستخفاف في مال الله فكذلك العبد مستخفاف في مال سيده الا صغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعته الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل انثوني بخميص أوليس آخذة منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم ريخيرا لهاجرين بالمدينة فالاول مشدد تنص بيده على أخذ الواجب من عين كل جنس ونقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذة عن الجنس غير الجنس من المنقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو نصح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال فأنزل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ليعبرن من حواشي الصدقة قال فنعنم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بابل فكنت فقيه جواز أخذ القيمة في الزكوات • ومن ذلك حديث النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا من صاحب ذهب ولا نضه لا يؤدى منها حقها الى أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة

بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة أولى والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف ماذا تم العدد بغيره فاما إذا تم به فلا جمعة

(فصل) وإذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أعها جمعة وقال أصحابه ان انفضوا بعدما أحرم بهم أعها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة أعها جمعة وللشافعي أقوال أصحها أنها تبطل ويصحها ظهر او هو قول أحمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لقوات المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف

(فصل) ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أعها ظهرها عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك اذا تم فصل

هي لرجل وزرور لرجل أبرور لرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطه في سبيل الله ثم لا ينس حق الله في ظهورها ولا رقبها وفي رواية لا ينس حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينار دينار فالاول وما معه مخفف بالغوعها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينهما الى اليمن لا تاخذان في الصدقة الا من هذه الا صنفاي الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ عن عصر زيتونه يوم بعصره فبما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناصح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه نخعة أو سقي بعصره يؤخذ عشر زبته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة أوقاق وزن وفي رواية انه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نخلا قال أدا العشر قال يا رسول الله احمل لي حبله فجماله مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نصه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضر ايات صدقة ورواه عنه عن علي ليس في الخضر ايات صدقة وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والقوا كلها صدقة أي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعبون أو كان عبر بأي بيتي من الصحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى أبي موسى الاشعري أن ممن قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حبلهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك ما نبي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف ما لا فعلية زكاته في كل عام اذا كان في يد نعمة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد نعمة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دين لك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اشراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللغناز من ذلك بما كتبت ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بهن شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحمل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكرم ارضى بذلك وحمل الثاني على زوجة البخل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لانساوا الناس شيئا فن سأل الناس أمواهم تكثرا فانما يسأل جبرا فليستقل منه أوليكم ثم حديث البيهقي وغيره عن الفرامي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية نخوش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أتى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر لا يجده منه بدا أو اذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطى بافضل من الآخذ



الجمعة حتى دخل وقت العصر

صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد (فصل) واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا يلزم بصلى ظهرها أربعة عند مالك والشافعي وأحد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر أدركه من صلاة الامام وقال طائفة لا يدرك الجمعة الا بالدارك الخطبتين (فصل) وانفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشغلة على خمسة أركان جدا لله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لو سجد أو هلك أجزاء ولو قال الحمد ونزل كفاه ذلك كله ولم ينجح الى غيره وخالفه أصحابه وقالوا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما أنه اذا سجد أو هلك أجزاء والثانية انه لا يجزئه الا بما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤتمله بال (فصل) والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع الاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال أبو حنيفة وأحد لا يجب وأوجب الشافعي

اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى الميزان (فصل في أمثلة من تبتى الميزان من الصيام الى الحج) فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا هل عندكم من غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بداه الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم ياكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة انها سألت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة عن فروع اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم سبعا ميا فياتي على صيامه ومع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا لقام صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسبأ في توجيه مذهب الائمة الاربعية في الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيفطر ويصوم مع قول أبي هريرة رضي الله عنه من رواية البيهقي من صام جنبا ففطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي عن فروع اني وهو صائم فليس عليه قضاء وان استيقاه فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه فافطر ومع روايته أيضا من فورا لا يفطر من فاه ولا من احتلام فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقي عن فروع ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحضر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نؤمز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد حديثي حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلت الرطوبة فان لم تره وشهد شاهد هذا عدل نسكتنا بشهادتهم ما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبل اشهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخن عن عائشة عن فروع ان مات وعليه صيام صام عنه وابسه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن سواناكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس في حق أهل الزفافية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة رأت عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاءه مفرا فان شاء متتابع مع حديث البيهقي عن أبي هريرة عن فروع ان كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك رواية

خاصة الجالوس بين الخطبتين  
 وبشرط الطاهر في الخطبتين  
 على الرابع من مذهب  
 الشافعي وقال أبو حنيفة  
 وأحمد ومالك لا يشترط وهو  
 قول للشافعي  
 (فصل) وإذا صعد الخطيب  
 المنبر سلم على الحاضرين  
 عند الشافعي وأحمد وقال  
 أبو حنيفة ومالك يكره السلام  
 عليهم لأنه سلم عليهم وقت  
 خروجه اليهم وهو على الأرض  
 فلا يعبدونه ثانيا على المنبر  
 ومن دخل والامام يخطب  
 صلى تحية المسجد عند  
 الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة  
 ومالك يكره ذلك واختلفوا  
 هل يجوز أن يكون المصلي  
 غير الخطيب فقال أبو حنيفة  
 يجوز ما ذكر وقال مالك لا يصلي  
 الا من خطب والشافعي قولان  
 الصحيح جوازه وعن أحمد  
 روايتان  
 (فصل) ومن السنة قراءة  
 سورة الجمعة وسورة المنافقون  
 أو سورتي صبح والغاشية فهما  
 سنتان عرفتا من قبل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وحكي  
 عن أبي حنيفة أنه قال لا تختص  
 القراءة بسورة دون سورة  
 (فصل) والغسل للجمعة  
 سنة عند جميع الفقهاء الا  
 داود والحسن والمذهب أن  
 يكون الغسل لها عند الراح  
 اليها ووقت جوازه من الفجر  
 عند أبي حنيفة والشافعي  
 وأحمد وقال مالك لا يصح  
 الغسل الا عند الراح اليها  
 وهذا الاغتصاب انما هو  
 لحاضرها وقال أبو ثور وهو  
 مذهب لسكنى أحد حضرها

اليهقي عن عمر بن عبد الله بن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفل بالانتماء وهو صائم  
 وكان يقول عليكم بالانتماء فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي  
 النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكفل بالانتماء  
 وأنت صائم كفل لبي الا انتمى جلا البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكفاله في الصوم  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم  
 يثبت نسفه وسبأني فوجبه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن  
 ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فاعطى منه وقد قال  
 كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت أهدى الينا حيس وقد أصبحت صائما فقال صلى الله  
 عليه وسلم قريبه واقضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالفضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل  
 التذب لا الوجوب وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة  
 وابن عباس وغيرهما الا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف  
 صيام الا أن يجوله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيوع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث  
 الاسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 رسول الله وأن تعقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم  
 رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع  
 الحج والعمرة ولا الطعن قال اجمع عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ أو أتمه والحج والعمرة لله ففى  
 واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت  
 يا رسول الله العمرة واجبة وفرضها كقرية الحج قال لا وأن تعمر خير لك وكان الشعبي يقرأ أو أتمه  
 الحج والعمرة لله أى برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصمات المشبعات  
 وهي محرمة لبس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف  
 وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر  
 فقالت يا رسول الله انى أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرم في هذا فالاول مخفف والثاني  
 مشدد في أحد شقَي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا عما سبى  
 حج فقد قضيت عنه محنته مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن  
 توقيت انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيوع الى الجراح) فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان  
 على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث تموله للملم به والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على  
 صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضى  
 الله عنه البيع صفقة أو خيارا فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفريق أو عمر رضى الله عنه  
 مشددان صح لانه لم يجهل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث  
 مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أحاز بيع القمح في سده اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان

أولم يحضرها ولو اغتسل

للجمعة وهو جنب فنوى  
الجنابة والجمعة أجزاء عنهما  
عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه  
عن واحد منهما (فصل) ومن  
زوجه عن السجود فامتنه أن  
يسجد على ظهر إنسان فعلى  
عند أبي حنيفة وأحد وهو  
الراجح من مذهب الشافعي  
والقديم من مذهبه إن شاء  
سجد على ظهره وإن شاء أخوه  
حتى يزول الزحام وقال مالك  
يكبره تأخيرا للسجود حتى يسجد  
على الأرض (فصل) وإذا  
أحدث الإمام في الصلاة جاز  
له الاختلاف عند أبي حنيفة  
ومالك وأحد وهو الجديد الراجح  
من قول الشافعي والقديم عدم  
الجزا (فصل) لا يقام في بلد  
وان عظم أكثر من جمعة واحدة  
على أصل مذهب الشافعي  
وهو مذهب مالك قال مالك  
إذا كان في البلد جوامع أقيمت  
في الجامع الا قدم منها وليس  
عند أبي حنيفة في ذلك شيء  
ولكن قال أبو يوسف إذا كان  
البلد جابيين جاز فيه جعتان  
وان كان جانبوا واحدة أهل  
الطحاوى الصحيح من مذهبنا  
انه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر  
من موضع واحد في المصر الا  
أن يشق الاجتماع الكبر المصر  
فيجوز في الموضعين وان دعت  
الحاجة الى أكثر جاز وقال أحد  
إذا عظم البلد وكثر أهله  
كسغد اجاز فيه جعتان وان  
لم يكن بهم حاجة الى أكثر من  
جمعة لم يجز وعلى هذا جرح ابن  
سريج امام الشافعية أمر  
بغداد في جوامعها وقيل ان  
بغداد كانت في الاصل قري

صح ويكون خاصا الصخر من عام فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك رواية البيهقي والامام  
التابعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائضه فاصابت مشربة جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الفرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث  
البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعث من أخيد ثمر فاصابته جائحة فلا يحل لك أن  
تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيد بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع  
الجواض فالاول مشددان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط  
حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جلافا ستمى عليه صاحبه جلاله الى أهله فلما قدم  
الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف فبع بعض طرق حديث البخاري يدل على  
أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفه فابعد البيع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخفقا والافه  
مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن غن الكلب ومهر البغي والحوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غن  
الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان  
• ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غن السنور وفي رواية عن غن الهر مع  
قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بغن السنور فالاول مشدد  
والثاني مخفف - واه حملنا الاول على التحريم أو كراهة التزبه فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك  
رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المعصف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعب  
انهما كانا لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به  
بتلاوة أو غيرها من القرابت فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن  
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سألنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني  
لا رجوان أن ألقى الله تعالى واني لا احد عندى مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
تعالى هو المعرف القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل قال اول  
مخفف والثاني مشددان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع على التبعير وقال  
انما قصدت بذلك الخير لله - ابن فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا  
لا يعلق الرهن بالرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعلبه غرمه ومعنى لا يعلق أى لا يمنع صاحب الرهن  
من مبياعه المرتهن أى ان لم أوفى لكى كذا وكذا فهو لك والمراد بغيره زيادة بغيره هلاكه أو نقصه مع  
حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أى فاذا رهن شخص فرسام لا تنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول  
مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث  
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع سرا أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في غمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك  
رؤا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم واني لا أعلم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة  
الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال  
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق  
وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى  
يجتلم فان لم يجتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه  
موضوع فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها  
اذا هتت زوجها عمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا بانه وفي رواية لأبي داود والحاكم

متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذ من مذهب الشافعي ان البلاد اذا كبر وعسرا اجتماع أهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم (فصل) وانفقوا على أنه اذا فاتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة رمالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة (باب صلاة العيدين) انفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها وقال (١) أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الأستيطان والهدو والادان الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار ادانته في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء (فصل) وانفقوا على تكبيرة الاسراع في أولها واختلفوا في التكبيرات الزائدة بعدها فقال أبو حنيفة سنة ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال الشافعي (١) قوله وقال أبو حنيفة لعنه قال بالفاء اه

مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها فالاول مشددان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التقيد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطلق الفتي ظلم واذا أتبع أحدكم على شيء فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم نواه يعني حوالته بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد اخرج محمد بن الحسن بن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يبرح صاحب الاتواء على مال امرئ مسلم لم يفتقر برتبون ه ذاعن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجح الامر الى مرتبة التخفيف وقتئذ لم يبد حديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابلته يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليك ما أخذت حتى تؤدبه ردوي البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن أمية أدراعا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عاربه مضمونه حتى تؤدبها اليك فلما أراد ردها اليه فقد منها ذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الاعيان ما لم يكن يوم أعرتكاه وكان ابن عباس يضمن العاربه وكذلك أبو هريرة كان يغرر من استعار بهيرا فطبع عنده وغر ذلك من الآثار مع أن البيهقي عن شرح القاضي أنه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق برفقه قال الأصمعي والسقب الزريق ومع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جارا للدار أحق بالدار من غيره ولا أول مشدد والثاني مخفف يجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن ابياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذي فالاول مشددان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغيره ولا صغير ولا شريل على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفيعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك بغيره أو حائلا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شرح انه قال الشفعة على قدر الانصبا مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركا في دار فسلم اليه الشركاء الشفعة الارجل واحد اذا أراد ان يأخذ بقرحفة من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالامه ان يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شرح القاضي انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا آخرق بيته فقال تضمنني وقدوا آخرق بيتي فقال شرح رأيك لو آخرق بيته هل كنت تتركه أم لا أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقي عن علي بن رضى الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي بن من وجه آخر وعن عطاء بن سفيان قال لا يضمنان صائما ولا أجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من الجهن في ثمة يدعوها الى محلة ففرغت فالتقت ماني بطنها فقتي بعض

سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحمد بن حنيفة في كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك بن ابوالخير في التكبيرات نسبا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة ابوالخير ابن ابي عمير في تكبير في الاولى قبل القراءة في الثانية بعد القراءة وعن احمد بن حنبل ومالك بن ابي عمير وانفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان رفع في تكبيرة الاحرام فقط (فصل) واختلفوا في فائته صلاة العبد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضى وقال احمد يقضى منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين اجمعهما يقضى امددا واختلفوا في كيفية قضائها فقال احمد في اشهر رواياته يصلى اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققى اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضى ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخبر بين ان يصلى ركعتين او اربعا (فصل) وانفقوا على ان السنة ان يصلى العبد في المصلى بظاهر المسجد لاني المسجد وان اقام لضفة المسلمين من يصلى بهم في المسجد جازالا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعاً (فصل) واختلفوا في جواز التنقل قبل صلاة العبد

العصاة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما انت مؤدب مع ما افتناه به على بن ابى طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمن الامام في الحد ودور المعلم في التأديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التأديب بقدر ما حدث له الشريعة او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصلى لان ذلك حدثا ثبت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مر فورا احق ما اخذتم عليه ابرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جرة تغلقت بين كنفيد او قال تعلقها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغلبا للعبادة على ابراهيم النبوي ولما فيه من نحر المر واية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف يجعل النهي للتزويه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدره صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بما وسدر ولو كان قطع السدر من غير اغسله لذاته لم يأمر ناصلى الله عليه وسلم بقتل الميت به فالاول مشددان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي مر فورا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سأله جاره ان يفرز خشبة في جداره فلا يئتمه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بما له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضاء عمر رضى الله عنه في امرأة المغفود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابين من صبرها الى بيان موته كاقضى به الامام على بن ابى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى بانيتها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر اى تبين موته كافي مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث القطة الذي رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتنا وحادنم باكلها او ينتفعهم فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا الثاني بان عليا رضى الله عنه وجد دينارافاقى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على الحياود قيقا وطبواوا وكوا فان هذا يدل على ان عليا رزق في الدينار قبل التعريف في الوقت اذ انه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي مر فورا من تورب ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توربهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه واكمل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذراني احب لك ما احب لنفسى لا تلين مال يقيم مع حديثه كالبخاري انا وكافل البقيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد بشراى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال البقيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الامام ابي بكر رضى الله عنه من انه لا ضمان على ودب مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشددان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث الشيخين مر فورا صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم مع حديث البيهقي مر فورا ان صح رفته تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني

وبعد ما لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلي لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العبد ولا بعدها مطلقا (فصل) ويستحب ان ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن الصلاة العبد معاوية ومذهب الشافعي قراءة في الاولى واقترنت في الثانية اوسع والغاشبية وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد بقراءة اوسع والغاشبية (فصل) اذا شهدوا يوم الثلاثاءين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العبد في أصح القوانين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والاصح في الثاني والثالث (فصل) والتكبير في عيد النصر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة وقال داود وجوبه وقال الضبي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة

مخفف ان لم يجعل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لانكاح الابوي مع ما رواه البيهقي أيضا مرفوعا وموقوفا الايم أحق بنفسها من غيرها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية النبي بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقدمنه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا عن النبي المخل والمخل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة زوجها فقال ذلك السفايح مع ما عليه الجمهور من الصفة اذا لم بشرط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى محمدا لد على صحة النكاح لان المحلل هو المثلث للحل فلو كان فاسد الماسماه محملا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيفا وتشديدا يصح حل الاول على ذوى المروءة من العلماء والا كبر والثاني على غيرهم كما حداه العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المخذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف وبصح حمل الثاني على ضعفاء الخمال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمرو بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيفا وتشديدا وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحر والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحر والامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديده ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فأتته ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد يجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيهها شيئا أي من صداقها وانه أعطها درعه الخطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فادأ أن يدخل عليها فليلق اليها دراهم أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقد لها شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما أسرسا ق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي أن الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أي لأنه لا يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح المكنه حلف الزوج بالله انه لم يقر بها وقال مالك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبي الغلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج به بعض نسائه فنهى عليه الفهر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي بن ابي طالب جاز الاطلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلق في مرض الموت طلاقا ميتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه أتى بعد ما ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال امرأة المفقة ولا تزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال ايما امرأة فقدت زوجها ثم برأت من الموت فانه انظر

والصفيح ان التكبير في الفطر  
 أكد من غيره لقوله عز  
 وجل واتكلموا العدة  
 ولتكبروا لله على ما هذاكم  
 واختلفوا في ابتدائه وانتهائه  
 فقال مالك يكبر يوم الفطر  
 دون البتة وانتهائه عنده الى  
 أن يخرج الامام وعن الشافعي  
 أقوال في انتهائه أحدها الى  
 أن يخرج الامام الى المصلي  
 والثاني الى أن يحرم الامام  
 بالصلاة وهو الرابع والثالث  
 الى أن يفرغ منها وأما ابتداءه  
 فمن حيث يرى الهلال وعن  
 أحمد في انتهائه روايتان  
 احدهما اذا خرج الامام  
 والثانية اذا فرغ من الخطبتين  
 وابتدأه عنده من رؤية  
 الهلال

(فصل) واختلفوا في صبغة  
 التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد  
 يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا  
 الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد  
 يشفع التكبير في أوله وآخره  
 وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا  
 وعنه رواية أن شاء كبر ثلاثا  
 وان شاء مرتين وقال الشافعي  
 يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا  
 في آخره والصبغة المختارة  
 عند متأخري أصحابه يكبر ثلاثا  
 نسقا في أوله وتكبيرتين في آخره  
 (فصل) واختلفوا في التكبير  
 في عيد النحر وأيام التشريق  
 في ابتدائه وانتهائه في حق  
 المحل والحرم فقال أبو حنيفة  
 وأحمد يكبر من صلاة القبر  
 يوم عرفة الى أن يكبر صلاة  
 العصر من يوم النحر وقال  
 مالك من ظهر النحر الى صلاة  
 الصبح من آخر أيام التشريق  
 وهو رابع يوم النحر وذلك في

أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني  
 مخفف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل  
 من القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من ثم نسخن بخمسة معلومات بحرم من مع ما رواه البيهقي عن  
 علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون بحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان

(فصل في بيان أمثلة مرتبة الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقي  
 وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قتل مسلما بعهده وقال أنا أكرم من وفي بذيمة ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه  
 ومن جلدعه جلدناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد بمولوك من مالكة ولا ولد من  
 والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبدته ولكن يضرب ويطال جسده ويحرم سهمه ان صح  
 الحديث والآخران فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث  
 الشافعي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرح جنينها بغرة عبد أمة  
 مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أمة أو فرس أو بغل  
 ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين  
 شاة فالاول والثالث روايته مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد والأمة  
 والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي  
 والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا على ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان  
 رضي الله عنه انه قال علي من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف وبؤيده قوله صلى الله عليه وسلم  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام  
 وحسابهم على الله فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه  
 فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه بث ثياب ثلاث مرات فان لم يقب قتل ومع  
 حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم بث ثياب فالاول مشدد والثاني مخفف  
 فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طربل يؤخذ منه انه  
 لاحد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعر بوض فالاول  
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول  
 الله ما ترى في سرية الخيل قال هي ومثلها والنكاح قال يا رسول الله فكيف ترى في الفراق قال هو  
 ومثله معه والنكاح مع حديث الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان  
 على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها قال الشافعي وانما  
 يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة  
 على المدعي واليمين على المدعي عليه فالاول يقتضى تضعيف العرامة والثاني يقتضى عدم تضعيفها  
 وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث  
 البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع  
 روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخنز ومية التي كانت تستعبر الحلي والمشاع على السنة  
 الناس ثم تجده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أن الخنز ومية قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون  
 انما انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي  
 وغيره مرفوعا أنكم عن قليل ما أسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي  
 مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان هلة النحر من عند من قال بذلك انما

أقوال أشهرها كذهب مالك  
والذي عليه العمل من مذهبه  
من صبح يوم عرفته ويختتم  
بعصر آخر التشريق والمحرم  
كغيره على الراجح من مذهبه  
(فصل) واتفقوا على أن  
التكبير سنة في حق المحرم  
وغيره خلف الجحاط  
واختلفوا فيمن سلى منفردا  
من محل ومحرم في هذه  
الاقوات فقال أبو حنيفة  
وأحمد في إحدى روايتيه  
لا يكبر المنفرد وقال مالك  
والشافعي وأحمد في روايته  
الانثري يكبر واتفقوا على أنه  
لا يكبر خلف التوافل الا في  
قول للشافعي وهو الراجح عند  
اصحابه

(باب صلاة الكسوف)  
اتفقوا على أن الصلاة  
لكسوف الشمس سنة  
مؤكدة في الجماعة ثم  
اختلفوا في هيئتها فقال مالك  
والشافعي وأحمد في ركعتان  
في كل ركعة قياما وقراءتان  
وركوعان وسجودان وقال أبو  
حنيفة هي ركعتان كصلاة  
الصبح وهل يجهر في القراءة  
فيها أو يخفي قال الشافعي  
وأبو حنيفة ومالك يخفي  
القراءة فيها وقال أحمد يجهر  
بها وهل لصلاة الكسوف  
خطبة قال أبو حنيفة وأحمد  
في المشهور وعنه لا يسن  
لكسوف الشمس ولا  
لكسوف القمر خطبة وقال  
الشافعي وأحمد ومالك يسن  
لها خطبتان  
(فصل) لو اتفق الكسوف  
في وقت كراهية الصلاة

هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي  
الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الغزاة انه قال له سجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا نفوسهم  
في الصوامع لله تعالى فذرحهم وما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية فآزرهم وما حبسوا الله أنفسهم  
مع ما رواه البيهقي أيضاً عنه ان العصابة قتلوا شيخاً فطعن في السن لا يستطيع قتالاً ثم أخبر بذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ايام التضحية يوم العبد  
ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العبد ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً  
الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاول مشدد ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان • ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً يذبح عن الغلام شأنان مكافئتان وعن الجارية شاة  
لا يضركم ذكرنا كن أم آنا ما مع حديثه أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عني عن الحسن كبتا وعن  
الحسين كبتا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك  
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب مع حديث البيهقي انه صلى الله  
عليه وسلم قال في الأرنب لا آكلها ولا أمرها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان • وكذلك الحكم فيما ورد في الصبيغ والتعلب والغنقد والحليل والجلالة كانه يرجع الى مرتبتي  
الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم بنظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل  
الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث الشيخين أيضاً  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الخمام وفي رواية نهى عن غن الدم مع حديث الشيخين  
أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للجمام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان كان في شيء من أدوية خير في شربة الجمام أو شربة غسل أولاده بناقوا في الداء وما أحب  
أن أكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة  
واكتوى ابن عمر من اللوفة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
• ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سهم فقال  
ألقوها رماحاً ولها وكلوا باقيةها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السهم مائة فقال اتفقوا به ولا تاكلوه  
مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً ان رسول الله وسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت  
تصوم الميتة فانه يطل به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف  
والثاني مشدد ويصح حل الأول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الفاقة والثروة فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال  
لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل يابعه على الصلاة  
وغيرها أفلح وأبىه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك  
ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف اذا ناب مع ما رواه أيضاً عن القاضي  
شرح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبداً وثوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة  
العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشرح وغيرهم ان  
شهادة العبيد جائزة وقالوا لكم عبيد وامان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
• وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقدمنا ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح • ومن  
ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البيعة ويقول للخصم شاهدك أو

عينه  
وغير  
الامر  
وجد  
الامر  
وله  
ومن  
صلى  
مالك  
وم  
رسول  
رواه  
بعث  
التنا  
الأخ  
والج  
معا  
أجل  
من  
المك  
عزو  
العز  
بض  
است  
ابن  
علم  
لكور  
والط  
شيأ  
انتم  
وت  
الى  
بصر  
ويو  
البا  
نخف  
ماور  
الض



عينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الخلف مع البيعة وبه قال شرح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لاسيما ان قامت البيعة على ميث أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشجين وغيره امر فوطا لما لولا لمن أعتق قال الحسن بن وجد لقبطامنبوذ انما لقطه لم يثبت له عليه ولا وميراثه لاسيما وعليه هم سر برته وليس للقط شئ الا الاجمع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذ ابانه سر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشجين ان رجلا من الانصار أعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المسد بلا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكة يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر بنان عن ذلك فانتهى بنا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان لا يباع منهم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا انهن يعتنن بموت السيد والله تعالى أعلم وليكن ذلك آخر ما أراه الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء بما يشهد لقبى الميزان من التخصيف والتشديد بقية الاحاديث مجمعة على الأخذ بها بين الامة فليس فيها الامر بة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والمحدث رب العالمين (واعلم) يا أخى اننى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذها الائمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لتلغف مدارك المجتهدين فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميت به بالجواهر المصونة في علوم كتاب الله المكتون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال قرأته مشعونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلت انه مقدم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غير على علوم أهل الله تعالى أن تداع بين الهجوى بين وقد أخذوا الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ عبدالحق عالم العصر فكثت عنده شهرا وهو ينظر في علومه فيجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها فقال لى وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شئ فقلت وضعت نصرته لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى أنا أقول في نفسى اننى عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد هجرت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذى فيه ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخراج أى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسمة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير استخراج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام على رضى الله عنه لو شئت لا وفرت لكم ثمانين بعرا من علوم النقطة التي تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد تخفت من ذلك ومرتبة التشديد التي في القرآن فتح اب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى لاسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فاقابل الحديث

قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانه تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايات احداها تصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروه فيها التنقل والثالثة لا تصلى بعد الزوال جلالها على صلاة العيد (فصل) وهل تسن الجماعة لصلاة الحسوف قال أبو حنيفة مالك لا تسن بل يصلى على واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الحسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى (فصل) وغير الكسوف مسن الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحداته يصلى لكل آية في الجماعة وحكى عن على رضى الله عنه أنه صلى في زلزلة (باب صلاة الاستسقاء) اتفقوا على ان الاستسقاء مستنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدا ناجزا واختلف من رأى ان لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان

بالقراءة

(فصل) وهل ينسب له خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه نسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور وبفضهما بالاستغفار كالتكبير في العبد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يجتنب لها وانما هي دعاء واستغفار (فصل) ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين الا عند أبي حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للإمام دون المأمومين واقفوا على أنهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وجمعوا على أنهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسألوا الله رفعه

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثر من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يقتصر الى الاصابة به مع الصحة وعلى تأكيدها في المرض وانفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمدان الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وانفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فن رأس ماله والا فن

ثلثه

الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر على ذلك أذ باع أئمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد ولو لاصح عنده ما استدل به وكفا ناصحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن آمن النظر في هذه الميزان لم يجدد لبلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقول لهم يخرج عن احدي مرتبتي الشرع اربعة ابدان لكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فن قوى منهم طوبى بالعمل بالشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضا في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث (ولشرع) في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشرع اربعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه فالبار بيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشرع اربعة فانهم كلهم ما بتواقوا عند ما هم الاعلى الحقيقة والشرع اربعة معا بل أخبرني بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يرجعون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحدا يجمد الله سبحانه في التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أو اخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشرع اربعة ابدان عند أهل الكشف لان الشرع اربعة الحقيقة هي الحكم بالامر على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شرع اربعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كلازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهرها نفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة . فعلم أن قول الامام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا او باطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة صادقة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينصرف لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويحكي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذ اذبل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشرع اربعة وان كان الله تعالى فعلا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة)

أجمع الأئمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها وحسب ما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقدة كذلك وعلى ان الماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المسكت طهور وعلى ان السوال مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب رأيا ما اختلف الأئمة الاربعة وغيرهم فيه فكثيره ومن ذلك قول فقهاء الامصار كما هم ان ماء البحار كلها عذبة وأجابه بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي أن قوما ممنوعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق المأمور في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعالم أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو أكمل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد طهارة الى مناجاة ربه يبدي شيئا فيناجيه يبسده كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يتناجى ربه فهو قريب في المعنى من مبياه قوم لوط التي هي الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سبأني بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى . ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء

(فصل) وانفقوا على ان

غسل الميت فرض كفاية  
وهل الافضل أن يغسل مجردا  
أو في قبص قال أبو حنيفة  
ومالك مجردا مستورا العورة  
وقال الشافعي وأحمد الافضل  
في قبص والاولى عند الشافعي  
تحت السماء وقيل بل الأولى  
تحت سقف والماء البارد أولى  
الاقى برد شديد أو عند وجود  
ومخ كثير وقال أبو حنيفة  
المسفن أولى بكل حال

(فصل) وانفقوا على ان

للزوجة أن تغسل زوجها  
وهل يجوز للزوج أن يغسلها  
قال أبو حنيفة لا يجوز وقال  
الشافعي يجوز ولو ماتت امرأة  
وليس هناك الرجل أجنى  
أو مات رجل وليس هناك إلا  
امرأة أجنبية فمذهب أبي  
حنيفة ومالك والاصح من  
مذهب الشافعي انها يمان  
وعن أحمد روايتان احدهما  
يمان والاخرى بلف الغاسل  
على يده خرقة وهو وجهه  
للشافعي وقال الاوزاعي يدفن  
من غير غسل ولا تجم ويجوز  
للمسلم غسل قريبه الكافر عند  
الثلاثة وقال مالك لا يجوز

(فصل) والمستحب ان يوضه

الغاسل ويسوك أسنانه  
ويدخل أصبعيه في مخزبه  
ويغسلها وقال أبو حنيفة  
لا يستحب ذلك وان كانت  
لحيته ملبدة مريحها بمشط  
واسع الاسنان يرفق وقال ابو  
حنيفة لا يفعل ذلك اذا  
غسلت المرأة ضفر شعرها  
ثلاثة قرون والفقى خلفها وقال  
أبو حنيفة يترك على حاله من  
غير ضفر (فصل) والحامل

في نحوه وله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه  
أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشبجار والبقول والازهار فان أصله من الماء الذي تشر به العروق من  
الارض لكنه ضعيف الرخانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يبيحها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع  
جمهور العلماء من التطهر به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبي  
حنيفة ان النجاسة تزال بكل مانع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة  
انما عرضت لاجزاء البدن أو الثوب فابعدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعالم ان المانع ضعيف  
الرخانية لا يكاد يبيح البدن ولا يزي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشر بها العروق وخرج بها  
الاعصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المانع المعقصر من الاشبجار مثالا فيسهل ورجانية  
ماعلى كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت  
اذا أصاب ثوبها دم حيض بصفت عليه ثم فكرته بعد حتى تزل عينه وبدليل صحة صلاة المسجور بالبحر  
ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح  
طهارته لا بفسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة  
مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلوانه كان يضر الامة لبيته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولو في حديث واحد والاثري ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه  
الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسفن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد  
بكرهته ومع قول أحمد بكرهه المسفن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي  
لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضح بما نأثرها الا سيما من مضى بالنجاسة فافهم ومن ذلك  
الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى  
الاصح من مذهب الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انه نجس وهو قول  
أبي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا نوت فيه كما ورد في الصحيح فهو  
مستدر شرعاً عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الايمان  
ان يتطهر به كما لا يناسب أحد أن يتضح بالبصاق أو الخناط أو الصنان ويقوم بناحيه والعضوانع  
لمسقة فالامسقة لينة لا ينبغي العفر عنه كما قالوا في دم البراغيت اذا عم الثوب كله أو عم البدن غير  
السر حين أو دخان النجاسة وكثرانه لا يعنى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض  
الطهارة كون القدر الذي حصل في الماء من نحو والخطايا أمر غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب  
كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به المؤمن فهو نسيه وبدون جوارها به فهو تخفيف فالاول خاص  
باهل الكشف من العلماء الصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور  
نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ باحتياط لتوضي به مثلاً فانه لو كشف له رأى ماء الميضأة  
التي تشكر الطهارة منها للورام كالماء الذي ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت  
رائحته منقنة فرضى الله عن الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسمه والنجاسة الى مغلظة ومخففة  
لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فنال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال  
غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة  
المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل لتوضي به مثلاً لاحتمال أن يكون ذلك غسالة  
كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان  
وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن

بطنها عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال أحمد لا يشق  
وعن مالك وروايان كالمذهبيين  
وانفقوا على ان السقط اذا  
لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم  
يصل عليه فان ولد بعد أربعة  
أشهر فقال أبو حنيفة ان وجد  
ما يدل على الحياة من عظام  
وسرعة ورضاع غسل وصلى عليه  
وقال مالك كذلك الا في الحركة  
فانه اشترط ان تكون حركة  
بينتة يصحها طول مكث يتيقن  
معها الحياة وقال الشافعي  
يغسل قولاً واحداً وهل يصلى  
عليه قولان الجديد انه  
لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة  
الحياة كالإختلاج وقال أحمد  
يغسل ويصلى عليه وانفقوا  
على انه اذا استهل أو بكى  
يكون حكمه حكم الكبير وحكى  
عن سعيد بن جبير انه لا يصلى  
على الصبي ما لم يبلغ  
(فصل) ونية الغاسل غير  
واجبة على الاصح من مذهب  
الشافعي وهو قول أبي حنيفة  
وقال مالك بوجودها واذا خرج  
من الميت بعد غسله شئ وجب  
ازالته فقط عند أبي حنيفة  
ومالك وهو الاصح من مذهب  
الشافعي وقال أحمد تعجب  
اعادة الفيل ان كان الخارج  
من الفرج وهل يجوز تنف  
ابطه وحلق عانته وحف  
شاربه قال أبو حنيفة ومالك  
هو مكروه وقال أحمد لا بأس  
به وللشافعي قولان الجديد  
انه لا بأس به في حق غير المحرم  
والقديم المختار انه مكروه  
(فصل) وانفقوا على

بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولى  
فمثال الاول مبتة البعوض ومثال خلاف الاول مبتة البراغيت أو الصنبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء  
تغيراً يظهر لنا في العادة • وممعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أختي ان الطهارة  
ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنات وتغذيها بظواهرها وباطناتها والماء الذي خرت فيه  
الخطايا حساً وكشفاً أو تغديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء الا تغديراً وقباً بمعالج تلك الخطايا التي خرت في  
الماء فلو كشف للعبد أي الماء الذي يظهر منه الناس في المطاهر في غاية الغدازة والتنزكيات  
نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء الغليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو  
نحو ذلك كالبعوض والصدبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كباير وصغار ومكروهات  
وخلاف الاولى فقلت له فاذا كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكوفة حيث قالوا بنجاسة  
الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكوفة فكان اذا رأى الماء الذي  
يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسله الكباير عن الصغار  
والصغار عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المحمودة حساً على حد سواء قال  
وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي  
تب عن عقوق الوالدين فقال تب الى الله عن ذلك ورأى غسالة تنخص آخره فقال له يا أختي تب من الزنا  
فقال تب من ذلك ورأى غسالة تنخص آخره فقال له يا أختي تب من شرب الخمر ومما ع آيات الله فقال  
تب منها فكانت هذه الامور كالحبوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى  
أن يحجبه عن هذا الكشف لمافي من الاطلاع على حوائت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم أن الامام حال  
كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خسر من الخطايا من كباير وصغار ومكروهات وخلاف  
الاولى لانه كان يعم بالقول بالنجاسة على ما خسر من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه  
فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة  
النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة وأين غسالة هذه  
المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد  
اليسرى على اليمنى مثلاً وكذلك الحكيم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة  
والتبسط بالمسك والشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شئ من أمور  
الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكوفة وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع  
ما يقوم عندهم من شهوة تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا اولى لهم فيحسب أحدهم  
الغسالة لتلك الأعضاء كأنها غسالة كباير أو صغار من غير استنابة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك  
الماء معاملة ماء من أفي الكباير أو الصغار من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك وممعت مرة أخرى يقول الاولى  
لكل مقلد أن يجنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذها بالاحتياط وان تزل عن هذه الرتبة  
جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغار كما هو الغالب وان تزل  
عن هذا المقام جعلها كالنجاسة الخفيفة جلا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروهاً من المكروهات دون  
الكباير والصغار وان تزل عن ذلك اجنبية في الاستعمال كما يجنب استعمال ماء البطح وماء البقل ونحوهما  
مما هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك  
لا يلحق بالنجاسة الخفيفة فضلاً عما فوقها انتهى وممعت مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل  
الكشف فكان نأرة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيصمك باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى  
غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغار متوسطة بين الكباير والمكروهات  
فهى مرتبة بين النجاسة المغلظة والخفيفة تبعاً لاصولها فليست أقواله الثلاثة ان صححت عنه في غسالة  
واحدة كأنوهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم أن الائمة الاربعة ما بين مخفف

ومش  
حد  
قلت  
الغيب  
التم  
مقلد  
خط  
التي  
أمش  
المس  
كان  
•  
أوق  
منها  
المس  
الذوق  
الاول  
لم  
دخ  
أمر  
ذلك  
روح  
شد  
فا  
يطه  
الع  
على  
كذا  
مذ  
ميف  
قدا  
باط  
التي  
على  
معة  
الحل  
في  
ذل

ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفو اهل بصلي عليه أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية بصلي عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يغسل عليه لاستغنائه عن شافع وتفقوا على ان النفس تغسل ويغسل عليه والثلاثة على ان من رفسه دابته هو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويغسل عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يغسل عليه (فصل) وتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المستنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخرة الكافور قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة (فصل) وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب بعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي اغانف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقبص والمستحب البياض في كلها والمستحب للراة خمسة أثواب قبص ومثزور لغافة ومقنعة والخامسة يشدها تغذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص

ومشدد في الماء المستعمل احتياطاً وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حين من صبغة كذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت ماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أي لو قدرت جسماء طرحت في البحر المحيط لغرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما أو أتنته فإذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا سرت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبرأ لم يجز فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الأنهار والآبار والبرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالقات فهيات أن ينعتها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل ولو كثيراً عرفنا نعم الله ما فعل أصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور حسي وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعياً لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقانه ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا تغذرها بالخطايا التي سرت فيها وإنارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فتترك بأنوار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر وبذلك قال مالك وإنارة كان يكشفه بمسح في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يعززين غسلات الذنوب ويعرف غسلات الحرام من المكروه من خلاف الأولى ودخلت معه مرة مياضة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تطهر فقال رأيت فيه غسلات ذنوب كبريغبرني في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ فدوخت في زمانم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهده من الشيخ (فان قيل) هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء (فالجواب) الأولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر غيره اضعف روحانيته بازائه المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً وكما قالوا في ماء طهارة الصبي (فان قيل) فلا شئ شدد الامام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ما أزاله النجاسة وقال انها تزال بكل مانع مزيل (فالجواب) ان باب الحدث أصيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انصافه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض اذا زالت العين بذلك (فان قلت) فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقتها (فالجواب) وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم • وصحمت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول من شئت في أن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من مياضة المساجد قلبي وضامن ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ومن هنا ينقدح لك بالآخر امر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقد أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاجبائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق ان علقته معقولة مشهودة وهي انتعاش البدن والأعضاء واجباؤها بعد فتورها أو موتها فافهم (فان قلت) فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجزى في التراب المستعمل وهل تغز خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء (فالجواب) لم ترشياً نعمه عليه في ذلك وإله اضعف روحانية التراب فن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليحققه بهذا الموضوع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله

تحت اللقافة وقال مالك ليس  
 للكفن حد وإنما الواجب ستر  
 الميت وتكفين المرأة في  
 المعصفر والمزعفر والحري  
 مكروه عند الشافعي وأحمد  
 وقال أبو حنيفة لا يكره والمرأة  
 إن كان لها مال فالكفن في مالها  
 عند أبي حنيفة ومالك وأحمد  
 وإن لم يكن لها مال فقال مالك  
 هو على زوجها وقال محمد هوني  
 بيت المال كالأعرس الزوج  
 فانه في بيت المال بالاتفاق  
 وقال أحمد لا يجب على الزوج  
 كفن زوجته بحال ومذهب  
 الشافعي أن محل الكفن أصل  
 التركة فان لم تكن فعلى من تلمزمه  
 النقطة من قريب وسيد  
 وكذا الزوج في الأصح  
 والصواب عند محقق أصحابه  
 انه على الزوج بكل حال  
 والمهرم لا يطيب ولا يلبس  
 المخطوط ولا يخمر رأسه بالاتفاق  
 وحكى عن أبي حنيفة ان  
 إمرأه يبطل بعمته فيفعل  
 به ما يفعل بسائر المولى  
 (فصل) في الصلاة على  
 الميت فرض كفاية وعن  
 أصح من أصحاب مالك انها  
 سنة ولا يكره فعلها في شيء  
 من الاوقات عند الشافعي  
 وقال أبو حنيفة وأحمد يكره  
 فعلها في الاوقات الثلاثة وقال  
 مالك يكره فعلها عند طلوع  
 الشمس وغروبها والصلاة  
 على الجنائز في المسجد جائزة  
 بالاتفاق وهي غير مكروهة  
 فيه عند الشافعي وأحمد وقال  
 أبو حنيفة ومالك يكره ان يديه  
 ويكره النسي لبيت والتداء  
 عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له

رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بظاهر كعقران ونحوه مع  
 قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة ان يطبخ أو يغلب على أجزاءه فالاول مشدد في شأن الماء  
 والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المسذ كور عن احياء  
 الاعضاء أو انعاشها فن تطهر به فكان لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو  
 الا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزاءه ويؤيد  
 الاول حديث الماء ظهور لا يتنجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف  
 باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب على  
 الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ولولا ذلك ما كنا شاكين ولكن لما كان يلزم من  
 اغترافنا الماء الطاهر ان نتعرف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس  
 مثلا بشرطه فوسعا كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعوا في الحقيقة لا اختلاف  
 بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس  
 معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان  
 تغير الماء بطول المسكت لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين يمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم حدوث شيء في الماء بحال عليه الضعف روحانيته  
 ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المسكت فانه قدر شرطا وعرفا فلا ينبغي التطهر  
 به كالأينبيي أصل الطعام المنتن وكل شيء لا تنجسه أهل الطبايع السليمة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
 ان الشمس والنار لا يؤثران في نجاسة تطهير مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران  
 بعض أشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا ديبغ واذا انجست الارض نجفت في  
 الشمس طهر موضعها وبجارت الصلاة عليها لا تنجس اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا في نفسه أن يكون  
 مطهرا غيره فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاصل في  
 الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والنجس ووجه الثاني أن المراد زال ذلك القدر في رأي العين فلا  
 فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل  
 الثوب الطويل لا يراة اذا أصابته نجاسة فيطهره ما بعده يعني من التراب الذي يرب به وبعده فافهم . ومن  
 ذلك نجاسة الماء الركاذ القليل أي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة  
 والشافعي وأحمد في إحدى روايته مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما يتغير فان تغير  
 فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك الخلاف في  
 الجارية فانه كالأر كد عند الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الحديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس  
 الجارية الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي واما الحرمين  
 والعزاني فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي  
 قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنتزه عنها ولو لم تطهر لنا أديا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بما  
 دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فن شدد راعي ما عنده تعالى ومن خفف راعي ما عند العباد  
 فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان استعمال أو اني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام  
 على الرجال والنساء الا في قول الشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد  
 والثاني مخفف واقف على حسم ما ورد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين  
 الامة والاخذ لها بالاحوط فيسه اذ الخيل في الوضوء منها مثلا كالحيل في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن  
 يتطهر أن يكون متكبرا محبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة  
 وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها  
 كما طرد إبليس فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولي لانه اذا نزل استعمالها في مواطن الطاعات

من  
 بتة  
 وور  
 بص  
 عن  
 الار  
 ان  
 على  
 فكا  
 مجد  
 النا  
 لايت  
 زك  
 خدم  
 يتج  
 المق  
 احد  
 فرج  
 جلد  
 الفه  
 مش  
 الح  
 المس  
 أشا  
 واح  
 من  
 العبد  
 كانت  
 داع  
 أجم  
 اذا  
 المش  
 نجس  
 وايل  
 كذا  
 نجس  
 واح

(فصل) واختلّفوا فمن هو  
 أحق بالإمامة على الميت  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 والشافعي في القديم الوالي  
 أحق ثم الولي قال أبو حنيفة  
 والاولى للولي إذا لم يحضر  
 الوالي أن يقدم امام الخي  
 وقال الشافعي في الجديد الراجح  
 ان الولي أحق من الوالي ولو  
 أوصى الى رجل ليصلي عليه  
 لم يكن أولى من الاولياء عند  
 الثلاثة وقال أحمد يقدم على  
 كل ولي وقال مالك الابن مقدم  
 على الاب والابن أولى من الجد  
 والابن أولى من الزوج وان  
 كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية  
 للزوج ويكره للابن أن يتقدم  
 على أبيه

(فصل) ومن شرط صحة  
 الصلاة على الجنائز الطهارة  
 وسراة الوضوء بالاتفاق وقال  
 الشعبي ومحمد بن جرير الطبري  
 تجوز بغبر طهارة ويقف  
 الامام عند رأس الرجل وعجز  
 المرأة عند الشافعي وأبي يوسف  
 ومحمد وقال أبو حنيفة عند  
 صدر الرجل وعجز المرأة وقال  
 مالك من الرجل عند صدره  
 ومن المرأة عند عجزها

(فصل) وتكبيرات الجنائز  
 أربع بالاتفاق ويحكي عن  
 ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة  
 ابن اليمان خمس وقال ابن  
 مسعود كبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على الجنائز تسعا  
 وسبعارخسار وأربعافكبر واما  
 كبر الامام فإن زاد على أربع لم  
 تبطل صلاته واذا صلى خلف  
 امام فزاد على أربع لم يتابعه  
 في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه

من الاحتيا ما في غيرها من باب أولى فافهم ومن ذلك المصيب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة  
 بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المصيب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف  
 ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الانا المصيب بالفضة أو الذهب  
 يصدق عليه انه استعمل اناه كان بعض أجزاءه من الفضة والورع التباعد عن الانا المصيب كالتباعد  
 عن الانا الكامل من الفضة ووجه الثاني العفوض عن مثل ذلك ومن ذلك السؤال قد اتفق الأئمة  
 الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اصحق بن راهو به أن من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما  
 ان تأذي بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق  
 على أمتي لأمرتهم بالسؤال أي أمر ايجاب فان فيه راحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك راحة بالامة  
 فكانه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم  
 يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين  
 لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم  
 تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحبوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام  
 خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السؤال عليهم ربما يشق عليهم بلهولهم المذكور فان أحدهم لا يكاد  
 يتغلب قلبه تلك العظمة التي تغلب للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الاربابيات  
 المقربين فانهم ومن ذلك عدم كراهة السؤال للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في  
 احدي روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن  
 جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغى تقديم ازالته على حصول  
 الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغى له التأهب للقائم به الى حين يجلس للاكل على ما ذكرته  
 مشاهدته وهذا هو اللقاع الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث الصائم فرحان وان كان  
 الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في تشييع من  
 المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التحرز في اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما  
 أشار اليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من أذى لي واما فقد آذاني  
 واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو ما ياتها كما هو مقرر في محاله  
 من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترضيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق  
 العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجان في الجهاد فيقول اذا  
 كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحدي عوله بالمغفرة والرحمة فلا ينبغى له تركه فتعترك  
 داعيته للجهاد وزول عنه الجن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمر  
 اذا تحللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمن طاهرة وعلى ان الجنب أو الخائض أو  
 المشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة  
 نجسة الا ما حكى عن أبي حنيفة هذا ما ذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه  
 فمن ذلك قول الأئمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد  
 وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها  
 كلبسها والانصاب والأزلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون  
 نجس فرجع الامر الى مرتبة الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي  
 وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من

الى سبع ومذهب الشافعي انه  
 يرفع يديه في جميع التكبيرات  
 حذو منكبيه وقال أبو حنيفة  
 ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى  
 وقراءة الفاتحة بعد التكبير  
 الاولى فرض عند الشافعي  
 وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك  
 لا يقرأ فيها شيئا من القرآن  
 ويسلم تسليتين عند الثلاثة  
 وقال أحمد واحدة عن عيمته  
 (فصل) ومن فاته بعض  
 الصلاة مع الامام افتتح الصلاة  
 ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي  
 وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر  
 تكبيره الامام ليكبر معه وعن  
 مالك روايتان ومن لم يصل  
 على الجنائز صلى على القبر  
 بالاتفاق والى متى يصلى  
 عليه اختلف مذهب الشافعي  
 في ذلك فقيل الى شهر وبه قال  
 أحمد وقيل مالم يبل وقيل يصلى  
 أبدا والاصح أنه يصلى عليه  
 من كان من أهل فرض الصلاة  
 عليه عند الموت وقال أبو  
 حنيفة ومالك لا يصلى على  
 القبر الا ان يكون قد دفن  
 قبل أن يصلى عليه  
 (فصل) والصلاة على  
 الغائب صحيحة عند الشافعي  
 وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك  
 بعدم صحته اولا بكرة المدفن  
 لئلا يتفق وقال الحسن بكرة  
 ولو وجد بعض ميت غسل رجلي  
 عليه عند الشافعي وأحمد  
 وقال أبو حنيفة ومالك ان  
 وجد أكثره صلى عليه والا فلا  
 (فصل) واتفقوا على ان  
 قائل نفسه يصلى عليه  
 واختلفوا هل يصلى  
 عليه الامام فقال أبو حنيفة

ولو غه سبعا لخصته الا عند أبي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العينين او الا فلا بد من غسله  
 حتى يغلب على الظن ان التيم او لونه مشربين مرة وأكثر كما ان النجاسات لا تسبع او قال مالك هو طاهر ويغسل  
 من ولو غه سبعا لخصته بل ذلك تعبدى لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من  
 أعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلا لما لك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته مع عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال  
 بطهارة ذاته ان الأصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة من تكون الله تعالى القدوس  
 الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنابنا لها وقد  
 أجمع أهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث النجاسة في القلب حتى لا يصير العبد  
 يحسن الى موعظة ولا فعل شي من الطيران وقد حرم ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرى من لبن شرب  
 منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشئ الذي يحصل منه  
 ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله  
 تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث سقمهم التي هي الكفر فاذا سلم أحدهم طهرا فلو كانت النجاسة  
 لعينه لكان لا يطهر بالاسلام ووجهت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على  
 نجاسة ذات الكلب الامان عن الشارع من بيعه أو أكل غنمه وأمان من جهة صفته فهو نجس من حيث  
 ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة  
 ذاتها بل هو أولى بالا جتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في نجاسة الكلب نجاسة من حيث أثره وطاها  
 من حيث عيونه كما هي الله تعالى المشركين نجس او الميسر والانساب والازلام رجسام اجماع العلماء  
 الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آله القهار والانساب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب  
 يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد مونا أرضه فمما عيونه من قبول المواقظ التي تدخله الجنة بالغ  
 الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من أثره سبعا احداها يترب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه  
 بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع بالغسل من أثر ولو غه سبعا لا ينافي  
 القول بطهارة جسمه كالتعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها  
 بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة  
 جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما أطلق الامام الشافعي ومن وافقه بنجاسة  
 الكلب ذاتا رصفة نوسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا رصفة نوسعا وتغليبها  
 لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها عكسه كما مر وكان أخى أفضل الدين رحمه الله يقول التصديق ان  
 الكلب طاهر العين نجس الصفة ووجهت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض  
 على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استنجابه علمته لانه قل نجاسته اعلى قال الناس لانه  
 ما أطلع عليهم اقبعا علمنا الا بعض أهل الكسوف فقط وقد أزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب  
 تعبدى لا يعقل بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب  
 من صفة العيب الذي يتره عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس منازل اليهم أي ما أمر وابه  
 بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا  
 يلتبس عليهم منه شيء وقال له وان لم تفعل فمابلت به الله وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه  
 (قلت) وقد ورد هذا الازام ان مثل ذلك قد يكون جاء امتثالا ليمان بعض الناس بالمعنى المتصور في  
 التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتفعلوا علمته أم يتخلفون عن المبادرة  
 حتى يعلموا حكمه ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعمل بشئ كان أقوى في مقام الايمان وأعظم  
 أجرامه اذا عمل لانه ربما يكون معظم الباعث للكل حينئذ على العمل بحكمة تلك العلة من ثواب  
 وغيره لا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم ووجهت سيدي عليا

الخواص  
 ولو غه  
 فاما الا  
 وردوا  
 الغائب  
 والخواص  
 والغسل  
 عنداه  
 عن ذلك  
 عند من  
 نجاسة  
 قول الا  
 حنيفة  
 مخفف  
 المهذب  
 وهو الخ  
 من الخ  
 ووجه  
 بالكل  
 ومن  
 رواية  
 غسل  
 قالوا  
 الورع  
 وعدم  
 كلها  
 وأظهر  
 قول ال  
 المست  
 ما معها  
 بان ج  
 تفصي  
 من غ  
 خاص  
 قول ال  
 واذا  
 فالاول  
 فيه الله



والشافعي يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال أحد لا يصلي الامام على القتال وعلى قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو فصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء (فصل) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلى عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال أحد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الزاجع من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحد روايتان ومن قتل من أهل البني في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي وأحد وقال أبو حنيفة ان قتل بمحاربة لم يغسل وان قتل بمنقل غسل وصلى عليه (فصل) وانفقوا على انه لا يبرح شهرا الميت الا الشافعي فانه قال يبرح تسريحا خفيفا واجعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يجتنب بل يترك على حاته وهل يجوز تغليم أظفار

الحواس رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولو غلب بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف في العلة أو في التيسير وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدر في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التيسير فمنه ولو جعلنا الامر فيه للاسباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بتعبه فاعلم ذلك فانه نفيس وقد ألقنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما ردد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بتعبه الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدر في الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفة من حيث انها تميم القلب كالخمر والاميسر والانصاب والازلام ونصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا وعلته لا تعقل عند من قال بطهارته تمامها والغسل منه تعبدى ولا يخفى ما في هذا اذا الامر بالغسل منه سبعا يقضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعيب فلا بد من القول بتعبه اما اذا نارا ما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأبي حنيفة بتعبه الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند الامام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الرجوع من حيث الدليل انه يمكن في قول الخنزير غسله واحدة بالتراب وهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من ألحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أحببنا من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبعا ومرات كالكلب واما تحريم لجه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد سمر الله الميتة وانخرول يامرنا الشارع بالغسل منها سبعا احدا من يتراب فافهم \* ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحد في احدي روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبعا ومرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض عن الفرع وعدم النقض به كجسباني بسطه في بابه ان شاء الله تعالى \* ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلود الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما روايتين عن أحد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة ان جلود كلها تطهر بالدباغ الا جلود الخنزير ومع قول الزهري انه يذبح بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستنيمات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول زيادة التزهد عن استعمال ما سواه السرعة تجسبا أدبا مع الله تعالى أن يجالس العبد وهو ملاحظ لشيء نجس شرطا ووجه الثاني القائل بان جلود الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التزهد عنه وكونه يسهب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستصحاب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص عن هودونهم في التزهد والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض آثار فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي وأحدان الذكاة لا تعمل شبا فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك انهم اتعمل الا في الخنزير واذا ذكى عندهما سبعا أو كلب طهر جلده ولجه لكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكره عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان لا يؤكل لجه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة بطهارة ولا يطيب بال حكم ذبحه حكم موته حنف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه

والاخذ من شارب ان كان طويلا قال الشافعي في الاملاء  
 و أحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه  
 حتى أوجب التعزير على فاعله **(فصل)** وانفقوا على ان حمل الميت بروا كرام والحمل بين اليهودين أفضل من التريبع على الراجع من مذهب الشافعي وكره النضي الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التريبع أفضل والمشى أمام الجنائز أفضل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشى وراهما أفضل وقال الثوري الركب وراهما والمشى حيث يشاء وفيه حديث **(فصل)** ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالأولى ان يجعل بين لوجين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار تغل وأتى في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يشغل ويرى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه **(فصل)** واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميا فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع وانفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسدل الميت سلا إلى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة وضع الجنائز على حافة القبر

وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحمه لا يؤكل وان قيل بطهارته يضرب في البدن كالحرب ومن شئ فليجرب لولم يكن الا انه يورث أكله البلاده حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعني عنه ومع قوله في القديم انه يعني بمادون النكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصرفها وروها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والربش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا واه كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والجمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما به مده مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سببان الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان التصديق في الشعر والربش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجهها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجهها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك يجوز ان الخنزير يشعر الخنزير مع قول الشافعي يمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخضرى بالليف أحب الى فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما راحة تشديد ان لم يرد أحد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الا كبار من أهل الورع ويسامح الا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول الامام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بأنه نجس لكن يشترط بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسمه او وجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسربان الروح فيه لكونه من كمالها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوزه فافهم وأكثر من ذلك لا يقال (فان قال قائل) كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيوانا ولا ميتا **(الجواب)** يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سور البغل والجمار وأنه مطهر على توقيت لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان مالاً يؤكل لحمه سور نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسور البغل والجمار لا يطعم عليها الا كبار العلماء بالله تخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النضي جميع أنواع الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الامام أبي حنيفة زرق الطير الماء كقول اللحم كالجمل والعصافير طاهرة وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شئ التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلانكاد تذكرها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قدر شرعا كما هو مقر في الشريعة وهو خاص بالكبار العلماء والصالحين الذين يتدنون بمخاطبة الغافلين عن الله سبحانه عليهم من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تتبع للشريعة ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا منى على حيوان طاهر وأما

مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر  
معتزلاً

(فصل) والسنة في القبر  
التسطيح وهو أولى على الراجح  
من مذهب الشافعي وقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد  
التنميم أولى لان التسطيح  
صار شعار الشيعة ولا يكره  
دخول المقبرة بالنعال عند  
الثلاثة وقال أحمد بكرهته  
(فصل) وانفقوا على  
استحباب التعزية واختلفوا  
في وقتها فقال أبو حنيفة هي  
سنة قبل الدفن لا بعده وقال  
الشافعي وأحمد تن قبله  
وبعد ثلاثة أيام وقال  
الثوري لا تعزية بعد الدفن  
والجلوس للتعزية مكروه  
عند مالك والشافعي وأحمد  
والنساء على الميت للإعلام  
بموته لا لباس به عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال مالك هو  
مندوب اليه ليصل العلم  
بموته الى جماعة من المسلمين  
وقال أحمد هو مكروه  
(فصل) وأجمعوا على  
استحباب اللبن والقصب في  
القبر وعلى كراهة الآجر  
والخشب ولا تبنى القبور ولا  
تخصص عند الثلاثة وجوز  
ذلك أبو حنيفة وانفقوا على  
أن السنة للحدو والشق ليس  
بسنة وصفة القعدان يحفر  
مما يلي قبلة القبر لئلا يكون  
الميت تحت قبلة القبر اذا  
نصب المسن إلا أن تكون  
الأرض رخوة فلا يهد لتلا  
يخر القبر على الميت وصفة  
الشق أن يبنى من جانب القبر  
يلين أو حجر وينزل وسط القبر

حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك وطبا وياسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد  
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله  
تعالى فالساق لا يكاد الشخص يذكره بين يدي الله أبدل نعم جسده الغفلة تبع العموم اللذة معلوم أن  
اللذة النفسانية تمت على محل مررت عليه ومن هنا أمرنا بالشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن  
انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله  
تعالى وعلى ما يجب عن الله تعالى فهو وجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص  
بالأكابر والعلماء والاصالحين وكلام الامام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى  
الله عليه وسلم تارة وفرقه أخرى تشرى بالأكابر والاصاغر فافهم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة  
في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها قارة مينة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن  
منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على  
ظنه انه يتوضأ منه بعد مونة وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير أعاد من وقت التغيير وقال مالك ان  
كان معين ولم يتغير أحد أو صافه فلا إعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالأول مشدد والثاني وما بعده  
مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجبه ذلك ان التشديد خاص بالأكابر والتخفيف خاص  
بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتفديس • ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر  
ونجس اجتمد وتطهر بما ظن طهارته من الاراني مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان  
عسدا نية الظاهر أكثر ومع قول أحمد انه لا يتعزى بل يربق الجميع أو يخلطها ويتميم فالأول مخفف  
والثاني وما بعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالأول خاص بالعوام والثاني  
وما بعده خاص بالأكابر لشدة نور عظامهم وعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أسباب الحدث)

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط وانفقوا على ان من مس ذكره  
أورد به بعض من أعضائه غير يده لا ينتقض وانفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينتقض  
الوضوء وعلى أن الفقهية في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سيأتي وعلى أن أكل الطعام  
المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينتقض الوضوء وعلى أن من تبغى الطهارة وشق في الحدث فهو باق على  
طهارته الا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز لحدث مس المصنف ولا حله الا  
ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاقه وأما ما اختلفوا فيه فن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا ينتقض الخارج النادر كاللورد والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة  
ينتقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال بالنتقض بالثلاثة فالأول  
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الدود حلت له الحياة والحصاة  
من الأكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ناشأ من الطعام ومن نقض  
بالحصاة فاعلموا من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لانهما كما سيأتي بسطه في أوائل خانة  
الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال ينتقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه لم يوقع للعبدي  
عمر مرة واحدة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام  
الشافعي انه لا ينتقض الطهارة وان أوجب الغسل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي  
الميزان ووجه الأول ان لذة خروج المني شديدة لا تعاد لها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة  
عن الله تعالى فهو أولى بالنتقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لان حيث عينته ووجه  
الثاني كون ذلك خاصا بالأكابر والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب منه التوبة والطهارة  
فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض  
الطهارة بالمني الا كونه منشأ الآدمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشد ممنوع

(فصل) وأجمعوا على أن الاستغفار والدماء والصدقة والحج والعسق تنفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة أن للذنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لمحدث الخنعية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في الهدى القرآن خلاف لفقهها والذي عليه أكثر الناس تجوز ذلك وينبغي اذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيبعده دماءه ولا خلاف في نفع الدماء ووصولها لأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة السموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري مسن متأخرى مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحرى مستحبة وفي الحاوى الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم يجوزوا الاستتجار عليه واختاره النووي في الرضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه (كتاب الزكاة)

أجمعوا على ان الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكسب المدخر من الثمار والزرع بصفتان مقصودة وأجمعوا على وجوب

المحدث الحدث الأصغر فافهم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء من الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء بيطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلس الذكربظهور الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى امرى بنى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابلته خاص بالكبار وذلك لان الناقض حقيقة هوى بل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فاشباهه ونحوه الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض سره او يله لمجاورته والمجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للكبار من مس فرجه فليتوضأ كما أورد ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خانة هذا الكتاب فراجع • ومعنى سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن عدى حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبئهم على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب ونحوه من الفرج لا من ذات الفرج وكان لطلق بن عدى هذا راى ابل لقوم يخفف الشارع عليه رجة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكربمشكلة لمقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والقراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر الى امرى بنى الميزان • فان قال الشافعي ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج نروجا من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة (فان قال قائل) انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لانه لم يوجب الوضوء بمس نفس الخارج (فالجواب) انما يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا يذوق مسه بخلاف نروجه فان العبد يجد لذة وراحة بنحوه تكاد تم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلس الذكربظهور الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كفى حديث اذا قضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينه ما ستر ولا حجاب فليتوضأ • ومعه مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لو لا شبع ما قهقهه فان الجميعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد بنقض أخذ ابروينة من مس فرجه فمسه ل القبل والدر فرجع الامر الى امرى بنى الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبير احببا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى امرى بنى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجماع علة القبح في ذلك فبانقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذها بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالصغير والثاني خاص بالكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وقع له سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبا وذلك أى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لميتهم الذى مات باذيابهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنت الابرار سياآت المقربين • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلس الامرء الجليل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بمسه وحكى ذلك أيضا عن

الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعها لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرئى ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة برده وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروي ذلك عن جماعة من أكارم الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون (فصل) والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ما اتهمنا قالوا بوجود ابن الملك ثم إذا حال الحول رجبت مرة ثانية وإن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاء زكاة فلو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بآدله ولو تغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في المشايخ ومذهب مالك أن يبادل بجنسه لم ينقطع والافروايتان وإن تلف بعض النصاب أو تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد أن تصدبا لانه اغرار من الزكاة لم ينقطع

الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لرد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العال غالبها فكما كانت العلة في النقص بلبس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو للمعاودة احتياط الامام مالك للائمة وقال بنقض الامر الذي يشتهى تقبيله مثلا لا نهرضى الله عنه من أمنهم الشارع على شرب عنته من بعده فكل أمر حدث بعدموت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فلهما جتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقص بالامر خاص بارذل الناس وعدم النقص خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما باحه الله تعالى لهم فان نتره الا كارع من الامر فهو وكال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقص بس الامر خاص برعا الناس والقول بالنقص خاص باكار العلماء والصالحين مشاكلة لتمامهم في التباعد عن كل ما يباذن به الله تعالى . ومن ذلك قول الامام الشافعي بان اس البالغ المرأة من غير حال ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة ونقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض بالامس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته رأته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابلته مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول مخفف خاص بالاكار الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابلته اذ جمع وجود الشهوة بشرطها المذكور فن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فذهب مالك والراجح من قول الشافعي واحمدى الروايتين عن أحمد انه كالامس في النقص فرجع الامر الى مرتبة الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال بنقض لبس الاجنبية النظر للنقص بالافوته من حيث هي كانتا حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص عن ملك اربه وكان الشيخ يحيى الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقص بلبس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم به المشار اليه بقوله تعالى وان نظاه راعليه فان الله هو مولاه ويحبر بل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالى على محل صدره والعالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه للحجوبين . وسعت . بيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلبس النساء خاص باحد الناس من لم يطلع الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الطير المتعدى افضل من القاصر وأما عدم النقص بلبسهن لخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا وقيما لالا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكل من الافوته انتهى . وسعته أيضا يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقتها الا كونها تسعدى بالحال آكارم سألوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى . وسعته أيضا يقول الاولي القول بنقض الجوار والمحارم والصغيرة لان العلة في النقص ما قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك لمخصوص وصف في الاثني فيقف المتورع عن القول بانهم ينقض حتى ياتي له نص يخبره عن النقص وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستخفي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الاثني القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى اولامتم النساء من غير تعيينه بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلبس النساء في الآية هو الجماع لا اللبس باليد فهو لكون اللبس أمر اخفيا لا يغيب الانسان بلذنه عن ربه غالبيا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضره قلبه مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكارم من الاولياء باتفاق ولما

الحول وتجب الزكاة عند تمامه (فصل) والمال المغصوب والضال والميجود اذا ادا من غير غناه فهل يركى لماضى قولان للشافى الجديد الراجح منهما الوحوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحد وقال مالك اذا ادا اليه زكاة الحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافى الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قول الشافى وعن أحمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية (فصل) وهل تجب الزكاة في الغنم أو في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الغرض من المال غير ان له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الخنابة بالقبعة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحد (فصل) وأجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الابنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يقتصر الى نية واختلقوا هل يجوز تغديعها على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء أو العزل مقدار

كانت اللذة تسرى في بدن المجامع كله لا تميز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء مامات من بدنه يسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا المتى وان كان فرطاً من الدم فهو فرغ أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقدر منه في ظاهر الامر اذا العلة فيه سرعان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لاقدارة اللون والرائحة مشلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللس في آية أو لا مستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يغسوهن فان المراد باللس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظراً في لغة العرب فرأى أن اللس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برطاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا اللحم الجزور والابعد طهارة تباعد عنها لكونها محلاً لكوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها اذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلواته على حاله من أحوال المصلين لا ينقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينقض في حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافى انه ان نام ممكناً مقعدة لم ينقض ولو طال النوم والانتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابلته مفصل فرجع الاول مرتبتي الميزان ووجه الاول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعدة لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف غير نوم الممكن مقعدة من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه محدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفاً جداً وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكناً مقعدة ان صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمر ابرز خياله وجهه الى اليقظة ووجهه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط وسعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالفهفة أو بنوم الممكن مقعدة أو بحس الابط الذي فيه صنان أو بحس الارض أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وقوله من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبته الله عز وجل فلو سمعت مراقبة العبد له انزه نفسه عن مس كل فذر حسي أو معنوي تعظها الحضرة به فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجب التواضع متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل ابدان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيا حتى يعلأ قمه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصر به بعصبة ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كاللأنك وأما من قال بنقض مس الكافر فلانه يحمل لسطط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فراراً من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها ماوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغصوب عليها كيباء قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتبهت باللس النساء ولا جماعهن ولا نرج منامى ولا جن أحدنا ولا أغشى عليه ولا تكلمنا بغيبه ولا غيبة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الطهارة بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورته ما يقع فيه بنوه من بعده من سخامهم بالاكل عن الله تعالى أمره وانتهز به الغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل لملازمة الطهارة والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها الامتناع صحة كمال مناجاة العبد له في صلواته حال الاكل فتنعه لئلا ياكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة به لا امتناع اجتماع لذتين معا

الواجب وقال مالك والشافعي

يفتقر صحة الانحراج الى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج (فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على انخراجها لم يجز له تاخيرها فان أخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصرف مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا (فصل) ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل اداها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الانحراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شرطه معه وقال أبو حنيفة يجبس حتى يؤدمها ولا تؤخذ من ماله فهو راو ومن قصد القرار من الزكاة بان وهب من ماله شيئاً أرباعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسبأاً صبياً عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة (فصل) ونجيب الزكاة جاز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال

في آن واحد ومراعاة الادب معه كما سبأني بسط ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى . ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطيبخ والحبر فاتفق الاربعة على عدم التقصير به وقال ابن عمر أبو هريرة يزيد ثابت يجب الوضوء من آكله فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالا كبر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان فافهم . ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا أن ظاهر مذهب الامام مالك انه يفتي على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاللأنق بالا كبر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اسطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان يجوزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتصرم من المصنف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة بجوز للمحدث حله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعي كما يجوز عنده حله في أمتعة وتفسيروا نانو وقلب ورقة يعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابلته مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعمل بظاهرها قوله تعالى لا يحسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حلال في الكتابة التي في الورق وانما هو مجلي لها تكبير النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتفعة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره. وهنا سرار لا تحملها العبارة ووجه الاول في حل المصنف بعلاقة عدم مس المصنف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب وورق المصنف يعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولا يبعد ما لا للمصنف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتصرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلواته هي جهة بولعه رعايته فقد اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرعوا أو غروا وذلك خاص بالا كبر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلاحظ ملحظة الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صح صلواته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالا كبر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فغفقت فيهما بالاستنجاء ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونهم قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حل الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذ حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شيء يمسح هنالك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للترربة لشرعها بحسب الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وانما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة

مالئان فرط في اخراجها حتى

مر عليها حول أو أحوال  
ترقت في ذمته وكان عاصبا  
بذلك وما تركه مال للوارث  
وصارت الزكاة التي انتقلت الى  
ذمته ديناً عليه لقوم غير  
معينين فلم تقض من مال الورثة  
فان اوصى بها كانت من الثلث  
مقدمة على كل وصية وان لم  
يفرط فيها حتى مات أخرجت  
من رأس المال ولو جعلها للفقير  
فمات الفقير أو استغنى من  
غير الزكاة قبل تمام الحول  
استرجعت منه الا عند أبي  
حنيفة وليس في المال حق سوى  
الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد  
والشعبي اذا حصد الزرع  
وجب عليه أن يلقى شيأ من  
السنابل الى المساكين وكذلك  
اذا جذ الخيل يلقى شيأ من  
الثمار يخ

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في  
الغنم وهي الابل والبقر والغنم  
بشرط كمال النصاب واستقرار  
الملك وكال الحول وكون المالك  
حرا مسلما واتفقوا على اشتراط  
كونه اسائمة الا ما كفاه قال  
يوجبها في العوامل من  
الابل والبقر والمعروف من  
الغنم كما يجاب ذلك في السائمة  
فصل وأجمعوا على أن  
النصاب الاوّل في الابل خمس  
وقه شاذ في عشر شاتان وفي  
خمس عشر ثلاث شياه وفي  
العشرين أربع شياه فاذا  
بلغت خمساً وعشرين ففيها  
بنت مخضاض فاذا بلغت ستاً  
وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا  
بلغت ستاً وأربعين ففيها

قدم الشارع ازالة الخباسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوزيرة لا يكاد يخطر على قلب  
المستغنى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحد لا يجزى الا استنجاء  
بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزى بمالكن مع الكراهة مما قاله اول مشدد والثاني مخفف  
ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بما والتهى يقتضى الفساد ووجه الثاني ان التهى عن الاستنجاء  
بمائه تنزيهه فالاول خاص بالكبر والثاني خاص بالاصغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخنى  
على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالجر التخفيف والله تعالى أعلم (باب الوضوء)  
اتفق الأئمة على أنه لو فوى بقلبه من غير لفظ أجزاء الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل  
الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى ان تخليل العيبة المكث في الوضوء سنة وعلى ان  
المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء بخلاف الفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضاً عن مسح  
الرأس وعلى أن من توضأ لله أن يصلى بوضوئه ماشياً ما شاء لم ينتقض خلافه انتهى في قوله لا يصلى بوضوء  
واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فرضة واحدة وينتقل ماشياً  
واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الابنية فتجب النية في الطهارة  
عن الحديث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبي حنيفة لا يقنقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف النية  
لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه دليل الاول  
حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني الدراج قوروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس  
وأبو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه المدخول فيه أى في  
الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة النية كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد يتعش البدن من  
الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه في باب  
ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيصلى على محل نزل عليه ولو بلا قصد فاصد . ومجمعت  
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالباً ومن قال انه  
يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانه لو قلت للمعنى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال  
لك انظر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلاً قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة  
عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالا مره أو ما لحق به من  
السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب  
والى ما هو مندوب كالحلتان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة في السنة ما هو واجب وفيها  
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أى حنيفة فرضية النية نفي وجوبه ونظير ذلك اصطلاح السلف  
على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قبل وكره سفيان الوضوء بالبنين متلافاً مرادهم المنع وعدم  
الصحة فافهم واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغاروا بين لفظ  
ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم  
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحة  
وان كانت الصلاة من الله رحمة تميزها للانبيا عن الأولياء فيقال في الولى رحمة الله أو رضى عنه ولا  
يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها . ومعناه  
رضى الله عنه بقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أديباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضاً  
وسمى الوتر واجبا لكونه ما ثبت بالسنة لا بالكتاب فخصه بذلك تمييزاً فرضه الله وتمييزاً أوجه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظياً كما قاله بعضهم بل معنوياً أيضاً فان ما فرضه الله أشد مما  
فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خبره الله تعالى أن يوجب ماشياً أو لا يوجب  
وأطال في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملاً الابنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من



حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جسدعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاو ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاو وفي العشرين شاة وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاو الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها اذا زادت على عشرين ومائة فالساجي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين (فصل) واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئته وقال مالك وأحمد لا تجزئته ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم

المقاصد من حيث انها مأثورها اشرا ولو لم يقل امامنا ابو جوب فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد (فان قلت) فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف (فالجواب) وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما روي عن مذهب العلماء في النية منظوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الأئمة فراجعه . ومن ذلك قول الأئمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكبره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو نقله عليهم اذا أقبلوا على فعل ما موربه ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها . ومعت سبدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى فادورق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسبأني في بيان حكمة الجهر في أولي المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الراكبتين الاربعين من القرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وحدي الر وايتين عن أحمدان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمدانها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك لعدم السهو ومع قول اصحق ان نسيها أجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا . ومعت سبدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما يذكرك اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو أنهر ذبحه الدم الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا لعدم ذكر اسم الله عليه بخلاف ذبايح أهل الكتاب فان الشريعة أبانتها انتهى أي فان الابعة وان كانت نزلت فمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم في الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كالم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة غسل البدن قبل الطهارة مستحب مع قول أحمدان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبد الالنجاسة فان أدخل يده في الاثنا قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث غمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب ان الغم والانتف بالطن من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الاعلى الظاهر من البدن فالعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الغم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في ثم وكتم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لعاذو هل يكذب الناس في النار على وجوههم الا حصائدا أسنتهم فيصعب على هذا القول على العبد اذا تظهر أن يعمل فمه غسلا جيدا بالماء مع الضلال ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثر من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد في محل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يعلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين آجعهين كما بسطنا

يكن في ماله بثت مخاض ولا  
 ابن ابون قال مالكا واحدا يلزمه  
 وقال الشافعي هو مخبر بين  
 شراء واحدة منهم ما قال  
 أبو حنيفة تجزئه بثت مخاض  
 أو قبتها  
 (فصل) وأجمعوا على أن  
 البقائي والعراب والذكور  
 والانات في ذلك سواء وانفقوا  
 على أنه يؤخذ من الصغار  
 صغيرة ومن المراض مريضة  
 وان الحامل اذا أخرجها  
 مكان الحائل جازا لا مالكا  
 فانه قال يؤخذ من المراض  
 صحبة ومن الصغار كبيرة  
 وان الحامل لا تجزئه عن  
 الحائل

(فصل) وانفقوا على انه  
 لاشئ فجمادون الثلاثين من  
 البقر وعن ابن المسيب انه  
 تجب في كل خمس من البقر  
 شاة الى ثلاثين كافي الا بل  
 وانفقوا على أن النصاب  
 الاول في البقر ثلاثون وفيها  
 تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها  
 مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي  
 وأحد لاشئ فيها سوى مسنة  
 الى تسع وخمسين فاذا بلغت  
 ستين ففيها تبيعان فاذا  
 بلغت سبعين ففيها تبيع  
 ومسنة وعلى هذا ايد في كل  
 ثلاثين تبيع وفي كل أربعين  
 مسنة وروري عن أبي حنيفة  
 كذهب الجماعة وهي الرواية  
 التي قال بها صاحباه والذي  
 عليه أصحابه اليوم انه يجب  
 في الزيادة على الأربعين بحساب  
 ذلك الى ستين فيكون  
 في الواحدة ربع عشر  
 مسنة وفي الستين نصف

الكلام عليه أول عهد المشايخ فراجعه • وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في  
 الغيبة من خروج الریح ومن أكل البعرو كان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من  
 الغيبة والنهية وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد  
 تفحص نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها فالواو امر اذا الشارع لامته أن لا يقوم  
 أحد منهم بفاحش ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم  
 بالصيغ ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصفا في فاذورة ولا شئ في كفره • ومعت سيدي عليا الخواص  
 رحمه الله يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمها على غسل الوجه  
 باذن من ربه عز وجل لتلايغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بعد اتمام النظر الى  
 باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من  
 الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنها باذن من ربه عز وجل كما أن مسح الاذنين كذلك باذن من  
 ربه انتهى • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول  
 مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف  
 فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه  
 الثاني هدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به والافتك جزء من بدن  
 العبد ظاهر او باطنا ظاهر للعق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليله الا سراة الغسل لجميع البدن عند  
 كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستبراء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق  
 تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورما سارعة للتطهير من الجاسة المعنوية لان الماء لا يصل  
 الى القلب فانهم • ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول  
 الامام داود والامام زفر رحمه الله تعالى انهما محل الاربعين بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول  
 مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الاربعين وتكمل الحركة بما في فعل المخالفات ووجه الثاني  
 كونهما مجموع شئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتحصلا للذراعين خفف فيهما • ومن ذلك قول  
 الامام مالك والشافعي في اظهار الوابان عنده بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة  
 والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح  
 وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بأصبعين لا  
 يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالا احتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ  
 ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان كان عنده مثقال ذرة  
 من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذهي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة  
 الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد ان يامر  
 غيره أو ينهاه وذلك الرياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم  
 يغلب عليه الرياسة والكبر لجهابته عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك  
 سويح أحدهم ببقا ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح  
 على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بن حنبل لا يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواه  
 واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني الثمام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها  
 المستدير تحت حلقها رواه وهل بشرط أن يكون لبس العمامة على طهر رواه ابنان فالاول مشدد والثاني  
 مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة  
 فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في  
 القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في

عشرها وانفق واعلى أن  
 الجواميس والبقرة ذلك سواء  
 (فصل) وأجمعوا على أن  
 أول نصاب الغنم أربعون  
 وفيها شاة ثم لثني فبما زاد حتى  
 تبلغ مائة واحد وعشرين  
 ففيها شاتان وفي مائتين  
 وواحدة ثلاث شياه إلى  
 أربع مائة ففيها أربع شياه ثم  
 يستقر في كل مائة شاة والضأن  
 والمعز سواء وإذا ملك عشرين  
 من الغنم فتولدت عشرين  
 حضة قال أبو حنيفة والشافعي  
 وأحمد في المشهور عنه  
 يستأنف الحول من يوم كان  
 بين نصابا وقال مالك وأحمد  
 في روايته الأخرى إذا حال  
 الحول من يوم ملك الأمهات  
 وجبت الزكاة واختلفوا  
 في الوقص وهو ما بين النصابين  
 فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة  
 في النصاب دون الوقص وعن  
 مالك روايتان وعن الشافعي  
 قولان أظهرهما في النصاب  
 دون الوقص  
 (فصل) واختلفوا في الصئال  
 والحلن والجماجيل إذا تم  
 نصابها وكانت منفردة عن  
 أمهاتها هل تجب فيها الزكاة  
 فقال مالك والشافعي وأحمد  
 بالوجوب وقال أبو حنيفة  
 لا زكاة فيها ولا ينقصد عليها  
 الحول ولا تكمل بها الحول ولا  
 تكمل بها الأمهات ولو  
 واحدة وعن أحمد رواية مثله  
 (فصل) واتفقوا على أن  
 الحليل إذا كانت معدة للتجارة  
 ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا  
 فإن لم تكن للتجارة قال مالك  
 والشافعي وأحمد لا زكاة فيها

الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بجائل أو بلا جائل ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه  
 مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول على حال الأكار الذين لم يظهر  
 عليهم كبر والثاني خاص بالأصغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة  
 الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأذن من الرأس يستحب مسحها معه مع قول  
 الشافعي أنها عضوان مستقلان بمسحان بما جسد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه  
 فيفعلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدر بر منهما  
 فمن الرأس مسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذن لا ينصود  
 فيها عصبان حقيقة وإنما طريقان إلى وصول الكلام الحرام منها إلى القلب فلذلك خفف فيهما  
 بالمسح ليكون الكلام الحرام يمر عليهما وعساهما ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن  
 بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزها وو زر من عمل  
 بهم أفذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن  
 ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنها مسحان  
 مرة واحدة وقول الإمام الشافعي أنها مسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى عن أحمد ومن ذلك قول  
 مالك والشافعي أن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه  
 مستحب فالأول مخفف ومقابلته مشدد ووجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعه ووجه الثاني  
 ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما حارب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من  
 حكمة وإذا ضعف العقل عملنا بالخرية ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع  
 القدرة فرض إذا لم يكن لا بساكن مع ما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح  
 جميع القدمين وإن الإنسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجفر فرجع الأمر إلى مرتبة  
 الميزان ووجه الأول مؤاخضة العبد بالمشي بها في غير طاعة الله عز وجل وكونها حاملا للجسم كله  
 ومعدن له بالقوة على المشي فإذا ضعفها بالخطأة أو الغفلة سرى ذلك فيما حمله كإسرى منهما القوة إلى  
 ما فوقهما إذا غسل لافتهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمتد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين  
 فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصبان بخلاف ما حمله من الأعضاء فاحتفى  
 صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين  
 المسح لا الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك قول بعضهم بكراهة التنقص عن الثلاث في غسلات الوضوء  
 ومصانته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصاد على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على حال العوام  
 الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء  
 لحياة أبدانهم بكفيتهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الأمر بالعكس فيكفي العوام  
 المرة الواحدة أو الاثنان لأنه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكار والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم  
 بقوله بعد أن قوضا ثلاثا ثلاثا هداوضوف ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى وذلك لأنهم أكار الحضرة الإلهية  
 فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة  
 ومالك في إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالأول مخفف  
 والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه  
 الأعضاء ومسح بعضها وكالطهارتها قبل فعل ما يتروك على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض  
 كزجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يقول لا بألى  
 بأى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصلة سنة بالاجماع ونهض به إلى الوجوب اجتهد الأئمة

وقال أبو حنيفة ان كانت  
سائمة فيها الزكاة اذا كانت  
ذكورا واناثا واناثا وان  
كانت ذكورا متفردة فلا زكاة  
فيها واصل صاحب الجنس الواجب  
فيه منها الزكاة الحباران شاه  
اعطى عن علي بن ابي طالب  
وان شاء قومها واعطى عن كل  
مائتي درهم حقة دراهم ويعتبر  
فيها الحول والنصاب بالقيمة  
ان كان يؤدي الدراهم عن  
القيمة وان كان يؤدي بالعدد  
من غير تقويم أدى عن كل  
درهم دينار اذا تم الحول  
واتفقوا على وجوب الزكاة  
في البغال والحبر اذا كانت  
معدة للتجارة

(فصل ل) والواجب فيما  
دون خمس وعشرين من  
الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا  
أجزاء وان كان دون قيمة شاة  
وقال مالك لا يقبل بعير مكان  
الشاة بحال ومن وجبت  
عليه بنت مخاض فاعطى حقة  
من غير طلب جبران قبل  
ذلك منه بالاتفاق وقال داود  
لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص  
عليه والشاة الواجبة في كل  
مائة من الغنم هي الجذعة  
من الضأن والثنية من  
المعز عند الشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة لا يجزى  
من الضأن الثانية والثنية  
هي التي لها سنان وقال مالك  
لا تجزى الجذعة من الضأن  
والمعز وهي التي لها سنة كما  
تجزى الثانية

(فصل) واذا كانت الاغنام  
كاهم اصاب بكف عنها صحبة  
عند الثلاثة وقال مالك

القائمين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيصاف أن يكون داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير مقبول  
لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم الترتيب واما المرد لنا حديث في تقديم  
أحد الخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمه تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو ليكون اليمنى أقوى  
من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك نذب الشارع الى تقديمهما مرة لطهارتهما كما  
كانت أسرع لفعل المغالطات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكره في اليدين فلذلك كانا  
يظهران دفعة واحدة والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين  
عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين انما الواجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
الإمر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان الاصل في أبدان المنتهين عدم عصياتها لهما وعدم طول  
خفافتهما ومن كان كذلك فاعضائه حجة لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا  
بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المنتهين ضعف أبدانهم من  
كثرة المعاصي أو الغفلات أو كثرة الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة  
مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تنكسب بالماء فتعاشوا ولا حياة تغفها بين يديها فخطبت ربهما  
بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من  
الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولوطال الفصل بين غسل  
أعضائهم فيصل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب  
على طهارة علمائهم وصالحينهم ووجه سبدي علينا الخواص رحمة الله يقول نعم قول من قال بوجوب  
الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجهها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وازيادة البطء في زمن  
الطهارة وقوات أول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء لظهور بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار  
ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضي مثلما في الغيبة  
والقيمة والاستنزاه والضرب والضم والقفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات وخلاف الأولى  
ان كان ممن يؤخذ به كباثا خذ بأهل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث  
انه يصمدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو  
فتورها فافتات بذلك حكمه الإمر بالموالاة في الوضوء وجوبا أو استحبابا وهي انعاش البدن وحياته قبل  
الوقوف بين يدي الله تعالى لانجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي الذي لم يوال في معصية أو غفلة في  
في الزمن المختل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التي عنها الغفلة والسهو والممل والسامة  
فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهضها  
الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ  
فله أن يصلي بوضوئه ماشاء من القرائن ما لم ينتقض وضوؤه مع قول النبي انه لا يصلي بوضوء واحد  
أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك  
ووجه قول النبي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يراد على ذلك  
ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع  
في ذنوبه والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

(باب الغسل) أجمع الائمة على أنه يجزى على الجنب غسل المصنف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي  
في الجنابة مسح الرأس بالماء قياما على الخف أي فكما أنه يجب نزعها في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكفي  
فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجماع كون كل منهما مسحوا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته  
من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء  
الخطابين

الحق  
نسخ  
وط  
من  
عاد  
الذ  
أن  
من  
صلى  
وما  
فيه  
مضى  
مط  
بال  
وق  
يجب  
مش  
الا  
الف  
ذ  
قال  
فاح  
ور  
قال  
بوج  
وال  
واج  
قال  
واق  
أح  
انه  
الم  
أح  
ماد  
وال  
قول  
الو

لا يقبل منه الاصححة ويجزئ  
 من الصغار صغيرة وقال مالك  
 لا تجزئ الا كبرة واذا كانت  
 المشية اذانا او اذنا او ذكورا  
 فلا يجزئ منها الا تبي الا في  
 خمس وعشرين من الابل  
 فيجزئ فيها ابن لبون ذكروا  
 في ثلاثين من البقر ففيها تبع  
 عند مالك والشافعي واحمد  
 وقال ابو حنيفة يجزئ من  
 الغنم الذكرك بكل حال واذا كان  
 عشرون من الغنم في بلد  
 وعشرون في بلد آخر وجبت  
 عليه فيها شاة عند الثلاثة  
 وقال احمد ان كان البلدان  
 متباعدين لم يجب تبي (فصل)  
 والمخلطة تأتير في وجوب  
 الزكاة وسقوطها وهو ان  
 يجعل مال الرجلين او الجماعة  
 بعتة للمال الواحد عند  
 الشافعي واحمد فالحليطان  
 يركبان زكاة الواحد بشرط  
 ان يبلغ المال المختلط نصيبا  
 وبعضه عليه حول بشرط  
 ان لا يتجزأ احد الخليطين عن  
 الآخر في المشرع والمسرح  
 والمراح والمهلب والراعي  
 والفعل وقال ابو حنيفة  
 الخلطة لا تؤثر بل يجب على  
 كل واحد ما كان يجب على  
 الافراد وقال مالك انما تؤثر  
 الخلطة اذا بلغ مال كل واحد  
 نصيبا واذا اشتركا في نصيب  
 واحد واختلطت فيه لم يجب  
 على كل واحد منها زكاة عند  
 ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي  
 عليهما الزكاة حتى لو ان اربعين  
 شاة بين مائة وجبت الزكاة  
 وفي خلطة غير المواشي من  
 الاغنام والحبوب والثمار  
 للشافعي قولان اظهرهما

الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود جماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت  
 نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في  
 وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مستثنى جماع الآدمي والبهيمة فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول في المستثنى حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه  
 عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر  
 الذين يباعدون في التنزه والثاني خاص بالاصغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح  
 ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع  
 من غير انزال لا يؤثر فيه غيبة عن ربهم لساهم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وابتكمت اربعة كما كان  
 صلى الله عليه وسلم يملك اربعة في قصة زبير بن العبد وهو صائم او هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك  
 ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المتني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة  
 ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المتني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول  
 فيه كالقول في الجماع مع الانزال او لا انزال فلان عيده ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو نرج منه  
 متني بعد الغسل من الجنابتان كان بعد البول فلا غسل والاوجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل  
 مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكيفية والثالث مخفف  
 بالكيفية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر  
 وقول مالك خاص بالاصغر كالعوام فاشترج احد من الاثمة عن مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي  
 يجب الغسل بخروج المتني وان لم يتدفق مع قول الاثمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذ لم يتدفق فالاول  
 مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجب الغسل  
 الا بانفصال المتني من رأس الذكرا مشلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المتني من  
 الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر ومن  
 ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستصحاب ذلك  
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من كان ميتا  
 فاحييناه وصار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستصحاب وزيادة التنزه  
 ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين امنوا ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من كان ميتا  
 فالاسلام احيا الباطن والماء يهيج الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك  
 بوجوب امر اربيد على البدن في غسل الجنابة مع قول الاثمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد  
 والثاني مخفف ووجه الاول المباغة في تعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المتني  
 والجماع ووجه الثاني الاتقاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يهيج بالطبع كل ما مر عليه من البدن  
 فاللائق بقليل الانتداذ بالجماع او بخروج المتني الاستصحاب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب  
 والله اعلم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول  
 احمد انه لا يجوز للمرأة ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذ لم يكن يشاهد هاروا فاقى محمد بن الحسن على  
 انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة الفسادة عادة ولذلك قيد  
 احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيصنعها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قدر بخلاف  
 ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني  
 واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الاثمة على ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت فغسلت واحمد مع  
 قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من  
 الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المباغة في التنزه

وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي (باب زكاة النبات) اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشران شرب بالمطرا ومن نهر وان شرب من نضج أو دلاب أو بقاء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك (فصل) واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة في كل ما أنشرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضج الا الحطب والخشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما دخر واقتبت به كالخنطة والشعير والارز وغرة القل والسكرم وقال أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمدان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكرابا والجرادل وعند مالك لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لازكاة فيها (نصل) واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج

من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الفسل المذكور ما شرع الا للقدرا الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قدرا فلا يجب الفسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يعني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك بما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحد في إحدى الروايتين بغيره فقرأ القرآن على الجنب والحائض ولو آتت أو آتت مع قول الامام أبي حنيفة بجواز قراءه بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود بجواز الجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشهد بعض الآيات كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله الله تعالى وهو أى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقدارة معنى أو حساسا وقليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القر وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصة الى الحضور مع الله الاعلى اكمل حال في الظهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن الجنب وغيره ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتشبه على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

أجمع الاثمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يجبهه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزم ما استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا يجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بالخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمدان الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم بالتراب طاهرا أو برمل فيه غير ما مع قول أبي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بجزل تراب عليه ورمل لا غير فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شئ حي فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للسانية ولا القربانية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سبدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما يقول الشافعي وغيره بصفة التيمم بالجرم مع وجود التراب ليعد الجرم من طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يجسي العضو الممسوح به ولو مسح لاسما أعضاء أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات وسمعت مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسما أعضاء من أكثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا لم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعت مرة أخرى يقول وجه من قال بصح التيمم بالجرم مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كإورد

المركي عندهما ان شاء ربنا

وان شاء ربنا وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف بوجوبها فيه

(فصل) واختلفوا في العسل

فقال أبو حنيفة وأحمد فيه

العشر وقال مالك والشافعي

في الجديد الرجح لازكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد

فقال أبو حنيفة ان كان في أرض الخراج فلا عشر فيه

وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى

وعند أبي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر

(فصل) ولا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا

يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك

نضم الخنطة الى الشعير في اكل النصاب ويضم بعض الخنطة الى بعض واختلفت

الرواية عن أحمد في ذلك (فصل) ومن السنة خوص

النمر اذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لمافيه من الرقيق

بالمال والثوا الفقر او عن أبي حنيفة ان الخوص لا يصح

وقال مالك وأحمد يكتفى بالخوص واحد وهو الرجح من مذهب

الشافعي

(فصل) واذا أخرج العشر من الثمر والحب ربي عنده

بعد ذلك سنين لم يجب فيه

شي آخر بالاتفاق وقال الحسن البصرى كلما حال عليه حول

وحب فيه العشر

في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من الماء فالطين ما أزيد منه والجر ما تخرج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يعطر ما اذا أوقد عليه في النار فلولا أن اصله من الماء ما فطر ماء لكن لا ينبغي لتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاقفوا لله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بالحجر فاقفوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيده ووجهه تشبيها بالماء حين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المصروب عليه في اليد وأنه لا يكتفى انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموصى عليه تشبيها بالحلقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضراب بين التراب • ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجدوا الماء الا بعد ان طلبه فلم يجدوه ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وامسحوا برؤوسكم الطهارة فمثل الفقد مع السكون وعدم الطلب من الجريان ونحوه ثم فرج الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجسد بان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مسح فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الآباط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البديل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين نارة والى المرفقين نارة وكلاهما خاص بالا كبر المرفقين فنقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكعبين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المهلين فرج الامر الى مرتبة الميزان • وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم ترك في التيمم فقال انما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تقا ولا بإزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكانه نخرج من الكبر فلم يمسح الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جازوا العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وبالتراب فان الامر بالصلاة في غير الصلاة بالعلماء بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من أنه لا يتنظر أصلا الا عند دخول وقتها • ومن ذلك قول الامام الشافعي ان التيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة أمه ان كانت تسقط بالتيمم مضي فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام أبي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا من الأئمة المغلبي لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلبي لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال بمضي في صلته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجنة ووجه من قال بقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان

(فصل) وإذا كان على

الأرض خراج ووجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند ثلاثه لان العشر في غلتها والخراج في رقبته وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر ووجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وإذا أجر الأرض فحزر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الأرض وإذا كان لمسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمي فلاخراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه (باب زكاة الذهب والفضة) أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرذ ولا في المسدوا العنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري ومحمد بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبهه الركا وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر (فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب

من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل ينهها استحياء أو أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحياء منه أن يقف بين يديه بناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضائه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو وضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستحب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شئت أن يحكم ضعيف الاعضاء كالفافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى • ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والقائض و به قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لتيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء و به قال الثوري والحسن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين فرضين أحدين فرضين أبدا كما نقل البيهقي في الجمع بين فرضين بوضوء واحد يوم الأضرب والأصل وجوب الطهارة لكل فرضية لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فرضية وضعف روحانيتها أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم أول الوقت وآخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضائه تضعف بالكسبية حتى كأنه لم يبتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ماشاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كاله ان تيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالبدل منه في كل الأمور فان أعضائه التيمم ناقصة عن أعضائه الوضوء و حانيفة التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمر نال الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب • ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز التيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحينما جازت صلاتها منفردا جازت بها صلاتها ماما • ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنائز في الحضر وان خيف فواتهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك فالأول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة والثاني بالعكس وكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعدر عليه الماء في الحضر ومان فوث الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلى ثم اذا وجد الماء أطاد مع قول مالك انه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى أن يفدر على الماء فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدر عليها في الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط الكمال الادب مع الله تعالى فاستحياء من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحمي أعضائه الحياية التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب التيمم الماء منها بما بين ثلثة ذراع الى أربع ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم من باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله



والفضة مضر بأومكسورا

أوترا أو نشرة مشرون  
 دينار من الذهب ومائتا  
 درهم من الفضة فاذا بلغت  
 ذلك رجال عليها الحول ففيها  
 ربع العشر وعن الحسن أنه  
 لا شيء في الذهب حتى يبلغ  
 أربعين مثقالا ففيه مثقال  
 (فصل) واختلفوا في زيادة  
 النصاب فقال مالك والشافعي  
 وأحمد تجب الزكاة في الزيادة  
 بالحساب وقال أبو حنيفة  
 لا زكاة فيما زاد على المائتي  
 درهم والعشرين دينار حتى  
 يبلغ الزائد أربعين درهما  
 وأربعة دنانير فيكون في  
 الأربعين درهم ثم كذلك في كل  
 أربعين درهم وفي الأربعة  
 دنانير قيراطان وهل يضم  
 الذهب إلى الفضة في تكميل  
 النصاب أم لا قال أبو حنيفة  
 ومالك وأحمد في إحدى  
 روايته يضم وقال الشافعي  
 وأحمد في الرواية الأخرى  
 لا يضم ثم اختلف من قال  
 بالضم هل يضم الذهب إلى  
 الورق ويكمل النصاب  
 بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو  
 حنيفة وأحمد في إحدى  
 روايته يضم والقيمة ومثاله  
 أن يكون له مائة درهم وخمسة  
 دنانير قيمتها مائة درهم فنصب  
 الزكاة فيها وقال مالك وأحمد في  
 الرواية الأخرى يضم بالأجزاء  
 ولا يجب عليه في هذه  
 الصورة شيء حتى يكمل  
 النصاب بالأجزاء من الجنس  
 (فصل) من له دين لازم على  
 مقرملي لم يضمنه زكاه ووجب  
 إخراجها على القول الجديد  
 الصريح من مذهب الشافعي

استعماله بل يتركه ويتيمم فالأول مشدد ويؤيده حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني  
 فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع  
 سئل الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم لتلك الطهارة  
 تنبيهه ومقابلته يقول قد استتظنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر  
 الى امر نبي الميزان \* ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعض من أعضائه جرح أو كسر أو قروح  
 والصق عليه جبيرة وخاف من نزعهما التلغف به يجمع على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان  
 كان بعض جسده مضمحا وبعضه جرحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجرح وسحب  
 مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد بن حنبل الصحيح ويتيمم  
 عن الجرح من غير مسح للجبيرة فالأول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى امر نبي الميزان  
 ووجه الاول الاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذ من الصحيح فالجاء بالاسم الكسر ووجه  
 الثاني أنه اذا كان الاكثر الجرح أو القروح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ يرجع في طهارة العضو من غسله  
 بالماء فان الامراض كفارات للنظايم حصية للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر  
 الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك وأحمد من جسد في المصر  
 فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبي حنيفة وهو إحدى  
 الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجسد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو  
 الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فالأول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع  
 الامر الى امر نبي الميزان ووجه الاول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ووجه الثاني أن ذلك  
 عذر ناد مع قول المتحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من  
 الاحتياط الصلاة لحركة الوقت ثم يعيده ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في  
 رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لا إعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب إعادة ومع قول مالك بالاحتياط  
 فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول أنه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحبة  
 في الجملة ووجه الثاني الاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى امر نبي  
 الميزان \* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجسد الماء أو التراب مع قول  
 الشافعي في أرجح القواين انه يصلي ويعيد اذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد  
 والرواية الأخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالأول فيه  
 تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من  
 جهة الطهارة فرجع الامر الى امر نبي الميزان ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة  
 وسكت عن الامر بها اذا لم يجسد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حاضرة الخلق تعالى أن يعقب العبد فيها  
 بتلك الذنوب التي كانت تقهر مع الماء فهو كمن نطق بدنه ريباه عذرة ثم نادى مناديا يعيد قد أذن لكم  
 الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المنتظرين يعذرون مثل هذا النقص في عدم الوقوف بين  
 يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بحسب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته  
 وأما رجه من قال يصلي لحركة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية  
 أن الميسور لا يسقط بالمعسر وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا  
 أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقونا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية  
 ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الا بدوا ما وجده من أوجب إعادة على فاقد  
 الطهورين فلان ذلك عذر نادرجما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء الذين أتباعهم بالإعادة  
 لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الإعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما يبيح

في كل سنة وان لم يقبضه وقال

أبو حنيفة وأحمد لا يجب  
الأخراج الا بعد قبض الدين  
وقال مالك لا زكاة عليه فيه  
وان أقام سنة حتى يقبضه  
فيزكاه سنة واحدة ان كان  
من قرض أو غن مبيع وقال  
جماعة لازكاة في الدين حتى  
يقبضه ويستأنف به الحول

منهم عائشة وابن عمر وعكرمة  
والشافعي في القديم وأبو يوسف  
(فصل) بكرة للانسان أن  
يشترى صدقته فان اشتراها  
صح عند أبي حنيفة ومالك

والشافعي وهو الظاهر من  
قول أحمد ومن أصحابه من  
من قال يبطل البيع ولو كان  
رب المال دين على رجل من  
أهل الزكاة لم يجزئه مقاصته  
من الزكاة وانما يقع اليه من  
الزكاة قدر دينه ثم دفعه  
المدين اليه عن دينه عند  
الثلاثة وعن مالك أنه قال  
يجوز المقاصمة

(فصل) الحلى المباح المصوغ  
من الذهب والفضة اذا كان  
مما يلبس ويعار قال مالك  
وأحمد لازكاة فيه وللشافعي  
قولان أحدهما عدم الوجوب  
ولو كان لرجل حلى معد  
للإجارة للنساء فالراجح من  
مذهب الشافعي أنه لازكاة  
فيه وهو المشهور عن مالك  
وقال بعض أصحابه بالوجوب

وقال الزبيدي من أئمة الشافعية  
اتخاذ الحلى للإجارة لا يجوز  
وغوبه السقوف بالذهب  
والفضة سرام وعن بعض  
أصحاب أبي حنيفة أنه جائز  
وأما اتخاذ أواني الذهب  
والفضة واقتناؤها فمحرم  
بالاجماع وفيه الزكاة

المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة  
للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يجاسب المبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كانت  
للعبد كل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى  
يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساء للعالم أن يأمروه بالاعادة ولكن لما عملوا  
من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمره بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل  
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم  
قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحة فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاتها كما لا يخلاف  
اتقوا الله حتى تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانعول أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه يحفظ الله تعالى  
ما قدر أن يتقى ذلك اه ويصح حل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حتى تقاته بان  
يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام أحمد ان  
من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيم عنها كالحدث ويصلى ولا يعيد مع قول  
الائمة الثلاثة انه لا يتيم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلى حتى يجد ما يزيلها به ومع قول  
الشافعي انه يصلى ويبعد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى من تبنى الميزان  
ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول الشافعي انه لا بد من ضربتين في  
التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين  
بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه و بطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحدث والثاني  
مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان وتوجهها لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروضه نفسانياً حتى بأكل  
الحلال والاخلاص في الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم (باب مسح الخفين)  
أجمع الائمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه الا الخواص واقفوا  
على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى  
أن مسح الخفين مرة واحدة تجزئ وانه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة  
المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن  
المنذر والنووي وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة  
الثلاثة ان مدة المسح للقيم بمقدار يوم وليلة والمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى  
انه لا توقيت في مدة المسافر ولا للقيم بل يمسح ما بداهه ما لم ينزعه أو يصبه جنباً فالاول مشدد في التوقيت  
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للقيم والمسافر فلا  
هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحبض  
وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر أكثر وقوامه في  
السفر عادة فلوزادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لم يماضعت روحانية  
الرجلين أشد الضعف لعدم مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل السلاء التي لا احساس  
لها فصارت مناجاتها اليها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف  
الشهود لرب جل وعلاه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى  
الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم  
ان توقيت المدة للقيم والمسافر باليوم واللييلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاساغر الذين يتكر منهم  
وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة  
لربهم في اليوم واللييلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضرر أجملهم  
بعد من غسلها القوة حياتها روحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى من تبنى التفتيش والتشديد ومن  
ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمد ان

(باب زكاة التجارة)

السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول  
 الإمام مالك أنه لا يجزئ في مسح الخف إلا الاستيعاب لحمل الفرض لكن لو أدخل جميع ما يحاذي القدم أعاد  
 الصلاة استصحابا مع قول أحمد أنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزئ مسح الأثر ومع قول أبي حنيفة  
 أنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فكثر ومع قول الشافعي أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد  
 والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان  
 ووجه الأول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط  
 مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه  
 الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء  
 أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمع ما ينطلق عليه الاسم . ومن ذلك اتفاق  
 الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحد في رواية أنه  
 من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي أنه هو الرابع دليله مع قول الحسن البصري أنه من وقت  
 اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد  
 من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة  
 ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظهور  
 حديث إذا تطهر فلبس خفيه فإنه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث . ومن ذلك  
 اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك أن طهارته باقية حتى  
 يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وأنه يمسح ما بدله ولكل وجه . من ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو مسح  
 الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقبم مع قول أبي حنيفة أن لم يكمل مسح المقبم يتم مسح المسافر فالأول  
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص  
 بكثير الطاعات كالأكابر العلماء إذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن  
 بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليله عادة فافهمه . ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والإمام أحمد بأنه  
 إذا كان في الخف ثوب يسير في محل غسل الفرض من الرجليين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه  
 مع قول مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المسح على الخف المخزوق بكل حال ومع  
 قول الثوري يجوز المسح عليه مادام يمكن المشي فيه . وبسبب خفاؤه مع قول الأوزاعي يجوز المسح على  
 ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة أن كان المخزوق مقداره ثلاثة أصابع في الخف ولو  
 متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد  
 وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان  
 ووافقت الحقيقة الشرعية في ذلك . ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما أنه لا يجزئ المسح على  
 الجرموقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد  
 والثاني مخفف ووافقت الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز  
 خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين مع  
 قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيين لا يشف الرجلان منهما فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع  
 الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكت  
 الشارع عن بيان ذلك لجواز المسح وعدمه بحملها على طالين فن وجد غيرها لا يمسح عليهما . ومن لم يجد  
 غيرها مسح عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليهما أن من زرع الخف وهو بطهر  
 المسح غسل قدميه سواء طالت مدة الزرع أو قصرت مع قول مالك وأحمد أنه إن طال الفصل استأنف  
 ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئنا في الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حسدا  
 مستأنفا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر وإذا اشتري عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة زكاة الفطر (1) وإذا كانت العروض للتجارة مبرجة للفناء يترتب بها النفاق والأسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يركبها وإن دامت سنين حتى يبيعها ذهب أو فضة فيزكي السنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيصل لنفسه شهر من السنة فيقوم فيه ما عنده ويركبه مع ناضر إن كان له وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويركبه على قيمته وإذا اشتري عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قول الشافعي

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا بأحنيضة فإنه قال لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز

(1) قوله وقال أبو حنيفة زكاة الفطر هكذا في الأصل وانظر ما الخبر (2)

الاقول للشافعي واختلفوا

في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحدنا الحسن وقال مالك في المشهور عنه

ربع العشر والشافعي أقوال أربعها ربع العشر

(فصل) واختلفوا في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة

مصرفه مصرف النقي، ان وجدته في أرض الخراج أو

العشر وان وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك

وأحد مصرفه مصرف النقي، قال الشافعي مصرفه مصرف

الزكاة واختلفوا في مصرف الركاظ فقال أبو حنيفة فيه

قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف

مصرف الركاظ كالمعدن وعن أحمد روايتان أحدهما

كالنقي والأخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية

يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند

مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من

الجواهر لم يجب فيه شيء وقال أبو حنيفة يتعلق في حق

المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبق بالنار

كالحديد والرصاص لا بالفبروزج ونحوه وقال

أحد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

(باب زكاة الفطر) زكاة الفطر واجبة بالاتفاق

وقال الاصم وابن كيسان هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل

فالفصل والاستثناء خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والاصالحين فان أبدانهم حية لا تحتاج الى احياهم بالماء بعد التزج بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

### (باب الحيض)

أجمع الاثمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاءه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء

الحائض في الفرج محرّم وعلى أنه اذا انقطع دمها اقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم

بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحد ان أول سن الحيض في النبي تسع سنين وهو القول الرابع عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى

عند أبي حنيفة ان أول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص عن بلاد حارة غالباً والثاني خاص عن بلاد باردة كذلك ومن ذلك قول مالك

والشافعي أنه ليس لامدا انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فإنه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أمده ستون وفي الرواية الاخرى ان

أمده في الروميات الخمس وخمسين ومع قول أحد في رواية ان أمده خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كمن عربيات فستون أو مغميات فخمسون فالاول

مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً مع قول مالك ان

أقل الحيض ليس له حد ويحوز ان يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة

وبالعكس فراجع الامر الى مرتبة الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً مع قول أحد انه ثلاثة عشر يوماً مع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعقد عليه وعن

بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين واغبرهما فراجع الامر الى مرتبة الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان

المقاصد أمرها آكد من الوسائل، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بغير الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية

يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في

تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فحرم على من لا يملك أربه وتجاوز لمن يملك أربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقر بهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه

قربان ومن حرم حول الحبي بوشك أن يقع فيه فراجع الامر الى مرتبة الميزان، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحد في احدي روايتيه ان من وطئ حامداً في فرج الحائض لا غرم عليه

وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحد انه يستحب له التصديق بدنار ان وطئ في اقبال الدم ونصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور بدنار كقول أحد

والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن أحد بدنار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فراجع الامر الى مرتبة الميزان

والاول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم، ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها

فرض عندهم واجب وعكسه

وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذا فرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى

(فصل) وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد الا ان أحد قال في إحدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لازكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة نلزمه زكاة خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه سر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع

(فصل) ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون الخراج مالكا لتصاب من الفضة وهو ما تنا درهم عند مالك والشافعي وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العبد وليت له نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار

قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يعضى وقت صلاة ومع قول الارزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لاسما أن ينتشر من الدم الى خارج الفرج بان تشار العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري أين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الأذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤدي ذكر الجماع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيصم قول الأئمة بتعريم الوطء حتى تغتسل على من لم تستدغلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الارزاعي وداود من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماءها فتتيمم ويحمل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه انه لا يجز وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على من حاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في إحدى روايته انها تقرأ القرآن وفي الرواية الأخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز لضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم فصلت والثاني مخفف في أمر الصلاة وانما اذا رأت الدم لا تصلى فالاول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وبسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم ونخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الأشغال من الشهرة فان الولد يعوى في الفرد ولذلك كان من ولد سبعة أشهر يعيش ومن ولد ثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع قول أحمد بغير طهائفي الفرج الا ان خاف حليها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يتخلو من بعض أوصاف دم الحيض فبعضه أذى لذلك كجماع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقا بين أقل الحيض حبض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربه في الصلاة وهي قدرة منتنة الراحة فلكل منها ما وجه من حيث عملها بالا احتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الا أنه في ظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فأغلى عنك الدم وصلى لشهول أدبرت لا تقطعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم واذا انقطع ولم ينقطر فلها أن تغتسل وتصلى كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا انقطع دم النساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الظهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد ذكرنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخى ما نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

لا تجب الاعلى من ملك نصيبا  
 فاضلا عن مسكنه وعبده  
 وفرسه وسلاحه وانفقوا  
 على ان من لزمه زكاة القطر  
 عن نفسه ازمته عن اولاده  
 الصغار ومالك المملين  
**(فصل)** واختلاف في وقت  
 وجوبها فقال أبو حنيفة تجب  
 بطول الفجر أول يوم من  
 شوال وقال أحمد بغروب  
 الشمس ليلة العيدين وعن مالك  
 والشافعي كالمذهبين الجديدين  
 الراجح من قولي الشافعي  
 بالغروب وانفقوا على أنها  
 لا تسقط بالتأخير بعد  
 الوجوب بل تصدقنا حتى  
 تؤدي ولا يجوز تأخيرها عن  
 يوم العيدين اتفاق وعن ابن  
 سيرين والشافعي انهما قالوا يجوز  
 تأخيرها عن يوم العيدين وقال  
 أحد أرحوان لا يكون به بأس  
**(فصل)** وانفقوا على أنه يجوز  
 انراجها من حجة أصناف  
 البر والشعير والتمر والزبيب  
 والأقط اذا كان قوتنا الآن أبا  
 حنيفة قال الأقط لا يجزى  
 أصلا بنفسه ويجزى قيمته  
 وقال الشافعي وكل ما يجزى فيه  
 العشر فهو صالح لانراج  
 الفطرة من الارز والذرة  
 والدخن وغيره ولا يجزى دقيق  
 ولا سويق عند مالك والشافعي  
 وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان  
 أصلا بانفسهما وبه قال  
 الامتاطي من أئمة الشافعية  
 وجوز أبو حنيفة انراج القيمة  
 عن الفطرة وانراج التمر في  
 الفطرة أفضل عند مالك  
 وأحمد وقال الشافعي البر  
 أفضل وقال أبو حنيفة أفضل  
 ذلك أكثره غنما

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم واللييلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على  
 كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالصة من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من  
 المكلف - من ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس  
 ولا بعلمه وانفقوا على أن الأذان والاقامة للصلاة الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه اذا اتفق  
 أهل بلد على تركه فوَقولوا لا من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التشريب مشروع في أذان  
 الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكويتين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة  
 وعلى أنه لا يعتد بالأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبح المميز  
 معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حديثه أصغر وانفقوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس  
 وأنها لا تصل قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس وانفقوا على أن تأخير  
 الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصلح في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
 والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف  
 مادام عقله ثابتا ولو باجرام الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاب الموت وعجز عن الاعمال  
 برأسه يسقط عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا  
 منهم أمر بالمختصر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية  
 قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها  
 في الصلاة انما أمرنا انما وسيلة الى المحضور مع الله تعالى فيها والمختصر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها  
 فصار حكمه حكم الولي المجزوب وهنأ أسرارنا لسطر في كتاب فافهمه ومن ذلك قول الامام مالك والامام  
 الشافعي ان من أغنى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال انغمائه من الصلاة  
 مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء الا اذا كان الانغماء يوما ولية فمادونه فان زاد على يوم وليس له لم يجب  
 القضاء مع قول أحمد ان الانغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث  
 مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول خروج المعنى عليه عن التكليف حال انغمائه  
 ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاها ما كان يوما ولية بخلاف ما زاد فانه يشق  
 ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشدد الشارع في الامر بكامل الصلاة  
 ونهيه عن ان ياتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فكل من مذهب الأئمة ووجه الثالث ان لا يكبر من  
 العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التقصيف في عدم القضاء اغما هو للعوام وقد كان السبيل يؤخذ عن  
 احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي  
 لم يجز عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة  
 كسلا لا يجد الوجوه يقتل حدا لا كفر بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من القتل  
 والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط انراجها عن وقت  
 الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والاقبل مع قول الامام أبي حنيفة انه يجبس أيد حتى يصل  
 وقال أحدى احدى رواياته واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة واختار عند جمهور  
 أصحابه أنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلح عليه ولا يورث ويكون ماله نيبا  
 فالأول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الجبس وعدم القتل والثالث مشدد فراجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول اننا لانكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب غير الكفر المجمع عليه  
 ووجه الثاني علم الامام أبي حنيفة بان الحق جل وعلا يجب بقاء العالم أكثر من اذلاله مع غناه عن  
 المعاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنودك للمسلم فاجع لها وورد أن السيد داود عليه الصلاة والسلام  
 لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ يبناه ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيئا من يبنيت يهدم فوحى الله

تعالى اليه ان يبقى لا يقوم على يدي من سفل الدماء فقال يا رب اليس ذلك في - بيته فقال بلى ولكن ابي - و  
عبادي انتهى وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو أحب الى الله من أن يخطئ في العقوبة انتهى فانه  
لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بامر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة  
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين  
قتله كما قتل العلماء الخلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فحمت في الاسلام نفرة لا يسدها الا رأسك وان رأى  
الامام ترك قتله أجمع لمصلحة ترجح على قتله تركه فانهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكافر ذاصلى  
الفرس أو النفل في المسجد في جماعة حكمه بالسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم بالسلامه الا ان صلى في دار  
الحرب وأنى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم بالسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى  
في السر وهو يخاف على نفسه لم يحكم بالسلامه مطلقا سواء أصلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في  
دار الاسلام أو غيرهما فالاول مخفف برأى على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد يبيع رجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فباعه وقال بخفض صوت  
يسبلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو ان لا يحكم بالسلامه الا اذا لم يكن في  
اسلامه ريبه كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة  
ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة - سنتان لله - لو اتى الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد - ما فرض  
كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن نصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي  
ان نسي الاذان وصلى اطاق في الوقت ومع قول عطاء بن منسى الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني  
والثالث فيهما تشديد ما والاربع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول أن المسلمين لا يحتاجون اى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همه كل واحد منهم  
متوفرة على كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب  
فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكتفى أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجل بحسب عموم الصوت أو  
الاصوات لاهل القرية لئلا يفتق باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويقادى الناس الى أن يكاد الوقت  
يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد  
فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في إعادة الصلاة في ترك الاذان أو  
الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه المشروع وكال  
الحضور لان الصلاة بدونها ما يحتاج من رودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استعمار الحضور  
في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكبر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حتى على الصلاة حتى على  
الفلاح وأما الاقامة فهي ثانی مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر الثابت مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام  
• ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف  
والثاني مشدد ووجه الاول أن النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعراء الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني  
عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء وانما شعاره فرجع الامر الى مرتبة الميزان •  
• ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه يؤذن للفتاوى ويقوم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقم ولا  
يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للدولى ويقم للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالاول مشدد في أمر الاذان  
والاقامة لينبأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجه أن الاقامة تنكفى في تهيؤ  
الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فباقى الا الاقامة بين يدي الله تعالى  
ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للدولى ولئلا يفوت الناس أجره مع الاذان واجابتهم لاؤذون فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الاقامة منبى منبى كالاذان مع قول مالك انها  
كاهما فرادى وكذلك عند الشافعي وأحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو منبى فالاول مشدد والثاني مخفف  
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما به - تجديدا

(فصل) وانفقوا على ان  
الواجب صاع بصاع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
على جنس من الخمس الا اذا  
حنيفة فقال يجزى من  
البر نصف صاع ثم اختلفوا في  
فقد اصاع فقال الشافعي  
ومالك وأحمد وأبو يوسف هو  
نخبة أرطال وثلاث بالعراق  
وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال  
(فصل) مذهب الشافعي  
وجهور أصحابه وجوب صرف  
القطرة الى الاصناف الثمانية  
كفى الزكاة وقال الاضطخري  
من أئمة أصحابه يجوز صرفها  
الى ثلاثة من الفقراء والمسكين  
بشرط أن يكون المزكى هو  
المخرج فان دفعها الى الامام  
ارزقه تعميم الاصناف لانها  
تكفر في يده ولا يتعذر التعميم  
وقال النووي في شرح المذهب  
وجوزها مالك وأبو حنيفة  
وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا  
ويجوز صرف فطرة جماعة  
الى مسكين واحد واختاره  
جماعة من أئمة أصحاب الشافعي  
كابن المنذر والرياني والشيج  
أبي اسحق الشرازي واذا أخرج  
فطرته جازله أخذها اذا دفعت  
اليه وكان محتاجا عند الثلاثة  
وقال مالك لا يجوز ذلك  
(فصل) وانفقوا على انه  
يجوز تجميل الفطرة قبل العبد  
بيوم ويومين واختلفوا فيما  
زاد على ذلك فقال أبو حنيفة  
يجوز تقديمها على شهر  
رمضان وقال الشافعي يجوز  
التقديم من أول الشهر وقال  
مالك وأحمد لا يجوز التقديم  
عن وقت الوجوب  
(باب قسم الصدقات)

اثقفوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة الا الشافعي فانه قال لا بد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك شامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان المحصر المستحقون في البلد ووليهم المال والافقيب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقيين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والقاتل والسبيل والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويوزعها بقبها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي وأحمد الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى أنهم ان احتيج اليهم في بلد أو قراة استأنتف الامام لوجود العلة والشافعي قولان انه هم هل يعطون به رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا اصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير

للاسلام والاعيان وان لم يخرج المكلف بالغلة عنهما كما كان الصهاية يقولون اجل وابنا تؤمن ساعة أي ننذا كرفي العلم فتزداد ايمانا وهذا خاص بن قلبه على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سبأني في تلبث اذ كارالر كوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالكبار من العلماء والصالحين الذين يحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فانهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص باكار العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور وبالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتغاف اوردية الدنيا فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصحيح اذ انان أحدهما قبل القمير مع قول أحمد ان ذلك مكره ولكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصحيح والثاني الخوف من الاتساع على الناس في رمضان بالاذنين فرجما مع أحد الاذان الثاني فاعتقد أنه الاول فاعلم وبجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم أكثر من الاذان فنعم ما فعله لسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصحيح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم اه ذكروا في بعض قوس صوت كل منهما فيقياس على ذلك غير أهل المدينة اذ كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني والا كان مكرها كما قاله أحمد فقد رجح الامر في هذه المسئلة الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان التنوب لاذان الصحيح بعد الحيلتين سنة مع قول أبي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح بسحب في العشاء وقال الضمير بسحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم سلامتها في جماعة في حق أصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحق أن يكون أحدنا لها أو غازمها على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أوهما معا كما هو غاب على أهل الغفلة • ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول أحمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني مشدد • وكذلك القول في أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه بصح اذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منها اكونه ذكر الاقرا نأرووجه الثاني منها اكونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يلبق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامم ولا يجوز أخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها اكونه عملا يرجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات بخاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذور مرة صرة فيها فضة فكان الصهاية يرون أن ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللعن كون ذلك لا يبخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها اكونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللعن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لم كل عمل ليس عليه أمر نافع هو رد أي غير صحيح • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظاهر يجب بزوال الشمس وجوبها وسواء الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبي حنيفة ان الظاهر لا يتعلق بالوجوب بل بالآخرة وقتها وان الصلاة في أوله تقع



منسوخ وهي رواية عن أحمد  
وهل ما أخذ العامل على  
الصدقات من الزكاة وعن  
عمله قال أبو حنيفة وأحمد  
عن عمله وقال مالك والشافعي  
هو من الزكاة وعن أحمد يجوز  
أن يكون عامل الصدقات  
عبداً من ذوى القربى وعنه  
في الكافر روايتان وقال  
أبو حنيفة ومالك والشافعي  
لا يجوز والرقاب هم المكاتبون  
عند الكل غير مالك فيجوز  
عند أبي حنيفة والشافعي  
دفع الزكاة إلى المكاتبين  
ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال  
مالك لا يجوز لأن الرقاب  
عنده العبيد الأرقاء فعند  
مالك يشترى من الزكاة رقبة  
كاملة فتعتق وهي رواية عن  
أحمد والغارمون المدبنون  
بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة  
وقال أحمد في أظهر الروايتين  
الحج من سبيل الله وإن  
السبيل المسافر بالاتفاق وهل  
يدفع إلى الغارم مع الغني قال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد لا  
والأظهر عند الشافعي نعم  
واختلفوا في صفة ابن السبيل  
بعد الاتفاق على سهمه فقال  
أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون  
منشئ السفر وقال الشافعي  
هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد  
روايتان أظهرهما أنه المجتاز  
(فصل) وهل يجوز لرجل  
أن يعطى زكاة كل ما مسكنا  
واحداً قال أبو حنيفة وأحمد  
يجوز إذا لم يخرج به إلى الغني  
وقال مالك يجوز إن راجه إلى  
الغني إذا من إعاقته بذلك  
وقال الشافعي أول ما يعطى  
من كل صنف ثلاثة

نقلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالأول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف  
من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الأول الأخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس أهمية ما لها ووجه  
الثاني أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير بقا الأول خاص بالأكثر الذين  
لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له أشغال دينية ضرورة كمن عليه دين وبلغ  
صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فانهم ومن ذلك قول الإمام الشافعي أن أول وقت  
العصر إذا صار ظل على شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر  
على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل على شيء مثله وآخر وقتها  
غروب الشمس فالأول من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث  
توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك  
الوقت والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها  
وهو خاص بمن لا علاقة له بدينه من العباد والزهاد والأول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه  
الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب بعباد الشمس للعبادة ولها فإن الضلبي الإلهي  
يشهد أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك بإسداد الجباب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على  
حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعي  
في الجديد أن وقت المغرب غرب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع  
قول أبي حنيفة وأحمد أنهما وقتان أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها إلى أن  
يقب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحرة التي تكون بعد الغروب فالأول مشدد  
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاستغائه بالعشاء أو  
غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلواته أول الوقت زيادة في الفضل لاسيما إن كان من أهل  
الصفوف الأول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند  
مالك والشافعي وأحمد ويأتي إلى الغروب في قول مالك والعشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر أنها لا تؤخر  
عن نصفه فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص  
بالضعفاء الذين لا يقدر على تحمل التعب والثاني والثالث خاصان بالأكثر من الألباء والعلماء لثقل  
التعب الإلهي فيه فإن الموكب الإلهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير فالباقي بعض الأوقات ينصب  
من أول النصف الثاني وأذوق التعب في الثلث الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف  
ذلك كل من كشف الله تعالى مجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فأعطيه سؤله  
هل من مبتلى فأعاقبه إلى آخر ما ورد في لائحة التعب في ما لطف الحق تعالى بعباده بهذا السؤال فانهم ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الأسفار مع قول أبي  
حنيفة إن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والأسفار فإن فاته ذلك فالأسفار أولى من التغليس إلا في  
المزدلفة فإن التغليس أولى وفي رواية أخرى لأحمد إن اعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان  
الأسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما  
فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل لأصلين  
من تعبهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في  
مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالأقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فإنه نفيس  
ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل إذا كان يصلح في مسجد  
الجماعة مطلقا إلا عند غالب أصحاب الشافعي فاتهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط  
أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال  
الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا القضاء أن يقضى في كل حال بسوء خلقه فيه ووجه الثاني

(فصل) واختلافه وفي نقل  
 الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال  
 أبو حنيفة بكرة إلا أن ينقلها  
 الى قرابة محتاجين أو قوم هم  
 أمس حاجة من أهل بلده فلا  
 يكره وقال مالك لا يجوز إلا أن  
 يقع بأهل بلدة حاجة فينقلها  
 الامام اليهم على سبيل النظر  
 والاجتهاد وللشافعي قولان  
 أحدهما عدم جواز النقل  
 والمشهور عن أحدنا لا يجوز  
 نقلها الى بلد آخر تقصير فيه  
 الصلاة مع عدم وجود  
 المستحقين في البلد المنقول منه  
 (فصل) وانفقوا على انه  
 لا يجوز دفع الزكاة الى كافر  
 وأجازة الزهري وابن شبرمة  
 الى أهل الذمة والظاهر من  
 مذهب أبي حنيفة جواز دفع  
 زكاة الفطر والكفارات الى  
 الذي (فصل) واختلفوا  
 في صفة الغني الذي لا يجوز  
 دفع الزكاة اليه فقال أبو  
 حنيفة هو الذي يملك نصيبا  
 من أي مال كان والمشهور من  
 مذهب مالك جواز الدفع الى  
 من يملك أربعين درهما وقال  
 القاضي عبد الوهاب لم يجد  
 مالك لذلك حدا فانه يعطى  
 من له المسكن والتخادم والذابة  
 الذي لا غنى له عنه وقال  
 يعطى من له أربعون درهما  
 قال وللعالم أن يأخذ من  
 الصدقات وان كان غنيا  
 ومذهب الشافعي ان  
 الاعتبار بالكفاية فله أن  
 يأخذ مع عدمها وان كان له  
 أربعون وأكثر وليس له أن  
 يأخذ مع وجودها وان قيل  
 مامعه وان كان مستغلا بشئ  
 من العلم الشرعي ولو أقبل

المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الصوفى الاول تعظم الجنب الحق تعالى فان تأخير أمر الله  
 تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنهم في  
 رواية بالقدم حين أمره الله بالاختنان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد المومسي فقال تأخير أمر الله شديد  
 ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمدان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها  
 الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان النبي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا كبار الاولياء بخلاف  
 النبي في وقت صلاة الصبح ولثقل النبي في العصر لم يامر نافية بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أتر  
 تجلي اللطف والحنان قالوا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى من تبنى الميزان وفائدة معرفة  
 الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدي  
 علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى نارة تكون الصبح ونارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر  
 الا مشافهة وبقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم (باب صفة الصلاة)  
 أجمع الاثمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن الصلاة أركان اذ اخلت  
 فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الأحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود  
 والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الأحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن  
 العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه  
 واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته  
 باطلة بخلاف سواه كان عالما بحجنته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة  
 شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النقل للمسافر سفر طويلا على الرحلة  
 للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الأحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة  
 توجه الى هينها وان كان قريبا منها فاليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته  
 من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبة الميزان وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة  
 قال أبو حنيفة والشافعي وأحمدان شرط في صحة الصلاة واختلاف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه  
 من الشرائع القادرة والمذكور حتى لو نعت مكدوصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلته  
 باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة  
 حامدا صهي وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال  
 فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابلته فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه  
 من التفصيل فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى  
 سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكان له يحرم بها  
 فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعنى عنها ووجه الثاني  
 انه لا يحجب عن الله شئ في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين  
 صلاة العربيان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدر في صحتها وان عصي بتركه وهذا من المواضع التي  
 تبسح الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينةكم عند كل مسجد والذنب مفسرة بالثياب  
 الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدي الله  
 تعالى بثياب زينة يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على  
 من الثياب النفيسة مع اني لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى في دخول بيته ومناجاتي له  
 بكلامه مع كوني لا أستحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخروقة فان حاله يشعر براحة من  
 كفران النعمة انتهى وسعته أيضا يقول مر الماء كم أن يستتر في الصلاة كالحراير أخذها بالاحتياط  
 فقد تكون العلة في ذلك الاقوثة لادانة الاصل وعدم الميل اليه فان هذه العلة تنقض بما اذا كانت  
 الامة جميلة ترجع على الحرة في الحسن والوضاعة وأما وجه من قال انهم استتر كالرجل فهو جار على عمل

على الكسب لا ينقطع عن  
التصديق يجعل له أخذ كل  
ومن أصحابه من قال ان كان  
ذمنا المشتغل ربحي نفع الناس  
به جازله الاخذ والا فلا وامن  
أقبل على نوافل العبادات  
وكان الكسب يمنعه عنها فلا  
يجعل له الزكاة فان المجاهدة في  
الكسب مع قطع الطمع عن  
الناس أولى من الاقبال على  
نوافل العبادات مع الطمع  
بخلاف تحصيل العلم فانه فرض  
كفاية والخلق محتاجون الى  
ذلك واختلفت الروايات عن  
أحد فروى عنه أكثر أصحابه  
انه منى ملك خمسين درهما أو  
قمنها ذهبالم تحلل له الزكاة  
وروى عنه ان الغنى المانع أن  
يكون للخص كفاية على  
الدوام من تجارة وأجرة عقار  
أو صناعة وغير ذلك واختلفوا  
فمن بقدر على الكسب اصغته  
وقونه وهل يجوز له الاخذ  
فقال أبو حنيفة ومالك يجوز  
وقال الشافعي وأحمد لا يجوز  
ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم  
أنه غنى أجزاء ذلك عند أبي  
حنيفة وقال مالك لا يجوز ومن  
الشافعي قولان أصحهما  
لا يجوز ومن أحمد روايتان  
كالمذهبين

(فصل) واقفوا على انه  
لا يجوز دفع الزكاة الى الوالد  
وان علوا والمولودين وان سفلا  
الامالكافانه اجاز الى الجد  
والجددة وبني البنين لسقوط  
نفقتهم عند موهل يجوز دفعها  
الى من يرثه من أقاربه بالاخوة  
والعمومة قال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي يجوز وعن  
أحمد روايتان أظهرهما انه

طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب السرقة لئلا يميل النفوس الى النظر اليهن فالبا  
والاماء لا يشتهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى . وسمعت يقول أيضا  
انما كانت الحرمة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فلما باب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين  
ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمع ببصره اليها وجهه من الوجوه  
كولد البوة في حجر البوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى  
الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة  
ولم ينظر الى وجهه المحرمة ولا المصيبة أبدا أديامع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن  
ذلك فنظر فاستحق المقته من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المحتجاني على وجهها حال احرامها  
بنسك خوف على العوام من المقته اذا نظروا الى وجهه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه . وسمعت  
أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها  
عن الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جهة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس . ومن ذلك قول  
الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير زمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب  
مقارنة التكبير وانها لا تجزى قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربعا قرنت النية ابتداء  
التكبير فانعدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا بعد  
فاقلاع الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما  
بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب  
مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل  
كانت النية تتقدم أو تأخر أو تقارن ووجه الثاني ان التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون  
الركن الا بعد وجود بناء فينص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام  
القفال والنووي التخفيف عن العوام . وايضا ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته سهل  
عليه ان يخصص المشي في النية دفعة واحدة للطائفة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته  
فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا بعد شيء للكثافة حجابها فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام  
لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لا خوله حضرة الله التي  
لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه متصل سورة لاحقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس . ومن  
ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهري ان الصلاة  
تنعقد بمجرد النية من غير التلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه الاول أن تكبيرا الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة اشعار كبرياء  
الحق تعالى في هذا العالم وتذكير الناس أن يكبروا ربه عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل  
كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصغار فانه ربما تجلت  
لهم عظمة الله تعالى فأخسرهم فلم يستطع أحد منهم النطق وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد  
اظهارها الا في طم الحجاب وأما في عالم اليهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار  
فيها اقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم ( فان قال قائل ) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع  
قولهم كل شيء خطر ببالك فانه بخلاف ذلك ( فالجواب ) ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة  
الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى  
بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا بما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد وياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه  
عبر ما يتجلى لقب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الهما منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه  
الاكابر من الاولياء . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ  
يقضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي

أنه لا يجوز دفعها الى عبده  
 وأجاز أبو حنيفة دفعها الى  
 عبده غيره إذا كان سيده فقيرا  
 وهل يجوز دفعها الى الزوج  
 قال أبو حنيفة لا يجوز وقال  
 الشافعي يجوز وقال مالك  
 كان يستعين بما أخذه من زكاة  
 زوجته على نفقتها لا يجوز  
 وإن كان يستعين به على غير  
 نفقتها كإلادته الفقراء من  
 غيرها أو نحو ذلك جاز وعن  
 أحمد روايتان أظهرهما  
 المنع وانفقوا على منع الأجر  
 لبناء مسجد أو تكفين ميت  
 (فصل) وأجمعوا على تحريم  
 الصدقة المقرضة على بنى  
 هاشم وهم خمس بطون آل على  
 وآل عباس وآل جعفر وآل  
 عتيق وآل الحرث بن عبد  
 المطلب واختلفوا في بنى  
 عبد المطلب غيرهما مالك  
 والشافعي وأحمد في أظهر  
 روايتيه وجوزها أبو حنيفة  
 وحرمها أبو حنيفة وأحمد على  
 مروالي بنى هاشم وهو الأصح  
 من مذهب مالك والشافعي  
 (كتاب الصيام)  
 أجمعوا على أن صيام رمضان  
 فرض واجب على المسلمين وأنه  
 أحد أركان الإسلام وانفق  
 الأئمة الأربعة على أنه يقسم  
 صومه على كل مسلم بالغ عاقل  
 ظاهر مقيم قادر على الصوم  
 وعلى أن الحائض والنفساء  
 يحرم عليهما قهرا بل لو فعلتا  
 لم يصح ويلزمه ما قضاه  
 وعلى أنه يباح للعامل والمرضى  
 الفطر إذا غابا على أنفسهما  
 أو ولدتهما لكن لو سامتوا  
 فإن أنظرنا تحقوا على الولد

أهل الأئمة قد نكحوا تنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد أنها لا تنعقد إلا بقوله الله أكبر فقط فالأول  
 مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد ورجع الأمر الى من تبنى الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة  
 ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي أنه إذا كان يحسن العربية وكبرية رهاهم تنعقد صلواته وقال أبو  
 حنيفة تنعقد بذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ورجع الأمر الى من تبنى الميزان ووجه الثاني كون الحق  
 تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن  
 الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين  
 في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالأول مشدد والثاني مخفف ورجع  
 الأمر الى من تبنى الميزان وكذلك القول في حد الرفع فإن أبا حنيفة يجعله الى أن يحاذي أذنيه ومالك  
 والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حد ومنكبيه فالأول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الأول في  
 المسئلة الأولى أن رفع اليدين بالإسالة كالضربة عند القدوم على الملائكة وعند مفارقة حضرته فالمصلى  
 كالقادم على الملائكة في حال ركوعه وكالمودع للحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان  
 حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدريت عن حضرته تنهين ملل وانما ذلك امتثالا للأمر وكذلك  
 القول في الرفع من السجدة الأولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للعبود  
 فلأن الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي صفة غاية التعظيم لله عز وجل فإغنى عن رفع اليدين  
 ووجه الثاني فيما أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الأحرام فقط بحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر  
 صلواته من غير مفارقة تلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع يديه وهذا خاص بالأحرار والأول خاص بالعباد الذين يقع  
 منهم الطرود من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الأحرام فافهم ووجه الأول في حد الرفع أن الرأس محل  
 كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير إشارة الى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقده العبد من كبرياء الحق جل وعلا  
 كاهوالأمر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فكيف  
 كل واحد من آراء وكل حالة منها تعطى المقصود من العبادة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من عجز عن  
 القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره  
 ويستقبل برجليه حتى يكون اعماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فإن لم يستطع أن يركع في  
 الركوع والسجود أو ما بطرفه مع قول أبي حنيفة أنه إذا هجز عن الأعماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة  
 فالأول مشدد تبع للشارع في نحو حديث إذا أمر تكبأ أمر فأوامنه ما استطعت والثاني مخفف ووجه  
 أن شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الأعماء بالطرف فلا يقوم به شعارا لاجسامها المحتضرون  
 يبلغنا عن أحمد من السلف أنه أمر المحتضرا العاجز عن الأعماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم  
 العبد مع ربه عز وجل كما مر . ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلى في سفينة  
 ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالأول مشدد والثاني  
 مخفف ورجع الأمر الى من تبنى الميزان ووجه الأول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص  
 بالأحرار الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني  
 خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للشيوخ الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده  
 وهو خاص بالأصغر فإذا صلى أحدهم جالساً قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكل في حقه  
 لعدم حضور قلبه مع الله إذا قام فتأمل . ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال  
 في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر روايتيه أنه يرسل يديه رسالا ومع قول الأوزاعي أنه يخبر  
 فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف وإن تفاوت التخفيف . ووجه الأول أن ذلك سورة موقفة العبد  
 بين يدي سيده وهو خاص بالأحرار من العلماء والأولياء بخلاف الأصغر فإن الأولى لهم أرحاء اليدين كما قال  
 به مالك رحمه الله وايضا ذلك أن وضع اليمنى على اليسار يحتاج في مراعاة انصرف الذهن اليه فيخرج  
 بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف أرحام ما يجنبه ثم

لزمهما القضاء والكفارة

عن كل يوم مد على الرايح من  
مذهب الشافعي وبه قال أحد  
وقال أبو حنيفة لا كفارة  
عليهما وعن مالك روايتان  
احدهما الوجوب على المرضع  
دون الحامل والثانية لا كفارة  
عليها وقال ابن عمر وابن  
عباس تجب الكفارة دون  
القضاء (فصل) واتفقوا  
ان المسافر والمرضى الذي  
يرجى برؤه يباح لهما الفطر  
فان صام صح فان تضررا كره  
وقال بعض أهل الظاهر  
لا يصح الصوم في السفر وقال  
الاوزاعي الفطر أفضل  
مطلقا ومن أسع صائما ثم  
سافر لم يجزه الفطر عند  
الثلاثة وقال أحد يجوز  
واختاره المزني واذا قدم  
المسافر مفطرا أو برى المريض  
أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر  
أو طهرت الحائض في أثناء  
النهار لمهم امساك بقية  
النهار عند أبي حنيفة وأحد  
وقال مالك بتجب وهو الاصح  
من مذهب الشافعي فاذا أسلم  
المرتد وجب قضاء ما فاته من  
الصوم في حال رده عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة  
لا يجب (فصل) واتفقوا  
على أن الصبي الذي لا يطيق  
الصوم والمجنون المطبق غير  
مخاطبين به لكن يؤمر به  
الصبي لسبع ويضرب على  
ركلة بشر وقال أبو حنيفة  
لا يصح صوم الصبي فلو أفاق  
المجنون لم يجب عليه قضاء  
ما فاته عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال مالك يجب  
وعن أحمد روايتان

اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرة  
وعن أحمد روايتان أشهرهما كذهب أبي حنيفة واختارها الطرقي ووجهه الاول خيفة كونها تحت  
السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما النعل اليدين وتدليهما اذا طال  
الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان - تصعب وضع اليدين تحت الصدر خصوصا بالاكابر الذين  
يقدرون على مراعاة شئنين معاني آن واحد دون الاصغر . وسعت - بيدي عليا الخواص رحمة الله  
يقول وجه قول من قال بعدم - تصعب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون  
مراعاة المصلي دوامها تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل  
فكان ارسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المساجد والحضور مع الله أولى من مراعاة  
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه الهجر عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن  
كمال الاقبال على الله عز وجل فارسل يديه بحنبيه أولى به صرح الشافعي في الام فقال وان ارسالهما  
ولم يعبت بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشئنين معاني في آن واحد كان وضع  
يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم انتهى . ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة بالتصعب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استجابته بل يكبر  
ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون  
الاستفتاح كالاستئذان في الذحول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن  
عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً  
من توهم التحيز فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فمع قول الشافعي انه  
يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في القرية ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ  
انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه بطرد ابليس عن حضرة  
الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على  
حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي  
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى  
القرية وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كالجبر بناء بخلافه في النوافل فان المهمة  
فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والتارك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالايجاب بنفسه  
ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
على الفراع منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القر الذي هو الجمع فاذا حضر كما  
ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه ذكته استنبطناهما من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال  
فاذا قرأت القرآن ليجزع القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقاناً فافهم . فعلم أن الاستعاذة في أول  
الركعة الاولى فقط خاصة بالاكابر الذين اذا استعاذوا أحدهم من الشيطان مرة واحدة فرمته لا يعود يقرب  
منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم  
على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا بالاستعاذة  
في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة بخلافه ركوع ومجودين القراءة  
الاشرى فكانت قراءته تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان  
الرجيم فكان في ذلك محل الاحتياط (فان قلت) فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله  
دون غيره من الامماء الالهية فهل لذلك حكمة (فالجواب) ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعاً  
لحقائق الامماء الالهية كلها وابلليس عالم يحضرات الامماء فلأنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم  
الرجيم أو المنتقم مثلاً لاني اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو الجيّد مثلاً فلذلك سداً لله

(فصل) وأما المراد الذي

لا يرجح برؤيه والشج الكبير فإنه لا صوم عليه ما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال أحمد يقطع نصف صاع من غر أو شعير أو مدا من بر

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما واختفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحمد وإبنيان التي نصرها أصحابها بالوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينوبه من رمضان حكوا وإنما ثبت برؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحبة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم يعدل واحد رجلا كان أو امرأة سرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الأعدان وعن الشافعي قولان وعن أحمد وإبنيان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالانقاع وعن أبي نوري يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم رأى هلال شوال أفطر مرة وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الثلث عند الثلاثة وقال

تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الإلهية التي يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع . فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد رتبته نزيه حضرة الله عنه (فالجواب) إنما أمرنا بالحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تختر جننا من حضرة شه هودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرة المطهرة من باب دفع الأشد بالأخف . فإن قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم . فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما أشار إلى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا إذا غنى ألقى الشيطان في أميته الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا أكابرا أو أصاغرا لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطاً للناس فرضى الله عن الأئمة ما كان أشقاهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين . وسمعت سيدي عليا الطواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الأئمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الأولى احسان الظن به وأنه من شدة عزمه بفرمته الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو أن ذلك المصلي قال لذلك الامام ان إبليس يعاودني المرة بعد المرة لا امره بالاستعاذة منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطاً وهذا هو وجه من قال من الأئمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فانك لا تكاد تجد في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا في الأولى فقط ومع قول مالك في إحدى روايته بأنه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلواته سجدة لله وهو أجر أنه صلواته الا الصحيح فإنه ان ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فراجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلواتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القراءة كما هو الجاع كما هو ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشر به لا منه لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيره ها ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلواته فلا يحتاج إلى قراءة تجتمع ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بصعود السهو والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحداً انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به بالامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر الامام جزموا في الجهرية في أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما مخفف وأما الثالث فمشدد فراجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود به وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسان من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السر بان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لفرج القراءة السرية فإنه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من انفساله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والافالا كابرهم يتطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما هو وأما وجه من أرجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الاقراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة

أحمد في المشهور عنه ان  
كانت السماء مصيبة كره وان  
كانت مغيبة وجب واذ رؤي  
الهلال بالنهار فهو باليلة  
المستقبلة عند الثلاثة سواء  
كانت قبل الزوال أو بعده  
وقال أحمد قبل الزوال لماضية  
وعنه بعده روايتان  
(فصل) واتفقوا على أنه اذا  
رؤي الهلال في بلد رؤيته  
فاشبهه فإنه يجب الصوم على  
ساير أهل الدنيا إلا أن أصحاب  
الشافعي صححوا أنه يلزم  
حكمه أهل البلاد القريبة  
دون البعيدة والبعيدة يعتبر على  
ما صححه امام الحرمين والغزالي  
والرافعي بمسافة القصر وعلى  
ما رجحه النووي باختلاف  
المطالع كالجاز والعراق  
واتفقوا على أنه لا اعتبار  
بعرفة الحساب والمنازل إلا  
في وجهه عن ابن سريج من  
عظماء الشافعية بالنسبة إلى  
العارف بالحساب  
(فصل) واتفقوا على وجوب  
التبعية في صوم رمضان وأنه  
لا يصح الابنية وقال زفر من  
أصحاب أبي حنيفة ان صوم  
رمضان لا يفتر إلى تبعية وبروي  
ذلك عن عطاء واختلفوا في  
تعيين النسبة فقال مالك  
والشافعي وأحمد في أظهر  
روايته لا بد من التعيين  
وقال أبو حنيفة لا يجب  
التعيين بل لو نوى صوما مطلقا  
أو نفلا جاز واختلفوا في وقتها  
فقال مالك والشافعي وأحمد  
وقتها في صوم رمضان ما بين  
غروب الشمس إلى طلوع  
الفجر الثاني وقال أبو حنيفة  
يجوز من الليل فان لم ينو إلا

الابفاحة الكتاب أي كاملة نظير لا صلاة لجمار المسجد إلا في المسجد ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد  
في أشهر الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأنه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة  
انه لا تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكثر والثاني مخفف خاص بالأصغر ويصح أن يكون الأمر  
بالعكس أيضا من حيث أن الأكثر يجتمعون بالقلب على الله بأى شئ قرؤوه من القرآن بخلاف الأصغر  
اذا قرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع . وياضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وأنه  
لا تجزئ قراءة غيرها فقد ارمع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف  
والخلف وانما قلنا انها خاصة بالأكثر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكوفة فكانه قرأ  
بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على  
وجوبها وتعينها حديث مسلم مر فوعا بقول الله عز وجل سمعت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وعبدي  
مأسأل بقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخره فإنه تعالى فسر الصلاة  
بالقراءة وجعلها جزأ منها وأما وجهه من قال لا تتعين الفاتحة بل تجزئ أي شئ قرأه المصلي من القرآن  
فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها  
متساوية فلا يقال رحمة أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل  
في ذلك يرجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الاسماء  
الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى سمحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه  
كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (فان قيل) قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على  
بعض فارجح ذلك (فالجواب) وجهه ان التفاضل في ذلك يرجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقرء  
الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قرئوا في الركوع والسجود المذكور فلا تفرق فان قولنا ذلك المذكور  
أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب  
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا المثل الذي هو محل الركوع كما  
قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج  
أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكبر الأوابة بتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا  
والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كافي نظائره من نحو  
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجمار المسجد إلا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على  
حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي عبد الحواس رحمه الله تعالى يقول قد كان الله تعالى الأكبر بالاطلاع  
على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة قرأ أو ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها  
ولم يكف الأصغر بذلك لجهزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بالأكبر والأولياء وكلام الامام  
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني  
جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون نشدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم  
بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه . ومن ذلك قول  
الامام أبي حنيفة ومالك ان البسلة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد انها معها  
وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد  
وقال مالك يصبر تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بتقدير وقال النخعي الجهر بها  
بدعة فرجع الأمر في المسئلتين إلى مرتبة الميزان ووجه الأول في المسئلة الأولى والثانية الاتباع فقد  
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من  
احدى الحالتين في ذلك تشرع للأكبر والأصغر من أهل الكوفة والحجاز في رفع حجابهم حين دخل  
في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاز ومن لم يكشف  
حجابهم فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهوائف الرابانية اذا لم

أجزائه النسبة الى الزوال  
وكذلك قولهم في النذر المعين  
ويقتصر كل ليلة الى نية مجردة  
هنا الثلاثة وقال مالك بكفيه  
نية واحدة من أول ليلة من  
الشهر أنه يصوم جميعه  
ويصح النقل بنية قبل الزوال  
عند الثلاثة وقال مالك لا  
تصح نية من النهار كالأجواب  
واختاره المزني  
(فصل) وأجودا على أن من  
أصبح صائما هو وجنبان  
صومه صحيح وإن المسقط  
الاغتسال قبل طلوع الفجر  
وقال أبو هريرة وسالم بن  
عبد الله يبطل صومه وعمل  
ويقضى وقال عروة والحسن  
إن أمر الغسل لغيره يبرطل  
صومه وقال الثوري إن كان في  
الغرض يقضى وتفقدوا على  
أن الكذب والغيبة  
مكروهتان للصائم كراهة  
شديدة وكذا الشتم وإن صح  
الصوم في الحسبكم وعن  
الأوزاعي إن ذلك يفطر  
(فصل) وتفقدوا على أن من  
أكل وهو يظن أن الشمس  
قد غابت وإن الفجر لم يطلع  
ثبأن الأمر بخلاف ذلك أنه  
يجب القضاء واختلفوا فيها  
إذا نوى الخروج من الصوم  
فقال أبو حنيفة وأكثر  
الكعبة وهو الأصح عند  
الشافعية لا يبطل صومه وقال  
أحمد يبطل ولو قاما عند قال  
مالك والشافعية يفطر وقال  
أبو حنيفة لا يفطر إلا أن يكون  
مل فيه وعن أحمد روايتان  
أشهرهما أنه لا يفطر إلا  
بالفاحش وعن ابن عباس  
وإن صرته لا يفطر إلا

ترى فالزم اسمي فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بكراهته ومن هنا أمر بعضهم ذلك في شعره  
فقال  
بذ كرا لله ترداد الذنوب • وتنظم من البصائر والقلوب  
وذ كرا لله أفضل كل شئ • ونسب الذات ليس لها مغيب  
ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قال والله مني تستريح فقال إذ لم أر الله تعالى ذاكرا أي لأن الذكر  
لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهرد المذكور فمات في الشبلي الاحضرة الش. هو ولا نهاهي التي لا يرى الله  
تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة جوت ونوس  
اشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا • وسمعت  
أخي أنضل الدين رحمه الله يقول الذكرا باللسان مشروع للذكرا لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا  
للانبياء فلا يد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب • وسمعت سيدي  
عليها الخواص رحمه الله يقول ذكرا لله تعالى على نوعين ذكرا لسان وذكرا حضور كما أن ترك الذكرا كذلك على  
نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والاهتة فالاول من الذكرا من مقبول والثاني فاضل  
والاول من التركيب مذموم والثاني محمود وهو الذي جلتا عليه قول الشبلي آذنا وسمعت سيدي عليا  
المرصني رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسلة في بعض الاوقات ويذكرها  
في بعض الاوقات نشر بها الصفة فاهمته وأقربا ثمم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام  
لانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وامام الحضرة • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا  
ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذا كانا وفضوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق  
بكلمة لعدم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن رجما تجلى له الحق في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيجز  
عن الجهر بالسهلة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما أنسى لبيته بنى فافهمه • ومن  
ذلك قول بعض أصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاطهار والتغنيم والترقيق والادغام وتحر  
ذلك قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى  
الله عليه وسلم حسنو القرآن بأصواتكم أي حسنو أصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو  
قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفه من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة  
لا للقرآن المتلو ومع ذلك فإعادة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم  
مراعاة ذلك خاص بالا صغار الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلقا والله  
أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة رمال فحين لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقرب بقدرها  
مع قول الشافعي انه يسج بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول  
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسج الله بدل ذلك وقد  
قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسنته وقد يكون في قراءة القرآن خصيصا لا توجد في غيره  
من الاذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني  
فبالقياس بجماع ظاهر قوله تعالى وذكرا اسم ربه فصلي اذ الذكرا لله تعالى بجمع قلب العبد على الله تعالى  
غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص  
الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد من فوعانه أحب  
الكلام الى الله عز وجل فافهمه • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان  
شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا  
يحسنها فقرأها بلغته أجزاءه مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف  
والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان لم يصح رجوعه  
عنه ان الله تعالى عام بجميع اللغات ولم يرد لنا من عن القراءة بالفارسية فصارا الامر الى اجتهاد المجتهدين



(فان قال قائل) ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز (قلنا) الاعجاز حاصل بقراءة هذا  
 المصلى بالنظر لعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث  
 الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك  
 الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك  
 شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجترأ على شئ لا يرى فيه دليلا  
 وسمعت بعض الحنيفة يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل احد  
 يناجيه بلغته ويؤيده قلوبهم بحواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اه ولا يجنى ما فيه فان كل  
 باب في نفسه الشارع فليس لاحد ان يفهمه وقد اجتمع العلماء على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه  
 لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض اصحاب أبي حنيفة انه صح  
 رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصعب  
 بطلت صلته مع قول الشافعي وأحد في إحدى روايته ان صلته صحيحة ومع قول مالك وأحد في الرواية  
 الاخرى ان ذلك جائز في النافذة دون القرية . فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول اشتغال المصلى بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى  
 وهو خاص بالا صغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالكبار وأنه يشغلهم عن  
 كمال الصلاة ولكن ساء العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافذة مخففا  
 فيما يدل على جواز تركها بخلاف القرية فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها . ومن ذلك قول  
 الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين  
 انه يجهر به الامام والمأموم مع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف  
 والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون أمين اليد من  
 الفاتحة ورجوعهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب  
 هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بانها اليد من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها  
 فلا بأس بالجهر بها او رجوعهم الى المشيوع على المصلى حين التأمين فاعتنى بالتأمين بقلبه ووجه الثاني ان  
 الجهر بالتأمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث  
 ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل عن الامام أولا ثم تفيض على المأمومين  
 فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في إحدى الروايتين  
 الاوليين وشدد عليه في الاخرى جلالة على القوة والكمال فافهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو  
 الاربع من قول الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاوليين مع قول الشافعي في  
 القول الاخر انها تسن للحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاول كون غالب النفوس ترهب من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاوليين فاذا قرأ الامام  
 السورة فيما بعده جازت النفس من الحضرة لا مور معاشها وتهدر أحواضها فصار واقفا بين يدي  
 الله تعالى جسمه بالروح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو  
 خاص بالكبار الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم  
 يخفف فيما بعد الركعتين الاوليين تارة لمراعاة حال الا صغروا يطول أخرى مراعاة حال الكبار تشرعها  
 للامة ومن هنا ينفتح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع  
 والسهود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين فن كان ضيقا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع  
 والسهود كان طول القيام في حقه أفضل لثلاثه في روجه من الركوع والسهود كلما ركع ربهود بخلاف  
 من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من

بالاستقامة وان ذرعه التي لم  
 بفطر بالا جماع وعن الحسن  
 في رواية انه بفطر ولو بقي  
 بين أسنانه طعام أو غيره  
 تجرى بهر يقعه بفطران هجر  
 عن ثيبويه ووجه فان ابتلعه  
 بطل صومه عند الجماعة وقال  
 أبو حنيفة لا يبطل وقدره  
 بعضهم بالخصلة والحقنة  
 ففطر الا في رواية عن مالك  
 وبذلك قال داود والتقطير في  
 باطن الاذن والاحليل بفطر  
 عند الشافعي وكذا الاستعاظ  
 (فصل) وانفقوا على أن  
 الطهارة تكرر وانما لا تقطر  
 الصائم الا حد فانه قال بفطر  
 الحاصم والمجروح ولو أكل شاك  
 في طلوع الفجر ثم بان له انه  
 طلع بطل صومه بالاتفاق  
 وقال عطاء ودارد وامصق  
 لا قضاء عليه وحكي عن مالك  
 انه قال بقضي في الفرض ولا  
 يكره للصائم الا كفاح عند أبي  
 حنيفة والشافعي وقال مالك  
 وأحد بكرة بل لو وجد طعم  
 الكحل في حلقه أفطر  
 عندهما وعن ابن أبي ليلى  
 وأبي سيرين ان الاكحال  
 بفطر  
 (فصل) وأجمعوا على ان  
 من وطئ وهو صائم في رمضان  
 عامدا من غير عذر كان عاصيا  
 وبطل صومه وزممه مسألا  
 بقية النهار وعليه الكفارة  
 الكبرى وهي عتق رقبة فان لم  
 يجد فصيام شهرين متتابعين  
 فان لم يستطع فاطعام ستين  
 مسكينا وقال مالك هي على  
 التصير والاطعام عنده أولى  
 وهي على الزوج على الاصح من

أبو حنيفة وماذا على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة وفي يوم من تن لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمدان كفر عن الاولى لزمه الثاني كفارة

(فصل) وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه وانفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة عليها الا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجتمع قال أبو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام

(فصل) ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ومن قبل فامدى لم يضر عند الثلاثة وقال أحمد يضر ولو نظر

أبناءهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الاصابغرو من قال كثرة الركوع والسهود أفضل هو في حق الاكابر كذلك وايضا ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسهود فان العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبه من الحضرة الالهية تخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلبي له من عظمة الله تعالى أمره ان يدعى ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرجحه الله بالاخر برفع رأسه من الركوع لياخذ في التأهب الى سجدة محل تجلبي عظمة الله التي تجلبي له في السجود ولولا ذلك الرفع لم يمازب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رجحة به ليجلس بين السجدين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلبي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من الاولى وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك من الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رجحة بالمصلي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكفاه ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه وبكيفية فعل ذلك على وجه التأمسي بالشارع صلى الله عليه وسلم وصحبت سيدي عبد القادر الدمشق طي رحمه الله تعالى بقول من رجحة الله تعالى بالعبد تخبيره بين اطالته القيام في الصلاة بالقسراة بين يديه وبين اطالته الركوع والسهود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالته الركوع والسهود بين يدي الله تعالى فهو مأثور بطول القيام وتخفيف الركوع والسهود ومن قدر على طول المكت بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسهود فهو مأثور بطول الركوع والسهود وذلك ليقتم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتنما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتهاع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبه الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر اني واقف بين يديه أوراكع أو اسجد أحس بعظمي يذوب كايذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رجحة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه عني اه وصحبت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد من شهود الحق تعالى رجحة بالعاجزين وعذاب على العارفين والعاجز يقتم في حال الحجاب والعارف يعذب به اه وصحبت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رجحة الله تعالى بعبد المؤمن خطورا الا كوان على قلبه حال ركوعه وحال سجدته لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما مثل أحد يصلح لاكت فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي هو أحد أركان العبد في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رجحة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الاكوان لما في الاكوان من راحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لرماذاب عظمه وجهه وتقطعت مفاصله أو اضعحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجبلي رضي الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطر ماء على رجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنه ودفنها في الارض وقال سبحان الله الرجوع الى أصله بالتجلي عليه اه ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبه الله عز وجل وصار يتقابل كتهابل السراج الذي هب عليه الرجح اللطيف الذي يجهل ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد تفان ربك يصل مع أنه تعالى لا يشغله شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستعماش الذي كان يجهده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وصرارتك كذلك فكان في جماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وصحبت سيدي عبد القادر الدمشق طي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لا تتفاء المحاسة بينه تعالى وبين عبده وانما يانس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقرب الهيبه والاطراق والتعظيم وعدم

بشهوة فانزل لم يبطل صومه  
 عند الثلاثة وقال مالك يبطل  
 (فصل) ويجوز للمسافر  
 الفطر بالاكل والجماع عند  
 الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له  
 الفطر بالجماع ومنى جامع  
 المسافر عنده عليه الكفارة  
 (فصل) واتفقوا على أن  
 من تعمدا لا يشرى  
 صحيا مقبلا في يوم من شهر  
 رمضان انه يجب عليه القضاء  
 وامساك بقية النهار ثم اختلفوا  
 في وجوب الكفارة فقال أبو  
 حنيفة ومالك عليه الكفارة  
 وقال الشافعي في أجمع قوله  
 وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا  
 على أن من أكل أو شرب  
 ناسيا فإنه لا يفسد صومه  
 الا ما كفاه قال يفسد صومه  
 ويجب عليه القضاء واتفقوا  
 على أنه يحصل قضاء ذلك  
 اليوم الذي تعمدا لا يشرى  
 بصيام يوم سكاكه وقال ربيعة  
 لا يحصل الا باني عشر يوما  
 وقال ابن المسيب يصوم عن كل  
 يوم شهر اقال النخعي لا يقضى  
 الا بالف يوم وقال علي وابن  
 مسعود لا يقضيه صوم الدهر  
 (فصل) اذا فعل الصائم  
 شيئا من محظورات الصوم  
 كالجماع والاكل والشرب  
 ناسيا صومه لم يبطل عند  
 أبي حنيفة والشافعي وقال  
 مالك يبطل وقال أحمد يبطل  
 بالجماع دون الاكل ويجب  
 به الكفارة ولو أكره الصائم  
 حتى أكل أو أكره المرأة  
 حتى مكنت من الوطء فهل  
 يبطل الصوم قال أبو حنيفة  
 ومالك يبطل وللشافعي  
 قولان أصحهما عند الرازي

الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محبوب  
 بسبعين ألف حجاب انتهى . وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على  
 العارفين أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الجباب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى  
 فاذا انقلبت ان أحدا من الأكارب أطال القيام فهو تشرع لقومه الضعفاء رحمة بهم والافاعتقاد ان الأكارب  
 العصابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على  
 تطويل الركوع والسجود يقوم أحد هم بثلاث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة  
 واحدة انتهى . وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطوح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله  
 بالجباب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاحب في أمور الدنيا وإذا  
 استغضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يبالي بشئ فيصير الناس من أمره حين يرونه صاحبيا في أمور الدنيا ولا  
 يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا سبحان ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم  
 ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجد في كتاب واعمل على تحصيل مقام الخضوع مع  
 ربك في صلواتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كاذرنا وتكتفي بهز  
 رأسك عند سماعك بحوال العارفين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر  
 فيما يسن فيه الاسرار أو أسرف فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه  
 اذا تعمدا بذلك بطلت صلاته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول  
 عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا  
 فهو رد أي لا يقبل من صاحبه لا سبحانه تعمد ذلك فانه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ  
 ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكان لم يصل فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي باسحاب الجهر  
 المنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يضره مع قول أبي حنيفة هو بالجسار ان شاء جهر وأسمع  
 نفسه وان شامع غيره وان شاء أسرف فالأول مشدد والثاني مخفف ففرج الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الأول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجتهد له حال قراءته كما  
 عليه الكمال فلذلك جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة  
 ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه يجهر أو أسرف فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره (فان قال  
 قائل) فالاحكام في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الأولى في الجهرية  
 دون ما بعدهما (فالجواب) أن ذلك نابع لثقل التحلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة  
 أو الركعة أو الركعتين فان تجب لي النهار أنقل من تجلي الليل فلوكلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو  
 العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التحلي فيه (فان قال قائل) ان صلاة الجمعة وصلاة  
 الصبح والعبد في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على  
 الجهر بالصبح (فالجواب) انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخ له وجه الى النهار  
 ووجه الى الليل أما وجهه الى الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجهه النهار فلا شرايط الامساك عن  
 المقطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم  
 الذي هو آخر الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يجازيها تعب الحرف والصناعات  
 ولا ضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح اقدرته عليه وغلبة  
 روحانيته على جسمانيته كاللائكة . وسمعت سيدي عبدالقادر الدمشقوي رحمه الله تعالى يقول لولا أن  
 الله تعالى يحب أهل الصناعات والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل سرقته  
 وتعلمت مصالح الناس ولذا لم يشرع لهم القراءة في صلوات النهار سررا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة  
 مع عدم الجباب في النهار الا أفراد من الأولياء انتهى وأما الامام أو المسنون في الجمعة أو العيدين فانما أمر  
 بالجهر فيهما اقدرته على ذلك بانثناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلواتين مادة فقوى على ذلك

عدم البطلان وقال أحمد  
 يفطر بالجماع ولا يفطر  
 بالاطل ولو سبق ماء المضمضة  
 والاستنشاق الى جوفه من  
 غير مبالغة قال أبو حنيفة  
 ومالك يفطر وللشافعى قولان  
 أحدهما أنه لا يفطر وهو قول  
 أحمد ولو أنهى على الصائم  
 جميع النهار لم يصح صومه  
 بالاتفاق وقال المزنى يصح  
 ولو نام جميع النهار مع صومه  
 بالاتفاق وعن الأصمغرى  
 من الشافعية أنه يبطل  
 (فصل) من فاته شئ من  
 رمضان لم يجزه تأخير فضائه  
 فان أخره من غير عذر حتى  
 دخل رمضان أخرتم وزمه  
 مع القضاء لكل يوم مدهذا  
 مذهب مالك والشافعى وأحمد  
 وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير  
 ولا كفارة عليه واختاره  
 المزنى فلو مات قبل إمكان  
 القضاء فلا تدارك له ولا تم  
 بالاتفاق وعن طائفة وقتادة  
 أنه يجب الاطعام عن كل يوم  
 مسكيناً وان مات بعد التمكن  
 وجب لكل يوم مده عند أبي  
 حنيفة ومالك إلا أن مالكا قال  
 لا يلزم الولى أن يعلم عنه الا  
 أن يوصى به وللشافعى قولان  
 الجديد الاصح أنه يجب لكل  
 يوم مده والقديم المختار المغنى  
 به ان وليه يصوم عنه والولى  
 كل قريب وقال أحمد ان كان  
 صومه نذراً صام عنه وليه وان  
 كان من رمضان أطعم عنه  
 (فصل) يستحب لمن صام  
 رمضان أن يتبعه بستة أيام  
 من شوال بالاتفاق الا مالكا  
 فإنه قال بعدم استحبابها قال فى

لجابه بشه هو الخاق على التجلى الواقع لقلبه فى الجمعة والعبدين أو المكون الحق تعالى بعد الامام فى هاتين  
 الصلاتين بالقوة من حيث انه نازب للشارع فى الامامة على العالم واسطة فى اسماع المأمومين كالاميرهم  
 وتكبيره وتهليله أو غير ذلك من الاسرار التى لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه عد من الامام  
 (فان قلت) فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الر كعة الثالثة من المغرب سرامع أن ذلك من  
 صلاة الليل والتجلى الليلي خفيف (فالجواب) انما كان ذلك رجة بضعفاء الامة فان من شأن تجلى  
 الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف على قلوبهم أولاً ويثقل عليهم آخره وذلك لان عظمة الله تعالى  
 تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شئ فيكون التجلى فى ثاني ركعة أنقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا ولو أن  
 الحق تعالى كافهم بالجهر فى الثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لم يعجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من  
 العظمة التى لا يطيقونها (فان قيل) فما الحكم فىمن قدر على تحمل ثقل التجلى فى الر كعة الثالثة  
 من المغرب والاخيرتين من العشاء (فالجواب) حكمه اتباع السنة فى ذلك لان الشارع جعل ذلك  
 كالضابط لثقل التجلى وخفته والعبارة بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلى الثقيل  
 للمصلى فى أثناء ركعة سريعة ويحتمله فمن الأدب أن يسر اتباعاً للسنة وانظاراً للضعف ويؤيد  
 ما ذكرناه من ثقل التجلى والهيبة كلما طال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا  
 أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي على الخواص رحمه الله تعالى فى  
 معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من أنه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر فى قلب  
 عبده المؤمن شيئاً بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لأن الحق تعالى فى ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته  
 لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قرب به من  
 حضرة الله تعالى وبعد عنها نظيره هو العبد ظل ذاته فى السراج فكما اقرب منه عظم ظله ونور  
 السراج فى شهوده وكما بعد عنه صغره وسعت سيدي عليها الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول  
 تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضب على حال من أكبر وأصغر فى الفرائض والنوافل فقد  
 تجلى الحق تعالى للاصغر والاكبر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر  
 فى بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما أطا قوه لاسماني  
 حق من انكشف مجاهم من كل العارفين وشهدوا بجلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى  
 أوقى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعبدين وهى أن التجلى يخفف فى الليل وأما الجمعة والعبدان  
 فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى على ذلك الانكشاف الذى  
 يقع للعارف اذا صلى منفرداً وكذلك سيأتى فى باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيته فى الباطن هو  
 تقوى المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضاً فى تلك الحضرة التى تدل لها  
 أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أنه يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة  
 الجماعة رجة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها (فان قيل) فلم  
 قلتم باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس الا كبر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار (فالجواب) انما أمر  
 الاكبر بالاسرار فيها كالا صاغر لما فيها من الخوف فانها من الآيات التى يخوف الله بها عباده فكان  
 فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وايضاً فان الاكبر ما مورون بالتشريع لاسمهم فى البكاء والخوف  
 والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم فغفلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول  
 عبد الله بن عمر فان تكبوا وافتبا كواى فى حق العارفين الذين لهم اتباع لا مطلقاً فقد علمت أن عدم  
 تكليف الاكبر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم من زيادة على تجلى النهار ومن  
 هنا يعلم حكمه الجهر فى كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك  
 لانه ليلي وتجلى الليل خفيف بالنسبة لتجلى النهار وأضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد  
 من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس أيضاً فتجلى الحق تعالى بالالطف فى الليل بدليل قوله فى

الموطأ لم أر من أشياخ من

يصومها وأخاف أن يظن  
أنها فرض وتفسقوا على  
استحباب صيام أيام البيض  
وهي الثالث عشر والرابع  
عشر والخامس عشر  
(فصل) واختلفوا في أفضل  
الأعمال بعد الفرائض فقال  
أبو حنيفة ومالك لا شيء بعد  
فروض الأعيان من أعمال  
البر أفضل من العلم ثم الجهاد  
وقال الشافعي الصلاة أفضل  
من أعمال البدن وقال أحمد  
لا أعلم شيئا بعد الفرائض  
أفضل من الجهاد

(فصل) ومن شرع في صلاة  
تطوع أروصوم تطوع استحب  
له عند الشافعي وأحد أئمتها  
وله قطعهما ولا قضاء عليه  
وقال أبو حنيفة ومالك يجب  
الإتمام وقال محمد ولو دخل  
الصائم تطوعا على أخ له خلف  
عليه أظرو عليه القضاء  
(فصل) ولا يكره أفراد الجمعة  
بصوم تطوع عند أبي حنيفة  
ومالك وقال الشافعي وأحمد  
وأبو يوسف يكره ولا يكره  
السواك في الصوم عند  
الثلاثة وقال الشافعي يكره  
السواك للصائم بعد الزوال  
واختار عند متأخرى أصحابه  
عدم الكراهة

(باب الاعتكاف)

اتفقوا على أن الاعتكاف  
م شروع وأنه قربة وهو  
مستحب بكل وقت وفي العشر  
الأواخر من رمضان أفضل  
لطلب ليلة القدر واتفقوا على  
أنها تطلب في شهر رمضان  
وأنها فيه الأبا حنيفة فانه

النصف الثاني من الليل هل من سائل فاعطيه سؤله هل من نازب فانوب عليه هل من مستغفر فاعف له  
هل من مبتلى فاعفبه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا  
وقدمت سيدي عبدالقادر الدشوطي رحمه الله تعالى بقول تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار  
عزوجة باللفظ والحنان ولو أنه تعالى تجلي بالاجلال الصريف لما أطاق أحد حله انتهى (فان قلت) فما  
وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النبل مثلا مما يخوف  
الله تعالى به عباده (فالجواب) أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى  
وأيضاً فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا سرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يقدماتها  
لعذره في ذلك فهو كالذي يصبح ويستغيث اذا ضربه حاكم . وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه  
الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لما توان من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى  
لقلوبهم في صلاة النهار (فان قلت) فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنائزة ليل ونهار مطلقا  
عند من لا يرى الجهر بالليل (فالجواب) انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنائزة  
كالأمويين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذو كراموت وأهوال القبر وما بعده  
ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنائزة السكون راحة بالمشايخ معها فلوان الشارع كلفهم بقراءة  
أوذ كرهوا الشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماءنا في عدم  
الاتكاف على التذكارين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله  
واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما سجد أحدهم وهو مع الجنائزة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك  
أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من الغلو . وسمعت أبا أفضل الدين رحمه الله تعالى  
يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنائزة السكون لان الله تعالى تجلى للعاشرين بالقهر حتى  
لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكون من راحة الله تعالى بهم وان الله بالناس  
لرؤف رحيم اه . فاعلم ذلك ونامل جميع ما قدرته لنفسه لا تجده في كتاب . ومن ذلك اتفاق الأئمة على  
ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزبز أنهم ما قالوا لا يكبر الا عند  
الافتتاح فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول ان التكبير  
مطلوب عند كل قدم على حضرة الله تعالى ولاشأن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة  
لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كماله أول الصلاة وهذا خاص بالصاغر من الناس  
أو الاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون  
في مراتب القرب كاذر كافي مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته  
فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجل  
مشهد والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع  
قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
الاول غير غالب الناس عن تحمل ما تجلي لقلوبهم في الركوع والسجود فلوان أحدهم طمأن فيه لاحترق  
ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعي حال الضعفاء والثاني  
راعي حال الأقوياء ولكل منهما رجال . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة  
مع قول أحمد انه واجب فيها مرة واحدة وكذلك القول في التسبيح والمدعاء بين السجودتين الا أن تركه  
عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول  
ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى  
المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالحنان عن التسبيح باللسان وأيضاً فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم  
تجرب أي لانه يقتضى توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني  
خاص بالصاغر الذين بطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم

قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها في شهر رمضان في أرجي ليله هي فقال الشافعي أرجاها لبسلة الحادي أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليله وقال أحمد هي ليله سبع وعشرين (فصل) ولا يصح الاعتكاف في المسجد عند مالك والشافعي وبالجماع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بينها وهو المعتزل المهيا للصلاة على الجديد الاصع من قولي الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بينها وهو القديم من قولي الشافعي بل بكرهه الا فيه واذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من انعامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك (فصل) واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو

يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الابق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالا صاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستقبلا وأجبالا استهلاك ذلك الجزء في تزييه الله تعالى وما نخرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فان قيل) ما الحكمة في قول الراعي سبحان رب العظيم والساجد سبحان رب الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم (فالجواب) الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبير عند الراعي تخرج عنه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد تقول سبحان رب الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف بتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكى عن الثوري أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلةين ظاهر لا يحتاج الى توجيه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجوز به وان يجوز به أن يخط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان • وایضاح ذلك أن العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة له جوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قد در على قوال تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذالم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكت في حضرة القرب فرجه الشارع بامر به بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رجحة به حتى يأخذ قلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرجحة للاكابر الذين يقدرون على قوال تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا الكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ في الرجحة للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وناذوا بقرههم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمرامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدمشقوي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الا صاغرا اذا حضر وامنع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رجحة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تجلي له في السجود الاول والثاني اه وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكان المريد يرضع من طول الركوع والسجود كذلك العارف يرضع من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يرضع الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يرضع الى تزوله اليهما لان في الاعتدال ردة الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشافعي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتني بشئ فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك وسمعت أبي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية الراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا تاب بلذة

المشهور عن أحمد وعن أبي  
 حنيفة وايتان احدهما  
 يجوز بعض يوم والثانية  
 لا يجوز أقل من يوم وليس  
 وهذا مذهب مالك ولو نذر  
 شهر ابعينه لزمه متواليان  
 أحل بيوم قضى ما تركه  
 بالاتفاق الا في رواية عن أحمد  
 فانه يلزمه الاستئناف وان نذر  
 اعتكاف شهر مطلقا جاز عند  
 الشافعي وأحمد أن يأتي به  
 متتابعاً ومتفرقاً وقال أبو  
 حنيفة ومالك يلزم المتتابع  
 وعن أحمد وايتان وانفقوا  
 على أن من نوى اعتكاف يوم  
 بعينه دون ليلته أنه يصح  
 الاما لكافانه قال لا يصح حتى  
 يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر  
 اعتكاف يومين متتابعين لم  
 يلزمه عند مالك والشافعي  
 وأحمد اعتكاف الليلة التي  
 بينهما معهما وقال أبو حنيفة  
 يلزمه اعتكاف يومين وليلتين  
 وهو الاصح عند أصحاب  
 الشافعي (فصل) واذا خرج  
 من المعتكف لغرض قضاء  
 الحاجة والاكل والشرب  
 لا يبطل حتى يكون أكثر من  
 نصف يوم وأما الخروج لما  
 لا بد منه كقضاء الحاجة  
 وغسل الجنابة فجاز بالاجماع  
 ولو اعتكف بغیر الجنامع  
 وحضرت الجمعة وجب عليه  
 الخروج اليها بالاجماع وهل  
 يبطل اعتكافه أم لا قال أبو  
 حنيفة ومالك لا يبطل  
 وللشافعي قولان أحدهما وهو  
 المنصوص في عامة كتبه يبطل  
 الا ان شرطه في اعتكافه  
 والثاني وهو نسه في البوطور

المشاهدة له عن نفسه فان السنة عنده تكون كالحق بارق لا يحس فيها تعب فانهم سمعته أيضا  
 يقول يبنني لمصلي اذا كان وحده أن لا يركع حتى تجلي له عظمة الله تعالى ويجز عن القيام فهناك يؤمر  
 بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراة ولكن موضوع الركوع  
 أن لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطبق العبد القيام معها فإدام يطيقه فلا يبنني له الركوع فقلت  
 له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تجلي لقلبه فما حكم من كان فافلا عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو  
 سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رجة به عكس من كان حاضر امع  
 ربه من الاصغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتعمل ثقل العظمة التي نستقبله في السجود  
 حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما احتضر الساجد عظمة الله تعالى فان مدت أركانها  
 فلم يستطع كمال الرفع وربما احتضر بعض الاصغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكانت روحه  
 ترهب منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا مما يهذر في عدم اتمامه  
 الطمأنينة وهو في السجود أن يهذرا كما جرب من أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود  
 وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يحترق بنذوب مفاصله ولو لا جلوسه  
 للاسترخاء لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم بطول الاعتدال تارة ويخففه  
 أخرى تشر بعالصعاء أمته وأقربا بهم . وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة بطول الاعتدال  
 عن السجود حتى نقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف أي الجارة المحماة بالنار وكذلك  
 ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأني بها أخرى بحسب نقل ذلك التجلي الواقع في السجود  
 تشر بع اللقوباء وللصعفاء من أمته (فان قلت) فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له في  
 السجود أن يتزلج جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم  
 (الجواب) الاولى له الجلوس للاسترخاء فقد يكون الجلوس الاستراحة معنى آخر غير الجز عن تحمل  
 العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة اه (فان قلت) فما  
 تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلته في الصلاة (الجواب) أن معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقته  
 بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصغر كما هو ولو أنه طول ذلك لم يفت روحه أو ضجر أو  
 تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلاً وصلاته خداج ووجه القول  
 الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالملكه على الصلاة بلا إيمان ولا نية  
 فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسمى وصلاته . قلنا هذا لا ينافي  
 ما قررناه لا نناقده قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصغر وقد كان المسمى وصلاته وهو جلال بن رافع الزرقي  
 من الاصغر كما أشار اليه قولهم انه مسمى وصلاته ولم يكن من أكبر الصحابة لان أكبر الصحابة لا يسمى  
 أحدهم بالمسمى وصلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم لاسي وصلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رجة به  
 خوفه عليه أن يشبهه بالا كبر في عدم تطويل الاعتدال فتخرج روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل  
 أو يقع في التفات باظهاره القوة في التشبهه بالا كبر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له اقل ذلك في صلته  
 كلها مادمت لم تبلغ مقام الا كبر أو اقل ذلك المن باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع  
 ما قررناه أن الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشر بع اللامة وتبع بالشارع صلى الله عليه  
 وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم  
 المبالغة فالأ كبر يقدر ونه على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصغر لا يقدر ونه على ذلك الا بعد  
 مبالغة في الرفع منهم ما وقد دعنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الجباب الا للحكمة  
 ولعلها عبرة ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده (فان قيل) فما  
 الحكمة في تنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف (الجواب) حكمته نقل التجلي الواقع في  
 السجود دون الركوع فلذا ان أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تفتيبه له ورجة به

انه اذا عرض له ما رخص فيه  
قربة كعبادة مريض وتشييع  
جنازة جازله الخروج ولا  
يبطل اعتكافه عند الشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك  
يبطل (فصل) ولو باشر  
المعتكف في الفرج عمد ابطل  
اعتكافه بالاجماع ولا كفارة  
عليه وعن الحسن البصري  
والزهري انه يلزمه كفارة  
عين ولو وطن ناسبا لاعتكافه  
فدع عند أبي حنيفة ومالك  
وأحمد وقال الشافعي لا يفسد  
ولو باشر فيما دون الفرج  
بشهوة بطل اعتكافه ان  
أنزل عند أبي حنيفة وأحمد  
وقال مالك يبطل أنزل أولم  
ينزل ولما شافعي قولان أحدهما  
يبطل ان أنزل (فصل)  
ولا يكره لعتكف التطيب  
وليس رفيع الثياب عند  
الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك  
ويكره له الصمت الى الليل  
بالاجماع قال الشافعي ولو نذر  
الصمت في اعتكافه فكلم  
ولا كفارة (فصل)  
يسحب لعتكف الصلاة  
والقراءة والذكر بالاجماع  
واختلفوا في اقراء القرآن  
والحديث والفقهاء فقال مالك  
وأحمد لا يسحب وقال أبو  
حنيفة والشافعي يسحب  
وكان وجه ما قال مالك وأحمد  
ان الاعتكاف حبس النفس  
وجع القلب على نور البصيرة  
في تدبر القرآن ومعاني الذكر  
فمكون ما فرغ المهمة وشغل  
البال غير مناسب لهذه  
العبادة وأجمعوا على أنه ليس

ليكمل الدعاء والا يستغفر في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر  
على حد سواء فلو قدر ان الاكابر اعطاء الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له  
من سجدتين ينتفس بينهما والاربعاء هات وأمانت كرار الروع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل العجلى  
وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار  
الروع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تهيئ طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للكفاف في غير  
وقوع الآيات فكان غاية تكرار الروع خمس مرات مثلاً ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات  
اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرو قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل • وسمعت بعض  
العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الروع لان السجدة الاولى كانت امتثالاً للامر  
الاهلي لنا بالسجود والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار  
الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناء الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين • ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله من حمده شيئاً ولا المأموم على قوله ربنا ولك  
الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين  
استحباباً للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلون قبول دعائهم - هم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله  
لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قيل حمدهم فأمره وأن يقولوا بجمعهم ربنا والحمد لله على قبول  
حمدنا ويؤيد الحديث اذا قال الامام سمع الله من حمده فقروا ربنا والحمد لله ووجه الثاني عدم الوقوف  
مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في قبليغهم قبول حمدهم بل على منهم كالامام في ذلك فيقول  
أحمد سمع الله من حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله  
عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع مجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم  
• وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله من حمده عند الرفع  
من الروع كون الروع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفاً في القراءة كان بعيداً عن حضرة عمله بكون  
الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكرا القيام فلما خضع في الروع قرب من حضرة السجود  
فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشري لهم اه فلم ان الاكابر ما هم متقيدون  
بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما سمع الله تعالى كما هو مع الله اه  
فافهم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجهة والانف مع قول  
الشافعي بوجوب الجهة قولاً واحداً وله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور ومن  
مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احد الزاويتين عن أحمد ومع قول  
مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحباباً بان  
نرجح الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالأس حتى يمس الارض بوجهه  
الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع  
حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكانه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله  
تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبريائهم هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال  
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبريائهم ووجه قول الشافعي في حزمه بأن  
وضع الجهة واجب جزمادون الانف ان الجهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج معرفة والتوبة هي  
الندم وأما الانف فليس هو معظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب  
فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء  
السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجمعها ولذلك قال الشارع ان أجد على سبعة أعظم وهو



لمعكف ان يجرد ولا يكتسب  
بالصنعة على الاطلاق والله  
تعالى أعلم

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على أن الحج  
أحد أركان الإسلام وأنه فرض  
واجب على كل مسلم حراً بالغ  
عاقلاً مستطيع في العمر مرة  
واحدة واختلفوا في العمرة  
نقال أبو حنيفة ومالك هي  
سنة وقال أحمد هي فرض  
كالهجرة وللشافعي قولان أحدهما  
أنها فرض ويجوز فعل العمرة  
في كل وقت مطلقاً من غير  
حصري لا كراهة عند أبي  
حنيفة والشافعي وأحمد وقال  
مالك بكراهة أن يعتمر في السنة  
مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر  
في كل شهر مرة

(فصل) والمسحب لمن  
وجب عليه الحج أن يبادر  
التي فعله فإن أخره جاز عند  
الشافعي فإنه يجب عنده على  
التراخي وقال أبو حنيفة ومالك  
في المشهور عنه وأحمد في  
أظهر الراجحين يجب على  
الفرور ولا يؤخر إذا وجب

(فصل) ومن زعمه الحج  
فلم يحج حتى مات قبل التمكّن  
من أدائه سقط عنه الفرض  
بالاتفاق وإن مات بعد  
التمكّن لم يسقط عنه عند  
الشافعي وأحمد ويجب أن  
يحج عنه من رأس ماله سواء  
أوصى بما ولم يوص كالدين وقال  
أبو حنيفة ومالك يسقط  
الحج بالموت ولا يلزم ورثته  
أن يحجوا عنه إلا أن يوصى  
به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا  
من أين يحج عن الميت فقال

لا يؤمر في حق نفسه إلا بأعلى مراتب الكمال • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى  
رواياته انه يجزئه السجود على كور عما منه مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يجزئه ذلك  
فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالأس  
والوجه الثاني الاخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بمحاذيل بخلاف  
اليدين والركبتين والقدمين بجزي السجود عليها بالمحاذيل لان الخضوع بها لا يفرق في اظهاره بين أن  
يكون بلا محاذيل أو بمحاذيل بخلاف الجبهة فان وضعها على محاذيل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها  
بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى وإذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلواته فلذلك  
بطلت حين سجود وضع ما فعله منها قبل السجود • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح  
القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني  
مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع  
الظاهر باليدين بين أن يكون بمحاذيل أو بلا محاذيل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب  
كشفها • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجوب الجلوس بين السجودتين مع قول الامام أبي  
حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على  
قلوبهم فرفعهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجودتين ليأخذوا وهم راحة من تعب السجود والثاني  
محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طولها في حقهم غير واجب لعدم شدة  
حاجتهم اليه فلولم يوجب الائمة الاعتدال بين السجودتين ليعا يكلف الاصغر في طول السجود مالا  
يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل  
أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالترجم الاصلى وذلك لان العباد اذا تكلف  
شظطاً خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سبباً للترجم فهو  
حرام فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض  
معتداً على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول  
مشدد في حق الاصغر الذين لم يتحمل لهم من عظمة الله مالا يطيقون مخفف في حق الاكابر وفي حق من  
تجلى لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال  
النهوض اظهار الضعف والحشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة  
والقوة تعظيماً لآمر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكمال • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
باحتساب التشهد الاول مع قول أحمد وجوبه فالاول في حق الاكابر قد رتبهم على تحمل ما وقع لهم من  
تجليات العظمة في سجود الركن الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحباً لانه يحمل راحة على كل حال وانما  
شرعت التعبية فيه لانه كالاتي بالجلوس على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب  
المفرط فكانه يرفع رأسه نخرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير  
اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى أن  
يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مراراً وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول  
والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن تجلى لهم في سجودهم من العظمة  
مالا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم • ومن ذلك قول الامام الشافعي ان  
السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش والتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بان الافتراش سنة في  
التشهدين معاً مع قول مالك بالتورك فيهما معاً فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث  
مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة  
العبد بين يدي الله تعالى مطلقاً واشارته الى أن السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه  
من يقول بالافتراش في التشهدين وأما وجه التورك في الافتراش وخص بمن يشهد انقطاع سيره في

أبو حنيفة وأحمد من دورة  
 أهله وقال مالك من حين أوصى  
 به وقال الشافعي من الميقات  
 (فصل) وأجمعوا على أن  
 الصبي لا يجب عليه الحج  
 ولا يسقط عنه فرضه بالحج  
 قبل البلوغ ولكن يصح  
 إجماعه به بأذن وليه عند  
 مالك والشافعي وأحمد إذا  
 كان يعقل ويعيز ومن لا يعيز  
 يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة  
 لا يصح إجماع الصبي بالحج  
 (فصل) وشرط وجوب  
 الحج الاستطاعة ما بنفسه  
 للقادر أو بغيره للمعصوب فشرها  
 الاستطاعة في حق من يحج  
 بنفسه وجود الزاد والراحلة  
 ومن لم يجدهما وقدر على  
 المشي وله صفة بكتسبها  
 ما يكفيها للنفقة استحب له  
 الحج بالاتفاق وإن احتاج  
 إلى مساعدة الناس كره له الحج  
 وقال مالك إن كان ممن له عادة  
 بالسؤال وجب عليه الحج  
 ومن استؤجر للخدمة في طريق  
 الحج أجزأه الأعداء أحمد  
 ومن غصب ماله فحج به  
 أو دابة فحج عليه ما صح حجه  
 وإن كان غاصبا عند أبي  
 حنيفة ومالك والشافعي  
 وعن أحمد أنه لا يجوز له الحج  
 ولا يلزم بيع المسكن للحج  
 بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي  
 للحج وهو محتاج إلى شراء  
 مسكن فله تقديم الشراء  
 وتأخير الحج وقال الشيخ أبو  
 حامد من أئمة الشافعية  
 يصرفه للحج وقال أبو يوسف  
 لا يبيع المسكن ولا يشتريه  
 وإذا زمت في الطريق فحارة

الصلاة وقد برى الافتراض فوجدوه أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث  
 أن التورق يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في صعبه فلكل واحد وجه ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في  
 أشهر الروايتين أنه فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة  
 الميزان ووجه الأول أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو ولد كراثة تعالى وحده والمنجاة به بكلامه لكن لما  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي  
 شرعها الله لنا وتعبسنا ما كان من الأدب أن لا نساها من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا  
 معه تعالى فإنه لا يفارق الحضرة الألبية أبدا فاستجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص  
 بالأصغر ووجوبه خاص بالأكبره وإيضاح ذلك أن الأصغر ربما تجلج الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين  
 جماله وجلاله واسطلوا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لشق ذلك عليهم بخلاف الأكبر الذين أفدرهم الله تعالى على تحصيل تجلياته في قلوبهم وقدره وأعلى شهود  
 الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا على ذي حق  
 حقه فقال الأصغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى برأيتهم من السماء وقال لها أبوها قومي  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم إليه ولا أجدد إلا الله تعالى انتهى  
 فكانت مصطبغة عن الخلق لما تجلج لها من عظيم نعمة الله تعالى عليهم أيتها من السماء ولو أنها كانت في  
 مقام أبيها سمعت لوالدها وقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما عتني  
 بما هذا الاعتناء إلا كراما للبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول  
 القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة ليس هو قديم في مقام الإمام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كراهة رضي الله عنه في المقام وأنه كان  
 يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك  
 على سبيل الوجوب إحسانا للظن م-م وانهم لو أوقفوا الكمال كما أن الإمام أبا حنيفة ومالك أخذوا  
 بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد  
 فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعمل أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك  
 ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مرعاة حال الأصغر كما عليه الجمهور وراعى حال  
 الأكبر فيما يوجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بتأييد ما جرح إليه القاضي عياض في الشفاء  
 من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن  
 بالقاضي عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد وجمعت  
 سيدي عليا الخواص رجه الله تعالى بقول إنما أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في التشهد لئذ به الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة  
 فإنه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيصاطبونه بالسلام مشافهة اه وقد بطننا الكلام عليه في الباب  
 السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه إن شئت والله أعلم  
 ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة أنه ركن من  
 أركان الصلاة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد  
 تمامها فلم يكن يحصل بتركه خال في هيئة الصلاة ووجه الثاني أن الفعل منها بالسلام واجب كنية  
 الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم لخروجه بالتسليم مبطل  
 للصلاة لعدم الفعل فهو واجب كتحليل العبد من أعمال الحج فالأول خاص بالأكبر الذين هم على صلاتهم  
 دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستقبلا واجبا لما  
 عساه يطرقتهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب

لم يجب عليه الحج عند الثلاثة  
وقال مالك ان كانت بسيرة  
لا تجحف وأمن الغدر لزمه  
الحج وهل يجب ركوب البحر  
للحج اذا غلبت فيه السلامة  
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
يجب الحج وللشافعي قولان  
أظهرهما الوجوب ولا يلزم  
المرأة حج حتى يكون معها من  
تأمين معه على نفسها من  
زوج أو محرم حتى قال أبو  
حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج  
الاعمى ويجوز لها الحج في  
جماعة من النساء وقال  
الشافعي يجوز مع نسوة ثقات  
وقال في الاملاء ومع امرأة  
واحدة وروى عنه ان  
الطريق اذا كان أمنا جاز من  
غير نساء (فصل) وأما المعصوب  
العاجز عن الحج بنفسه لزم  
أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه  
فان وجد أجرة من يحج عنه  
لزمه الحج فان لم يفعل استقر  
الفرض في ذمته عند الثلاثة  
وقال مالك المعصوب لا يجب  
عليه الحج وانما يجب الحج  
على من كان بنفسه مستطيعا  
بنفسه خاصة واذا استأجر من  
يحج عنه وقع الحج عنه  
المحجوج عنه بالاتفاق الا  
في رواية عن أبي حنيفة فانه  
يقع عن الحاج والمحجوج عنه  
ثواب النفقة والاعمى اذا  
وجد من يقوده ويهديه الى  
الطريق لزمه الحج بنفسه  
عند الثلاثة ولا يجوز له  
الاستنابة وقال أبو حنيفة انما  
الحج في ماله فستحب من  
يحج عنه  
(فصل) ويجوز النيابة

الناس الذين هم على صلواتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون لبلانها ارفاقهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والاعمال من تيمنه التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحنق النظر وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان يفارقهما ذكر كرام الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد وآله فوجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأول ما كتبها أن تكون في أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نعطي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا فان قولهم في صلواتنا محتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جعلها العلماء في اول الصلاة لان شكر الوسايط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالر كعتان الاوليان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكره صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لانسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ننتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التصلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التصلل الا بالتسليمتين لحديث وتحميلها التسليم فتشمل الاولى والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون سورة الصلاة قدمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكنى فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوله باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالكبر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التصلل وأما المأموم فينوي بالاولى التصلل والثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المعتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور وهو بان التشرية في العبادة اذ قيل ان السلام من سلب الصلاة فافهم وممعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى بقوله وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصل كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف اسمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبمع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يميز في جهة مخصوصة عند اعارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصغر مستحب في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فلهم لا يرون مفارقة من

حج الفرض عن الميت  
 بالاتفاق وفي حج التطوع عند  
 أبي حنيفة وأحمد والشافعي  
 قولان أحدهما المنع ولا يحج  
 عن غيره مالم يقط فرض الحج  
 عنه فإن حج عن غيره وعليه  
 فرضه انصرف الى فرض  
 نفسه وهذا هو الا شهر من  
 مذهب أحمد وعنه رواية  
 أنه لا ينقص اصرامه لا عن  
 نفسه ولا عن غيره وقال أبو  
 حنيفة ومالك يجوز ذلك مع  
 الكراهة منهما ولا يجوز أن  
 ينتقل بالحج من عليه فرضه  
 عند الشافعي وأحمد فان أصرم  
 بالنتقل انصرف الى الفرض  
 وقال أبو حنيفة ومالك يجوز  
 أن يتطوع بالحج قبل أداء  
 فرضه وينقص اصرامه بما  
 قصده وقال القاضي عبد  
 الوهاب المالكي وعندى أنه  
 لا يجوز لأن الحج عندنا على  
 الفور فهو مضيق كما يضيق  
 وقت الصلاة والاجارة على  
 الحج جائزة عند الشافعي وكذا  
 عندما لك مع الكراهة ومنع  
 أبو حنيفة من ذلك  
 (فصل) وانفق الثلاثة على  
 أنه يصح الحج بكل وجه من  
 الاربعة الثلاثة المشهورة  
 وهي الافراد والتمتع والقران  
 لكل مكلف على الاطلاق من  
 غير كراهة وقال أبو حنيفة المكي  
 لا يشرع في حقه التمتع والقران  
 ويكره له فعلهما واختلفو في  
 الأفضل من الاربعة الثلاثة  
 فقال أبو حنيفة القران أفضل  
 ثم التمتع الا تفاقى ثم الافراد  
 ومالك قولان أحدهما الافراد  
 ثم التمتع ثم القران والثاني

حضرته ولا يرون نحوها وأيضاً قولون ذلك كان واجباً لا امرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا  
 التصريح بذلك في حديث ولا أثرنا ما قاله العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا أراد الانسان  
 القيام من مجلسهم بقول له -ت الاولى باحق من الآخرة أو من عموم حديث اغما الاعمال بالنيات  
 اذا الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فبأنى الا أنه من أدب العبيد  
 لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجعل أن يساويه أحد في  
 التشريع وأطال في ذلك ثم قال ونامل اذا قام جلسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجرد في  
 قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنت فانك تجرد في قلبك منه أنسا وود التعظيمه حضرتك عن ان  
 يفارقها بغير اذن من الله وما كان أدباً مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قرره ناه يعرف توجبه من قال  
 من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال  
 منهم ينصرف عن يمينه فان الاكبر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجح لجهة على جهة أخرى  
 الا ينص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب  
 الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه أو يساره نصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا  
 نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل  
 وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعتهم مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أى جهة شاء خاص  
 بالاكبر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكبر المذنب بشهدون تخصيص  
 حضرة الصلاة بزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضل فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك  
 المفضل شرفاً فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدها في ذلك ونسختنا حكم عقلنا ومشهدنا  
 لكونه أعلم منا بالا ما ورد بقريظة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمين اذا دخلنا المسجد وبقديم اليسرى  
 اذا خرجنا منه فافهم • ومن هنا ينقدح لك أيضاً توجبه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل  
 من موضع الفرض اذا تنقل وعكسه وأنه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاضل بما فعل  
 على ظهرها من الخريف في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاضل على أختها اذا امر عليها اذا كرت تقول هل مر بك  
 ذا كرفي هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنقل من موضع فرضه ولا عكس كون  
 حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث  
 القدسي وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من  
 فاضل ومفضل فرجع الأمر في هذه المسائل كلها الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد • فتأمل  
 ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجد في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام  
 دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والابقان لعلوم اتي ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين  
 (باب شروط الصلاة)

اجعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وان شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة  
 من الرجل ليست بعورة وعلى ان الظهارة عن الحدث والتبس في الثوب والبسند والمكان واجبة وعلى  
 ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشد القنال والنعام الحرب والتنقل على الراحة في  
 السفر الطويل وكالمريض لا يجهد من بوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريب ونحو ذلك وعلى انه  
 يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقديم بقية ما أجعوا عليه من الشروط أول الباب قبله  
 فراجع • وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد  
 ان عورة الرجل ما بين سترته وركبته مع الروايتين الاخرتين عن مالك وأحمد ان القبلة والذرف فقط فالاول  
 مشدد وهو خاص باكبر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواقيس وآحاد  
 الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستقى من كشف نخده فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول  
 الامام مالك والشافعي وأحمد ان كسبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب

التمتع أفضلها وللشافعي قولان

أصحهما الافراد ثم التمتع ثم  
القران وارجحهما من حيث  
الدليل واختاره جماعة من  
أصحابه التمتع ثم الافراد  
لاعانتة على الحج المبرور وهو  
قول أحمد ولا يجوز ادخال  
الحج على العمرة بعد الطواف  
بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود  
وأما ادخال العمرة على الحج  
فاجازه أبو حنيفة ومالك قبل  
الوقوف ومنعه أحمد مطلقا  
وللشافعي قولان

(فصل) ويجب على المتمتع  
دمان لم يكن من حاضري  
المسجد الحرام ويجب أيضا  
على القارن دم وهو وشاة  
باتفاق الاربعة وقال داود  
وطاوس لادم على القارن  
وقال الشعبي على القارن بدنة  
واختلفوا في حاضري المسعد  
الحرام فقال الشافعي وأحمد  
من كان منه على مسافة  
لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو  
حنيفة هم من كان دون  
المواقيت الى الحرم وقال مالك  
هم أهل مكة وذى طوى

(فصل) ويجب التمتع (١)  
بالاحرام بالحج عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال مالك لا يجب  
حتى يرى جسر العقبة  
واختلفوا في وقت جواز  
اخرجه فقال أبو حنيفة ومالك  
لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم  
لتصرو للشافعي قولان أظهرهما  
بعد الفراغ من العمرة  
(فصل) واذا لم يجد الهدى  
في موضعه انتقل الى الصوم  
(١) قوله ويجب التمتع بالاحرام  
كذا بالاصل فتأمل

الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بأحد الناس من الاصغر والثاني مشدد خاص بأكبر الناس  
على وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ان الحرة كلها عورة  
الوجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الوجه وكفيها وقد معها ومع ال رواية  
الانثى من أحد الواجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في السر والثاني مخفف والثالث مشدد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها بانخراج القدمين  
من وجوب السر ووجه الثالث أن الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه  
وغیره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف  
المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الجملة على من يدعي الحياء منه  
والادب معه من الناس وعقت من ينظر الى حرمة في حضرته فتصير أتمه تنظر بقلب الى مشاهدة جلاله  
وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمى  
المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها بتيه بجراقة من هي في حضرته بالحرة بين يدي الله عز  
وجل في الصلاة كولد البوة في حجرها والله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة ووجهها في الصلاة  
وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة  
الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الر وايتين عن أحمد وال رواية الاخرى ان  
عورتها القبيل والذبر فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها  
وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقلب منها وهي الرأس  
والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده  
ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهرة الى نظر الامام خارج الصلاة فضلا  
عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما سواها هي كشفه فقط وذلك ما بين السر والركبة عند  
بعضهم والقبيل والذبر عند بعضهم وما عداه مواضع التقلب عند بعضهم الاخر فافهم • ومن ذلك  
قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوا تين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفي  
رواية عنه اذا انكشف من القعد أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشف القليل  
والكثير ومع قول أحمد ان كان يسير لم يبصر وان كان كثيرا بطلت وجمع اليسير والكثير المعروف وقال مالك  
اذا كان قادرا اذا كرا صلى مكشوف العورة بطلت سلانته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه  
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعتق عنها في البدن  
بجامع ان كلامها يجب اجتنابها ووجه الثاني القياس على تحرق الخف فانه يبصر ولو يسيرا ووجه  
الثالث حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بما امرتوا فافهم ما استطعتم وما لم تقدر  
العبد عليه لا يقدر في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي  
النافلة تر وايتان فالاول مشدد والثاني مخفف ونوجه ذلك ظاهر • ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم  
يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما وركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخبر ان شاء يصلي  
جائسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قائما أو يركع بالسجود فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث  
فيه تخفيف من جهة الايمان ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بما امرتوا فافهم ما استطعتم مع قاعدة  
الميسور لا يسقط بالمعسر ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حياءه من الناس  
وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في  
أصغر رواياته انه ان صلى بالماء لم تصح صلته أو جاهلا أو ناسيا صححت وال رواية الثانية عنه الصحة مطلقا  
وان كان طالما مدام والثالثة البطلان مطلقة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول الاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن

وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
 اذ ارجع الى أهله ولا تصام  
 الثلاثة عند المال والشافعي  
 الا بعد الاحرام بالحج وقال  
 أبو حنيفة وأحمد في احدي  
 الروايتين اذا أصرم بالعمرة  
 جازله صومها وهل يجوز  
 صومها في أيام التشريق  
 للشافعي قولان أظهرهما  
 عدم الجواز وهو مذهب أبي  
 حنيفة والقديم المختار الجواز  
 وهو مذهب مالك والثوري  
 عن أحمد ولا يفوت صومها  
 بفوت يوم عرفة الا عند أبي  
 حنيفة فإنه يسقط صومها  
 ويستقر الهدى في ذمته  
 وعلى الرابع من مذهب  
 الشافعي بصومها بعد ذلك  
 ولا يجب في تأخير صومها  
 غير القضاء وقال أحمدان آخره  
 لغبر عذر لزمه دم وكذلك اذا  
 أخر الهدى من سنة الى سنة  
 لزمه دم واذا وجد الهدى  
 وهو في صومها استحب له  
 الانتقال الى الهدى وقال أبو  
 حنيفة يلزمه ذلك  
**(فصل)** واما صوم السبعة  
 فني وقته للشافعي قولان  
 أحدهما اذ ارجع الى أهله  
 وهو مذهب أحمد والثاني  
 الجواز قبل الرجوع وفي وقت  
 جواز ذلك وجهان أحدهما  
 اذا خرج من مكة وهو قول  
 مالك والثاني اذا فرغ من الحج  
 وان كان بمكة وهو قول أبي  
 حنيفة **(فصل)** واذا فرغ  
 المتتم من أفعال العمرة  
 صار حلالا سواء ساق الهدى  
 أو لم يسق عند مالك والشافعي  
 وقال أبو حنيفة وأحمدان كان

مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم من فروعان الله تعالى لا ينظر الى صوركم  
 وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شياً لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل  
 بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين من فروعاً اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاعسلى  
 عنك الدم وصلى لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعله أن يرد في الحيض لان غايته دم  
 الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية  
 على مالك وجوب اجتناب العجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة  
 ففي الصلاة أولى وجعل العلة هي التضخيم بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضاً حديث لا يقرأ الحنبل ولا  
 الحائض شيئاً من القرآن فإنه جمع الحائض مع الحنبل والحنابة أمره قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يؤيده أيضاً إجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النفس ومسامحة بعضهم في  
 مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبه الماء ومما يؤيد ذلك أيضاً عدم ورود  
 التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل  
 الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهمه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير  
 عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي حنيفة ان صلته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ  
 بالاحتياط والسي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمدان  
 من سبقه الحدث بطلت صلته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلته بعد الطهارة  
 ومع قول الثوري ان كان حدثه رطاباً أو قباباً على صلته وان كان ريباً أو شحاً كما أعاد فالاول مخفف  
 والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط  
 والالتفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشم ذلك الحدث  
 الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثناءها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثناءها  
 ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك حكم صلاتين فلا تبطل احدهما بالحدث في الاخرى  
 ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك  
 انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيمكن ذلك في الاذان الخاص في الرقوف بين يدي الله تعالى  
 ووجه الثاني تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول  
 خاص بالا صغر والثاني خاص بالكبر أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقهاء اذ انا في غير  
 الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم  
 بان الخطأ انه لا إعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوله انه يقضي ان يخرج الوقت أو يعيدان كان  
 الوقت باقياً فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالعوام والثاني  
 خاص بالكبار أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى يحجب عن رؤية  
 الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً  
 بالتصريح أو سبق لسانه ولم يظلم مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسياً الا بالسلام وأما ان طال  
 الكلام فالاصح عند الشافعي البطالان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كالاعلام الامام به هو اذالم  
 ينسبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارتداد ضال وتحميد بر ضرر فلا تبطل  
 فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه  
 تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى  
 العذر بالنسيان وسبق الجهل وسبق اللسان كافي نظاره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث  
 ان الصلاة فيها أفعال مذكورة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك ان تقصيره بترك تعلم الواجب

ساق الهدى لم يجزه التصل الى  
يوم الخرفيني على احرامه  
فيحرم بالحج على العمرة فيصير  
قارنا ثم يتصل منهما  
(باب المواقيت)

وهي زمانية ومكانية فالزمانية  
اشهر معلومة لا يجوز الاحرام  
بالحج الا فيها وهي شوال  
وذو القعدة وعشرة ايام من  
ذي الحجة عند ابي حنيفة  
واحمد فادخلوا يوم النحر وقال  
مالك شوال وذو القعدة  
وذو الحجة وقال الشافعي شوال  
وذو القعدة وعشر ليل من  
ذي الحجة فان احرم بالحج في  
غير اشهره كره ذلك وانعقد  
عند ابي حنيفة ومالك واحمد  
والاصح من مذهب الشافعي  
انه ينعقد عمره لا حجا وقال  
داود لا ينعقد شيئا واما المكاتب  
فبيقات من يمكة نفس مكة  
ومن كانت داره بعبيدة عن  
المبيقات فان شاء احرم من  
داره وان شاء من المبيقات  
بالاتفاق واختلفوا في الافضل  
فقال ابو حنيفة من داره  
افضل وهو قول للشافعي  
وصححه الرافعي وقال مالك  
واحمد من المبيقات افضل  
وهو قول للشافعي وصححه  
الثوري قال هو موافق  
للاحاديث الصحيحة المواقيت  
(١) المعروفة لاهلها ولمن  
مر عليها من غيرهم بالاتفاق  
(فصل) ومن بلغ مبيقاتا لم  
يجزه بجوارته بغير احرام  
بالاتفاق فان فعل لزمه العود  
الى المبيقات ليعمر منه بالاتفاق  
(١) قوله المواقيت الصحيحة  
الحج كذا في الاصل فخره

عليه من امر دينه فلذلك لم يعذره واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه كلام  
مالك فهو المكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا  
دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة  
عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث على معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر  
الحق تعالى فانسج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم . ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة  
بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احد في النافثة فالاول في الاكل مشدد والثاني  
مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد بجمع  
بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند  
المصلي ذلك حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة واهموه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة  
حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلواته ووجه رواية احمد في الشرب في النافثة كون العبد فيها امر  
نفسه ان شامخ منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها واما في النافثة او جب على الاكبر عدم الالتفات  
بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا  
الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر في النافثة فان الروح تكاد تزهرق من شدة العطش فلذلك سوح  
العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم . وقد كان سعبدين جبير يشرب  
في النافثة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافثة . ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في  
صلاته سح ان كان ذكرا وصدق ان كان امرأة مع قول مالك انه ما يسحان جميعا فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول مجمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني مجمول  
على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه  
فاذا حصل التسبيح من المرأة كان اولي لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصديق فافهم . ومن ذلك  
قول الائمة انه اذا افهم التسبيح تعذيرا او اذا نال تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها تبطل الا ان  
يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصغر ان ذلك لا يقدر في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه  
الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكبر ومن  
ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان  
الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يركب بقلبه دون عينه ويسمع مواعظ القرآن  
كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يتحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه  
احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن رد لفظا فالاول مشدد في رد  
السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول  
حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى  
في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد  
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجبهة من الولاية فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا او حمارا او كلبا او سود  
مع قول احمد بقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيء ومن قال بالبطلان عند مرور  
ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
وجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر امره لا يقطع الصلاة من ريشي وهو خاص بالاكبر الذين  
لا يجيبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبيلتهم شيء ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب  
ويشغل عن مشاهدة ما تجلي لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصغر قالوا

وحكى عن النخعي والحسن  
البصرى انهما قالوا الاصرام  
من الميقات غير واجب واذا  
لزمه العود وكان الموضوع مخوفا  
اوضاع الوقت لزمه دم مجاوزة  
الميقات بغير اصرام بالاتفاق  
وحكى عن سعيد بن جبير انه  
قال لا يتعقد اصرامه ومن  
دخل مكة غير محرم لم يلزمه  
القضاء عند مالك والشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه  
الأب يكون مكيفا فلا

(باب الاصرام ومخظورانه)  
التطيب في البدن للاصرام  
مستحب عند الثلاثة وقال مالك  
لا يجوز تطيب تنبي رائحته فان  
تطيب به وجب غسله ويكره  
التطيب في الثوب بالاتفاق  
والأفضل أن يحرم عقيب  
صلاة ركعتي الاصرام الا في قول  
للشافعي وهو الأصح من  
مذهبه انه يحرم اذا ابتعث  
به راحلته ان كان راكبا فان  
كان ماشيا فاذا توجه لطر بفه  
وتم يتعقد (١) اصرامه وقال  
مالك والشافعي وأحمد بالنية  
فان ابي بلانية لم يتعقد وسكى  
عن داود انه يتعقد بمجرد  
التلبية وقال أبو حنيفة  
لا يتعقد الا بالنية والتلبية  
أوسوق الهدى مع النية

(فصل) والتلبية واجبة  
عند أبي حنيفة ومالك الآن  
أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى  
ونوى الاصرام صار محرما  
وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد  
من التلبية وقال مالك  
بوجوبها مطلقا وأوجب

(١) قوله رتم يتعقد اصرامه  
كذا بالاصل

والحكمة في قطع الصلاة بالحجار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل  
الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا وعيه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته  
قطع صلواته أي صلواته وده ونامم يقطع مثل ذلك شهود الا كبارا تكتمهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون  
من جميع المخلوقات الا الى السر القاسم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم • ومن ذلك قول مالك  
والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة بطلان صلواته بذلك فالاول مخفف  
خاص بالا كبار الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالا صغار فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان وايضا في الاصل شهود الا كبار وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه  
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهرا أي معينا للمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة  
ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم مولود الدنيا الهبة العجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة  
وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع  
عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار وسمعت سيدي  
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا  
صلى الله عليه وسلم أكل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار  
العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكاه الى نفسه بعض الوكول جزاء وفا  
وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لأجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو  
خاص بالا صغار ولذا كبر العمل به أيضا للجزء الذي فهم يشهد بنقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله  
الائمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم • ومن ذلك اتفاق الائمة على انه  
لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكرهه ذلك فالاول مخفف خاص بالا صغار الذين  
يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالا كبار الذين يكرهون عدو الله في حضرة الله تعظيما له  
مع غيبته عن شهود أمرهم بهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من  
الصلاة فكل مجتهد مثله ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي بعهة الصلاة في المواضع المنهى  
عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت  
مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول ان مكان الاصل خارج عن أفعال الصلاة فهو كالجوار والمخاطب كمن صلى  
وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله  
تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والحزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل فان الله  
تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمره باللبس الثياب الطاهرة  
الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي  
علي بن وفا والشج محمد الحنفي والشج مدين والشج أبي الحسن البكري وولده سيدي محمد علي المضربان  
النفيسة المفضرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جهور العلماء والصالحين على  
محبتهم للصلاة على الارض أو الحصى ونحو ذلك مما لا يزينه فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك  
مع جهلهم بمقاصدهم فيجبوا بالاحباب والكبر عن ربهم فيكتب أحدهم لولا الاشياخ من الائمة المضلين  
ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مر يدهم أن يتبعهم على ذلك  
وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا ما افهت فافهم ذلك وياك والمبادرة الى الانتكار  
على من يفرش له مضربة في مثل جامع الأزهر أو الحرم وغيرهما يصلي عليها فان الله عبادا خلقهم  
لزينته والمجالسة وظهر قلوبهم من الشوائب ورجال خلقهم للدلالة الانكسار وتجلي لهم بالهبة للحق  
نفسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم  
فاعلم ذلك الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



دما في تركها وقال الشافعي

وأحد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفه

(فصل) يحرم على المحرم أشياء بالا اتفاق منها لبس الخيط فيصوم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس الخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقنطرة والقبا والحق وكذلك الخيط احاطة الخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل والتمس بشهوة والزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس الخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه (فصل) واختلافوا هل للحريم أن يستظل بالاماس رأسه من محل وغيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال احمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القبا في كنفه ولم يدخل يديه في كفيه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي و احمد وقال ابو حنيفة وما لم يتجيب عليه الفدية ومن لم يجد الثعلين جازله ان يلبس الخطين ويقطعهما اسفل الكعبين

(باب سجود السهو)

اجمع الائمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهوا في صلاته جبر ذلك بسجود السهو وانفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سهوا خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى أنه اذا سهوا الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع. واما ما اختلف الائمة فيه فانه قول الامام احمد والمكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكثر الالاء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو وفيها امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالا كوان او من جهة ما تجب له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالا كوان فظاهر واما من جهة ما تجب له من جلال ربه وعظمته فلتتصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير بقدره على تحمل ذلك التحلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تصحبه مشاهدة ربه بما يفعله ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ابستني فاخبرته وصل الى مقام لا يقع فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الا كبر من العصابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا ادخل في الصلاة فاجهز الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سهوا بفعله من صلاته لعظيم ما تجب له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته من سهوا اشتغاله بالا كوان ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبلي. واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبر التخلل الواقع لتقصه صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلو وقعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبي حنيفة والشافعي ان السهو في صلاة المؤمن مغفور فيكفيه الاستغفار والسجدتان للسهو وان شأه وقد كان عبد الله بن عباس وجماحة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظر ذلك قول عطاء انه لا نافعة لامثالنا وانما هي جوار للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء اه وانفقوا على انه اذا ترك سجود السهو لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد. ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الاربع من قول الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فوضعه عنده قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شئ في عدد الر كعات فبني على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام ليكون نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافذة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفردان من شئ في عدد الر كعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبي حنيفة في الامام روايتان احدهما يبنى على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشئ مرة بطلت صلاته وان كان الشئ يعتاده ويتكرر منه يبنى على غالب ظنه بحكم التصريح فان لم يقع له ظن يبنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شئ في صلاته بطلت فالاول يأخذ بالاحتياط والثاني مقصود والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان واللائق بالا كبر البناء على الاقل والملائق بالعوام الاخذ بالاكثر فغلبه زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكروه تلك لا ثواب فيها واللائق باكثر الاكابر البطلان فافهم. ومن

عند أبي حنيفة ومالك  
والشافعي الآن أبا حنيفة  
أوجب عليه الفدية وقال  
أحمد لا يجوز لبسهما من غير  
قطع ولا يحرم على الرجل ستر  
وجهه عند الشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة ومالك يحرم  
ذلك (فصل) واستعمال  
الطيب في الثياب والبدن  
حرام وقال أبو حنيفة يجوز  
جعل المسك على ظاهر ثوبه  
دون بدنه وله أن يتجر بالعود  
والندوق قال أبو حنيفة أيضا  
يجوز أن يجعل الطيب في  
الطعام ولا فدية في أكله وان  
ظهر ريحه وواقه مالك على  
ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم  
على المحرم شئ من الرياحين  
والحناء ليس بطيب عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة هو  
طيب يجب فيه الفدية  
(فصل) وتحرم الأدهان  
المطيبة كدهن الورد  
والياسمين ويجب فيه الفدية  
وغير المطيبة كالشرج لا يحرم  
الافى الراس والعبية وقال أبو  
حنيفة هو طيب أيضا يحرم  
استعماله في جميع البدن  
وقال مالك في الشرج لا بد من  
به الأعضاء الظاهرة كالوجه  
واليدن والرجلين ويدهن  
الباطنة وقال الحسن بن  
صالح يجوز استعماله في جميع  
البدن والرأس واللحية  
(فصل) ولا يجوز للمحرم أن  
يعقد النكاح لنفسه ولا غيره  
ولا أن يوكل فيه بالإجماع فلو  
فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز  
وله من أجمعه وجهه عند  
الثلاثة وقال أحمد يعلم بالحرارة

ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد ان تصاب به لم يعد له أو قبله عاد وسجد لله وان  
بلغ حد الركن مع قول أحدنا ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولو يقرأه وهو غير والاولى أن لا يرجع ومع قول  
الشافعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت البتة الارض  
لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث  
الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما يشرع  
للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود خيشما قام منتصباً فمابقي الرجوع للجلوس فائدة  
لا سيما وقد قف بين يدي الله تعالى فانتا ووجه قول الشافعي ان رجوعه ليس بمرجوع وبناهب لخطاب الحق تعالى  
في القيام أولى من خطابه مع الفتور وانتاء الأعضاء ووجه قول الحسن انظهار الضعف وتدارك الغفلة  
والسهو في ترك ما موربه ووجه قول مالك ان مفارقتها للارض ولو سهوا وتدل على قوته على تحمل مناجاة  
الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصل انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس  
الاخير فمسن الشارع الاول الاتقيس بالضعفاء الذين لا يقدرون على تادية الرباعية أو الثلاثية بالجلوس  
في وسطها (فان قال قائل) فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضادون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدة  
(فالجواب) ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا لزيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى  
في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق  
تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم  
ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد لله وهو ان كان قد تشهد فيها  
سجد لله وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان  
ذكر بعد ما سجدها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدرا للتشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك اتفاق الائمة على أن من صلى المغرب  
أربعاً ساهياً أنه يسجد لله وسلم وتجزبه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد لله وسلم  
كي لا تكون المغرب شفعاً فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابهم ووجه  
الاول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر قد يذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم  
الافى شهود التور ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعاً وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل  
المناجاة لله (فان قال قائل) ان نفسهم شفعت الحق تعالى (فالجواب) أنه لا يشفع الحق الا وجود غيره  
الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدر في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من  
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي  
في غوصه على مثل هذا السر • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة  
مثلاً لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات  
عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ  
بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني أن  
شهادة الغير أحوط لان النفس ربما البتت على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبى فافهم • ومن ذلك  
قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم مع قول أبي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العبد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان  
كان اماماً به قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام  
وان كان أسراً في موضع الجهر يسجد قبل السلام وقال أحمد ان يسجد لترك ذلك حسن وان ترك فلا بأس فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان  
الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تدارك الكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني أن تسبيحات العبد وتكبيراته  
صارت شعاراً في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين سجودهم عن شهودهم بشهود

(فصل) واذا قتل صيد خطأ  
 وجب الجزاء بقتله والقيمة  
 لما كانه ان كان مملوكا او كوا قال  
 مالك واحمد لا يجب الجزاء  
 بقتل الصيد المملوك وقال داود  
 لا يجب الجزاء بقتل الصيد  
 الخطا وتحرم الاعانة على  
 قتل الصيد بدلالة ولكن  
 لا جزاء على الدال عند مالك  
 والشافعي وقال ابو حنيفة  
 يجب على كل واحد منهما جزاء  
 كامل حتى قال لودل جماعة  
 من المحرمين محرما وحلال في  
 الحرم على صيد فقتله ويجب  
 على كل واحد منهما جزاء كامل  
 ويحرم على المحرم اكل ما صيد  
 وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا  
 ضمن صيدا ثم اكله لم يجب  
 عليه جزاء آخر وقال ابو حنيفة  
 يجب واذا كان الصيد غير  
 مأكول ولا متولدا من مأكول  
 لم يحرم قتله على المحرم وقال  
 ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل  
 كل وحشي ويجب بقتله الجزاء  
 الا ادب (فصل) المحرم  
 لتطيب او ادهن ناسيا  
 لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم  
 يجب عليه كفارة عند  
 الشافعي وقال ابو حنيفة  
 ومالك يجب ولو لبس قميصا  
 ناسيا ثم ذكر نزع من قبل  
 رأسه بالاتفاق وقال بعض  
 الشافعية يشقه شقا ولو حلق  
 الشعر او قلم الظفر ناسيا او  
 جاهلا فلا تدية الا على قول  
 للشافعي وهو الراجح وان قتل  
 صيدا ناسيا او جاهلا وجبت  
 التدية بالاتفاق وان جامع  
 ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة  
 الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه  
 ولا يفسد جهه وهو الراجح

الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة الله والعب في ذلك اليوم صادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار  
 وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلته كما سطرنا  
 الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى  
 أحوال غالب الناس في نقصهم صلواتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك  
 فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزيمة سجدة والا فلاه ومن ذلك اتفاق  
 الاثمة على انه يكفي للسجود اذا تكرر سجدة مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو وجنسين كالزيادة  
 والنقصان سجدة لكل واحد سجدة مع قول ابن ابي ليلى انه بسجدة لكل سهو وسجدة من مطلقا فالاول  
 مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالكبار المبايعين  
 في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحدا في احدي رواياته  
 ان المأموم بسجدة لسهو واذا سها امامه ولم يسجد امامه لسهو مع قول أبي حنيفة انه لا يسجد الا ان يسجد  
 امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة  
 الارتباط وتحصيل الجبار للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثاني مبنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة  
 وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالكبار الذين يرون امامهم كالجزم منهم كما اشار اليه حديث  
 مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جيع الجسد بالبطن والسهو والثاني خاص  
 بالاصغر الذين يشهدون امامهم كالجوار لهم لاجزأ منهم والله تعالى أعلم

(باب سجود التلاوة)

أجمع الاثمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن المسيب أنه قال الخائض تومن برأسها  
 اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجدة وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الاثمة في سجود التلاوة هل هو  
 واجب أو مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري والمستحب فالاول  
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من شان بني آدم الكبر وهو حرام  
 يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو  
 قوله تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبث في السموات والارض أو سمعها فقد أشبه حاله حال من  
 امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة التكبر وايضا ذلك ان الكبر خاص بالبطن  
 والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء  
 أسماء الحنان والल्प بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم أسماء الكبرياء  
 والعظمة فلذلك نرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذ لا يصغر من لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن  
 والانس فانهم نرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبر وافهو بحكم الطبع وان تواضعوا  
 فخر وجههم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياضة ويقفوا  
 على أصل عبوديتهم • وسمعت سيدي عليا الطواس رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصغر  
 الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستعبابه خاص بالكبار الذين يحق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من  
 الكبر وسارا أحدهم يرى نفسه قد استحققت الحسف لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم  
 تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اه فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدق نظره وخفاء  
 مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الاثمة في تخفيفهم عن العامة بعدد وجوب سجود التلاوة عليهم  
 لانهم تحت سباج العفو فجا عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود  
 على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر أيضا زيادة على الكبر الاسلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم  
 • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يشاء كذا السجود في حقه مع قول الامام أبي  
 حنيفة انهم مساوفا لاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالكبار وعلة الوجهين  
 لا تذكرا لا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الثاني

(فصل) ويجوز للحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفروه ولائشي عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للحرم أن يغتسل بالسدر والحطمي وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية وإذا حصل على بدنه وسخ جازله أزالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكرهه للحرم الاكتمال بالانتمد وقال ابن المسيب بالمتنع ولائشي في الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

(باب ما يجب بمحظورات الأحرام)

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو أطعام ستة مساكين ثلاثة أصح أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربيع رأسه وقال مالك حلق ما تحصل به اماطة الأذى عن الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان أحدهما ثلاث شعرات والثانية الربع وإذا حلق نصف رأسه بالعداة ونصفه بالمشى وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولاً واحداً وبه قال أحد بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر وإن كانت في مجلس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كرض وعن مالك كقول أبي حنيفة

إذا كان خارج الصلاة والمسجع في الصلاة ان المسجع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبي حنيفة أنه إذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المسجع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور ربهاني ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولو لا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوع للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه قول أبي حنيفة أنه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاتته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة التي وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو الثاني كلامه على نفسه والعبد عدم أوهو وجوده وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم أر لهذا المقام ذاتها الى وقتي هذا والله أعلم • ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان في الحج سجدتين مع قول أبي حنيفة ومالك أنه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصل في الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى في الحج فاتفق أبو حنيفة فيها بقية الاثمة لما في آيتهم من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس • وايضا ذلك أن مؤاخذه العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذه في غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر أن كل من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حتى عليه العذاب وانما حلق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله من هودونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم (فان قال قائل) فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابداء وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق (فالجواب) انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان نارك السجود كافرا وقتلا لانياء الله وأوليائه لانهم يدعون الى ما يضييق به صدره فافهم وأكثروا من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث إذا أحب الله عندنا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فأحبوه فحببه أهل السماء ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فابن كان قتلة الانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا ومن المجرمين أي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية في التامس بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامره يستامى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه ان سجدة من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تسحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتهم أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم يذنب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجا عنها خاصة بالاكابر فيها العفو والرضاعن العبيد وهذا خاص بالاصغر كما أن من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعي ييطان الصلاة انها الاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة

في الصيد وكقول الشافعي

فما سواه (فصل) واذا وطئ  
الحرم في الحج والعمرة قبل  
التحل الاول فسد نسكه  
ووجب المضى في فاسده  
والقضاء على الفور من حيث  
أحرم في الاداء بالاتفاق  
ويلزمه عند الشافعي وأحمد  
بدنه وقال أبو حنيفة ان وطئ  
قبل الوقوف فسد حجه ولزمه  
شاة وان كان بعد الوقوف لم  
يفسد حجه ولزمه بدنه  
وظاهر مذهب مالك كقول  
الشافعي وعقد الاحرام  
لا يرتفع بالوطء في الحالتين  
الاتفاق وقال داود يرتفع  
وهل يلزمهما أن ينفرقا في  
موضع الوطء الظاهر من  
مذهب أبي حنيفة والشافعي  
انه يستحب وقال مالك وأحمد  
بوجوبه وان وطئ ثم وطئ  
ولم يكفر عن الاول قال أبو  
حنيفة يلزمه شاة كفر عن  
الاول ولم يكفر الا أن يتكرر  
ذلك في مجلس واحد وقال مالك  
لا يجب بالوطء الثاني شئ  
والشافعي قولان أحدهما  
يجب كفارة ثانية ثم قبل بدنه  
كالاول وقيل شاة والاصح  
كفارة واحدة وقال أحمدان  
كفر عن الاول وجبت بالثاني  
بدنه واذا قبل بشهوة أو وطئ  
فجادون الفرج فانزل لم يفسد  
حجه ولزمه بدنه وقال مالك  
يفسد حجه ويلزمه بدنه  
والقضاء (فصل) واذا قتل  
صيدا مثل من النعم لزمه  
مشله من النعم عند مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة  
لا يلزمه الا قيمة الصيد وضرا  
الهدى من الحرم وذبحه فيه

تغاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في محرم قوله صلى الله عليه وسلم على عمل ليس  
عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهمه ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على  
أن في المفصل ثلاث سجودات في النجم والاتفاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في  
المفصل ووافق الائمة في بقية السجودات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج  
ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ  
تحول الى المدينة فكل امام وقف على حده ما بلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفي  
السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول  
انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس خالبا الصحابة  
حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فان منهم طوائف عندهم بقايا  
تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى  
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة  
مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استنباطا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ووجه الاول أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم  
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني أن الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان  
يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدنى مدارك رضى الله عنه وعن بقية الائمة ومن  
ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة بكره قراءة آيتها  
فيما يسرفه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسرفها لم يسجد فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة  
وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الامام  
والماموم قد يكونان لم يقدر على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع  
لهما الاذن بالسجود وذلك بوجوه القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام  
قراءة آية السجدة لانه وجهه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان  
خوفا بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة  
فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كالوترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام  
والا اختلاف بقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطلت الصلاة  
ووجه الثاني أن المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول  
الامام الشافعي وأحمدان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك انه يكبر  
للسجود والرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان  
في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كافقودوم على قوم بعد رغبته عنهم ووجه  
الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد يتوارع عن الحاضرين وسعت سيدي عليا الخواص  
رحمه الله تعالى يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين  
يدي الخلق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيبغين وما زاد عليه مضمحل لا  
وجوده حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحجب ولم يغيب فافهم وهنا  
أمرا لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام أباحنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد  
الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونه احضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك  
قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية  
انه يتطهر وياتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجودات فالاول مخفف والثاني مشدد

جائز عند الثلاثة وقال مالك لا بد أن يسوق الهدى من الحل إلى الحرم وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجرى مجراه ضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه وإذا قتل صيدا آخر وجب جزاء آن بالاتفاق وقال داود لا شيء عليه في الثاني

(فصل) ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فمباركته وقال أبو حنيفة يجب كفاران وفي قتل الصيد الواحد جزاء آن فأند أحراره لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال أحمد والحلال إذا أخذ صيدا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لا يجوز (فصل) ويجرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسئ فيما فعله وقال أبو حنيفة ان قطع ما أنبتة الآدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبتة الله عز وجل فعليه الجزاء ويجرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز قتل صيد

ووجه الأول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطأ متوجها عليه بالسجود في الأصل فلذلك أمر بتداركه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كرأية السجدة في مجلس كفاء سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة انه لا يكتفى بالسجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم

### (باب سجود الشكر)

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع تقمه فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول ان النعم لم تنزل دائمة على العبد كما ان النعمة لم تنزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبدثناء على الله تعالى لكن تم نعم ونعم كبرى تجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني اهم العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقله الشكر فلماذا كرهه من كرهه فكان تاركه بقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبدا الأبدن مع تقدير كون ذلك خلتا في فكيف وأنا أفعالي خلق له جلا وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والجزع عن مقاديرها بسجود أو غيره فافهم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا أمر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعبد مع قول أبي حنيفة بكرهه ذلك في الفرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول اظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لاسيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالكبار الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصغار الذين آخرستهم هيبه الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على الطيق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لفظ الجباب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

### (باب صلاة النفل)

اتفق الأئمة الاربعة على أن النوافل الاربعة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك انفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه \* وأما ما اختلفوا فيه فنه قول مالك والشافعي آكد الراجح مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكد هار ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة ان الوتر واجب فالأول والثاني مخفف يجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد يجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كقندر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تاكيد في صلاة الفجر وما كد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على طارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاب بين لفظ الفرض والواجب وبين معناها ما جعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أذ باع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يجب رفع رتبة تشرية ربه على تشرية غيره هو ولو كان ذلك بأذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انهم عند الامام أبي حنيفة متفاضلان والخالف معنوي كما هو لفظي الا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صل الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما أناباه الشارع عنه وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتز به

كالقرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ  
الرحمة والترضى وان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة فتعنيما شانهم على شان الاولياء وكثيرا ما بسن  
الشارع اشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختمان فان الشارع ذكره مع قص الاظافر  
وتنف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المسالك بوجوبه  
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام  
مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذ من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة  
عند مالك فلوصلي من غير استنجاء صحته صلواته ومالك لم يقل بذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة تجب  
ازالتها قبل الصلاة فافهمه ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر اربعاء وقبل الظهر  
اربعا وبعدها اربعاء مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى اربعاء وان  
شاء صلى ركعتين مع انه شد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها اربعاء كما جعل التي بعدها اربعاء فالاول  
في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى امر قبي الميزان  
• ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان في النافذة قبل الدخول في الظهر والعصر  
وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للصلى وقت الظهر واقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ما خوذ  
من العصر الذي هو الضم كعصر التوب وكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد  
احدهم يتلذذ بما جاز به فيها واما الاربع التي جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر ادم كمال الحضور فيها  
لكثافة الحجاب فافهمه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من  
كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلاف الاني حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال  
في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو اربعاء أو ستا أو ثمانية تسليمة واحدة فعل واما بانتهاء يسلم من كل  
اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف  
بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التحلي فكان تسليمة من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكبر والاصغر  
• ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة  
الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكبر الذين يقدر ون على طول  
الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التحلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على اركعتين في النهار ثقل  
الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكبر واحساسهم به عكس ما عليه الاصغر الذين لا يحسون بزيادة  
ثقل التحلي ولا نقصانه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الاكبر والاصغر ورحم  
الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة • ومن ذلك قول الشافعي واحمد أقل الوتر ركعة وأكثره  
احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات تسليمة واحدة لا يزداد  
عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع من فصل ولا حلقا قبلها من الشفع ولكن أقله  
ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قرب فرجع الامر الى امر قبي الميزان  
• ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر زيادة أو نقص مراعاة  
الشارع لاحوال ائمة على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر  
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتية يوم القيامة فردا فافهمه فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور  
مع الله تعالى في اول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور في الزيادة حتى يحضر وذلك  
باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزداد على ثلاث  
ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه  
فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكنه وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى  
نظرا الا ما كان له نظير من الغرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نقل وانما يقال فيه عمل بروخير • ومعناه  
مراية يقول لا يكون نقل الامن كلات فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقديته شبه بهم بعض

حرم المدينة حرام وكذا قطع  
شجره وهل بضمن للشافعي  
قولان الجديد ارجح منهما  
لا يضمن وهو مذهب ابي  
حنيفة والقديم مختارانه بضمن  
بسلب القاتل والقاطع  
وهو مذهب مالك واحمد  
والدم الواجب للحرام  
كالتمتع والقصران والطيب  
واللبس وجزاء الصبي يجب  
ذبحه بالحرم وصرفه الى  
مساكين الحرم وقال مالك الدم  
الواجب للحرام لا يختص  
بمكان (باب صفة الحج) من  
قصده مكة شرفها الله تعالى  
لا لتسبيل ازيارة أو تجارة  
فهل يجب عليه أن يحرم يحج  
أو عمره أو يستحب ذلك  
لشافعي قولان أحدهما انه  
يستحب والثاني يجب الآن  
يتكرر دخوله كقطاب وصياد  
وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن  
وراء الميقات أن يدخل الحرم  
الا محرما وأما من دونه فيجوز  
دخوله بغير احرام وقال ابن  
عباس لا يدخل أحد الحرم الا  
محرما ودخل مكة بالخيار ان  
شاء دخلها بلسلا أو نهارا  
بالاتفان وقال الضبي وامحق  
دخولها بلا أفضل ويستحب  
الدعاء عند رؤية البيت  
بالمناور ورفع اليدين فيه وكان  
مالك لا يرى ذلك وطواف  
القدم سنة عند الثلاثة وقال  
مالك ان تركه مطبقا لزمه دم  
(فصل) من شرط الطواف  
الطهارة وسراة العورة عند  
الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس  
بشرط في صحته والترتيب في  
الطواف واجب عند الثلاثة

من غير ترتيب وبعيد مادام  
بمكة فإذا خرج إلى بلد له لم يزمه  
دم وهو من داود أنه إذا نسيه  
أجزأه ولادم عليه وتقبل  
الحجر والسهود عليه سنة لأن  
في السجود عليه تقبيل  
وزيادة وقال مالك السجود  
عليه بدعة والركن اليماني  
يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله  
عند الشافعي وقال أبو حنيفة  
لا يستلمه وقال مالك يستلمه  
ولا يقبل بيده بل يضعها على  
فيه وروى الخريفي عن أحد  
أنه يقبله والركن الشاميان  
الليذان يليان الحجر لا يستمان  
وعن ابن عباس وابن الزبير  
وجابر استلامهما ويستحب  
الرميل والاضطباع عند  
الثلاثة وقال مالك الاضطباع  
لا يعرف ولا رأيت أحدا  
يفعله وإذا ترك الرميل  
والاضطباع فلا شيء عليه  
بالإتفاق وعن الحسن البصري  
والشوري وابن الماجشون  
أنه يلزمه دم والقراءة في  
الطواف مستحبة عند جابر  
العلماء وكرهها مالك (فصل)  
من يقول بوجوب الطهارة  
في الطواف وهم مالك  
والشافعي وأحمد عندهم  
أن من أحدث فيه توشأ وبني  
والشافعي فيه قول آخر أنه  
يستأنف وركعتا الطواف  
واجبتان عند أبي حنيفة  
وذلك قول للشافعي وقال مالك  
وأحمد ما استئنا وهو الراجع  
من مذهب الشافعي (فصل)  
والسعي ركن في الحج  
والعمرة عند مالك والشافعي

الاولياء فيكون له اسم نفل ١٠ وسعته يقول أيضا وحده قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر  
الاخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحده الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك  
أبغض ما يكون إلى إبليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا للشرك بسعده ووسوسته  
فهو خاص بالاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عند الحرف من  
وسوسة إبليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر ١٠ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر  
ثم جدد لا يعيد الوتر مع قول أحد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول يخفف بعدم إعادة الوتر والثاني  
مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ٠ ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة  
وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لإبليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص  
بالاصغر الذين لا يخلون من كثرة التوحيد ولا لإبليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر  
قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فإذا قام صلى بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران  
في ليلة أي فن ختم آخر صلواته بالليل بشفع فهو تحت أمر في ذلك وسنتي ومن فهم هذا الإحتياج إلى  
نقض الوتر فافهم ٠ ومن ذلك قول مالك في المشهور وعنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني  
من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة  
وبه قال جماعة من الشافعية كان عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف  
الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضي الدوام فاخذ  
الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كاشهادة  
لله بالقرنية والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص  
العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم ٠ ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح في شهر  
رمضان عشر وبن ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في احدي الروايات عنه انها ستة وثلاثون  
ركعة وان فعلها في البيت أحب إلى وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلي التراويح في بيته  
كما يصلي مع الامام فالأحب أن يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه  
تخفيف من حيث العدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة  
فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشر من ركعة فكان الأفضل  
لهم فعلها في جماعة خوفا ان ترهق نفسه من هيبه الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأمر به  
في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على  
الوقوف بين يدي الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوف في الزيادة بحضرة الناس  
في المسجد كما سياتي بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ٠ ومن ذلك قول مالك  
والشافعي وأحمد انه يجوز قضاء الفوائض في الاوقات المنهي عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ٠ ووجه الاول أنه اصلها سبب فكان ذلك  
كاذن المله في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع  
من الصلاة في هذه الاوقات منعاعاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كأنه الموداة ٠ وايضا ذلك  
ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لان  
وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدأ بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا  
فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ردد من فوات جهنم تسبج كل يوم وقت  
الاستواء الا يوم الجمعة وامبارها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثناءه من مكة من النهي عن  
الصلاة فيه في الاوقات المكرهه كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من أهل البيت أو  
خدامه الذين لا ينعون القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة



وقال أبو حنيفة واجب بجر  
 بدم وعن أحمد وأبي ثمان  
 أحدهما واجب والأخرى  
 مستحب والذهب من الصفا  
 الى المروة مرة والعود منها  
 الى الصفا أخرى عند كافة  
 الفقهاء وحكى عن ابن جرير  
 الطبري ان الذهب والياب  
 بحسب مرة واحدة وتابعه  
 أبو بكر الصيرفي من  
 الشافعية ولا بد عند مالك  
 والشافعي وأحمد أن يبدا  
 بالصفا ويحتم بالمروة فان عكس  
 لم يعتد به وقال أبو حنيفة  
 لا حرج عليه

(فصل) بسبب أن يجمع  
 في الوقوف بعرفة بين الليل  
 والنهار عند الثلاثة وقال  
 مالك يجب والر كوب والمشى  
 في الوقوف سواء عند أبي  
 حنيفة ومالك وهو الراجح  
 من قول الشافعي وقال أحمد  
 الر كوب أفضل وهو قول  
 قديم للشافعي واذا وافق عرفة  
 يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك  
 بمعنى وانما يصلى الظهر ركعتين  
 عند كافة الفقهاء وقال أبو  
 يوسف يصلى الجمعة بعرفة  
 وقال القاضي عيسى الوهاب  
 وقد سأل أبو يوسف مالكاً  
 عن هذه المسئلة بحضرة  
 الرشيد فقال مالكاً سقايانا  
 بالمدينة يعلمون أن لا جمعة  
 بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين  
 وهم أعرف من غيرهم بذلك  
 (فصل) والميت بمزدلفة  
 نسل وأيس بركن بالاتفاق  
 وحكى عن الشعبي والغبي  
 انه ركن ويجمع بين المغرب  
 والعشاء في وقت العشاء  
 بالاجماع فالصلى على واحدة

العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر ربح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود  
 للشمس في ذلك الوقت فمن اتى الشرح عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هـ و بامن  
 مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفاً فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقتيه كان النهي في  
 حقه من تحريم أى تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة  
 والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر نافذة فعلا به بالدرة فقال حذيفة انما يتنابح من موافقة الكفار وهم  
 الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا بسبب سدا العلماء على المصلى الباب من حين  
 يفعل صلاة العصر والصبح للاتباع لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم \* ومن ذلك  
 قول الشافعي في أربع فوائده وأحمد في إحدى روايته وايته انه يسئل لمن فانه سئل من السنن الراغب أن يقضيه  
 ولو في أوقات الكراهة كالغرائض مع قول أبي حنيفة انها تقضى مع الغريضة اذا فاتت ومع قول مالك  
 انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على الغرائض اذا فاتت بجماع ان لها وقتاً معيناً وهي  
 جواربها يحصل في الغرائض من النقص من قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئاً  
 ناقصاً كظنهم في الاضحية والكفارة وضربهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبي حنيفة ان  
 الزانية التي فاتت مع فريضة تتحاكى الاداء فلا ترفع الغريضة الاومعها الجارية قصها وقد كان على بن  
 أبي طالب رضى الله عنه يقول جلوبال ركعتين بعد المغرب فانهم يرفعان مع الغريضة فيقاس بذلك  
 غيرهما وقد كروا ان من آداب مالوك الدنيا ان لا يكون في خادهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في  
 جسده لئلا يقع بصبرهم على ناقص وما كان أدب مع مالوك الدنيا فهو أدب مع مالك المملوك من باب أولى وان  
 كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الزانية لا تقضى  
 هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت الخدمة ذهب فارغاً فلا يشرى بريد العبد أن يفرغ  
 الوقت المستقبل من تلك العبادة ويغلبها الوقت الماضي مع انه كله في الصيغة فمن أراد جعل العبادة  
 المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من أسفل الصيغة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني  
 خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أديهم مع الله وخلقهم ومع بعضهم بعضاً فكل مام  
 يذكره مجتهد ذكره المجتهد الاخر مما عايناه من العبادة علواً وسفلاً من خواص ومجربين \* ومن ذلك قول  
 الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي  
 حنيفة ومالك انه اذا أمن ركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا  
 أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في أمر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الغريضة وعلمه بشدة مؤاخذه الله تعالى للعبد  
 اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته اذا اخل بالادب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الاذمان  
 على تحصيل ما بين يديه في الغريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني مراعاة تحصيل ركعة من ثلاث  
 الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفوراً لعبد من صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين أو  
 غفوراً لهم معه ورجاء استصكمت الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الغريضة فكان  
 تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتقويته بحضور  
 معه في تلك الغريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك  
 فانه نفس ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت من الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء  
 الصلاة فيه ولا التنفل الا بسجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها  
 فيه كالنصبة وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم  
 صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتقدم توجيه هذين

منهماني وقتها جاز عند مالك  
والشافعي وأحمد وقال أبو  
حنيفة لا يجزئه ذلك (فصل)  
والرعي واجب بالاتفاق  
ولا يجوز بغير الجارة عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز  
بكل ما هو من جنس الارض  
وقال داود يجوز بكل شيء  
ويستحب الرعي بعد طلوع  
الشمس بالاتفاق فان رعى  
بعد نصف الليل جاز عند  
الشافعي وأحمد وقال أبو  
حنيفة وما لا يجوز الرعي  
الابعد طلوع الفجر الثاني  
وقال مجاهد والنعبي والثوري  
لا يجوز الا بعد طلوع الشمس  
ربقطع التلبية مع أول  
حصاة من رمي جرة العقبة  
عند الثلاثة وقال مالك  
يقطعها بعد الزوال يوم عرفه  
(فصل) أفعال يوم النحر  
أربعة الرمي والنحر والحلق  
والطواف والمشي عند  
الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب  
وقال أحمد هذا الترتيب  
واجب والا فضل حلق جميع  
الرأس واختلفوا في أقل  
الواجب فقال أبو حنيفة الرعي  
وقال مالك الكل أو الأكثر  
وقال الشافعي يجزئ ثلاث  
شعرات ويبدأ الحاق بالشق  
الأيمن وقال أبو حنيفة بالشق  
الأيسر فاعتبر بين الحائق  
ومن لا شعر على رأسه يستحب  
له امرار المومى عليه وقال  
أبو حنيفة لا يستحب (فصل)  
ويستحب الهدى وهو أن  
يسوق معه شياً من النعم  
ليذبحه ويستحب اشعاره  
إذا كان من الابل أو البقر  
في صفة سنانه الأيمن عند

القولين في الباب وانفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال  
أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت  
صلاته . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكرهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك  
بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول  
الاتباع فلم يملكنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً انما كان يتحدث مع  
أصحابه فان لم يجد أحداً يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة  
ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت النجلى الالهى حتى كادت مفاصلهم تنقطع من خشية  
فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالذوا . لزوال التعب الذي أصابهم فيجمل هذا على حال الاكابر  
ويحمل قول أبي حنيفة على حال الاصغار الذين لم يحضروا ذلك النجلى الالهى مع البقطة أو ناموا عنده  
ويصح حمله أيضاً على اكابر الاكابر الذين حضر واذا ذلك النجلى الالهى وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم  
أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالا صغار فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من  
النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكرهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان . ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدم الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أي ساعة شاؤا  
من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من  
خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من اكابر الامراء فافهم ووجه الثاني ان الخدام ولو كان ماذوا لهم في الوقوف  
بين يدي الملك أي وقت شاؤوا فلزمهم الادب معه الا باذن جديد أولي لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله  
أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا وانفقوا على  
وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام وما موم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه  
بطلت صلاته عند أحمد كإسباني وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبقون فقدموا من يتمهم  
الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة قائم اختلقوا في ذلك كإسباني وكذلك اتفقوا على ان من دخل  
في فرض الوقت فاقمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها او يدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا  
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صرح الانقام وكذلك اتفقوا على جواز ائساد  
المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكرهه الا عند ابن سيرين كإسباني وكذلك  
اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك  
اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق  
. وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو  
الاصح من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومع  
قول أحمد انهم افترض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة  
أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول ان المقصود من الجماعة بالا صلاة اقامة شعاع الدين في دولة الظاهر والباطن بانتلاف القلوب  
والايدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والا أدى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد  
وغلبت كلمة أهل الكفر على كلمة أهل الايمان وأيضاً فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالا صغار  
ليتقوا وبشهود كثرة الجماعة ورؤيته بعضهم ببعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد  
أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلوان المنفرد أقوم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبته الله  
تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة الخلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به  
انه أمره أن يصلي مع جماعة بصح له التأمي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية

فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده وبراغي معاني ما يقرأ من القرآن والأذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الأفعال والأقوال في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كإمكان الاجتهاد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا من ينه هل هو واجب أو مستحب فن كان مقلدا لا امام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو نهي ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التامس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة اثلا بحججه ما وسعه الشارع أو بوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذها بظاهر الأحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتصام الحرب فلواتها لم تكن واجبة على الأعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تظاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمراما لم يسامح أحد في التخلف عنها إلا للعراصة لمبغية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا سلبهم ما شرع لهم أمر ما به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لو لا هؤلاء الذين حرموا الماكمل للصالحين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يثقت خوفا من ان يغتاله العدو ضرورية من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه يترك ولا ينقطع فافهم • ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدر على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدر على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بن للنساء اقامة الجماعة في بيوتهم من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكرهه الجماعة لمن فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت بالأصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرته الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بغضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء يرصدن مثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهم وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرته في الدين كالجهد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤهل الى نصرته الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلقه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعبيد فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشدد من وجهين والثالث مشدد فراجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأضاف ان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعالهم وذلك كاف في اقامة الشعائر ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعائر الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى بربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعبيد والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعائر بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك من تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الأفعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بالامام وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبس على نفسه

الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الأشعار بحرم ويستحب أن يقلد الأهل بتعلمين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينصره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وايداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القرآن والتمتع وقال مالك لا يجوز من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وقديبة الأذى ويكره الذبح لبلاب وعن مالك انه لا يجوز وأفضل بقره للذبح المعتمر المروية وللحاج منى وقال مالك لا يجوز للعثمرا النحر الا عند المروية ولا للحاج الا بمعنى (فصل) وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله خصي يوم النحر ولا آخره وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان آخره الى الثالث لزمه دم (فصل) ورمى الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال على جرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمى جمره العقبة ركن لا يضل من الحج الا بالانبيان بهو يجب أن يبدأ بالتي نسلى مسجد الخيف ثم

وقال أبو حنيفة لو رمى منكسرا  
 أعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه  
 (فصل) والأيام المعدودات  
 أيام التشريق بالاتفاق  
 والمعلومات عشر ذى الحجة عند  
 الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة  
 أيام يوم النحر ويومان بعده  
 وقال أبو حنيفة يوم عرفه  
 ويوم النحر والأول من أيام  
 التشريق (فصل) وزول  
 المحصب ليلة الرابع عشر  
 من صعب ويحكى عن أبي حنيفة  
 انه نزل وهو قول عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه  
 ويستحب أن يخطب الامام  
 في ثلثي أيام التشريق وقال  
 أبو حنيفة لا يستحب له أن  
 يتغمر في اليوم الثاني ما لم  
 تغرب الشمس ويترك الرمي  
 الثالث فان لم يتغمر حتى  
 غربت الشمس وجب مبيتها  
 ورمى القد وقال أبو حنيفة له  
 أن يتغمر ما لم يطلع الفجر  
 (فصل) واذا حاض المرأة  
 قبل طواف الأضحية لم تنفر  
 حتى تطهر وتطوف ولا يلزم  
 الجبال حبس الجبل عنها بل  
 يتغمر مع الناس ويركب غيرها  
 مكانها عند الشافعي وأحمد  
 وقال مالك يلزمه حبس الجبل  
 أكثر مدة الحيض وزيادة  
 ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة  
 ان الطواف لا يشترط فيه  
 الظهاره فتطوف وترحل  
 مع الحاج (فصل) وطواف  
 الوداع من واجبات الحج على  
 المشهور وعند الفقهاء الامن  
 أقام فلرادع عليه وقال أبو  
 حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير  
 قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول تخفيف والثاني مشدد فراجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وأشار كهم في اقامة الشارع حسب  
 طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في أثناء الصلاة كالاتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة  
 سوح العبد به اليدخل بالارتباط بامامه وهذا خاص بالاصغر كان الاول خاص بالا كبر أصحاب مقام  
 الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازيد ادوابه شهودا كما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك  
 من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى  
 آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة  
 الامام فأول صلاته في الشهادات وآخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد  
 في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه  
 تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم  
 الاختلاف على الامام ظاهرا بما لفته الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته  
 مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيها وفيه لئلا  
 يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل  
 بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضوع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام  
 من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصغر الذين يتقبل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت  
 والجلوس وحدهم كان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا  
 وحدهم فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من  
 الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على غير الناس مع قول أحمد انه لا يكره  
 اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني تخفيف فراجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاول خوف تشييت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الاقبيات عليه فيصير  
 يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان اقامة  
 الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة  
 ان لم يكونوا صلوا ورعا كان في الجماعة الثانية من يستحق أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة ولا يستطيع  
 الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفرد ثم أدرك جماعة  
 يصلون استحب له أن يصل معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى  
 فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في روايته  
 الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفرد أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الازاعي الا الصبح  
 والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه  
 تشديد في مسألة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فراجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجر في الصلاة الثانية وانما  
 اشقنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد  
 الصبح والعصر انتهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في  
 الاعادة من راحة النقل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الغرض من جهة وجوب القيام فيها مع  
 القدرة وتحريم الخروج منها غير عذر فلم أن للصلاة المعادة وجهين وجه الى التقلية ووجه الى الفرضية  
 لوجه واحد وجه قول الازاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على  
 الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا  
 يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكان اعادته جارية لما فيه من النقص وأما

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد - ولو لم يتحلل فان سلكه فقانه الحج أو لم يكن له طريق آخر لتحل من إحرامه بعد عمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فسله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كافرا (فصل) وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا يخر فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولائتي عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه نظورا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو نظورا وعن أحمد روايتان كالمذهبين (فصل) واذا أحصر عرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة يجوز التحلل مطلقا (فصل) واذا أحرم العيسد بغير اذن مولاه صح

العشاء فانها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعاش عادة مع غطاء الجباب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته فأخبرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولان أشق على أمي لان ثلث العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبي حنيفة وأحمد والا وراجي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعله او وجه الثاني الاخذ بالاحتياط وثبة الجبر لمعاشه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدب مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك لثوبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك لثوبه الى الله يحسب الله تعالى منهما ما شاء • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو رابع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بکراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان في ذلك عوننا لخير المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريل بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له • ومعت سيدي عليا الطواص رحمه الله يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام في الركوع أو التشهد لاحتسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علمان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استغنى الله ذلك فافهم • ومعت رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالا صاغر أما الاكبر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم • ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان انعام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلواته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته بانعام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلانية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يحل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالا صالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونج عن شرعه لا سيما ان أوهمت المفارقة القدر في دين الامام فافهم • ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصفة قدوة المأموم بالامام وبينهما رطوبة مع قول أبي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقال الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط أن لا يتحول بين الامام والمأموم حال ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يحكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من سلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفة ولم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه واقدرايت من يصلى خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو يصبر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفاه وكان سيدي علي الطواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت

احرامه ولزمه تحمله بالاتفاق  
وقال أهل الظاهر لا ينعقد  
احرامه والامة كالعبد الا ان  
يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع  
الولي وعن محمد بن الحسن أنه  
لا يعتبر اذن الزوج (فصل)  
لا يراه أن تحرم بحجة  
الاسلام بغير اذن زوجهما عند  
أبي حنيفة ومالك وأحمد  
وختلف قول الشافعي في ذلك  
والاصح منعه وهل للزوج  
تحليل زوجته من الفرض  
للشافعي قولان أظهرهما في  
الرافعي أنه له ذلك كماه منعهما  
من ابتدائه وقال أبو حنيفة  
ومالك ليس له تحليلها هكذا  
صرح به القاضي عبد الوهاب  
المالكي وله منعهما من حج  
التطوع في الابتداء فان  
أحرمت فله تحليلها عند  
الشافعي (كتاب الأضحية)  
هي مشروعة باصل الشرع  
بالاجماع واختلف هل هي  
سنة أو واجبة فقال مالك  
والشافعي وأحمد وصاحبنا  
أبي حنيفة هي سنة مؤكدة  
وقال أبو حنيفة هي واجبة  
على المقيمين من أهل الامصار  
واعتبر في وجوبها النصاب  
ويدخل وقتها عند الشافعي  
بطلوع الشمس يوم النحر  
ومضى فمدر صلاة العبد  
والخطبتين صلى الامام أو يصل  
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
من شرط صحة الأضحية أن  
يصلى الامام ويخطب الا ان  
أبا حنيفة قال يجوز لاهل  
السواد أن يضحوا اذا طلع  
الفجر الثاني وقال عطاء  
يدخل وقت الأضحية بطلوع

المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم  
المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد  
انه لا يجوز اقتداء المقتضى بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع  
قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أي الامام فختلف قلوبكم فانه سهل الاختلاف عليه في  
الافعال الباطنة كما عمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف  
أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى  
المخالفة الظاهرة ولا شأن أن من راعى الباطن والظاهر معاً كل من راعى أحدهما مع جواز كل منهما  
على انفراد فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي  
يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبي للاختلاف فالاول مشدد والثاني  
مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن  
من شرطه أن يكون بالغاً ووجه الثاني أن المراد عدم اخلافة الواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل  
بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فانه لا ذنب  
عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد بما يحابه  
وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حراً بالتقوى وربما يكون ذلك العبد  
أتقى الله من الحر وأكثر ذلاً وانكساراً بين يدي ربه فيكون مقدماً عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة  
نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم أنه يشترط أن يكون سراً  
فكذلك القول في نائبه وان كان البديل ليس من شرطه أن يكون على صورة البديل من كل وجه فافهم  
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاهمي في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة ان  
البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وروده في ذلك مع أن المدار على نور  
القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني أن الامامة من منصب الامام الاعظم  
فكلاماً يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف  
أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند  
بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباهم مطوع النسب والوصلة بحضرة  
خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا يبنى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالفراة  
والدعاء لنا والاسلمين لنقصه ولكونه تولد من مهصبة كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتنا  
وساء سبيلاً وأيضاً فقد روى عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى رأى السند الباطن كما رأى السند الظاهر  
بل أولى ووجه الثاني عدم وروده في ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاء  
علينا وان كان ناقصاً أدامع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها لينا فافهم ومن ذلك قول  
أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي روايته بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد في  
أشهر روايته انها لا تصح ان كان فسقاً بلا تاويل ويصعد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد  
مادام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول صلاة الصحابة خلف الجاهل قال ابن عمر وكفى به فاسقاً وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين  
فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب  
عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوا خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف

الشمس فقط وآخر وقتها  
 عند الشافعي آخر أيام  
 التشريق وقال أبو حنيفة  
 ومالك آخر الثاني من أيام  
 التشريق وقال سيبويه  
 جبر يجوز لاهل الامصار  
 التضيعة في يوم الفطر خاصة  
 ولاهل السواد الى آخر أيام  
 التشريق وقال ابن سيرين  
 لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر  
 خاصة وعن النخعي الجواز  
 في آخر شهر ذي الحجة واذا كانت  
 الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها  
 بقوات أيام التشريق بل  
 يذبحها ويكون قضاء عند  
 الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط  
 الذبح وتدفع الى الفقراء  
 (فصل) ومن دخل عليه  
 عشر ذي الحجة وقصده أن  
 يضي فاستحب له عند  
 مالك والشافعي أن لا يخلق  
 شعره ولا يقلم ظفره حتى  
 يضي فان فعله كان مكروها  
 وقال أبو حنيفة هو مباح  
 لا يكره ولا يستحب وقال أحمد  
 بخبره (فصل) واذا التزم  
 اضية معينة وكانت سليمة  
 حدث بها عيب لم يمنع اجزاؤها  
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة  
 يمنع والمرض اليسير في الاضحية  
 لا يمنع الاجزاء والكبير الذي  
 يفسد اللحم عنقه والجرب  
 البين يمنع الاجزاء لانه يفسد  
 اللحم والعمى يمنع الاجزاء  
 وكذا العور بالاتفاق وعن  
 بعض اهل الظاهر انه لا يمنع  
 وتكره مكسورة القرن وقال  
 أحمد لا تجزئ مكسورة  
 القرن ولا تجزئ العرجاء  
 عند مالك والشافعي وقال أبو

فاسق اذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبيره وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من  
 حين يحرم به الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما اجاءت الكراهة من استصحاب الذهن  
 فسفه الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام  
 وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال ابعولوا انتمكم خياركم فانهم وقد كم فيما  
 بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمؤمنين بحضرة الله  
 عز وجل من جهة الارتباط الباطني اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخالصة ابدأ حتى يتطهر  
 من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالغاسة المحرسة عند الله تعالى على حد  
 سواء فكأن من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعني عنها ولمعة بلا طهارة لا تصح صلواته فكذلك من تدنس  
 بالذنوب وفسق بها فانهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح  
 بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول من الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من  
 منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح  
 من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند اهلنا وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف  
 والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيها اجمالا لاجل المنصب الشارع أن يتأخر  
 عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 ان الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقرا مع قول أحمد ان الاقرا الذي يحسن القرآن كله دون  
 أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عمكه فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرا الذي لا يعرف الواجبات  
 ووجه الثاني عمكه لزيادته بكثره حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول  
 يقول الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على  
 الاقرا الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل ومن ذلك  
 قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاتهم مع قول مالك يبطلان صلاة القارئ  
 وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وببطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين  
 فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول الامي هو الذي  
 لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلحت بالرجل وان قيل  
 بصحة صلاته دون الرجل ووجه الثاني أن صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه  
 من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلي خلف ناقص الكن وبذلك يوجه أرجح قول  
 الشافعي رحه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورد والاختصاص بالثاني والثالث  
 على من كان دونهم في الاحتياط قائل ومن ذلك قول الشافعي وأحد بصحة صلاة من صلى خلف  
 محدث في غير الجمعة ثم بان له حديثه أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبي  
 حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لمحدث نفسه  
 صح صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدي طهارة امامه عن المحدث الا في الجمعة لا شرط كمال  
 العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث تصح صلواته ولذلك شدد الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها  
 ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزروا زورا اخرى وتوجه الشق الاول من قول مالك كتوجه  
 الاول فانهم ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبي حنيفة وأحد  
 اتم يصلون خلفه فعودا وهو قول مالك في احدي روايته فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثاني مشدد  
 في القعود آخذ بالخصلة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كاف كالا من الامام

الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لقوات جرم من اللحم فان كان المقطوع بسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع واختار عند متأخري أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فجازد على الثالث روايتان (فصل) ويجوز أن يستنصب في ذبح الاضحية ولو ذمبا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذبي ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة نصير (فصل) والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرهما فان تركها قال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا كالت و قال مالك ان تعمدر تركها لم تنج وان تركها ناسيا فبقيته روايتان وعن ثالثة تحمل مطلقا وان تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدا غير متناول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان تعمدا الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكروه

والماموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلاوا فعود الجعنين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخته عند صاحب هذا القول بخير العمل به سد الباب للاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فانهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يجوز للراعي والساجد أن يتما بالماموم في الركوع والسجود مع قول أبي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني أن المومني لا يصلح أن يكون اماما لان الائمة لا يهتدى اليه اكثر الناس وربما التبتت الحركات على المامومين القادرين فقوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس فضيلة لا أنه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون بالمصالح فانهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ يعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأسرع فاذا أتت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام الاقامة ووجه الثاني أن قول المؤذن حتى على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم ففهم المرعي ومنهم البطني فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحده على يمين الامام لم يقبل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والوقوف عن يمينه اذ ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والاربع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرحنا الأحاديث برد عمل كل من خلفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما من يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقدم مشي أكبر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاء أمعا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بين يمينه فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينه او وجه الاول أن الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكرا فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة عن يمينه وعن يمينه يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم من هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة يبطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاحها فالاول مخفف وهو خاص بالرجال الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحته صلواته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد يبطلان صلواته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد



عند الذبح الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال أحمد  
 ليس بمشروع ويستحب أن  
 يقول اللهم هذا منك ولك  
 فتقبل مني وقال أبو حنيفة  
 بكرة ذلك (فصل) وإذا كانت  
 الاضحية تطوعا استحب له أن  
 ياكل منها بالاتفاق وقال بعض  
 العلماء بوجوبه وفي قدر  
 الأفضل منه للشافعي قولان  
 الجديدانه ياكل الثلث ويهدي  
 الثلث ويتصدق بالثلث  
 والمرح انه يتصدق بكلها الا  
 لقما يتبرك بالكلها ولا ياكل من  
 لحم المنذورة شيئا بالاتفاق  
 ولا يجوز بيع شيء من الاضحية  
 والهدى نذرا كان أو تطوعا  
 ولا يبيع الجلبد بالاتفاق وقال  
 التيمي والأوزاعي يجوز بيعه  
 بألة البيت التي تعار كالقاس  
 والقدر والمضل والميزان  
 ويحكي ذلك عن أبي حنيفة  
 وقال عطاء لا بأس ببيع أهب  
 الاضاحي بالدراهم وغيرها  
 (فصل) والابل أفضل في  
 الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال  
 مالك أفضل الغنم ثم الابل  
 ثم البقر والبدنة تجزى عن  
 سبعة وكذلك البقرة والشاة  
 عن واحد بالاتفاق وقال اسحق  
 بن راهويه والبقرة عن عشرة  
 ويجوز أن يشترك سبعة في  
 بدنة سواء كانوا متفرقين أو من  
 أهل بيت واحد وقال مالك ان  
 كان تطوعا وكانوا أهل بيت  
 واحد جاز (فصل) والعقيقة  
 سنة مشروعة عند مالك  
 والشافعي وقال أبو حنيفة هي  
 مباحة ولا أقول انها سنة  
 مستحبة وعن أحمد وإبانه

فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول أن مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف  
 وانما كره ذلك لخروج وجهه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها هليز  
 لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه أي الامام فختلف  
 قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلواته بامامه وفعل معه ركنا  
 وذلك يقطع ارتباط صلواته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيصعب بصلواته لقصر الزمن ومن هدا يعلم  
 توجيه كلام التيمي • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه يبطلان صلاة من  
 تقدم اعلى امامه في الموقف مع قول مالك بصلواته فالاول مشدد في الموقف الثاني مخفف فيه فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف امام  
 امامه فيه من سواد الادب لا يخفى وليس هو يعقد بامامه عند من رآه فانه واقف في مكان الامام ووجه  
 الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكأن الحق تعالى  
 لا يميز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لنشاء الامام الله وهو في غير جهة فكذلك القول  
 في النائب يجب أن يكون أفعالنا تبعاً لأفعالهم ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام ما الكافي ذلك  
 اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة من الصحابة كانت  
 تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقر به على ذلك  
 وهذا أعظم شاهد لصلوة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال أن  
 يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم • وهنأ سرار  
 يعرفها أهل الله تعالى لا تطرف في كتاب • ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلوة الامام  
 في المسجد وكان يسمع التكبير سمحت صلواته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول  
 الامام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها مع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات  
 الامام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول التيمي والحنبل البصري وبه قال الشافعي  
 فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول أن مراد الشارع باجتماع  
 الناس في الجماعة شدة الائتلاف استعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين يخاف الامام مالك أن  
 تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه فيما على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفة وفكم ولا تختلفوا  
 فختلف قلوبكم فكم يوقع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع  
 والتدابير والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمر بجمع وف ونهيا عن منكر ومن  
 شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى  
 تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا  
 سمحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الدخول اليه الى استئذان فهو بيوت الناس أشبهه فان  
 بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات  
 الامام فقط بحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام سمحت صلواته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم  
 صحة صلاة من صلى بمصر خلف من صلى بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف  
 انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشركين لزوال الحسد  
 والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من  
 التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

اتفق الأئمة كاهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر  
 أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان القصر  
 عزيمة مع قول الأئمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائر ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه

أشهرهما التماسه والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجودها والعقبة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقبة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقبة بل تطبخ أجزاءها وتغاولا بسلامة المولود (كتاب النذر)

النذران كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان أحدهما ينعد ولا يجعل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان أحدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة عيين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان أحدهما يذبح كبش والاخرى كفارة عيين (فصل) ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه

أيضا أنه يختص بالحرف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسخ الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب لخرج عن العصبان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخصيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن ياتي أحدهم الى العبادة بان شراح صدره وسرور وبعده ذلك من جهة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجهد في نفسه حصر او ضيقا من طول الوقوف بين يديه والقصر له أفضل للابصار واذا كالمكروه فيمقته الله على ذلك قال تعالى فن برد الله أن يديه بشرح صدره للسلام ومن برد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرا كأنما يصعد في السماء فالاول خاص بالاصغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصلابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حذما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالحرف هو حذما ورد في القرآن فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة يجوز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول كون الرخص لا تنطبق بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطرب الى أعلى المية فن اضطر في محصية غير مخانف لائم وقال فن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل عقوبته الوجود كله • ومن عقوبته الوجود كله فالاتق به اكثر الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ورضى عليه وهم ان أن يرضى به بصلاته نامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يديه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي بقصر خوفه عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يديه الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رخصة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاماته فكان عدم جواز القصر له من باب بولناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمرداه أن ينتبه بذلك على فجع فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جواز القصر له مرداه أن ينظر جواز توفيقه الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليسخى من الله فربح فرضى الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل وبعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر طارئ فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا يرجع عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجهه الجمهور أصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام عيب رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الأمر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بينان بلده مع قول مالك في إحدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بينان بلده ولا يجاذبه عن عيئنه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة ان له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج من شهر لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع

كازوم المعلق وفيه كفارة عين  
 وللشافعي قولان أحدهما  
 كقول الجماعة والثاني لا يصح  
 حتى يعلقه بشرط أو صفة  
 وهو الأصح (فصل) ومن  
 نذر قربة في الحج قال إن  
 كنت فلا نافع على صوم أو  
 صدقة فالمرجع من مذهب  
 الشافعي أنه تخيير بين كفارة عين  
 وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو  
 حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل  
 حال ولا تجزئه الكفارة وله  
 قول أنها تجزئه وقال مالك  
 تجزئه ويقال إن العمل عليه  
 (فصل) ومن نذر الحج لزمه  
 الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة  
 ومالك وللشافعي قولان  
 أحدهما يجب الوفاء به وهو  
 الأصح والثاني أنه تخيير بين  
 الوفاء وكفارة العين وعن أحمد  
 روايتان أحدهما التخيير  
 والأخرى وجوب الكفارة  
 لا غير (فصل) ومن نذر أن  
 يتصدق بما لزمه عند الشافعي  
 أن يتصدق بجميع ماله وقال  
 أصحاب أبي حنيفة يتصدق  
 بثلاث جميع أمواله المذكورة  
 به أي الزكوية استحباً ولهم  
 قول آخر أنه يتصدق بجميع  
 ما يملكه وقال مالك يتصدق  
 بثلاث جميع أمواله الزكوية  
 وغيرها وعن أحمد روايتان  
 أحدهما يتصدق بثلاث جميع  
 أمواله والأخرى يرجع في ذلك  
 إلى ما رآه من مال دون مال  
 (فصل) وإذا نذر الصلاة في  
 المسجد الحرام تعين فعلها فيه  
 وكذلك في مسجد المدينة  
 والأقصى عند مالك وأحمد  
 وهو الأصح من قول الشافعي

الامر إلى من تبنى الميزان • ووجه الأول أنه شرع في السفر بمفارقة البيت ولو من جانب واحد  
 ووجه الثاني أنه لا يشرع في سفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن  
 مالك أنه لا يسمى مسافراً إلا بمفارقه إلى حد لا يتعلق ببلده غالباً وذلك بمجاورة الزرع والبساتين وهي  
 في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته إذا عزم على السفر أنه جعل  
 حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد أن المشقة التي هي سبب الرخصة  
 لا يحس بها المسافر إذا لا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة  
 الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأموراً بالتخفيف لطوى المدوة ويجالس ربه في تلك الحضرة  
 وتأمل السراب لما قصدته الظمان على أنهما كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الأكل من عرف  
 الحق جل وعلا في جميع مراتب التكررات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم أنه تعالى  
 لا يوصينا على خلق حسن إلا وهوله بالأصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا  
 ما ظننا به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اقتدى مسافر  
 بغيره في جزء من صلته لزمه الأتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلته خلفه ركعة فإن لم يدر  
 خلفه ركعة فلا يلزمه الأتمام حتى أنه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظاهر قصر الزمته الأتمام لأن  
 صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله يجوز قصر المسافر خلف المقيم به قال إسحاق بن  
 راهويه رحمه الله فالأول مشدد في لزوم الأتمام لمن أتى خلف مسافر في جزء من صلته والثاني فيه تخفيف  
 الأتي صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان • ووجه الأول تعظيم منصب  
 الإمام أن يخالف أحداً ما التزمه من متابعتهم ويتبع هو ما ووجه الثاني أنه لا يسمى تابعاً إلا أن فعل معه  
 ركعة إذا الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث أن كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ  
 ما ربطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لا سيما إن كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث أنها تطول عليه  
 مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر  
 إيضاحاً آنفاً والله أعلم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له  
 القصر مع قول أحمد أنه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكاري الذي يسافر دائماً وخالفه فيه الأئمة الثلاثة  
 أيضاً فقالوا إنه الترخص بالقصر والفطر فالأول مخفف والثاني في المستثنين مشدد فرجع الأمر إلى  
 من تبنى الميزان • ووجه الأول كونه مسافراً عن وطنه الأصلي وعن أهله وأصحابه إذا السفينة ليست  
 بوطن حقيقة فكانها مساحتها به في ربة فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المستثنين بقول من كان أهله  
 وماله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الأمر على أن السفر مشتق من  
 الاقتراف فكل من كشفه عن حضرة الله كان له القصر طلباً للسرعة دخولها إذا الصلاة معدودة عند  
 العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانتهاء الصلاة والله أعلم • ومن ذلك  
 قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء أنه لا يكره لمن يقصر التنقل في السفر زيادة على الواجب  
 وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكره على من رآه يفعلوه وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في  
 السفر فالأول فيه رد الأمر إلى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهي شفقة وله  
 نظائر كثيرة في الشريعة فإن الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه  
 الأول أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه الإبدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما  
 بلغنا ووجه الثاني أن السفر طاعة محل لاشقة واشتغال البال من مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف  
 بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضرة بالافكان حكمه  
 تتحكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ماض من المعونة إلا  
 لمن كان تحت أمره وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها فكيف  
 بما زاد فاقهم واتبع الجمهور فإن الاتباع لجمهور الصعابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للتنقل

الصلاة بالنذر في مسجد بحال  
 (فصل) وإذا نذر صوم يوم  
 بعينه فافطر بعد قضاء عند  
 التلثة وقال مالك إذا فطر  
 لمريض لم يلزمه القضاء وإذا نذر  
 صوم عشرة أيام جاز صومها  
 متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق  
 وقال داود يلزمه الصوم  
 متتابعاً (فصل) ولو نذر قصد  
 البيت الحرام ولم تكن له نية  
 حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى  
 بيت الله الحرام فالمشهور من  
 مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه  
 القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمه  
 المشي من دورته أهله وقال أبو  
 حنيفة لا يلزمه شيء إلا إذا  
 نذر المشي إلى بيت الله الحرام  
 فإما نذر القصد والذهاب إليه  
 فلا وإن نذر المشي إلى مسجد  
 المدينة أو الأقصى فلشافعي  
 قولان أحدهما هو قوله في  
 الام لا يتعد نذره وهو قول  
 أبي حنيفة والثاني يتعد  
 ويلزمه وهو الراجح وهو قول  
 مالك وأحمد (فصل) وإذا  
 نذر فعل مباح كما إذا قال الله  
 على أن أمشي إلى بيتي أو  
 أركب فرسي أو ألبس ثوبي  
 فلا شيء عليه عند أبي حنيفة  
 ومالك وقال الشافعي متى  
 خالف لزمه كفارة بين وإن  
 كان لا يلزمه فعل ذلك وعن  
 أحمد أنه يتعد نذره بذلك  
 وهو بالخيار بين الوفاء وبين  
 الكفارة

(كتاب الأطعمة)

النعيم حلال بالأجماع ولحم  
 الخيل حلال عند الشافعي  
 وأحمد وأبي يوسف ومحمد

الحضور والاقول ابن عمر أولى فيصل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر  
 والله أعلم • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى السفر إقامة أربعة أيام غير يومى الخروج  
 والدخول صار مقبلاً مع قول أبي حنيفة انه لا يصير مقبلاً الا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها  
 ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوماً مع قول أحمد انه ان نوى مدة بفعل فيها أكثر من عشرين صلاة  
 أم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين  
 يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الاثمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن  
 الرخصة فينقص رأس ما لهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال الملائق  
 بقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجع على قناطر من أعمال الاصاغر  
 ويصح أن يعلل الاول بتعديل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر بقدر طول الوقوف بين يدي  
 الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنأ سرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسيطر  
 في كتاب وهذا عرف لتعديل قول أبي حنيفة ان المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة  
 يتوقعها كل وقت من انه يقصر أبدأ وقول الشافعي انه يقصر غائبة عشر يوماً على الراجح من مذهب  
 وقيل أربعة والله أعلم • ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فاسافر وأراد قضاءها  
 في السفر أنه يصليها نامة قال ابن المنذر ولا أعرف في ذلك خلافاً مع قول الحسن البصري والمزني  
 انه ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك  
 قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد انه يجب  
 عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فائتت لم تكن الاربعين  
 فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فائتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو  
 السفر وقياساً على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانه حين فائتته كانت أربعة  
 فيما كى القضاء الاداء فعول الشافعي وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر  
 لانهم هم أهل الرخص • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب  
 والعشاء تقديماً وتأخيراً مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلواتين بعذر السفر بحال الا في  
 عرفة ومزدلفة فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله  
 حضرته أي وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد  
 من حضرته الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذا لحق تعالى لا تقيد عليه  
 فله أن يأذن للعبد ان يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام  
 الشريعة فافهم والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر  
 والعصر تقديماً وتأخيراً مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما ما تقدمت في وقت الاولى منها مع قول  
 مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم  
 ضعف اذا بل التوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاول عدم المشقة فالساقى المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول  
 صلاة الجماعة فر بما ازداد المطر فجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديمها لا تأخيرها ومن  
 ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة جعل بعيداً تأذي بالمطر في  
 طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو عشي الى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على  
 باب داره فالاصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز  
 • ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد يجوز ذلك ولم أر لأبي

وقال مالك بكرهته والمرجع  
 من مذهبه الصريح وقال أبو  
 حنيفة بخرجه ولحم البغال  
 والخمر الاهلية حرام عند  
 الثلاثة واختلفوا عن مالك  
 في ذلك والمروي عنه أنها  
 مكروهة مغلظة والمرجع عند  
 محقق أصحابه الصريح وحكى  
 عن الحسن حل لحم البغال  
 وعن ابن عباس اباحة الخوم  
 الخمر الاهلية (فصل) واتفق  
 الاثمة الثلاثة أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد على تحريم  
 كل ذي مخلب من الطير بعدوه  
 على غيره كالغالب والصقر  
 والباري والشاهين وكذا ما لا  
 مخلب له الا أنه يأكل الجيف  
 كالنسر والرخم والغراب  
 الابقع والاسود وأباح ذلك  
 مالك على الاطلاق وما غير ذلك  
 من الطير فكله مباح بالاتفاق  
 والمشهور أنه لا كراهة فيها  
 نهى عن قتله كالخفاف  
 والمهدد والحفاش واليوم  
 والبيغا والطاوس الاعتد  
 الشافعي والراجح تحريمه  
 (فصل) واتفقوا أيضا على  
 تحريم كل ذي ناب من السباع  
 يعدويه على غيره كالأسد  
 والنمر والفهد والذئب والذئب  
 والهررة والغيل الامالكافاته  
 أباح ذلك مع الكراهة  
 والارنب حلال بالاتفاق  
 والزرافة لا يعرف فيها نقل  
 وصحح صاحب الصبير  
 تحريمها وقال شيخنا السبكي  
 في الفتوى الحلبيية المختار  
 حلها والتعلب والضبيح  
 حلال عند الشافعي وأحمد  
 وكذا عند مالك مع الكراهة

حنيفة كلاما في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني  
 مخفف ووجهها ظاهره ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للرض والخوف مع قول أحمد بجوازه  
 واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا وأما الجمع من غير خوف  
 ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في  
 الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذ ديدا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك  
 قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه  
 قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول  
 ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجوازه ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما  
 قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعدد المطر ولم يجزم  
 بشئ من جهة نفسه فجدد في غاية الادب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الا مع  
 بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا  
 يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة للحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزني أنه  
 قال هي منسوخة والماحكي عن أبي يوسف بن قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات  
 المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز  
 للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص الصبر  
 باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه  
 لا يجوز صلاة الخوف للمحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازه فالاول مشدد والثاني  
 مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الشريعة. ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاختبار  
 تشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل  
 الجبل دون الشيعان. ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي  
 حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى  
 والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة  
 فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني  
 التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن  
 مرتبطا بالامام كان القتال أهون عليه ويجزئه عن مرعاة شيتين معاني وقت واحد وهما الامام والعذر  
 ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلى بكل فرقة ركعتين مع قول مالك  
 بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان وقد أجازها في الحضر  
 أصحاب مالك ووجه القواني ظاهره وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر. ومن ذلك  
 قول الاثمة الثلاثة انه اذا اتم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤنون الصلاة الى أن  
 ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبا ناما متقبلي القبلة أو غير مستقبليها يوم مؤن بالركوع والسجود برؤسهم  
 مع قول أبي حنيفة أنهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان  
 ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاعتقاد. رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنى ذلك الغرض وصار قاضيا للصلاة مع  
 الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف  
 والشهود فان الجهاد مبنى على وقوع من الجباب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود

وقال أبو حنيفة بصرى ربهما  
والضب والبربع مباحان  
هند مالك والشافعي وقال أبو  
حنيفة بكرهما كلاهما وقال  
أحمد باباحة الضب وعنه  
في البربع روايتان (فصل)  
ويحرم أكل حشرات الارض  
كالفأر عند الثلاثة وقال مالك  
بكرهته من غير تحريم ومنها  
الجراد ويؤكل ميتا على كل  
حال وقال مالك لا يؤكل منه  
مامات حشف أنفسه من غير  
سبب يصنع به ومنها الفنقذ  
وهو حلال عند مالك والشافعي  
وقال أبو حنيفة وأحمد بصرى  
وقال مالك لا بأس بأكل الخلد  
والحيات اذا كتبت واختلفوا  
في ابن آوى فقال أبو حنيفة  
وأحمد هو حرام وهو الاصح  
من مذهب الشافعي وقال  
مالك هو مكروه والمهرة  
الوحشية حرام عند أبي  
حنيفة وهو الاصح من  
مذهب الشافعي وقال مالك  
هي مكروهة وعن أحمد  
روايتان احدهما الاباحة  
والثاني التحريم (فصل)  
حيوان البحر السمك منه  
حلال بالاتفاق وأما غيره فقال  
أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان  
البحر الا السمك وما كان من  
جنسه خاصة وقال مالك يؤكل  
السمك وغيره حتى السرطان  
والضفدع وكتب الماء ويخبر  
لكنه كره الخنزير وحكى أنه  
توقف فيه وقال أحمد يؤكل  
مافي البحر الا التمساح  
والضفدع والكوسج ويفتقر  
عنده غير السمك الى الذكاة  
تكثر في البحر وكله وانسانه

الارسل الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق  
عليهم وقوله تعالى اغرهم من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أمرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصغر وقول بقية الاثمة خاص بالا كبر فافهم  
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول  
غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل  
لغلق حجابهم والثاني خاص بالا كبر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله  
يحفظهم من عدوهم فمابقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستصحاب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين  
بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك اتفاق الاثمة  
على انهم يقضون اذا صلوا السواذ فظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى  
الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه  
ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم ومن ذلك قول مالك  
والشافعي وأبي يوسف ومحمد يجوز لبس الحرب في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكرهته فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرب  
لاجها وهو اظهار الخنث كالنساء اذا لبس لابس في الحرب الى تخفيف وانما يحتمل على الضرورة  
مع مسامحة الشارع في الخيل في الحرب بقدر جواز التجزئة ووجه الثاني انه ينافي شهامة الشجعان  
في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لبس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثله ومن  
ذلك اتفاق الاثمة على تحريم الاستناد الى الحرب كالبس مع قول أبي حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم  
خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط  
لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد  
وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الاثمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى أنها  
تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انه تجب على المسافر اذا سمع النداء وانفقوا  
على ان المسافر اذا امر ببلدة في الجمعة تخير بين فعل الجمعة والنظر وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على  
الاعمى الذي لا يجدها قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبي حنيفة واتفقوا على أن القيام في  
الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كإيأى وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ما ظهر اهذا  
ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا  
عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكب بين يدي الله تعالى  
أعظم من موكب غيرها فكان الا ليقبها الكاملين لانهم أخصم من الارقاء في دولة الظاهر وأما عدم  
وجوبها على المسافر فلنشئت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل  
في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في النكح أوفى العبد خاصة الاحتياط فان الأصل ان الصلوات  
كلها تجب على العبد كالحرة على حد سواء بجماع ان كلهم ما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده  
بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فاما ذلك شفقة من الله ورحمة  
به بدليل انه لو صلى الجمعة سمحت ولا غنمه منها الا بعد شمرى ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة  
الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا بل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول  
الاثمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبي حنيفة انها  
لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه

واختلف أصحاب الشافعي  
 فمنهم من قال لا يؤكل جميع ما في  
 البحر وهو الأصح عندهم  
 ومنهم من قال لا يؤكل إلا  
 السمك ومنهم من منع أكل كلب  
 الماء وخنزيره وحبته وفارته  
 وعقره وكل ما له شبه في البر  
 لا يؤكل والمسرح انما في  
 البحر حلالا غير انما ساح  
 والضفدع والحية والسرطان  
 والسحفاة (فصل) الحلاله  
 من بعد أوشاة أو دجاجة بكره  
 أكلها باتفاق الثلاثة وقال  
 أحمد بحرم لحمها ولبنها  
 وبيضها فان حبست وعلفت  
 طاهرا حتى زالت رائحة  
 النجاسة حلت وزالت  
 الكراهة بالاتفاق ثم قيل  
 يحبس البعير والبقره أربعين  
 يوما والشاة سبعة أيام  
 والدجاجة ثلاثة أيام (فصل)  
 من اضطر الى أكل الميتة جاز  
 له الأكل منها بالاجماع وأصح  
 القوانين من مذهب الشافعي  
 أنه لا يجب وهل يجوز له أن  
 يشبع أو يأكل ما سببه  
 الرمي فقط للشافعي قولان  
 أحدهما لا يشبع وهو  
 مذهب أبي حنيفة والثاني  
 يشبع وهو قول مالك وأحمد  
 الزوايتين عن أحمد والراجح  
 من مذهب الشافعي أنه ان  
 توقع حلالا قريبا لم يجز غير  
 سد الرمي وان المنقطع يشبع  
 ويتزود واذا وجد المضطر  
 ميتة وطعام القبر ومالكه  
 غائب فقال مالك وأكثر  
 أصحاب الشافعي وجماعة  
 من أصحاب أبي حنيفة يأكل  
 طعام القبر بشرط الضمان

الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى امس على  
 الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجمعة  
 تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبي حنيفة بانها  
 لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد أخذ بالاحتياط والثاني مخفف أخذ بالرخصة فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا فودى للصلاة من يوم الجمعة  
 فاسعوا الى ذكر الله فأنزل كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على أهل البلد  
 الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالأكثر من أهل الدين والورع والاحتياط والثاني  
 خاص بالأصغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تكراه الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يكتفهم اتيان  
 مكان الجمعة بل قال الشافعي باسحاب الجماعة فيها مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر والمذكورة  
 فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة  
 اسحاب الجماعة فيها وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
 عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم  
 لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على قوات حظه  
 من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مضيبة وأهل المصائب اذا همهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل  
 غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك . ومن  
 ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف  
 أهل القرى اذا حضر واقام تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب  
 الجمعة على أهل البلد والقرى معا مع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل  
 يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر مع ما في  
 ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثاني مشدد والثالث  
 فيه تخفيف والاربع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في أهل البلد ان الجمعة  
 والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطابقتها بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد وجوبا في الجمعة وما  
 وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره  
 انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت في  
 الاحاديث ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذ لم  
 يحضروا الى مكان الجمعة فلما اذا حضر واقام بقى لهم عذر في الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول  
 الانتظار فلا يرجع عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة  
 هو اتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أوامر الليل  
 الى ضحوة النهار وهم متعبون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزداد  
 عليهم بالتعب ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لاسيما يوم العيد يوم أكل  
 وشرب وبعال كورود وجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم  
 الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه  
 يجوز لمن لم يمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر  
 جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق  
 بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة فالبار لذلك قالوا يحرم  
 السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بخلافه عن الرفقة ثم تعليل أدق من هذا  
 لا يذكر الا مشافهة . ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باسحاب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر  
 مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يسحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

وقال أحمد وجماعة ممن  
 أصحاب أبي حنيفة وبعض  
 أصحاب الشافعي بأهل المبتة  
 (فصل) الدهن كسمن وزيت  
 اذا مات فيسه فارة فان كان  
 جامدا ألقبت الفارة وما  
 حولها ويبقى الباقي ظاهرا  
 يجوز أكله وان كان مائعا  
 تنحس ومعنى حكم بخاسة مانع  
 فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح  
 من مذهب الشافعي أنه  
 يتعذر تطهيره وفي وجه أن  
 الدهن يطهر بغسله واذا قلنا  
 انه لا يطهر فهو - ليجوز  
 الاستصحاب به أم لا للشافعي  
 أقوال أصحابها الجواز وهو  
 مذهب أبي حنيفة ومالك  
 وقال النسوي في شرح  
 المذهب في كتاب البيع  
 المذهب القطبي (فصل)  
 واختلاف في التصوم التي  
 حرّمها الله عز وجل على  
 اليهود واذا قول ذبح ما هي  
 فيه ردي فهل يكره للمسلمين  
 أكله أم لا وقال أبو حنيفة  
 والشافعي بإباحته وعن مالك  
 روايتان احدهما الكراهة  
 والثانية التحريم وعن أحمد  
 روايتان كذلك واختار  
 التصريم جماعة من أصحابه  
 واختار الكراهة الحارثي  
 (فصل) ومن اضطر الى شرب  
 الخمر لعطش أو دواء فهل له  
 شربها فقال أبو حنيفة نعم  
 وللشافعية في المسئلة ثلاثة  
 أوجه أصحابها عند المحققين  
 المنع مطلقا والثاني الجواز  
 مطلقا والثالث يجوز للعطش  
 ولا يجوز للتداوي واختاره  
 جماعة (فصل) ومن مر

• ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو  
 خاص بالاصغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كأن كلام  
 مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فبادروا بحمل الجماعة الا وهم في غاية  
 الهيبة والتعظيم فلم يجتازوا الى اديان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنقل قبيل صلاة العبد أيضا  
 فاعلم ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم  
 الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول أن البيع مشروع على كل حال للعاجلة اليه وهو خاص بالاكابر الذين  
 لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك  
 عن الله تعالى وهو خاص بالاصغر الذين يلهمهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقدم مدح الله تعالى الاكابر  
 بقوله رجال لا تلهيهم - تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوضعتهم بالرجولية اقيامهم في الاسباب مع عدم  
 الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها  
 ولكن يسمع الانصات مع قول أبي حنيفة بتسريح الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك  
 الانصات واجب قرب ام بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان • ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله  
 عنه شاغل ولا يذكره مذكور وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب  
 الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوتهم سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويقوته المعنى  
 الذي لا جله شرعت الخطبة وهو وجعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دلهيز  
 لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة  
 واذا لم يحصل له وجعية قلب فانه معنى الجمعة وكانت صلواته كالصورة فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة  
 ما سميت بذلك الا لوجعية القلب فيها على ان له تعالى اجتمعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول  
 الثاني • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى  
 الخطيب الا أن مالك أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كحضور الداعين عن تخطي  
 الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كإفعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال  
 الشافعي في الام لا يحرم عليه الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون  
 الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان • ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال  
 المفسرون انه انزات في سماع الخطبة يوم الجمعة • ووجه قول مالك أن يجر من تخطى الرقاب مشلامن  
 جلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة • ووجه قول أحمد ان مرتبة الخطبة  
 تقتضي عدم التصحير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه  
 كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات على التنبه فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام  
 عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع • ومن ذلك قول  
 الشافعي لا تصح الجمعة الا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية مع قول بعضهم  
 لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في  
 مصر جامع لهم - سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الأبنية والثاني أشد من جهة اتصال الدور  
 والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني  
 فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة الا في بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الامام مالك وأبا  
 حنيفة ما شرطوا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه في ذلك قالوا وأول قرية جمعت  
 بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواتا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهرا فان من لا حاكم



يستأن غير هو وغير محوطة  
 وفيه فأكفه رطبة فقال أبو  
 حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يباح الاكل من غير ضرورة  
 الا باذن مالك ومع الضرورة  
 يأكل بشرط الضمان وعن  
 أحمد روايتان احدهما يباح  
 له الاكل من غير ضرورة ولا  
 ضمان عليه وأما اذا كان عليه  
 حائط فانه لا يباح الاكل منه  
 الا باذن مالك بالاجماع  
 (فصل) واذا استضاف مسلم  
 مسلما من أهل قرية غير ذات  
 سوق ولم يكن به ضرورة لم  
 يجب عليه ضيافته بل  
 يستحب عند الثلاثة وقال  
 أحمد يجب ومدة الواجب  
 عنده ليلة والمستحب ثلاث  
 ومتى امتنع من الواجب صار  
 عند أحمد يناع عليه واختلفوا  
 في أطيب المكاسب فقيل  
 الزراعة وقيل الصناعة  
 وقيل التجارة والآخر عند  
 الشافعي التجارة  
 (كتاب الذبايح والصبيد)  
 أجمعوا على أن الذبايح المعتد  
 بها ذبيحة المسلم العاقل الذي  
 يتأني منه الذبح سواء الذكر  
 والانثى وأجمعوا على تحريم  
 ذبايح الكفار غير أهل الكتاب  
 واجمعوا على أن الذكاة تصح  
 بكل ما ينهر الدم ويحسب  
 لقطع من سكين وسيف وزجاج  
 وحجر وقصب له حد يضع كما  
 يبضع السلاح المحدود  
 واختلفوا في الذكاة بالن  
 والظفر فقال مالك والشافعي  
 وأحمد لا تصح الذكاة بملاو قال  
 أبو حنيفة تصح اذا كانا  
 منفصلين والمجزي في الذكاة

عندهم أمرهم مبددا لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الأئمة تخفيفا على  
 الناس وليست بشرط في الصفة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير ما كرم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد  
 فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة اه . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها  
 لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي  
 حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كصلى العبد في الاول مشددا والثاني مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة  
 فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا بد منه أحد ووجه قول أبي  
 حنيفة أن ما قرب الشئ أعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد ذلك في كون  
 ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير  
 اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني  
 مشدود ووجه الاول اجر أو ما يجري بقبه الصلوات التي أمرنا به الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان  
 منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات  
 وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سأتى بيانه قريبا . ومن  
 ذلك قول الشافعي وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول أبي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول  
 مالك انها تصح بعمادون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وأبي يوسف  
 انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبي نوران الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صححت أي  
 متى كان حال الخطبة ربلان وحال الصلاة جلان صححت فان خطب كان واحدا منهما يسمع وان صلى كان  
 واحدا منهما ما يات به فالاول مشدود في عدد أهل الجمعة وما به عنده في تخفيف ووجه الاول أن اول جمعة  
 جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما به عنده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على  
 وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد  
 دون الاربعين لجمع بهم قيا بما شمار الجمعة حيث فرضها الله تعالى للحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ  
 ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين  
 في البلد وقتهم فالبلد الصغير تكفي اقامته فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الاقامته في أماكن متعددة  
 كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخراساني رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة  
 وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود  
 جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظيمة الله التي تجب لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد  
 الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوى منهم كفاء الصلاة مع  
 مادون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره . ومن  
 ضعف منهم لا يكفي الا الصلاة مع الاربعين أو الاثنين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم . ومن ذلك قول  
 الأئمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا أو أقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا  
 كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدود والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها  
 على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافر والعبيد باقامتها وانما جعل جمعهم تبعاً لغيرهم ووجه الثاني عدم  
 ورود نص في ذلك فلوان اقامتها في الوطن شرط في صححتها بينه الشارع ولو في حديث . ومن ذلك قول  
 الأئمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض في الجمعة أو في  
 الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العبد بغيره فالاول مشدود والثاني مخفف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان . ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا  
 بالاعا ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالصبي في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على  
 أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشج فكل صلاة

قطع الحلقوم والمرى، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمرى، وأحمد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الأربعة وهي الحلقوم والمرى، والودجان (فصل) لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيواناً من فناءه وبقي فيه جياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والافلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحمل بحال . والسنة أن تعز الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضضعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعير من غير ضرورة لم يؤكل وجه بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيواناً ما كول فسو جدي جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحمل (فصل) يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر وبجاهد أنه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا بره انزهر وإذا سلاه استثلى وشرط

صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل هو من ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انقضوا بعد ما أحرمهم أتمها جعة وقال الشافعي في أصح قولييه وأحمد انها تبطل وبقيها ظهر فالاول فيه تخفيف والثاني تخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لا يتنفا، العدد المغتسر عند قائله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومداه حتى نخرج الوقت أتمها ظهراً عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويتسدى، الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة ما لم تغرب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني تخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا مد حتى نخرج الوقت مشدد في البطلان والاربع تخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفاً على الناس من حيث خفة التجلي الالهى بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاوليا، ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيئات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها ثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل واحد لا يحسن ثقله سمينا تخفيفاً فانهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهراً أربعاً مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باى قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طائوس ان الجمعة لا يدرك الا بدرك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول ان الركعة الاولى معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين يدل عن الركعتين فيضعمان الى الركعة التي قالها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرک ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق . ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى هما سنة فالاول مشدد والثاني تخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين بتقديمها وذلك من أدل دليل على وجوبها ووجه الثاني عدم ورود نص بوجودها ولو أنها كانتا واجبتين لورد النص بوجودها ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن النص بوجوده أو نذبه فلا بد أن يتأمر به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوده أو نذبه فان ترجيحنا الاحد الامر بن خصوصه فلا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفاً عملاً كما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفاً من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانما انما شرعت غهيد الطريق في تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا جمع المصلى ذلك التوفيق والتعذيب والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى يجمعه قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما بما بالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانياً فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كانت مرة واحدة . ومن هنا كان سيدي على الخواص رحمه الله يقول ينبغي حل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس الا الاكابر اظهارة قلوبهم بكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله يادى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والاكسوفين والاستسقاء (فان قال قائل) فلم تشرع الخطبتين

الثلاثة أيضا إذا أخذ

الصيد أمسكه على الصائد  
 وخلق بينه وبينه وقال مالك  
 لا يشترط ذلك وهل يشترط  
 أن يتكرر ذلك منه مرة بعد  
 مرة حتى يصير معلما لا  
 قال أبو حنيفة وأحمد إذا  
 تكرر ذلك مرتين صار معلما  
 والمعتبر عند الشافعي العرف  
 ومالك لا يعتبر ذلك وقال  
 الحسن يصير معلما بالمرّة  
 الواحدة  
 (فصل) والتسمية عند  
 إرسال الجارحة على الصيد  
 سنة عند الشافعي فإن تركها  
 ولو طامدا لم يحرم وقال أبو  
 حنيفة هي شرط في حال  
 الذكرفان تركها ناسبا حل  
 أو عامدا فلا وقال مالك إن  
 تعمدر تركها لم يحل أو ناسبا  
 فعنه روايتان وعن أحمد  
 روايات أظهرها أنه إن تركها  
 عند إرسال الكلب والرمي  
 لم يحل الاكل منه على الاطلاق  
 عمدا كان الترك أو سهوا  
 وقال داود والشعبي وأبو ثور  
 التسمية شرط في الأباحة  
 بكل حال فإن تركها طامدا  
 أو ناسبا لم تؤكل ذبيحته (فصل)  
 لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله  
 فأدركه وفيه حياة مستقرة  
 فإن قبيل أن يتسع الزمان  
 لذكاته حل وقال أبو حنيفة  
 لا يحل ولو قتل الجارح الصيد  
 بثقله فله الشافعي قولان  
 أحدهما يحل وهو الأصح في  
 الرافعي والمشهور من مذهب  
 مالك والثاني لا يحل وهو  
 المختار من مذهب أحمد  
 وقول أبي يوسف ومحمد وعن  
 أبي حنيفة روايتان كالقولين

بين يدي شيء من الصلوات الخمس تعهد بحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة (فالجواب) • اعلم  
 بشرع ذلك تحقيقا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمان بخلاف ما يأتي في  
 الأسبوع أو السنة مرة فإن القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج إلى تعهد طريق لجمعيته فافهم  
 • ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايته أنه لا بد من الأتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة  
 في العادة مشتتة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية  
 بالتقوى وقراءة آية مفهومة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته أنه  
 لو سجع أو هلك أجزأ ولو قال الحمد لله ونزل كفاء ذلك ولم يحجج إلى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا  
 لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤتمنه بال فالأول مشدد وما بعده مخفف  
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
 للجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكار الناس الوعظ به كراهة  
 وتحميده وتمليله ونسبته وفي القرآن العظيم وذكارهم به فصلى فإذا كان ذكارهم الله يكفي عن قراءة  
 القرآن في الصلاة في خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة  
 واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين  
 مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضى إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة  
 جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول أنهم ما يدل عن  
 الركعتين ووجه الثاني أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل  
 مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك • ومن ذلك قول  
 الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني  
 مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول  
 مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في  
 أرجح قوايه باشتراط الطهارة فيها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 • ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدوث بالاجماع ووجه الثاني  
 الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولا احتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند  
 الشارع كقول بعضهم فتعمم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن  
 الجمعة صلاة كاملة على جياتها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط  
 الطهارة لاحتمال كونها بدلا عن الركعتين ولم يجعلها بدلا عن الركعتين جزمًا لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء  
 • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة  
 ومالك إن ذلك مكروه ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم  
 فمن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضوع ووجه الثاني أن السلام إنما شرع للإمام من  
 وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطى الأمان بذاته بل بعضهم يشترط جس ثيابه إذا  
 خرج عليهم فالسلام عليهم مبنى على نسبتهم إلى سواء الظن به وسواء ظنوتهم فافهم (فإن قال قائل) إن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحد منهم المنبر (فالجواب) • أن سلام  
 الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنهم في أمان من أن تخالفوا ما رخصنا لكم به على  
 لسان الشارع وإيس المراد أنهم في أمان من أن تؤذوكم به بحق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول  
 المصلي في تشهد السلام عليه أي النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان من أن يبارسك رسول الله أن يخالف  
 شرعًا لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للدني • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح  
 روايته لا يجوز أن يصلى بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرابعة الأخرى

(فصل) ولو أكل الكباب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يجزئ ولا مصادره قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يجزئ والشافعي قولان أحدهما يجزئ كقول مالك والثاني وهو أراجيح أنه لا يجزئ وهو مذهب أحمد وجارحة الطبر في الأكل كالكب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجزئ ما أكلت منه جارحة الطبر (فصل) ولوروى صيدا وأرسل عليه كتابا فعقره وغب عنه ثم وجدته ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولاً واحداً لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل وإن أخر اتباعه لم يحل وقال مالك إن وجدته في يومه حل أو بعد يومه لم يحل (فصل) ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة إذا كان فيها سلاح فقتله بجمده حل ولو نوحس أنسى فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حلت قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللثة ولوروى صيدا فقتله نصفين حل عند الشافعي وكل واحد من القطعتين بكل حال وهو أحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة إن كانتا سوياً حلتما وكذا قال مالك إن كانت القطعة السبي مع الرأس

عنه أنه لا يصلح إلا من خطب ومع قول الشافعي في أرجح قوله بجواز ذلك وهو أحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحداً صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم وروده عن ذلك وإن كان الأول أن لا يصلح بالناس إلا من خطب فافهم ومن ذلك قول الأئمة أنه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو سبع والغاشية مع قول أبي حنيفة أنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كإلهه يقع فيه بعض المحجورين عن شهوده وتساوى نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى واحدة فخص بمنثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعضه ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القدر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظراً لحق تعالى الأعلى بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح حجابته عن النظر إلى ربه ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذلل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده يطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أنه نظف جسده بما رأى نظافة نفسه من القدر فحجب عن شهوده الذل وطلب المغفرة فكان إيقاعه جسده مذكراً للطلب المغفرة وشهوده الذل والانكسار بين يديه به ليرجوه فذلك مجتهد مشهوره ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن حضر الجمعة مع قول أبي ثور أنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل بمن حضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام وذلك للعموم نزول الإمداد الإلهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فبئس أحدهم مدبره على طهارة وحياء جسده وانتعاشه أضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن حضر بين القائلين بوجوب الغسل ولا بين القائلين بسنيته لكن ينبغي حل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه ونبأه كالكسب والزيات وحل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معاً أجزاءه مع قول مالك أنه لا يجزئه عن واحد منهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالأول خاص بالكبار الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء إلا حيائهم أو انعاشها والثاني خاص بالأصغر الذين كثروا وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرار الغسل لحيائهم فاحتملهم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام الثلاثة بالكبار والأصغر وهو من ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوله إن من زوجه عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعلى القول الثاني للشافعي إن شاء أن السجود حتى يزول الزحام وإن شاء يسجد على ظهره مع قول مالك بركه السجود على الظهر بل يصير حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول العمل بحديث إذا أمرتكم بأمر فاقوموا به ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يعتدل أمر الشارع في اتباعه للأمام في السجود كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على أن السجود للأمام وأما الانتظار حتى يزول الزحام فيكون عنه والعمل يقتضي المنطوق أولى ووجه الثاني أن السجود أعظم أفعال الصلاة الخضوع والذل ولا يكون ذلك الأعلى الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرس عليها من حصير أو حصي ونحو ذلك وأما السجود على ظهره رآدى فرجافهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضاً فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كان يستعبد ذلك الظاهر وذلك خارج عن سياق مقام

أقل لم يحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى (فصل) ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقبض زاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولوروى طائرا فخرجه فسقط إلى الأرض فوجد ميتا حل والأقلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد إذا أبعده في البر بقزال ملكه عنه (فصل) ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلا فلا يصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزل ملكه عنه وفي الحاوي أن قصد التقرب إلى الله عز وجل بأرساله زال ملكه عنه كاعتق وإن لم يقصد التقرب في زوال ملكه وجهان كما لو أرسل

(١٦٩)

بغيره أو فرسه والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبهه سواك الجاهلية ولا يزل ملكه عنه والثاني يزل فان قلنا يزل عاد مباحا والأقلا وان قال عند الإرسال أبعثه لمن أخذ حصص الأباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا يزل الملك فالأصح في الرخصة حل اصطياده لوجوه إلى الأباحة وإنما يصير في معنى سواك الجاهلية ولو صاد طائرا برياً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك إن لم يكن قد أنس يبرجه بطول مكنته صار ملكا لمن انتقل إلى برجه فان عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه

(كتاب البيوع)

الاجماع منع على حل البيع وتحريم الربا وانفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون وانخلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان

العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جازله الاختلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة المصلحة للمؤمنين والتسبب في حصول كمال الأجر بكامل الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثاني أنه حصل للمؤمنين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجمعة وفارقوا الإمام بعدد فبرجى لهم كمال حصول الأجر بالنية حيث يجوزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد وقال مالك وإذا أقمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال أبو يوسف إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعيتين وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز وصحارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثرت أركانه كعدد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهما حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجوز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعيتين وقال داود بالجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تحقيق وقول داود مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا عذر رضي به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلوات وإنما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اه فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل في إقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات وبؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير ما لغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهياعنه لا يجوز فله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا انفذت همه الشارع صلى الله عليه وسلم في أنه يهل على أمته في جواز التعدد في سائر الامصار حيث كان أهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم (فان قلت) فإرجاه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهر بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا (فالجواب) ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤون على قبور الاموات والابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكبير مع أن مذهب الأئمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاحها ظهر في غاية

(٢٢ - ميزان ل)

مجازا لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذا ناسا بقا من الولي اذن اجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح (فصل) والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الرابح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحقة هل يشترط فيها الأيجاب والقبول كالحظيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقة ولا في الحظيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الحظيرة والحيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس يباع فهو بيع وقد رت

الحقيرة بطل شرط ويجز وينعقد البيع بلفظ الاستدناء عند الثلاثة كعبه في قول بعدك وقال أبو حنيفة لا ينعقد (فصل) وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المخرج أو يتفرقا أو يتخارا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المخرج ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدهو إليه الحاجة ويختلف باختلاف الأموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والغريبة التي لا يمكن الوفاء عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف (١٧٠) ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل

الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ والاجازة (١) لزوم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك

(باب صلاة العيدين)

اتفق الاثمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيره الاحرام اولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة في احدى رواياته ان صلاة العيدين واجبة على الايمان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما تكبير مشقة لكونهما ما يقعان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانها ما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين بسرو والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعظم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعدد ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كذا شافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط المخرج عن صاحبه وعن غيره فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن أحمد كافي الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم مواكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر الله وفي رواية وبعمال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحباً لا واجباً وايضا فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الاثمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بإيجاب الحضور عليهم في

(فصل) وإذا باعه سلعة على ان ان لم يقبضه الفئ في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعثك على اني ان رددت عليك الفئ بعد ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الفئ في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم

(فصل) ولئن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي

وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصفة البيع وبطلان الشرط

(فصل) واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الموقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار والشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني يسقط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف ان أمضاه يثبت انتفاؤه بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحمل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال (١) قوله والاجازة الخ كذا بالاصل وحرقه

كأهل الجبل وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخبر وقال أحمد لا يجمل وطؤها إلا لشري ولا للبائع

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) بيع العين الطاهرة صحح بالاجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسر حين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسر حين وأن يوثق المسلم ذمياً في بيع الخمر وابتاعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجاز مطلقاً ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمدون في أمساكه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً ولا قيمة للكلب إن قتل أو قُتل والدهن إذا نجس فهل يطهره بغيره له الرجح من مذهب الشافعي (١٧١) أنه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده

وذلك قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال (فصل) ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدر جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ولا يجوز بيع الوقت عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرج الوقت مخرج الوصايا (فصل) والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة وقال أحمد إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك وإن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أحدهما عدم العصة في البيع والاجارة وإن فُتحت صلحاً أو تكرر اجارتها عند أبي حنيفة ومالك وبيع دود القر صحح عند الثلاثة

الجمعة والأقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في آكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العبد ليرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العبد في زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك إلا بعد تحريكه فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستاً في الأولى وخمس في الثانية ومع قول الشافعي يكبر ستاً في الأولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد أنه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك أنه يوالي بين التكبيرات تسعاً فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخففاً ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدداً فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لأن كل إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالي التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى أفهامهم من كلام الشارع وهو خاص بالكبير لا يقدر على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فإن غالبهم لا يقدر على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان الغاء الذهن إلى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم • ومعت سبدي علياً الخواص رحمه الله يقول لما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العبد لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العبدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العبد سنة • وابطح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رجعتهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (فان قال قائل) إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتهم بالاستئناس بحجابه (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به استئناس بقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور ومن غير ذمول عن أفعال الصلاة وأقوالها فلم يحصل به المعنى المذكور وجهلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه • وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها راحة بالخلق (فان قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرة في العبد أكثر من جماعة الجمعة (فالجواب) إنما كان جماعة العبد أكثر لجهلهم بشهود أكثرهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العبد ولو لا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العبد فكان عدم نقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العبد فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه يغاير بين القراءة بين يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكبر يزدادون تعظيماً للنع تعالى بتلاوة كلامه فكان

وقال أبو حنيفة لا يصح (فصل) ولا يصح بيع ما لا يملكه بغيره إذ مالكة على الجديد الرجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف إن أجاز ما ملكه نفذ والا فلا وقال أبو حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكة والشراء لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف المبيع على الاجازة وعن أحمد في المبيع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر مالكة عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عاراً كان أو منقولاً عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك يبيع الطعام قبيل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد إن كان المبيع مكبلاً أو معدوداً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل وفيما لا ينقل

من العقار والثمار على الأشجار بالخلبة وقال أبو حنيفة القبض في الجميع بالخلبة (فصل) ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير  
في الهواء والسملق في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز بن رواح بن أبي ليلى  
أنهما أجازا بيع السملق في بركة عظيمة وإن احتج في أخذته إلى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبده ونوب من أبواب عند  
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ونوب من ثلاثة أبواب بشرط الخيار لا فيما زاد (فصل) ولا يصح بيع العين  
الغائبة عن المتعاقدين التي توصف (١٧٢) لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويثبت المشتري

الخيار فيه إذا رآه واختلف أصحابه فيما إذا يذكر الجنس والنوع كقوله بعثت ما في كوف وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح (فصل) ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصفه المبيع وأجارته ورهنه وهبته على الراجح من قول الشافعي إلا إذا كان قد رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالخديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار إذا لمسه (فصل) ولا يجوز بيع الباقية في قشره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسئط ظاهر وكذا فإنه ان فصل من حى على الأصح من مذهب الشافعي ويبيعه صحیح بالاجماع ولا يصح بيع الخنطرة في سبيلها على أصح قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح (فصل) وإذا قال بعثت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعثت عشرة أفقره من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعثت هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة هرودود بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعثت من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مائة وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعته عشرة أفقره من صبرة وككالماله وقبضها وعاد المشتري وأدى أنها تسعة وأنكر البائع فبطلت قولان أصحهما أن القول قول المشتري وهو المحكى عن أبي حنيفة والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك (فصل) ولا يصح عند الثلاثة بيع الثعل ولو في كوارته ان شوهد وقال أبو حنيفة يبيع الثعل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز إذا ما علمت

تقدم التلاوة أعون لهم على فعمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصغر فان العظمة تطرق قلوبهم أو لا ثم يأتي الله تعالى عليهم المحاب رحمة لهم لتلايد وروا من مشاهدته كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العبد مع الإمام لا يقضيها مع قول أحد والشافعي في أحد قوله انه انقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ما فاتته من الفضل مع الإمام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني أن صلواته اجاعة تأتي مرة فيه مشقة على الإمام والمؤمنين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وأيضاً فان صلواتها فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فانه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفرداً كما كان مع الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلواته فرادى تنبهه على قدر ما فاتته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الاعباد المستقبلة فانهم . ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحد انه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققى أصحابه والرواية الأخرى عنه انه يخبر بين قضائهما ركعتين أو أربعاً فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العبد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعاً فان صلاها ركعتين فقط صححت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمر أو لم يبين انه اهل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلناه على وجه التأمي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو نده بصلاة العبد من ذلك فتأمل . ومن ذلك قول الأئمة ان فعلها بالعصر بظواهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً فالأول مشدد بالجر ورجع إلى العصر وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصغر والثاني مخفف وهو خاص بالكبير وذلك لان الأصغر لا يقدر على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة وأكل ونعاطى وشهوات بأباحها الشارع فيه فكان صلواتهم للعيد في القضاء أرقتهم وأما الكبار فانهم يرون مكنتهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا هم اسم الحياض مع الاحباب ميدان . فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنقل قبل صلاة العيد وأما بعد ما فيه وزولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنقل قبلها ولا بعد ما سواه الإمام والمؤمن وعنه في المسجد روايتان مع قول الشافعي بانه يتنقل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الإمام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنقل قبل صلاة العيد ولا بعد ما مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنقل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو

وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعثت هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة هرودود بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعثت من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مائة وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعته عشرة أفقره من صبرة وككالماله وقبضها وعاد المشتري وأدى أنها تسعة وأنكر البائع فبطلت قولان أصحهما أن القول قول المشتري وهو المحكى عن أبي حنيفة والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك (فصل) ولا يصح عند الثلاثة بيع الثعل ولو في كوارته ان شوهد وقال أبو حنيفة يبيع الثعل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز إذا ما علمت



اذا عرف قدر حلالها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الفم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجزو ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعثت هذا عبائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين (فصل) وانفقوا على جواز شراء المصنف واشتقوا في بيعه فباحة الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصنف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قول الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤم بآزلة ملكه عنه (١٧٣) وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد

لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الحجر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصري لا بأس به وعن الثوري بيع الخلال ممن شئت (فصل) وغن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضرب الفحل مدة معلومة لينزوي على الاناث (فصل) ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق يبيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز

(باب ما يفسد البيع وما لا يفسده)  
 اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط لولائه لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع

مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وايضا ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لاحد في التنفل قبل صلاة العبد لا خيرنا بذلك أو كان خوفه ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العبد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العبد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تجب للعبد قبل صلاة العبد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الايمان بسماع الخطبة فقد رد على أن يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصلوات قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ماصلى بهم في الصلوات الامداواة اقلوهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلواتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصلوات لذهب المعنى الذي قصد الامام وصارت صلواتهم كلها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالسكاني أو المكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبله الغير الامام أي ولئن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بتناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يراهم من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول المخرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحدا في هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العبد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العبد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتبعية على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذا جماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجماع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء والا فورد النص لا يحتاج الى قياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة في في الاولى واقربت في الثانية أو قراءة سبع اسم ربك الاعلى في الاولى والباقية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما سبع والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال باهوية النفوس فرمما نسي العبد امر المعاد وأحوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد تلك الاحوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيجوز قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معاني يوم العيد (فان قلت) ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر في ذكر الاحوال

كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو نوبيا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري والشافعي والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيهقي والشرط جائز ان وعن مالك أنه اذا شرط له من منافع البيع يسيرا سكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد (فصل) واذا قبض المبيع بغير فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بهوض له قيمة ملكه بالقبض بغيره ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الآن يتصرف المشتري فيها انصرفا بغير الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بغير فاسدا أو بني لم يكن

للمائع قلع الفراس أو البناء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الارض  
ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الفراس ويرد الارض على المائع (باب تقرن في الصفة)  
اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والحر وعبده وبعده غيره أو ميتة ومسد كاة فلا شافي قولان أظهرهما وهو قول مالك  
يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيه ما واذا قلنا بالظاهر يجوز المشتري ان جهل فان أجاز فصصته من الثمن على الراجح  
وقال أبو حنيفة ان كان الفساد (١٧٤) في أحده ما ثبت بنص أو اجماع كالحرق والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك

صح فيما يجوز بقسط من  
الثمن كأمته وأم ولده وقال  
فيمن باع ما مهي عليه ومالم  
يسم عليه من الذبيحة انه  
لا يصح في الكل وخالفه أبو  
يوسف ومحمد وقال فيمن باع  
بخمسة مائة نقدا وخمسة مائة  
الى العطاء فسد العقد في  
الكل وعن أحمد روايتان  
كالقولين

(باب الربا)

الاعيان المنصوص على  
تحريم الربا فيها بالاجماع ستة  
الذهب والفضة والبر  
والشعير والتمر والمخ فالذهب  
والفضة يحرم فيها الربا  
عند الشافعي بعة واحدة  
لازمة وهي أنه ما من جنس  
الاثمان وقال أبو حنيفة  
العلة فيها ما جنس موزون  
فيصم الربا في سائر الموزونات  
وأما الاربعة الباقية ففي  
علمها الشافعي قولان الجديد  
انها مطعومة تحرم الربا في  
الادهان والماء على الأصح  
والقديم انها مطعومة أو  
مكسلة أو موزونة وقال  
أهل الظاهر الرابغ مععل  
وهو مختص بالمنصوص عليه

من قراءة سبع (فالجواب) ان التعلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة  
بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس لذلك كان الملائق يصلون  
العبيد من قراءة سورة سبع لما فيها من التسبيح وصفات الحمد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت  
هي ممزوجة بصفات الجمال لمن نامل فانهم وأما رجة قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن  
شي من القرآن فتصير نفس العبد تكثره قراءة غير السور التي عينت فالكمال ولو أتى بالسورة المعينة  
لا يرغب عن غيرها والناقض بعارغب عن غيرها فقد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص  
فرحة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة  
ومن ذلك قول الشافعي في أريج القوانين انه لم يشهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية  
الهلال قضيت موسع مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذاهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم  
صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عبد الفطر تقضى يوم الثاني  
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب  
التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى  
تناول شهوراتهم اذ ذلك اليوم بعد ان استعدت للمصلاة من بكرة النهار فلم يشهدوا احد رؤيا الهلال الى  
الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العبد بعد يوم الثالث وتذهب بجمعة صلاة  
العبد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقت وقبلة شاردا كانه ليس في صلاة ومن ذلك اتفاق الائمة  
على ان التكبير في عيد الفطر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه  
وقال القاضي انما يفعل ذلك الحوا كون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم التمتع قوله  
تعالى ولتكنوا للامة وتكبروا لله على ما هذاكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والراجح مخفف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب  
بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والقاضي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير  
يقضى استشهارة الهبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم  
العيد فهو خاص بالاصغر الذين لا يقدر على الجمع بين شهود العظيمة والسرور والاول خاص بالكبار  
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهأؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى  
وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى أن يخرج منها  
وأما ابتداءه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهأؤه ففيه روايتان له احدهما  
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني  
منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من  
الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد في الرواية الاخرى أشد من حيث انه

وقال أبو حنيفة العلة فيها انها مكسلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مدخرو عن أحد  
روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة على ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير بعيرين  
وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراد وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل (فصل) اذا قرر ذلك  
فقد اجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا غيرها ومضروب او حلها الامتلاء مثل وزنا بوزن بدا  
يبدا ولا يباع شيء منها ثانيا بنا جزوا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين وانفقوا على انه لا يجوز بيع

الخطبة بالخطبة والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بعبارة الامثلة على يد ويد ويجوز بيع التمر والملح بالتمر متفاضلين يد  
يد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمصروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز بيعه  
بقيته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص  
تحرير ذلك عند الذهب والفضة (فصل) وماعدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء  
والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بافراجه يحرم النساء (١٧٥) وقال مالك لا يجوز بيع حيوان

بحيوانين من جنسه بقصد  
بهما أمر واحد من ذبح أو غيره  
فاذا كان البيوع بالدراهم  
والدنانير باعتبارها فانها تتعين  
عند الشافعي ومالك وأحمد  
وقال أبو حنيفة لا تتعين  
بنفس البيع ولا يجوز بيع  
الدراهم المغشوشة بعضها  
ببعض ويجوز ان يشتريها  
سبعة وقال أبو حنيفة اذا  
كان الغش غالبا لم يجز

(فصل) وكل شئين اتفقا  
في الاسم الخاص من أصل  
الخطبة فهمما جنس واحد وكل  
شئين اختلفا فهمما جنسان  
وقال مالك البر والشعر  
جنس واحد وفي اللحمان  
والالبان للشافعي قولان  
أشبههما أنها أجناس وهو  
قول أبي حنيفة ولا يباي  
الحديد والرصاص وما  
أشبههما عند مالك والشافعي  
لان العلة في الذهب والفضة  
الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد  
في أشهر الروايتين عنه  
يتعدى الربا الى الرصاص  
والنحاس وما أشبههما

(فصل) ويعتبر التساوي  
فيما يكال ويوزن بكيل الجاز  
ووزنه وما جهل يراعى فيه

ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى  
لانه محل ظهور شعائر العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه  
لمعاشهم ولا يجتمعون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة  
وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله اكبر الله اكبر الله الا الله والله اكبر والله الحمد  
مع قول مالك في رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء كبر ثلاثا في أوله وثلاثا  
في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر اثنين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل على  
واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد  
يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر صلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر  
القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو  
محرما عندهما وامل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن  
يصل عصر آخر أيام التشريق فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
التخفيف على الناس وهو خاص بالاصغر الذين لا يقدرون على استعثار شهود وعظمة الله تعالى وهيبته  
الى عصر آخر أيام التشريق بل يزهدونهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله  
خاص بالاكابر الذين يقدرون على استعثار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة  
السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصغر \* وايضا ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند  
القوم مكبرا لله تعالى الا ان استخضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود  
الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصغر فافهم \* ومن ذلك قول  
أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول  
مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فانفة واعلى أنه لا يكبر عقبها الا في  
القول الرابع للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى أن من  
صلى منفردا يستند عليه هبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكف  
به فان الهيبة فدعته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصغر والثاني خاص بالاكابر الذين  
يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف  
ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله  
تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من  
مسائل الاتفاق في هذا الباب \* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة

عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لانص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد (فصل) وما يحرم فيه الر بالاجوز بيع بعضه ببعض بالحزر  
في غير العرب او قال مالك يجوز في البادية بيع المكبل خردا دون الموزون وما حرم فيه الر بالاجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين  
جنس آخر مخالفة في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كدعجوة ودرهم عدى  
عجوة وكدينا رصيح ودينار قراضة بدينار بن صحين وأجازة أحد الا في النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز (فصل) ولا يجوز بيع  
رطب يبابه على الارض كببيع الرطب بالتمر وتفرق أبو حنيفة بجوزة ككبل أو أما العربا يراهو أن يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل

نرصابا لتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لا يختص بالغفراء وهو قول أحمد الا انه قال في إحدى الروايتين يخرصه برطاو ويبيعه بعثله عمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل غرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيستريحها منه تخريصا من التمر يجعله له ويجوز بيع العرباني عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لا يجوز أكثر من عربية واحدة (فصل) ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيبلا وقال أحمد في الرواية الأخرى يجوز بيعه به وزنا (١٧٦)

وقال أبو نؤير يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبره وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبر متفاضلا ولا يجوز بيع الخبر بالخبر اذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز ممانلا وان باع ذهباً بذهب جزافا لم يصح وعن أبي حنيفة أنه ما ان علما التساوى بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفرانه يصح بكل حاله واذا تصارفا ثم تقابضا بعض عن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويظل فيما يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(باب بيع الأصول والثمار)

يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجابان والرف والسلم المسهران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا به او عن زفرانه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤزر دخل في البيع او مؤزر لم يدخل وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى للمشتري بكل حال (فصل) واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستتر به العورة ولا يدخل الجمل والمقود والعجم في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم

الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قياما وقراءة نون وركوعان وسجودان مع قواي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدود والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وجه الاول مطاوية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرره هذه الاركان اشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فرما اشدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الخضوع مع الله تعالى والخضوع له في اول كل ركوع أو سجود لكونها مابعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه النبي الاخرى في الرؤية بهما فكان الكسوف لهم في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمتة نقص ولو لا أن الحق تعالى امتن على العارفين بعرفته من مراتب التكرار والا كانوا فتنوا في دينهم وهنأ أمرار تطير بها الا عناق لا تستطري كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف أن تكرر الرار كوع والاعتدال والسجود كالجبار لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن وهو من ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعائها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصعابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند طاب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والخضوع فكلام الاثمة خاص بالا كابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالا صاغر الموجودين في كل زمان فانهم لم يخشوا الله تعالى الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حاله واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يعني القراءة مع قول أحمد انه يجهرها قالا ول مخفف خاص بالا صاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدود خاص بالا كابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يصح للكسوف القصر ولا الكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يصح لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالا كابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤيه الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدود في استحباب الخطبة وهو خاص بالا صاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في الخائفين وضرب الخائف في كل عصر راعي الشارع والاثمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة الكمال المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه انه اتصل في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدود وهو خاص بالا كابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالا كابر الذين يعلمون أن الحق تعالى

تعالى وكل بناء حتى حمامها المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجابان والرف والسلم المسهران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا به او عن زفرانه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤزر دخل في البيع او مؤزر لم يدخل وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى للمشتري بكل حال (فصل) واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستتر به العورة ولا يدخل الجمل والمقود والعجم في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم

تعالى لا تعيب عليه في شيء ببقية الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امر به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد انه استحباب جماعة كخسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن التجلي الالهي يشغل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب تخفف عنهم بعدم ارتباطهم بالامام براعون أفعاله فهو خاص بالاصغر ووجه الثاني ان الاكبر ربما يقدر على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتعوى قلوب بعضهم ببعض واستعدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى بالوزن وفضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الاصغر يشغل عليهم النطق كما نظر به آتفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والاصغر فرادى ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد انه يصلى لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام على رضى الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجماع انهم من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باحوال يوم القيامة والله تعالى أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

يدخل واذا باع شجرة  
وعليها ثمرة للبائع لم يكف  
قطع الثمرة عند مالك  
والشافعي وأحمد الى أوان  
الجداذ في العادة وقال أبو  
حنيفة يلزمه قطعه  
في الحال  
(فصل) ولا يجوز بيع  
الثمرة والزرع قبل بدو  
صلاحه من غير شرط  
القطع عند مالك والشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة  
يصح بيعه مطلقا ويقضى  
ذلك القطع عنده وان  
باع الثمرة بعد بدو  
صلاحها جاز عند الشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة  
لا يجوز بيعها بشرط  
التبعية وانما يتبعه في  
جواز البيع ما كان معه  
في البستان فاما ما كان في  
بستان آخر فلا يتبعه  
عند الشافعي وأحمد وقال  
مالك يجوز بيع ما جاوره  
اذا كان الصلاح معه ودا  
وعنه أيضا أنه اذا بدا

اتفقوا على ان الاستسقاء مستنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويعدو فان صلى الناس وحدها فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضروية قد عمت الناس كلهم فصارت كل واحد متضررا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شجرة فيه فلا يحتاج الى استداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله أو هو في حق من يتعوى بعضهم باستداده من بعض ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العبد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وان يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهريه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجهها ما ظاهره ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يحطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لا احمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتلطيف بواطنهم ويرق حجباهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الاكبر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خطب للاكبر من العلماء فانما ذلك لبعثها بحجاب كان عندهم أو يقصد الاصغر الحاضر من مع الاكبر فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاوت وهو خاص بالاصغر الذي لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقدمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكبر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقدمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكبر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما

كان أطلع الأكار عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان الامام محجوباً بغيره وان كان من أهل الكشف  
فهو لا جل التفاؤل عن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم  
(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستهبة حال الصحة لكل من له مال أو  
عنده لا حدمال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تبين الموت ووجه الميت للقبة وانفق الأئمة الأربعة  
على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدماً ذلك على الدين وقال طائوس ان كان ماله كثيراً فممن رأس المال  
والا فمن ثمنه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى أن  
السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير  
وعن سعيد بن جبيرة انه لا يصلى على الصبي مالم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يتوكأ  
على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النساء تغسلن ويصلى عليهن  
واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وتراوان يكون ندياً بسدر وفي  
الاخيرة كافر وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخل في مؤنة التجهيز كما  
مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يحد رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه  
يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجمع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنائز في المسجد جائزة وانما  
اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وسراة العورة في صلاة الجنائز  
وعلى ان تكبيرات الجنائز اربع وعلى ان قائل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه  
يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بروا كرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده  
آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله بصبر ومما فيه زجيتند وكان عمر بن عبد العزيز يقول  
اذا مضى على الميت حول فازرعوا والموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على  
استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب  
واتفقوا على أن السنة للمعدون الشئ ليس بسنة واتفقوا على أن الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة  
والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة  
الدفن ليلاً والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفق الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا  
فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أربع رواياتهم ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة  
انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتهم الا في قول أبي حنيفة والثاني  
مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضيت  
التكريم انه لا ينجس بغيرهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ووجه الثاني ان  
الروح هو الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجس على الاصل في الميتة وأجاب الاول بان  
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكر ونكير  
وعذابها في القبر ونعيمها واحساس الميت بذلك • وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب فان  
الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الأفضل ان يغسل الميت مجردا عن  
القميص لكن مستورا العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الأفضل ان يغسل في قميص والاولى عند  
الشافعي ان يكون تحت السماء وقبل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباس  
القميص والثاني مشدد في الباس فراجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاشارة الى أن  
مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فها هم ليغيبهم من الاحياء فان التجرد أظهر في  
حصول الاعتبار وأيضاً فلتسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف  
ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحاب في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص  
فالاول خاص بالاصغر والثاني خاص بالكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط

الصالح في نخلة جازيبيح  
نمار الارض وقال الميت  
اذا بد الصلاح في جنس  
من القرة في البستان جاز  
يبع جميع اجناس القمار في  
ذلك البستان (فصل)  
واذا باع القرة الظاهرة  
وما ينظر بعد ذلك لم يصح  
البيع عند أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد وقال  
مالك يصح واذا باع صبرة  
واستثنى منها أمسا داو  
أصاع معلومة لم يصح ولا  
أن يستثنى من الصبرة  
غصنا عند أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد وقال  
مالك يجوز ذلك واذا قال  
بعثت غمراً هذا البستان  
الاربعة صح بالاتفاق  
وعن الاوزاعي انه لا يصح  
ولا يجوز ان يبيع الشاة  
ويستثنى منها شيئاً جلداً  
أو غيره لاني سفر ولا في  
حضر عند أبي حنيفة  
والشافعي وقال أحمد  
يجوز ذلك في الرأس  
والا كارع وعن مالك

من أن ينزل عليه بلاء من السماء فرجومات مصر على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء  
 النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فانهم • ومن ذلك قول الأئمة ان غسل الميت بالماء  
 البارد أولى الاضرورة كبر شديد ومعنى قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول  
 مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول التفاؤل  
 بالنعيم بقربنة نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بنار • ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت  
 بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت • ومن  
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز زواج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف  
 والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحدا القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه  
 الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة • واذامات امرأة لا زوج لها ولا غاسلة  
 يموت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الأخرى عنهما ان  
 الغاسل يلف على يديه ترقة ويغسلها وقال الأوزاعي تدفن من غير غسل ولا نعيم ووجه من قال انها  
 تيمم ان السلامة مقدمة على العنقة فخلص العبد من مس بدن من لا تحمل له مقدم على جلبه النظافة  
 لبدن ذلك الميت لاسيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف ترقة على يديه العمل  
 على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهي  
 عن مس الأجنبية عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر بغيره • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز  
 للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول  
 الوفاء بحق القرابة الطنسية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم  
 قطيعة قريبه الكافر اذا لاموالا بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله اظهار ميل وموالاته اليه في الجملة  
 ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني  
 خاص بالاصغر وقد غسل على بن أبي طالب والله باذن النبي صلى الله عليه وسلم • ومن ذلك قول الأئمة  
 الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضي الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في مخرجه ويغسلهما  
 مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة انه يستحب فرش شعر رأس المرأة ثلاث  
 ضفائر ثم تقي خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضمير فالاقوال  
 ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون  
 الموت كالحديث الاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه كالحديث الاكبر فمدخل عنده الاصغر في الاكبر  
 والاول لا يقول بتداهلها وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المتخثرين  
 تابع لذلك في التداهل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة  
 يضر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتراوا ما حكمه كونها تلي خلفها فللاستراة الشعر وجهها فيمنع  
 وصول الرجة الى بشرة وجهها اذا الشعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد  
 وكما قالوا بكراهة التام في الصلاة لتلايمجب التام الوجه عن الرجة التي تواجه المصلي ووجه من قال  
 بارخاء الشعر من غير ضمير انه شعار أهل المصائب وهو اظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من  
 الطلقات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فبرحها هذا ما ظهر لي من  
 حكمة ذلك والله أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي  
 يشق بطنها مع قول مالك في احدي روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني  
 مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجده ما يدل على الحياة من عظام وحركة ورضاع  
 غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث  
 وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات الحياة وقال

جواز ذلك في السفر دون

الحضر

(باب بيع المصراة والرد

بالعيب)

التصيرية في الابل والبقر

والغنم تدلى بالبيع على

المشترى سرام بالاتفاق

واختلفوا هل يثبت الخيار

قال الثلاثة نعم وقال أبو

حنيفة لا واذانبت للمشترى

خيار الرد لا يقتصر الردي

رضا البائع وحضوره

وقال أبو حنيفة ان كان

قبيل القبس افتقر الى

حضوره وان كان بعد

قبضه افتقر الى رضاه

بالفسخ أو حكم الحاكم والرد

بالعيب عند أبي حنيفة

وأحمد على التراخي وعند

مالك والشافعي على

القور

(فصل) واذ اقال البائع

لمشترى أمسأ المبيع

وشذ أرض العيب لم يجبر

المشترى وان قاله المشترى

لم يجبر البائع بالاتفاق

فان تراضيا عليه صح

الصلح عند أبي حنيفة

أحمد يغسل ويصلي عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أنه لا تجب نية الغسل مع قول مالك بن نويرة جرحه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلانية ووجه الثاني أن الغسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا أن الغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح إلا بنية . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد أنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا ليكون ذلك آخر عهد بالدنيا والافتقار إلى أمران تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه وبإزالة النجاسة لزال التكليف . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه بكره تنف ابط الميت وحلق طائفة وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعز من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد أنه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء وأحمد أنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرف في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقديما على فعله . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه يصلي على الشهيد مع قول مالك والشافعي أنه لا يصلي عليه لاستغذائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها . ووجه الأول أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الأجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده إلى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لأجاهد حتى أقتل شهيدا وبغفر الله تعالى ذنوبي وأستغنى عن شافع بشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء نارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان إذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبناعنه بترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد وإذا رأى هذا الناس أقداما صلى عليهم لزال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من رفضته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه قاتل في المعركة أنه يغسل ويصلي عليه مع قول الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلي عليه فالأول مشدد بدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفا هو من قتل كافر بالمباشرة أو بالسبب بخلاف من رفضته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث أنها آله قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يعرفه عن ذلك صارف ولا يرد عنه السيوف والمنائف . وهنا أمرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكون في كل غسله شيء من الصدر مع قول مالك والشافعي أن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوحش وأما الحكمة الباطنة فلأن ذكر الامتشاف لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة أن المستحب أن يردوا وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومشرر ولفائف ومقنعة والخامسة تشدقها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل

ومالك ووجه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرج عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقيل أحمد لا تشتري أمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرض وبجبر البائع على دفعه إليه وإذا اتى البائع فلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بسقط (فصل) وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار لا تشتري به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدته الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار وإذا ابتاع اثنين عينا ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسل حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وأحمد



وان اقتصر على ثلاثة أبواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللقافة وقال مالك ليس للكفن حد  
وانما الواجب سترا الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة  
الباطنة فلا يذكر الا مشافهة • ومن ذلك قول الشافعي وأحد بكرهاته ~~ككفن~~ كفن المرأة في المعصفر  
والمزعفر والخمر برمع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول  
ان لبس ما ذكر لها إنما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا  
المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نكاح الكراهة فشملة حياتها وموتها  
وأما حديث من لبس الخمر في الدنيا لم يبايسه في الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
• ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال فقال  
مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كالوأسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق  
وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن أصل التركة فان لم  
يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال  
وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه • ومن ذلك قول الامتعة ان الصلاة على الميت  
فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع وبصريح دخول قول أصبغ في قول الامتعة لان السنة في اصطلاح  
السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغروا واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية  
فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الامتعة وأصبغ خلاف والله أعلم • ومن ذلك قول الشافعي انها  
لا تكرر في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تكرر فيها ومع قول  
مالك انها تكرر عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف  
ووجه الاول انها شفاععة في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات  
سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي فاسدا بالصلاة ما يقصده عبد الشمس بل لا يكاد ذلك يحظر على  
قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشملة صلاة  
الجنائزة وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه  
عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت تهرأ عليه وأهل  
الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملائكة في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة  
من اوقات النهي • وابطاح ذلك ان جميع الاوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها  
أوقات رحمة ورضا فان الظلال ساجده تحت أقدام مظلوماته افلوقدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك  
الاقوات كان ظله نائب عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص  
ولا ظل فافهم • وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تطرف في كتاب فرحم الله الامتعة ما كان أدق وجوه  
استنباطاتهم أمين ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي  
حنيفة ومالك بالكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاععة ومعلوم أن الشفاععة في عبد في حضرة شهود  
الحق تعالى أقرب قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاععة مع الحجاب أقوى في التوجه الى  
الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من رفع حجابيه من  
الاولياء فان ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه  
اشهد وصاحبها انه تعالى هو الخالق لا محال أعمال عباده فلا يجحد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحق الشفاععة فيه  
لا جهراً أيضاً فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم  
قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه  
فافهم • ومن ذلك قول الامتعة بكراهة النهي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند

وأبي يوسف ومحمد  
ومالك في أحسدى  
الروايتين وقال أبو حنيفة  
ليس لهما أن ينفرد  
بالرد دون الآخر

(فصل) واذا زاد  
المبيع زيادة ممتعة  
كالولد والتمرة أمسك  
الزيادة ورد الاصل عند  
الشافعي وأحمد وقال  
مالك ان كانت الزيادة  
ولدارده مع الاصل أو  
غرة أمسكها ورد الاصل  
وقال أبو حنيفة حصول  
الزيادة في يد المشتري  
يمنع الرد بالعيب بكل  
حال

(فصل) ولو كان  
المبيع جارية فوطئها  
المشتري ثم علم بالعيب  
فله ان يردّها ولا يرد  
مهما شأ عند الشافعي  
ومالك وأحمد والروايتين  
عن أحمد وقال أبو حنيفة  
وأصحابه لا يردّها وقال ابن  
أبي ليلى يردّها ويرد  
ومعها مهر مثلها ويرد

الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحدائه  
 مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه  
 القولين ظاهر وحاصله ان النبي اذا خير الميت فلا بأس به وان لم يجزعه ومكروه كراهة تنزيهه وتحريم  
 بحسب اجتهاد المجتهد . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي احق بالامامة على  
 الميت من الولى مع قول الشافعي في الجديد الراجح ان الولى أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للولى  
 اذ لم يحضر الوالي أن يحضر امام الحلى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول خوف الفتنة اذا اراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت  
 الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولى في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاية هذا الزمان  
 وأجاب صاحب هذا الثاني بان الولاية انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنائز على الولى الخاص  
 لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلفين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الامر من  
 الولاية كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون أن الاحق  
 بالامامة على جنازتهم من رضوه لفرانضهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول  
 لعل من قال ان الوالى أولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر بعد من عبده في الدنيا يستحي  
 أن يرد شفاعته واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع  
 قرينة قوله لموسى وهرون فقولا له قولنا لا ينفك في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان  
 طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج فغبه تأنيسا لما قلناه فافهم . ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولى مع قول أحدائه يقدم على كل ولى فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الولى أشفق من الاجنبى ولو كان من  
 أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنون تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية  
 على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قدي يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعته في  
 جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعته في الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان  
 لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرته بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب  
 كلما تبعت في رأى العين كلما قبلت الشفاعته فيها أكثر . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول  
 لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحدائق من العلماء والصلحاء الذين يعرفون مراتب الناس كالأب  
 ونقصاواياكم وتقدم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى لميت ذنبا شفع له عند الله تعالى فيه اه  
 . ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع  
 قول أبي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره لابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول  
 مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها الاستعداد  
 منها في الوجود وفي المسائل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين التي نطقته في رحم أمه ووجه كون  
 الاخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو  
 والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه  
 قلبه الى تزويج غيرها فيصير مراضعا بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها  
 خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيحه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك . ومن ذلك قول  
 الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنائز مع قول الشعبي ومحمد بن سيرين الطبرى انها  
 تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها صلاة على  
 كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل  
 الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنائز وما في معناها كصلاة التلاوة والشكرو وجه قول الشعبي وابن  
 سيرين انها شفاعته في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما استحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة

ذلك عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله تعالى عنه  
 (فصل) وان وجد  
 المشتري بالمبيع عيبا  
 وقد نقص في يده لمعنى  
 لا يقف استعلام العيب  
 عليه كوطء البكر وقطع  
 الثوب وتزوج الامنة  
 امتنع الرد لكن يرجع  
 بالارش عند أبي حنيفة  
 والشافعي وقال مالك ردها  
 ويرد معها أرض البكرة  
 وهو المشهور عن أحد  
 بناء على أصله فان العيب  
 الحادث عنده لا يمنع الرد  
 وان وجد العيب وقد  
 نقص المبيع لمعنى يقف  
 استعلام العيب عليه  
 أى لا يعرف العيب القديم  
 الابن كالراجح والبيض  
 والبطيخ فان كان الكسر  
 قدرا لا يقف على العيب  
 الابن امتنع الرد عند أبي  
 حنيفة وهو قول للشافعي  
 والراجح من مذهبه أن له  
 الرد وقال مالك وأحد في

القرآن لغبر الجنب ونحوه ويصح حل من قال باسقاط الطهارة على حال الاصغر الذي ابدانهم ضعفت  
من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشترط الطهارة بالماء او ما يقوم مقامه من غسل ابدانهم  
وقلوبهم حتى يدخل احدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين  
الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصغر بعد استماعهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة  
تنعش ابدانهم ونحيي قلوبهم حتى يشفوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصغر فيصاح  
الاصغر بعدم اشترط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الاكابر (فان قلت) لموقع خلاف في اشترط الطهارة  
لصلاة الجنائز دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض (فالجواب) انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع  
والسجود فيها للذين هم محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواجب يشفع لبيت في صلاة  
الجنائز في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا  
تعظيم الحضرة القرب فانهم ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف  
الامام عند رأس الرجل وعبيزة المرأة مع قول ابي حنيفة وما لك انه يقف عند صدر الرجل وعبيزة المرأة  
ووجه الاول ان الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر  
مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص  
الوقوف بعبيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سواتها الباطنة فيتذكر كل  
مصل يوقوفه عند عبيزتها صورة جسم عبيزتها فكانه يراها بقلبه اه ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان  
تكبيرات الصلاة على الجنائز اربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس  
وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعا وسبعين حسا واربعا فكبر واما  
كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته اه وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم  
يتابعه في الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والاربع فيه  
تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة  
بمثابة ركعة من الاربعة ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثة ووجه من قال انهن خمس او  
سبع القياس على تكبير صلاة العبد ووجه من قال انهن تسع بتقدير التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك  
العالية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت  
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فانهم  
ومن ذلك قول ابي حنيفة وما لك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط  
مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز  
وجل ويدخلون حضرة اول تكبيرة فلا يخجلون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص  
بالاصغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول  
تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه  
قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فانهم ومن ذلك قول الشافعي واحدا ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة  
الاولى فرض مع قول ابي حنيفة وما لك انه لا يقرأ بها شي من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القر وهو الجمع فهو يقرأ تفاءلا ليجتمع روح  
ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت  
اذا خرجت روحه لقي ربه يحصل لروحه الجمعية بمحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف  
الحي الميت لا يستغنى احد عنه لاجبا ولا ميتا فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة  
الجنائز تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد  
والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول  
الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهرة فقط دون سر برته فكان الجانب

احدى الزوايتين ليس له  
رد ولا ارض  
(فصل) وان وجد  
بالمبيع عيبا وحسنت  
عنده عيب لم يجزئه الرد  
عند ابي حنيفة والشافعي  
الا ان يرضى البائع  
ويرجع بالارض وقال  
مالك واحمد هو بالخيار  
بين ان يرد ويدفع ارض  
العيب الحادث عنده  
وبين ان يسكه ياخذ  
ارض القديم  
(فصل) والعيب ما بعد  
الناس عيبا كالعصى  
والصم والحرس والعرج  
والبصر والبول بالفراش  
والزنا وشرب الخمر  
والقذف وترك الصلاة  
والمنشئ بالنجاسة وقال ابو  
حنيفة والبصر والبول  
بالفراش والزنا عيب في  
الجارية دون العبد واذا  
وجد الجارية مغيبة لم  
يثبت له الخيار وعن مالك  
ثبوتها واذا اشترى عبدا  
فوجدته مأذونا في  
النجارة وقد ركبته الديون  
لم يثبت له الخيار عند  
الشافعي واحمد وعن مالك

اليسر هو صورة سر برته فتركتنا اعطاءه الامان من جهتم الجهلنا بما وسمي الله تعالى في عبده وهو خاص  
 باهل الادب فانهم لا يجحرون على الله تعالى بخلاف الاصغر فلكل امام مشهد فافهم • ومن ذلك قول  
 الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قواي حنيفة واحد  
 انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبّر معه وهو واحد يروا بنى مالك قال اول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه  
 قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم  
 يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونهم اشغاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون  
 كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من  
 أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف • ومن ذلك قول أحدان من  
 فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه  
 يصلي عليه ما يبيل الميت وقيل ابدأ فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان  
 كالدعا لمن مات من اخواننا فندعو له ما منافي للذي والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة  
 على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان  
 يكون قد دفن قبل ان يصلي عليه ولا يكمل من هذه الاقوال ووجه • ومن ذلك قول الشافعي وأحد بصحة  
 الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الانباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني  
 يقول ذلك خصيصا للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود  
 حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصغر ودليل الاكابر حديث زويت الى الارض فرأيت  
 مشارفها ومغارها وتعلم مقام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون نحو احوال امته ما لم يرد نص  
 بخلافه وهنأ سرار يذوقها أهل الله تعالى لا تظرفي كتاب • ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكبره  
 الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالاكابر  
 من أهل الادب فان الليل بمثابة اركان الملك الستينيه وبين الناس ودفن الميت بمثابة دخاه حضرة سر  
 الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع  
 العرف في أماكن كثيرة كنعمة صحة الصلاة عاريا عن وجود ما يستتر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح  
 أن يحجبه شيء فافهم • ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا  
 طواف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم من يعلم فافهم • ومن ذلك قول الشافعي وأحد  
 اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلي عليه الا ان وجد أكثر الميت  
 فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين  
 تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للأغلب لانه الذي  
 يطلق عليه انه انسان كالموجودنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كاه الاوركه وبالجملة فاذا كان  
 الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل  
 لجميعها المغفرة والرحمة والمسماحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام  
 لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على  
 من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي  
 على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده  
 مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم سلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسه

أن له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أسسه في تعلق الدين برقبته  
 (فصل) ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشترى مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها نجيس فلا خيار له وقال الشافعي ثبت له الخيار اذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالارث وقال أبو حنيفة لا يرجع (فصل) واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان بشرطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا اذا اعتقه وحكى ذلك عن مالك

أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنبة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير  
وهي لا تطهر من عليه حتى لا يدمى بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على  
النفساء انهم اشهيد كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي أن الجنب اذا استشهد  
لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى  
عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول  
تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حيا ومعنى ووجه الثاني أن أحدا لا يستغنى  
عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل بزيده الدعاء درجات  
والماء انعاشا ووجه قول أحمد ان الجنائز نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان  
الشهيد حيا عند رزق كما صرح به القرآن فالغسل بزيده رضاء وحياة فافهم • ومن ذلك قول مالك  
والشافعي في أرح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع  
قول أبي حنيفة أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث  
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا  
تكون الا لمن قتلها الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبي حنيفة انه قتال انصرة دين الله  
تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجماع ان كلاما من المقتولين بائع نفسه  
لله تعالى نصرة لدينه • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة أن من قتل من أهل البني في حال الحرب يغسل  
ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم  
الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه  
كالحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب • ومن ذلك  
قول الاثمة الثلاثة ان من قتل ظماني غير سرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه ان قتل بمجدبة  
لم يغسل وان قتل بمقتل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في  
أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل  
بمجدبة لا يغسل أن المجدبة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبيث الواقع في روجه بحكم المجاورة للجسد  
بخلاف من قتل بمقتل فان الخبيث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه • ومن ذلك قول  
الشافعي وغيره ان المشي أمام الجنائز أفضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث  
يشاء وكره الضمى الخيل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو أفضل من التريبع ودليل ذلك كما ما بلغ على  
واحد عن الشارع وأصحابه • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل  
جعل بين لوجين وألقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار تغسل وألقى في البحر ليعمل  
بقراره مع قول أحمد انه يتقل ويرى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فرجا يجده أحد في الساحل  
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذممة ويكون المسلمون الذين يجدون  
ذلك الميت كالتائبين عن الذين حضر واموته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يتقل لينزل  
قرار البحر فلا تنهض من الكفار ووجه الثاني أن المقصود الا اعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام  
جسده بعد الموت بتغيبه عن العيون وعدم نأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سببه اذا شتموا تن  
ريحه • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسدل الميت سلا الى القبر مع  
قول أبي حنيفة ان الجنائز توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على  
من ينزل الميت القبر مهمل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى المجدل لكون الجنائز المعترضة أكثر  
عمالا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل القولين ما بلغ على واحد من الدليل  
• ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان التوسيم للقبر أولى لأن التسطیح قد صار من شعار الر واقض مع قول

(فصل) ومن باع عبدا  
فعهده عند مالك ثلاثة أيام  
بلياليه اكل ما حدث به في هذه  
المدة من شئ كالأومات فعهده  
وضمنه على بائعه ونفقته  
عليه ثم يكون بعد ذلك عليه  
عهدة السنة من الجنون  
والجذام والبرص فما حدث  
به من ذلك في تلك السنة  
المشترى اذا انقضت السنة  
ويزهد بذلك فلا عهدة على  
البائع وان كانت جارية تحيض  
لحق تخرج من الحيضة ثم  
تبقى عهدة السنة كالعبد وقال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
كل ما حدث من عيب قبل  
قبض المشتري فمن ضمان  
البائع أو بعد قبضه فمن ضمان  
المشتري (فصل) باع عبدا  
بشرط العتق فالبيع صحيح  
عند أبي حنيفة وأحمد

مالك والشافعي في أرجح القولين ان التسطح أولى فالاول مشدد بالتسليم من حيث انه حمل زائد على التسطح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلاو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت فسطحه وقوفه على موقفه سواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنتي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر يتعبدن اخلع نعليه . فانه يحتمل ان يكون أمره بخلعهما احتراماً للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالتعبد وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقدمه على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضر رتب رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كاللباس اهل الاحباب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبباً في اي ليس عليهما شعر والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده ووجه قال الثوري مع قول الشافعي واجدانها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فراجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول ان شدة الحزن انما تسكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالباً بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخص مشغولاً بما همم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لم يواقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذ الميت دارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على قواف أحل ولا مال بل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتشكبه فهم المشي اليه اذا همموا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جازوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحد جسم الى محن آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه مشغل مهم دائم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القبر لا يبني ولا يخصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الاذات وهو خاص بالا صغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاوت بتوقف الامور على مسياتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالا كابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المنتهية أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المنتهية يكون الغالب عليه التوكل على الله محضاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها الا على الله تعالى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتناناً للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن لميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان اللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره به قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء لميت بعد الدفن بالثنيث فهو غرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة اذا الشافعيون حكمهم حكم العسكرة اذا وقف بباب الملك ليشفع فحين اذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رزقتهما فلا يقال ان الصلاة تسكنى عن الدعاء له بعد الدفن فافهم . والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

والشافعي قولان أحدهما العصة والثاني البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال أحدها ان يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الرابع عند جمهور أصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه (فصل) والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الرابع من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فيبيع مطلقاً

(تم الجزء الاول من الميزان الكبرى ويليها الجزء الثاني اوله كتاب الزكاة)

فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية

صحيفة	صحيفة
٨	فصل ان قال قائل ان حملك جميع اقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ
٨	فصل اياك يا اخي ان تبادر اول مما عرفت لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على الضمير مطلقا
٩	فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين الخ
١٠	فصل فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر المسلمين على هدى الخ
١٠	فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال الخ
١١	فصل واياك ان تسمع هذه الميزان فتبادر الى الاتكار على صاحبها وقول الخ
١١	فصل اعلم يا اخي اني مارضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الابعث نكر رسوا لهم لي في ذلك الخ
١٢	فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف
١٢	فصل ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضل بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك
١٢	فصل ان قال قائل فعلى ما قررت الخ
١٤	فصل وما يوضع لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الخ
١٥	فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل نأتي فيه كذلك مرتبتي الميزان
١٦	فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل الخ
١٦	فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد الخ
١٦	فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة الخ
١٨	فصل فان قلت فاذا انفرد قلب الولي عن
١٩	فصل فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون الخ
٢٠	فصل فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من السكمل بيقين الخ
٢٠	فصل فان قلت فيما اذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان الخ
٢٢	فصل فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان الخ
٢٥	فصل ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا الخ
٢٦	فصل في بيان تقرير بقول من قال ان كل مجتهد مصيب الخ
٢٧	فصل لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء او المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
٢٨	فصل واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الا ان يصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب الخ
٣٠	فصل وما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
٣١	فصل وما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر الخ
٣٤	فصل في بيان استحالة خروج شئ من اقوال المجتهدين الخ
٣٧	فصل ان قال قائل اي فائدة في تأليف هذه الميزان الخ
٣٨	فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى
٣٨	صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها
٣٩	مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة
٤٠	مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة

حنيفة	حنيفة
الشريعة قبل وضئ هذه الميزان	٤٣ مثال طرق مذاهب الاثمة المجتهدين الى أبواب
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة	الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أو صله الى باب الجنة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم	٤٤ مثال قباب الاثمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج	٤٤ فصل شريف في بيان الذم من الاثمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع	٤٥ فصل في بيان ما ورد في ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح	٤٨ فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وما جاء عنه في الوقوف على ما حدثه الشريعة المطهرة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه	٤٨ فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأى والتبرئ منه
كتاب الطهارة	٥٠ فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذم الرأى وتقييده بالكتاب والسنة
باب النجاسة	٥١ فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب أسباب الحد	٥١ الفصل الاول في شهادة الاثمة بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة
باب الوضوء	٥٣ فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الغسل	٥٥ فصل في تضمين قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالباً
باب التيمم	٥٧ فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً الخ
باب مسح الخفين	٥٨ فصل في بيان ذكربعض من أظن في التناء على الامام أبي حنيفة من بين الاثمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك
باب الحيض	٦١ فصل قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤوا والاجتهاد الخ
كتاب الصلاة	٦٤ فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب
باب صفة الصلاة	
باب شروط الصلاة	
باب سجود السهو	
باب سجود التلوة	
باب سجود الشكر	
باب صلاة النفل	
باب صلاة الجمعة	
باب صلاة المسافر	
باب صلاة الخوف	
باب صلاة الجمعة	
باب صلاة العيدين	
باب صلاة الكسوفين	
باب صلاة الاسقاء	
كتاب الجنائز	



## — الجزء الثاني —

من كتاب الميزان  
للعارف الصمداني والقطب  
الرباني سبدي عبدالوهاب الشعرائي  
رحمه الله تعالى ونفع بعلمه  
المسلمين بجماء النبي  
الامين  
آمين

( وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة )  
( تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي )  
( العفاني الشافعي رحمه الله تعالى )


( باب المراجعة )

من اشترى سلعة جازله ببيعها عند الشافعي برأس مالها وأقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من يانعهها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراجعة بالاتفاق وهو أن يبيع رأس المال وقد راجح ويقول بعثتها برأس مالها راجح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس

وابن عمر ومنع اصمق بن راهويه جوازها وإذا اشترى بثمن مؤجل لم يجبر بئمن مطلق بالاتفاق بل يبيئن وقال الأوزاعي يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا اشترى شيئا من أبيه أو ابنته جازله أن يبيعه مراجعة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبيئن من اشترى منه

( باب البيوع المنهى عنها )

الخبس حرام وهو أن يربد في الثمن لا الرغبة بل البضغ غيره فان اغتربه انسان فاشترى فشرأوه صحيح عند الثلاثة وان أم الغار وقال مالك الشراء باطل ويجرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب عناع نعم الحاجة اليه لبيعه بسعريومه فيقول بلدي تركه عندي لا يبيعه أن



( بسم الله الرحمن الرحيم )

( كتاب الزكاة )

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الامنان وعروض التجارة والمكيل والمدنر من الثمار والزرع بصفتها مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما أبو جوبهما من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء زكاه في الحال وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الأوزاعي لا يقتصر اخراج الزكاة الى نية وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلًا أخذت منه قهرا ويعزروا على أنه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي إذا حصدا الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل لساكين وكذلك إذا جسد الثقل يجب عليه أن يلقى شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب العشر في زرعها لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول أبي ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن المكاتب لما طالب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب اخراج العشر من زرعها كالعقوبة له وان كان هو في الرقاب في عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فنصده الحق تعالى عليه بعد دم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد الى الرقاب الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غيرته على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك ووجه الثاني التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى أن يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضع الله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسهط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول أبي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعلقها بعمله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل نحروجه من أصل الدين فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعة فان ما داني

قليلًا قليلاً باغلي ويحرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع اليه درهمًا ليكون من الثمن إن رضى السلعة والافهوهية وقال أحمد  
 لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بغير إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدًا باقل من ذلك الثمن وقال  
 أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغيره ثم اشتراه بعد ذلك ياتعه فانه يجوز وينتفي الخلاف (فصل) ويحرم  
 التبع عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك أنه قال إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له أمان أن يبيع بسعر أهل  
 السوق أو تعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد (٣) يبيعه بذلك كان مكرها وقال أبو

حنيفة إكراه السلطان يمنع  
 صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع  
 (فصل) والاحتكار في  
 الأقوات حرام بالاتفاق وهو  
 أن يتناع طعاما في الغلاء  
 ويمسكه ليزداد غنمه وانفقوا  
 على أنه لا يجوز بيع الكائى  
 بالكائى وهو الدين بالدين وعن  
 الكلاب خبيث وكره مالك بيعه  
 مع الجواز فان بيع لم يفسخ  
 البيع عنده على كتاب أمكن  
 الانتفاع به وهذا قال أبو  
 حنيفة وقال الشافعي لا يجوز  
 أصلا ولا قيمة أنه ان قتل أو  
 أتلف وبه قال أحمد

(باب اختلاف المتبايعين  
 وهلاك المبيع)  
 إذا حصل الاختلاف بين  
 المتبايعين في قدر الثمن ولا يفتنه  
 تحالفا بالاتفاق والاصح من  
 مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين  
 البائع وقال أبو حنيفة يبدأ  
 بيمين المشتري فان كان  
 المبيع هالكًا واختلفا في قدر  
 ثمنه تحالفا عند الشافعي  
 وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع  
 ان كان متقوما وان كان مثليا  
 وجب على المشتري مثله وهذه  
 إحدى الروايتين عن أحمد  
 وأحدى الروايات عن مالك

الاسلام بنى على كل شئ مقتضاء فيصعد دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا  
 ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انهما طهرة الروح والمال  
 أو جبه الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلها حيث فكان اللائق  
 بحال المتردع عدم إيجابها عليه أعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الأصلي  
 لرفضه الاسلام وأيضاً فان الزكاة تابعة الأصل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال  
 الصبي والمجنون ويجزئها الولي من المأثم وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضى الله عنه  
 لازكاة في المأثم ويجب العشر في زرعهما ومع قول الأوزاعي والثوري وجوب الزكاة في المال لكن  
 لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويقتب المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى  
 مرتبة الميزان ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شئ  
 وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه بأذنه أو باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب إلى الصبي  
 والمجنون لعدم التكليف وكان ناخرا تراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الأفاقة أو ليخرجها  
 بطبيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالباً ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو ملك  
 نصاباً ثم باعه في أثناء الحول أو بآدمه ولو بغير جده انقطع الحول مع قول أبي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة  
 في الذهب والفضة وينقطع في المسابحة ومع قول مالك انه ان بآدمه بغيره لم ينقطع والافر وايتان  
 فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجهه وتخفيف من وجهه والثالث  
 مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه  
 الحول فلا زكاة ووجه قول أبي حنيفة ان من بادل بذهب أو فضة فكان له لم يبادل لانه نقد ناض على كل  
 حال بخلاف المسابحة ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه  
 ان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان قصده بان لاقه  
 الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم  
 وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحد شق التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك  
 قول الشافعي في الجديد الرجوع إلى أحمد في إحدى روايته ان المال المصوب والضال والمجروح اذا عاد برزى  
 عن الماضي مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما  
 مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حوله واحداً فالاول مشدد  
 والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل مذهب وجهه ومن ذلك  
 قول الشافعي في أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي  
 حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 ووجه هذه الأقوال كلها ظاهره ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة  
 مع قول أبي حنيفة انها تتعلق بالعين تتعلق الجنابة بالقبلة ولا يزول ملكه عن شئ من المال الا بالدفع

وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروي ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري  
 بكل حال وعن الشافعي وابن سريج ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كما اختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع  
 تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه (فصل) وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو  
 قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول  
 من ينفيها (فصل) واذا باعه عينا بغير في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فالشافعي

أقوال أصحابها جبر البائع على تسليم المبيع ثم جبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يوجب المشتري وفي قول لا يجازي من سلم أجبر صاحبه وفي قول يجيران وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري أولا (فصل) وإذا تلف المبيع قبل القبض بأية مما وية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد إذا لم يكن المبيع مكبلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري وإذا تلفه أجنبي فله الشافعي أقوال أصحابها أن البيع لا ينفسخ بل يتغير المشتري بين أن يجبر ويغرم المشتري أو ينفسخ ويغرم البائع الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فإن تلفه البائع (٤) انفسخ كالأية عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته

وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع غرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الأصح من قول الشافعي وقال مالك إن كان التالف أقل من التالف فهو من ضمان المشتري أو التالف فاذا زاد من ضمان البائع وقال أحمد إن تلف بأمرهما أو كان من ضمان البائع أو نهب أو سرق فمن ضمان المشتري

(كتاب السلم والقراض) انفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلم على أنه يصح بشرط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان له مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط (فصل) وانفقوا على جواز السلم في المكبلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واقفتموا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحوالها كالجوز والبيض

المسحق وهو إحدى الرابيتين عن أحمد في الأموال الظاهرة ومع قول مالك أنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتباً بها وله أن يؤدي الزكاة من غير ما فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمة صاحبها عليه أوجه القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتباً بحيث يؤديه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج مع قول أحمد أنه يتسبب مقارنة النية للإخراج فإن تقدمت بزمان يسيراً وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا بد من نية مقارنة للإداء أو لعزل قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فكيف العبد وجوب النية في سائر الأعمال فلا يكتفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها بزمان يسيراً أن ما قارب الشيء أعطى حكمه وإيضاح ذلك كله أن النية هي الإخلاص فتي فارتقت النية العمل لم يحصل الإخلاص وإذا لم يحصل الإخلاص فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي أن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرضه ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد إن كان الإداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكناه الإداء أم لا فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة أنها تسقط بالموت فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول المسارعة إلى إراءة ذمة الميت بكامل إخراج زكاته التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشأوا إخراجهم وهم ممن يعتبر أنه لكونهم الأصق بالميت وارتهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحل الثاني على ما إذا كان بالضد من ذلك والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن من قصد الفرار من الزكاة كان وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيداً عاصياً مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ووجه الثاني حمله على استصحابها مخدعة لله عز وجل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن تجبيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب مع قول مالك أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتعام الحول كدخول الوقت ووجه الأول أنه فعل خبير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لا شروط الوقت في صحتها

الافى رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً وقال مالك يجوز مطلقاً وقال الشافعي يجوز وزناً وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً وقال أحمد ما أسه الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً ما أسه الوزن لا يجوز السلم فيه كيبلا ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أياماً بسيرة (فصل) ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للقرض وطرها عند الشافعي ومالك وأحمد وجهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقرضه وقال

هوفى قول  
ب حنيفة  
ل أصحها  
راجح من  
بائع قيمته  
و يكون  
بين المال  
القيامه  
في الميزان  
نية على  
ال لم يجز  
ل واجب  
وله سلى  
ه ولو كثر  
ب الشئ  
ص وإذا  
كافة وقد  
لا بتلفه  
ان وإذا  
م مخفف  
من ذلك  
فقتها  
سارعة  
سال على  
ال فقراء  
سد من  
ب له شيا  
فالاول  
عد ذلك  
لثلاثة ان  
والثاني  
م الحول  
بال فاذا  
في صحتها  
الكيل لا  
لا يجوز  
رية التي  
نه وقال

المزني وابن جرير الطبري بجوز فرض الاما للواتي بجوز لغرض وطوهر (فصل) ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنبور  
والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر والوايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه  
أبو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجاز مالك وقال أحمد ويجوز السلم في الخبز وفيما سته النار (فصل) ويجوز  
السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأجاز إذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون  
موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود (٥) الا عند مالك ويجوز الاشتراك

والتولية في السلم كما يجوز  
في البيع عند مالك ومنع منه  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
(فصل) والقرض مندوب  
اليه بالاتفاق ويكون حالا  
يطالب به متى شاء وإذا حل  
لا يلزم التأجيل فيه وقال  
مالك يلزم ويجوز فرض الخبز  
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة  
لا يجوز بحال وهل يجوز  
وزنا أو عددا في مذهب  
الشافعي الوجهان أصحهما  
وزنا وعن أحمد روايتان  
وقال مالك تحريا (فصل)  
وإذا اقترض رجل من رجل  
قرضا فهل يجوز أن ينتفع  
بشئ من مال المقرض من  
الهدية والعارية وأكل  
ما يدعوه اليه من الطعام  
أولا يجوز ذلك ما لم تجر عادة  
به قبل القرض قال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد لا يجوز أن لم  
بشرطه وقال الشافعي ان  
كان من غير شرط جاز والخبر  
مجهول على ما إذا شرط قال في  
الروضة وإذا أهدى المقرض  
لقرض هدية جاز قبولها بلا  
كرهه ويستحب للمستقرض  
ان يرد أجود مما أخذ له حديث  
الصحيح ولا يكره للمقرض

كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله تعالى أعلم  
(باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكال  
الحول وكون المالك سرا مسلما وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان  
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا بلغت  
ستاون ثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاوار بعين ففيها حقة فإذا بلغت احدى وستين الى آخر  
ما صرح به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شئ منها بين العلماء وأجمعوا على أن  
الضاني والعراب والذكور والانات في ذلك سواء وانفقوا على أنه لا شئ فيعدون الثلاثين من البقر وعن  
ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك انفقوا على أن النصاب  
الاول في البقر ثلاثون وفيها تبسيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون  
وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه  
الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وانفقوا على ان الخيل اذا  
كانت معدة للعبارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك انفقوا على وجوب الزكاة في البغال  
والحمير اذا كانت معدة للعبارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك  
قول أبي حنيفة والشافعي اذا كان عشمه خمس من الابل فانخرج واحدة منها انها تجز به مع قول مالك  
وأحمد انها لا تجز به واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك  
تلزمه مع قول الشافعي وأحمد انه غير بين شراء واحدة منها وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها  
فالعالم في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يجزى أن من وقف على حده ما ورد أو لم يخرج  
غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المنخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فحين  
زاد في التبسيع عقب الصلاة على العدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ومالك انه ما اذا ملكنا نصابا واحدا وخطاهم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما  
الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان وبقيمة مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلانظيل الباب يذكرها والله تعالى أعلم  
(باب زكاة النابت)

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشران شرب  
بالمطرا ومن شروا شرب بنض أو دواب أو بعاء اشتراء نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند  
أبي حنيفة فإنه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه يخالف  
الاجماع في ذلك وانفقوا على أنه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف وجوبه فيه وعلى أنه اذا أخرج العشر  
من الثمر أو من الحب بوق عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ آخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه  
(فصل) اتفقوا على أن من كان له دين على انسان الى أجل فلا يجعل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليجعل له الباقي وكذلك لا يجعل  
له ان يجعل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وكذلك لا يجعل ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا على أنه لا بأس اذا  
حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر (فصل) وإذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض  
فاجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيرها الى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجلا فزاده في الاجل وبهذا قال  
أبو حنيفة الا في الجنابة والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا لم يجر

« كتاب الرهن » الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء ، وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الرهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بشرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك في خروج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان عاد الى الرهن بوديعة أو عارية لم يبطل (6) (فصل) واذ رهن عبدا ثم اعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه يتقدم المومر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنا وان كان معسر المرتهن نفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في البسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد بن حنبله هتفه على كل حال (فصل) واذ رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الرابع من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح (فصل) واذ شرط الرهن في رهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الرهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبي أزمه الحاكم قضاء الدين أو يبيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الرهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول على

الحلول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاقه وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقى بالسما أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب القارمي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر واقتبت كالحنطة والشعير والارز وغير الثقل والكرم مع قول أحمد يجب في كل ما يباكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبه في الخوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفسق وبزر الكتان والكمون والكرابوا والجردل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة أنه يجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مسذهب فلا يحتاج الى توجيه . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايته وأحمد في قول الشافعي انه يجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايته ومالك في احاديث روايته والشافعي في أرجح روايته بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه آدم فاشبهه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشدد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد ارجح انه لازكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العمل برعي مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه تسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبه خاص بالاصاغر وكذلك قول أبي حنيفة انه يجب في كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اشراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصاغر . ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني أن الاجناس كلها قوت فكانت واحدا . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسر شخص الثمار ان يدا صلاحها على مالكها ثم فقاهه وبالفقراء وتقبل الصلوات منه مع قول أبي حنيفة ان الحرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يحظى فلا خلاص فيه للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الحرص الحاذق الذي لا يحظى غالباً والثاني على الحرص الذي قد يحظى كما أنه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني

والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الرهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول على وضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللرهن فحضا وعزله كغيره من الوكالات وقال أبو حنيفة ومالك ليس له دفع ذلك واذ ارضيا على وضعه عند عدل وشرط الرهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فبطل الرهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الرهن فان كان في يده المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الرهن مطلقا الا أن يتعدى المرتهن فان يده بيد امانة واذ باع العدل الرهن وقبض

على وضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللرهن فحضا وعزله كغيره من الوكالات وقال أبو حنيفة ومالك ليس له دفع ذلك واذ ارضيا على وضعه عند عدل وشرط الرهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فبطل الرهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الرهن فان كان في يده المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الرهن مطلقا الا أن يتعدى المرتهن فان يده بيد امانة واذ باع العدل الرهن وقبض

الراهن الثمن ثم خرج المبيع مضمناً فلا عهدة على العدل عند مالك وباخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه يبيع وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال رده وهو هذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل بغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي وبوافق مالك الكافي الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلساً أو بغيماً (فصل) وإذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعهني هذا الثوب اليوم (٧) أو غدا صحت وان تقدم الزهن

وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالزهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع بفضي والرهن لا يصح (فصل) والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكة عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهين وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الزهن مالم يرض زمن إمكان قبضه (فصل) عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كالتلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه يبيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التقليل اذا باع الحاكم أو الوصي أو الامين شيئاً من التركة للقرمان

على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمور والعنب مطبقاً كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فراجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الثلاثة ان مالك الارض اذا أجرة ما قشر زرعهما على الزارع مع قول أبي حنيفة انه على صاحب الارض في كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيهها كتوجيه ما تقدم آنفاً . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان مسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمي فلاخراج عليه ولاعشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استحباب حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة مال الذمي في احدات الصغار عليه والعدل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى علينا تلك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دوا والانصار قرأ فيها سكتة حرت فقال ما دخل هذا ارقوم الا دخل عليهم الذل أي لاجل الخراج الذي على أرض الحرت فلو كانت الارض ملكاً للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلاخراج والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كالأقراط والزمرد ولاني المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري ومهر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ أو الجواهر والبواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الزكاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالاً وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضمروين أم مكشورين أم قرا أم نقره فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً وأجمعوا على تحريم اتخاذ أو اني الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبي حنيفة لازكاة فيما

بطلت منهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على القرمان ويكون دين القرمان في ذمة غيرهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد الرجوع يكون عنده على الراهن والمدين الذي يبيع متاعه (فصل) واذا شرط المشتري للمبتاع رهناً أو ضمناً لم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهناً من مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على المبتاع ان يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي البيوع والرهن باطلان وقال المرزقي هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللمبتاع الخيار ان شاء أم البيوع بلا رهن وان شاء فسخه لبطان الوثيقة (فصل) وان اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على

لخمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقبضة الزهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع عبته فإذا حلفت  
 وكان قيمة الرهن ألفا فالرهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا أو يأخذ الرهن أو يتولا الرهن للمرتهن وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على  
 قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يصدق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الرهن فيها  
 يذكره مع عبته فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه (فصل) زيادة الرهن ونحوه إذا كانت منفصلة كالولد  
 والفرقة والصوف والوبر وغير ذلك تكون (٨) عند مالك ملكا للرهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة

الزيادة مطلقا تدخل في  
 الرهن مع الأصل وقال الشافعي  
 جميع ذلك خارج عن الرهن  
 وقال أحمد هو ملك للمرتهن  
 دون الرهن وقال بعض أصحاب  
 الحديث إن كان الرهن هو  
 الذي ينفق على الرهن  
 فالزيادة أو المرتهن فالزيادة  
 له (فصل) واختلف العلماء  
 في الرهن هل هو مضمون  
 أم لا فذهب مالك أن ما يظهر  
 هلاكه كالحيوان والعقار  
 فهو غير مضمون على المرتهن  
 ويقبل قوله في تلفه مع عبته  
 وما يخفى هلاكه كالنقد  
 والثوب فلا يقبل قوله فيه  
 إلا أن يصدقه الرهن  
 واختلف قوله فيما إذا قامت  
 البينة بالهلاك فروى ابن  
 القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن  
 ويأخذ دينه من الرهن  
 وروى أشهب وغيره أنه  
 ضامن القبضة والمشهور من  
 مذهبه أنه مضمون بقبضته  
 قلت أو كبرت فإن فضل  
 للرهن شيء من القبضة على  
 مبلغ الحق أخذه من المرتهن  
 وقال أبو حنيفة الرهن على  
 على حال مضمون بأقل الأمرين  
 من قيمته ومن الحق الذي

زاد على مائتي درهم أو عشرين متغالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة درهما أو بعين درهم أو أربعة درهما أو بعين درهم في الأربعين  
 درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم وفي الأربعة دراهم قيراطان فالأول مشدد والثاني مخفف  
 فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وإنما تجب على  
 الغني فلولا أن الإنسان يصير غنيا بالعشرين متغالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة  
 وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط لتفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير  
 عفو عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري في  
 أول نصاب الذهب كما هو ثم أنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو  
 من أهل الكسب خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة إلا على من يرى له ملكا مع الله تعالى  
 أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كسفا وبقيتنا فلا زكاة عليه اهـ والحق أنها تجب على الأبياء فضلا  
 عن غيرهم لأن كل إنسان جزأ يدعي الملك من حيث أنه مستخلف في الأرض ولو لا ذلك ما صح له عتق ولا  
 بيع ولا شراء ولا غم بذلك فافهم فإن هذه الأمور ما صححت من العبد إلا بنسبة الملك إليه فأياك والغلط  
 والشطخ عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه أن الذهب يضم  
 إلى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال أنه لا يضمن فالأول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور  
 والثاني مخفف فيه فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه كالمال واحد وان اختلف جنسه  
 ووجه الثاني الوقوف على حدهما ورد من أنه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا أن كان على منهما نصابا  
 ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقبضة فقال أبو حنيفة  
 وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقبضة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دراهم فتمت مائة درهم  
 فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل نصابا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذا كمل بغير جنسه  
 وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد من له دين لازم على مقرض  
 باذل لا يجب عليه الأجر إلا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد أنه يلزمه أخرج زكاته على  
 سنة وإن لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة وإن  
 كان عن قرض أو عن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكاه ويستأنف به الحول منهم  
 عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالأول والثالث وما وافقه من المخفف والثاني  
 مشدد فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل  
 يصل إليه أو لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقرض كان ينزل عليه لص فبأخذ جميع ماله وهذا  
 خاص بالأصغر الذين في بقبضهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الأيمان واليقين الذي رجاى  
 الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك أيضا فافهمه وكذا قول مالك خاص بالأصغر وأما  
 تركبته سنة واحدة إذا قبضه فلأنه لم يكن في قبضته تصرفه حقيقة فبيل أن يقبضه لعدم وسوله إلى  
 التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكانه كان مضمونا عنده وهذا الملقط عائشة وغيره في أخرج على

عليه فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون أقله من ضمان الرهن الماضي  
 وإن كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحمد الرهن أمانة في يد المرتهن  
 كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة  
 آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله (فصل) وإذا دعي المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام  
 وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يشل أهل الخبرة من قيمة ما هذه سنة وعمل عليه إن قال أبو حنيفة القول قول المرتهن

في ال  
 لا ي  
 جو  
 أن  
 الح  
 الم  
 يكر  
 مخف  
 صو  
 الق  
 المر  
 مق  
 مال  
 بال  
 خاص  
 البي  
 النا  
 الق  
 في  
 انه  
 وما  
 بالو  
 والث  
 تم  
 ابن  
 المز  
 الثا  
 آجه  
 ان  
 ذلك  
 قول  
 الاول  
 العبد  
 )  
 فلاضه  
 المغلس  
 بأخذ  
 الشافعي



في القيمة مع عينه ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي لا يصح و يكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبيد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندى على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازها وأنصر القول به وعندى أن أصول مالك تدل عليه (كتاب التقليل والحجر) اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الدين بالمدين مسنق على الحاكم وإن له منعه عن الصرف حتى لا يضر بالغرماء وإن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يفسدها بين غرمائه بالحصص وقال (٩) أبو حنيفة لا يجزى على المفلس

بل يجبس حتى يقضى الدين فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهما ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير يباعه القاضي في دينه

(فصل) واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يجزى عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها سواء احتلت الفسخ كالنكاح أو احتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعق والاسنيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله يبيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهار كذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفه

الماضى بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أهلهم - رروا بنيه انه يكره للانسان أن يشتري صدقته وأنه ان اشترها صاع مع قول للمالك وأصحاب أحمد يبطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان أنرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف المتأخرة وهذا خاص بمقام الاصغر كان من أبطل الشراء خاص بمقام الاكبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجزئ مفاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بالاصغر الذين يخاف من جودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم أن المدينون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكبر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكبر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ لان خاص بالاصغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلولوا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهمه ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحمد انه لا تجب الزكاة في الحلبي المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويباع مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أشهر روايته انه لو كان رجل حلي معدلا لاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذا الحلبي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الأئمة انه لا يجوز غو بما السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد مسقوفها كلها بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه اشاعة مال الا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لاسما اذا كان موقوفا على الارامل واليتام والعميان والله تعالى أعلم

(باب زكاة التجارة)

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعرض دارها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا اشترى عبد للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلما منع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني أن العبد محسوب من حلة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاته لكن ان أنرجها للمالك متبرعا فلا يمنع

(٢ - ميزان في) فان قضيت الدين من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض لا يتنقضه فصح منها الاضعف فالأضعف فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايته لا ينفذ تصرفه في سبي الا في العتق خاصة (فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من غنها شيئا والمفلس حتى قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء بقا سمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من غنها شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كالمو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء (فصل) الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر

أم لا قال مالك يجعل وقال أحد لا يجعل ولثا في قولنا كان ذهبن وأحدهما لا يجعل وأبو حنيفة لا يجر عنده مطلقا أو هل يجعل الدين بالموت  
 الثلاثة على أنه يجعل وقال أحد وحده لا يجعل في أظهره وابتدعه إذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بدينه ولم يشارك  
 المقر له الغرماء الذين يجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم (فصل) هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها  
 وخادمه المحتاج إليه قال أبو حنيفة وأحد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي  
 يباع ذلك كله (فصل) وإذا ثبت (١٠) اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه

الحاكم من الحبس ولا يحول  
 بينه وبين غرمائه بعد خروجه  
 بل بالزمانة ولا ينعونه من  
 التصرف وبأذن من فضل  
 كسبه بالحصص وقال مالك  
 والشافعي وأحد يخرجه  
 الحاكم من الحبس ولا  
 يفتقر إخراجها إلى إذن غرمائه  
 ويحول بينه وبينهم ولا يجوز  
 حبسه بعد ذلك ولا ملازمته  
 بل ينظر إلى ميسرته

(فصل) وانفقوا على أن  
 اليمين تسمع على الاعسار بعد  
 الحبس واختلفوا هل تسمع  
 قبله فقال مالك والشافعي  
 وأحد تسمع قبله وظاهر  
 مذهب أبي حنيفة أنها  
 لا تسمع إلا بعدة وإذا أقام  
 المفلس يمينه باعساره فهل  
 يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو  
 حنيفة وأحد لا يحلف وقال  
 مالك والشافعي يحلف بطيب  
 الغرماء (فصل) وانفقوا  
 على أن الأشياء المورجة  
 للعجز الصغر والرق والجنون  
 وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد  
 لم يسلم إليه ماله واختلفوا في  
 حد البلوغ فقال أبو حنيفة  
 بلوغ الغلام بالاحتلام والأزال  
 إذا وطئ فإن لم يوطئ أحد ذلك

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحد في العروض التجارة إذا كانت مترجاة للنماء ويتر بصها  
 للنفق والأسواق تنقوم عند كل حول وركبها على فتمت مع قول مالك أنه لا يقومها على حول وركبها ولو  
 دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتركي السنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشرى أو يبيع فيجعل  
 لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده وركبها مع الناض إن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف  
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله أنه إذا اشترى حر وضاللتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في  
 طرفي الحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول فالأول فيه تخفيف من حيث نقص  
 النصاب في أثناءه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم إخراج الزكاة والثاني  
 مشدد على المستحقين أيضا بعدم إخراج الزكاة مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على  
 صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان  
 ووجه الأول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهم الحكم ووجه الثاني مبنى على عدة  
 إطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوام الرجوع توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين أحد  
 الأمرين ومن ذلك قول مالك وأحد إن ركة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد أقواله أنها  
 تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الأقوال ظاهر والله تعالى

(باب زكاة المعدن)

أعلم اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي وأحد وعلى أنه يعتبر الحول في الركا  
 وانفقوا على أنه يعتبر النصاب في المعدن إلا بأحنية فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره  
 الخس وانفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركا إلا عند الشافعي فانه جعله شرطاً للوجوب هذا ما وجدته  
 من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما أن  
 قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول أبي حنيفة وأحد أن الواجب الخمس فالأول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي أن زكاة المعدن تختص بالذهب  
 والفضة فلما استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول أبي حنيفة أن حق المعدن  
 يتعلق بكل شيء يخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالغير وزج ونحوه ومع قول أحد  
 يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى  
 مرتبتي الميزان ووجه الأول صفاء جوهر النقيين وكثرة وجاهة ما فكانت ما نقدان مضروبان ووجه  
 الثاني إطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع وكل من الأقوال ووجه تقدير  
 مصرف ذلك راجع إلى رأى الإمام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن ليد المال خوفاً أن  
 يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحديث رب  
 العالمين والله تعالى أعلم (باب زكاة الفطر)

حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة  
 سنة وأما مالك فلم يحد فيه حداً وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي  
 وأحد في أظهره وابتدعه حده في حقها خمس عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة أو الحبل ونبات لعانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا قال  
 أبو حنيفة لا وقال مالك وأحد نعم والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر المسلم (فصل) وإذا أونس من صاحب  
 المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحد هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه وتمييزه وعدم تبذيره

ولم يراعوا عداله ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجار بقه فرقى قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفتل الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها الزوج وتكون حائضا لها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو ولدوا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ أو نس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد انما س رشده لم يحجر عليه أم لا قال الشافعي (١١) ومالك وأحمد يحجر عليه

وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان ميذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم اذا لم يجابيا أنفسهما عند مالك (كتاب الصلح) اتفق الاثمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يعمل لأنه هضم للحق أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على الجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حائظ بين دارين واصحاب أحد الدارين عليه جذوع وادعى على واحد منهما ان جميع الحائظ له فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع عينه وقال الشافعي وأحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يفرج جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مرة على ما هي عليه والحائظ بينهما مع أيمانها (فصل) واذا ادعى سقفا بين بيت وغرفة فوقفه والسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السقف ومع قول الشافعي وأحمد بينهما

زكاة الفطر واجبة باتفاق الاثمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لم يمت زكاة الفطر ازمته زكاة أولاده الصغار ومما يكره المسلمون كما اتفقوا على وجوبها عن الصبي غير والكبير وعن علي بن أبي طالب أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب أنها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يجوز تجميل الفطر قبل العيدين وبين روجه اتفاق الاثمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما رقع في الصوم تعظيما لصفته الصمدانية التي تخلف الصائم باسرها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكبر والاصغر ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المنصب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن وزعهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتميز والقدرة على الجوع ووجه جواز تجميل الزكاة المذكورة قبل العيدين وبين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب اشئ أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكن من ميقات الصلاة للوقت فافهم • واتفقوا على انها لا تقطباتا بخبر بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدي إذا وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الاثمة الاربعة • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وايست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة وان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلقطة الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تغنيها عنهم وتقر بها بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انها تجب على الشريك في العبد المشترك وفي رواية لأحمدان كلام من الشريك يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشريك في العبد فالاول فيه تشديد واحد الى رايين عن أحمد • شدة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاختصاص من الاحتياط ووجه الثاني الاختصاص بالكمال ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحده فقط وان كان المعنى شمل المشترك فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الاثمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشم على الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل النظير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فشم

نصفان واذا اتهم العلو والسفل فأراد صاحب العلو ان يثبت له لم يحجر صاحب السفل على البناء والتقيد حتى يبنى صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبنى السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يهبطه ما انتهى عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يحجر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو غير انه بناء على أصله وفي قوله الجديدان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأري أصحابه انه يجبر الشريك فدل على ضرورة وصيانة للملكة المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لفرض صحيح أو

شك في ذلك لم يجزه وان علم انه عند اجزائه قال واقولان بجزبان في ثقبية البئر والقناة والنهر بين الشركاء (فصل) ولما لك التصرف في ملكك تصرفا لا تصرف بجماره واختلفوا في تصرف بضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبنى حماما او معصرة او حراشا او بحفر بئر مجاورة لبئر شركه فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحاظه شبا كما يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واقفوا على ان لا سلم ان يعلى بناءه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بناء ستره تمنعه من الاشراف (١٢) على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين

رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر بينائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دواب او قناة او ثمرا او بئر فاعتقل فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدواب والقناة والبئر لاني الجدار بل عدم الاجبار في الجدار منفق عليه فيقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء واقفه مالك على الاجبار في الدواب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

(كتاب الحوالة)

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس لاحاله عليه ان يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا لاحاله عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطبري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول

اصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احوط من حيث براءة الذمة وعليه اهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله وبما من القسرب مع الشارع \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ان ذلك من كمال الموازنة للزوجة ولا يلبس بمسا من الاخلاق ان يكلف زوجته مال في تطهيرها من الرجس الظاهر او الباطن ووجه الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اتراحها عنها مكافاة لها على اعانتها على غض طرفه في رمضان يجماعها او بشبع نفسه برؤيتها فافهم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من بعضه حرو وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة بجمارته ومع قول مالك في احدى رواياته ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول ابي نوري يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها ان تكون عن حيلة الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يركب عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرج منه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالا احتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج مملكا نصيبا من الفضة وهو مائة درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وابلته شئ قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا على من مملكا نصيبا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر امر ايسر فلا يشترط ان يملك صاحبه نصيبا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فان النفوس ربما يخلت به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخوانهم من زكاة النقد وغيره في اعتبار ملك انصاف ولكن ان اخرجها من مملكت دون انصاف فلا بأس \* ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب بطول عمر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قولهما ووجه القوانين ظاهر \* ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والشافعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به بأس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر اغنوههم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول عنده على الاحتياط ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز ائراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتها مع قول ابي حنيفة انها لا تجزى في الاقط اصلا بنفسه وتجزى بقيته وقال

الشافعي

مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على من يفتقرى المحيل على كل

وجه وبه قال الفقهاء اجمع الا زفر فقال لا يبرأ (فصل) واختلف الاثمة في رجوع المحال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان غره المحيل بفسل بعله من المحال عليه او عدمه فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفسل او تجدد الفسل او انكر المحال عليه او سجد له لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كانه قبض العوض وعن ابي حنيفة انه يرجع عند الانكار (كتاب الضمان) اتفق الاثمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق من المضمون

تقنه الحى بنفس الشهان بلى الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الابالاداء وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور ورواد  
يسقط وهل تراه ذمة المبت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحى وعن أحمد وابتان (فصل) وضمان المجهول  
جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثله أيا ضامن لك ما على زبده ولا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان لم يحب مثله دابن زيد أقما  
حصل لك عليه فهو على أرفأ ناسا من له والمشهور من مذهب الشافعى ان ذلك لا يجوز ولا الأبراء من المجهول واذا مان انسان وعليه دين  
ولم يخلف وفاة فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف (١٣) ومحمد أنه يجوز وقال أبو حنيفة اذا

لم يخلف وفاة لم يجوز الضمان  
عنه (فصل) وبصح  
الضمان من غير قبول الطالب  
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة  
لا يصح الا في موضع واحد  
وهو ان يقول المريض لبعض  
ورثته أضمن عني ديني  
فيضمنه والغرماء غيب فيجوز  
وان يرسم الدين فان كان في  
العصاة لم يلزم الكفيل شئ  
(فصل) وكفالة البدن  
صححة عن علي من وجب  
عليه الحضور الى مجلس  
الحكم بالاتفاق لا يطباق  
الناس عليها ومسبب الحاجة  
الباها تصح كفالة البدن  
عن ادعى عليه الاعتدأبى  
حنيفة وتصح بدن ميت  
ليحضره لاداء الشهادة  
ويخرج الكفيل عن العهدة  
تسليمه في المكان الذى شرطه  
أراده المتحقق أو آباءه  
الاتفاق الا أن يكون دونه  
بداوية مانعة فلا يكون  
تسليها فلو مات الكفيل  
بطلت الكفالة الا عند مالك  
وان تغيب المكفول أو هرب  
قال أبو حنيفة والشافعى ليس  
عليه غير احضاره ولا يلزمه  
المال واذا تعذر عليه احضاره

الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لخراج زكاة الفطر منه كالارز والمزرة والدخن ونحوه فالاول  
والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول مالك  
والشافعى انه لا يجوز دق بقيق ولا سويق مع قول أبي حنيفة انهم يجوزان أصلا بانفسهما وبه قال الاغاطى  
من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القبة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء  
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فراجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد  
في ذلك ووجه الثاني أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور  
فالاغنيا في سرور يوم العبدن لاستغنائهم عن تمضية ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يجوز جوتهم  
الى التعب في تحصيل قوتهم المنقضى لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا أخذوا الحب  
يحتاجون الى الفربلته وتثقبته وطعمه ويحتمه وخبره عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد والاول  
يقول لماعلم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنيا والفقراء فيكون على الفقراء شطرا للتعب  
وعلى الاغنيا الشطر الآخر فيما بالعدل ولكن ان أخرج الاغنيا للفقراء الطعام المهيا للاكل بلان تب  
كان أقرب الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء وأما من جوز اخراج القبة فوجهه أن الفقراء يصرون  
بالتجارب ان يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيا للاكل من السوق فهو يخفف من هذا الوجه على الاغنيا  
والفقراء فانه يوم أكل وشرب وبعال وذكر الله عز وجل فالطعام بسر أجسام الناس وذكر الله بسر  
أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك حرقة في ليلة الجمعة قصرنا نأكل  
ونذ كر فحصل لنا سرور ولا يعادله سرور ومن شئ فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس  
هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه • وممعت سيدي عليا الخواص  
رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنيا يوم العيد زيادة البر والالكرام للفقراء والمساكين ولذلك  
أوجب الشارع على لوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذى لم يباغ الطاعة على الصوم توسعة على  
المساكين والافانها لك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر بالصبي بالانخراج اه والله  
أعلم • ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اخراج الفمرا أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعى ان  
البر أفضل ومع قول أبي حنيفة ان أفضل ذلك أتمر غنا فالاول مخفف مجبول على حال من كان الفمرا  
عندهم أكثر وأما من البر والثاني مجبول على من كان البر عندهم أكثر وأما من الفمرا ووجه  
الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه أنظما ما انغلا ما نحن دار زمع شدة اللذة وأكثر النفع فراجع  
الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم  
من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول أبي حنيفة انه يجوز شئ من البر نصف صاع فالاول  
كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية وجماعة  
بهلوا نصف الصاع من الحنطة بهمدل صاعين من الشعير فلو أنهم رأوا في ذلك شيا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأى في الدين ومن قال ان معاوية من أهل

لغية أهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره فمرم  
المال وأما الشافعى فلا يقرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال انم أحضر به غدا أنا ضامن لما عليه فلم يحضر  
أومات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعى ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يوافقهم اغدا فعلى المائة  
فلم يوافقهم الزمه المائة الا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وضمان الدرر في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح  
من قول الشافعى بعد قبض الثمن لا يطابق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب

(كتاب الشركة) شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ونالك إلا أن أبا حنيفة يوجب مال كافٍ صورتهما فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما ما يبقى من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما ما لا يملكه الشركة لأن ما زاد على مال صاحبه وكل ما يربحه أحدهما كان شركة بينهما وعلى ما ضمن أحدهما من عصب رغبته ضمنه الآخر وما يملكه بقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون له على قدر المالين وما ضمنه أحدهما ما يربحه الآخر (١٤) فبينما هو أما العصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس المالهما

عروضاً ودراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعله لانه للتجارة أو في بعض ما لهما وسواء عنده اختلاط مالهما حتى لا يميز أحدهما عن الآخر أو كان ممتزجا بعد أن يجتمعاه وتصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجتمعاه ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة (فصل) وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتركا في صنعة واحدة وعملوا في موضع واحد وقال أبو حنيفة يجوزها وإن اختلفت صناعتها أو اختلف موضعها أو جوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة (فصل) وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركتنا على أن ما اشتريته على واحد منكما في الذمة كان شركة والرجح بيننا ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة (فصل) ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس المال فوجعا واحداً ويختلط كل حتى لا يميز عن أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين إذا كان رأس المال مشتركاً أو ياراً يشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدت في التجارة وأكثر عملاً (كتاب الوكالة) الوكالة من العقود الجائزة في الجبلة بالأجمال وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موافقة في

الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وجهه وأصحابه أن مصرف الفطرة يسكنون إلى الاصناف الثمانية كافي الزكاة مع قول الاصطفي ترضى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الاصناف لثبوتها في يده فلا يثبته عليه التعميم مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد يجوز صرفها إلى فقير واحد فقط فالواو يجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو إسحق الشيباني فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال ظاهر المعنى . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي أنه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد أنه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن من قدم فقد جعل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه بخازن يجعل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه الثاني الأخذ بالأحتمال فقد يكون يوم العيد شرطاً في صحة الأخراج كالأوقات الصلوات الخمس إذ لم يجمعوا الحمد لله رب العالمين

(باب قسم الصدقات)

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت أو جمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وجمعوا على أن الغارمين هم المديون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما اختلافها فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي أنه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل والألقمة على سبعة فإن فقد بعض الاصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف إن انحصر المستحقون في البلد وفيهم المال والأقريب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ووجه الأول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك ولم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم أغنى المسلمين عنهم والرواية الأخرى أنه إذا احتج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة مع قول الشافعي في أظهر الأقوال أنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول وما وافقه جل من أسلم

باطلة (فصل) ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس المال فوجعا واحداً ويختلط كل حتى لا يميز عن أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين إذا كان رأس المال مشتركاً أو ياراً يشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدت في التجارة وأكثر عملاً (كتاب الوكالة) الوكالة من العقود الجائزة في الجبلة بالأجمال وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موافقة في

غير مجلس الحكم لا يقبل بحال نلوا أو قر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة بصح الا ان شرط عليه أن لا يقرب عليه وقال الثلاثة لا يصح وانفقوا على أن اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء بمجلس الحكم أو غيره (فصل) وكافة الحاضر مخصصة عند مالك والشافعي وأحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذ لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ واذا واصل شخص في استيفاء حقوقه فان وكله بحضور الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضوره من يستوفى منه الحق شرطا (١٥) في صحة توكيله وان وكله في غير

مجلس الحكم فيثبت وكالتسه  
بالبينة عند الحاكم ثم يدعي  
عن من يطالبه بمجلس الحكم  
هذا مذهب مالك والشافعي  
وأحمد وقال أبو حنيفة ان كان  
الخصم الذي وكل عليه واحدا  
كان حضوره شرطا في صحة  
الوكالة أو جماعة كان حضور  
واحد منهم شرطا في صحة  
الوكالة (فصل) وللوكيل  
عزل نفسه متى شاء بحضور  
الموكل وبغير حضرته عند  
مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة ليس له فسخ  
الوكالة الا بحضور الموكل  
ولم يزل أن يعزل الوكيل عن  
الوكالة فينزل وان لم يعلم  
بذلك على الراعي عند مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة  
لا ينزل الا بعد العلم بذلك  
وعن أحمد روايتان (فصل)  
واذا ركب في بيع مطلقا  
فذهب مالك والشافعي وأحمد  
وأبي يوسف ومحمد ان ذلك  
يقضي البيع بمن المثل نقدا  
بنقد البسلفان باعه بما  
لا يتغابن الناس بعثله أو نساء  
أو بغير نقد البلد لم يجز الا  
برضا الموكل وقال أبو حنيفة  
يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج أن يعطى ما يؤلفه ووجه  
الثاني اطلاق المؤلف في قولهم فلم يقبل بذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أم لم في أي  
عصر كان لانه ضعف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم • وقد أسلم  
شخص من اليهود في عصرنا هذا ولم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال أنا مدت على اسلامي فاني معبد  
واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كنت له شخص من العمال يكتب عنده بالقوت اصرح  
بالردة • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع  
قول غيره ما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهيره  
من أخذ أو ساق الناس في أخذ نصيبه أجره لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يكون حامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول أحمد  
انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الثاني ان العامل أجبر  
فلا يشترط فيه الكمال بالحريه والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولده العباس أن  
يكون عاملا وقال لم أكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشر يقاله على وجه الندب لا الوجوب  
• ووجه الاول ان العبد يكتب بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشرف فيمنعون من أن يكون  
أحدهم عاملا تشر بقا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على  
المسلمين ولذلك أفتى العلماء بغيرهم جعل الكافر جانيا للنظام أو للخراج أو كاتبا أو حاسبيا • ومن ذلك قول  
الائمة ان الزايات هم المكاتبون في دفع اليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الزايات هم العبيد  
فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشتري من الزكاة رقية كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكل من القولين وجه • ومن ذلك قول  
الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايته ان منه الحج فالاول  
مشدد ولا يخذه بالاحتياط لانه صرف الذهب الى الغزاة ببدائي الرأي والثاني مخفف يجوز صرف مال  
الزكاة للمعاج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه  
لا يصرف للغارم مع الفنى شئ من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الفنى فالاول مشدد على  
الغارم من ماله والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث  
والقرائن فانها تعطى أن القادر على فناء الغارم من ماله ليس يحتاج الى المساعدة وموضع الزكاة أنها  
لا تصرف للاحتياج ووجه الثاني ان الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة  
تشبيها له وغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل فان من شأن غالب البشر أن لا يقدم  
غرامته لاسلح ذات البين مثلا اذ لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك  
أو ذموه بل ربما قال ثبت الى الله تعالى ان هدت أعمال خيرا أي مع لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه  
الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابن

ونساء وبدون غن المثل وبما لا يتغابن الناس بعثله بنقد البلد وغير نقده وأما في الشراء فانفقوا انه لا يجوز للموكل أن يشتري باكثر من غن  
المثل ولا الى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بينة بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد اراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال  
أحمد سواء كان يعمل أو غيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو ود بعه فحاه انسان وقال ركني صاحب الحق  
في قبضه منذ صدقه انه وكيله ولم يكن الوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضي عسقلان لو هاب لست أعرفها  
منصوصة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحبا انه يجبر على تسليم ما في

ذمته وأما له من فقال محمد يجبر على تسلمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسع البيعة على الوكالة من غير حضور وانحصم قال أبو حنيفة  
لا تسع الا بحضوره وقال الثلاثة تسع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء الغصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه  
وعلى أظهر الروايتين من أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح  
ذلك على الاطلاق وقال مالك أنه أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلفوا في  
توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة (١٦) وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك الا أنه

لا يصح وعند الشافعي أنه  
لا يصح والوكيل في الخصومة  
لا يكون وكيل في القبض الا عند  
أبي حنيفة وحده

(كتاب الأقرار)

اتفق الاثمة على ان الحرس  
البالغ اذا أقر بحق لغير وارث  
لزمه أقراره ولم يكن له الرجوع  
فيه والاقرار بالدين في  
الصحة والمرض سواء يكون  
لغيرهم جميعا على قدر حقوقهم  
ان وقت التركة بذلك اجماعا  
وان لم تف فعند مالك  
والشافعي وأحمد بقاصصون  
في الموجود على قدر دينهم  
وقال أبو حنيفة غريم المرض  
يقدم على غريم المرض  
فيبدأ باستيفاء دينه فان  
فضل شيء صرف الى غريم  
المرض وان لم يفضل شيء فلا  
شيء له ولو أقر في مرض مسونه  
لوارث فعند أبي حنيفة  
وأحمد لا يقبل اقرار المريض  
لوارث أصلا وقال مالك ان  
كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله  
أن يكون له بنت وابن أخ فان  
أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر  
لابنته اتهم والراجح من قول  
الشافعي ان الاقرار للوارث  
صح مقبول ولو مات رجل

السبيل هو المجتاز دون منشي السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايته مع قول الشافعي أنه كلاهما  
أي هو منشي سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان  
المجتاز هو المحتاج بقبضة فالصرف اليه أحوط بخلاف منشي السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج  
الى الرجوعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويحجب عن القائل بالاول ان الغالب  
على من يريد السفر أن يمضي في سفره ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز ان يخص أن يعطى زكاة  
كلها الواحد اذا لم يخترجه الى الغنى أو من اعناقه بذلك مع قول الشافعي أقل ما به طى من كل صنف ثلاثة  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء  
في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه  
الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل  
صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايته أنه لا يجوز  
نقل الزكاة الى بلد آخر واستثنى مالك ما اذا وقع بأهل بلد حاجة فيه قلها الامام اليهم على سبيل النظر  
والاجتهاد وشرط أحمد في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في  
البلد المنقول منه وقال أبو حنيفة بكرة نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرية محتاجين أو قوم هم أمس حاجة  
من أهل بلده فلا بكرة فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج زكاة عنهم مع  
قطع نفوسهم البهاطول عامهم ووجه الثاني عدم الانتفاع الى كسر خاطر من ذكره الا على سبيل الفضل  
لا الوجوب اذا المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على  
فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها اذ هم من فقراء  
المسلمين بلاشك ومن ذلك قول الاثمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجوز الزهري  
وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة ومع تجوز مذهب أبي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذي  
فالاول مشدد ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق  
بذلك الا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة لراهنة وان احتل حسن  
الخالقة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة  
ايسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين  
فيجوز دفعها الى الكفار لما سببهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المنورين الا على من أموال الجوالي وقال  
انها أوساخ الكفار ومن كتبهم لها بالباو المعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح بأكلون منها  
وانما كانوا يصرقونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزهها عنها على وجه التذنب والكراهة لا على الوجوب  
والضرب انتهى وعلى ما قرره في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم  
أوفقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم

عن ابنين وأقر أحمد هما ثالث وأنكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في بدءه مناصفه عند أبي حنيفة ومن  
وقال مالك وأحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخر أو قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح  
الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباؤون فقال أبو حنيفة يلزم المقر  
منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي والقول الاخر كذهب أبي حنيفة  
(فصل) ومن أقر لانسان بحال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له سم ما شئت مما يقول فان قال قيراط أوجبة قبل سنة وحلف



انه لا يفتق اكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه ما تناذروهم ان كان من أهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس للمالك في ذلك نص وعندى انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل الورق ثلثه درهم ولو قال له على مال عظيم أو خبط قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا أن صاحبها يلزمه ما تناذروهم ان كان من أهل الورق أو عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل تفسيره بما قل مما يقول حتى يفسر واحد ولا فرق (١٧) عندهما بين قوله على مال او مال عظيم وقال القاضي عبد

عظيم وقال القاضي عبد الوهاب وليس للمالك نص في المسئلة أيضا وكان الاجمعي يقول بقول الشافعي والذي يعقوب في نفسه قول أبي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي ذلك نص فيها المالكي وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من أي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من مائة أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مائة لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخدام والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما وقال لعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون درهما أو أكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل مائة كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال أحمد الغني هو من مائة وخمسين درهما أو قيمتها ذهباً وفي رواية أخرى عنه ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك فالأول مخفف على الاغنيا والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الاغنيا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من مائة النصاب سواء الموائى أو الحبوب أو الثغور اذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقر لا يلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصيرها الانسان ذاملا كثيرا لا اعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصا لا يبشر آون بالله شيئا عقربه فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعا والاربعون هم المراد بالعسبة أولى القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكفي صاحبها عن السؤال ولينكل من هذه الأقوال ووجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظريتهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال المال فلا يكاد أحد منهم يطلب من الدنيا في بدء أكثر من هذا القدر والافتقار لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لهته وقوته مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ان من لا مال له فهو الى الفقراء أقرب وان كان قادرا على الكسب يؤيده قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أي الى فضله فلا يستغنى أحد عن حاجته الى الله تعالى وانما اعلمنا الفقير في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بامته لا بفاهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا اجاع وسأل الله في ازالة ضرره ونهذله على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع الا بال رغيف واصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود ببعضه ببعض وضره ببعضه ببعضه وبعضا وربطه ببعضه ببعضه وان كان الكل عنه وبأمره وتكويته فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحمل له أخذ أو ساءخ الناس تنزيها عنه وهذا خاص بالا كابر اصحاب المههم والأول خاص بالا صاغر ممن قلت مرواته ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني اجزاء ذلك مع قول مالك والشافعي في أظهر قوله انه يجوز وهو قول أحمد في الرواية الاخرى فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان

(فصل) ولو قال له على ألف درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف وكرخطة وألف وجوزة أو ألف وبيضة لا يمكن في جميع هذا العطف تفسيراً للعطف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو بوزن أو بعداً ولا كالتيات وقال أبو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال أو بوزن أو بعداً فهو تفسير للعطف عليه المحمل

(٣ - ميزان في) والافلا يلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم في الجوزة ألف جوزة وفي الخنطة ألف كروكر (فصل) والاستثناء ما ترقى الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود في الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الاغمة وأما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ان كان استثناءه مما يثبت في الذمة ككيل وموزون ومعدود كقوله له على ألف درهم الا كرخنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناءه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد انه لا يصح وكذلك بالاتفق استثناءه الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه ففصل الثلاثة يصح

وعند أحمد لا يصح (فصل) وإذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال عمر في جراب أو ثوب في منديل فهو أقرار بالدرهم  
والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجبيع له (فصل) وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له  
في التجارة بأقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والسرقة والنهب وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حسدهما أقر به عند أبي  
حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يقبل إقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال  
الافى الزنا والسرقة فقط فإنه يقبل (١٨) فيهما والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله دايت فلانا وله على ألف درهم

ثم مبيع أو مائة درهم أرض  
عيب أو قرض فإنه يقبل  
إقراره عند مالك والشافعي  
وأحمد وما كان من دين ليس  
من متضمن التجارة فإنه في  
ذمته لا يؤخذ من المال الذي  
في يده كالأقر بفسب وقال  
أبو حنيفة يؤخذ من المال  
الذي في يده كما يؤخذ منه  
ما يتضمن التجارة (فصل)  
ولو أقر يوم السبت بمائة  
ويوم الاحد بمائة فمائة  
واحدة عند مالك والشافعي  
وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا  
فرق عندهم بين المجلس  
الواحد والمجلس وقال أبو  
حنيفة ان كان في مجلس واحد  
كان إقراره بمائة واحدة أو  
في مجلس كان إقراره  
مستأنفا (فصل) ولو أقر  
بدين مؤجل وأنكر المقر له  
الأجل فقال أبو حنيفة ومالك  
القول قول المقر مع عينه  
انه حال وقال أحمد القول قول  
المقر مع عينه والشافعي قولان  
كالمدعيين وأصحهما ان  
القول قول المقر مع عينه  
(فصل) ولو شهد شاهد  
لزيد على عمرو بألف درهم  
وشهد له آخر بالغير ثبت له

• ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ووجه الثاني أنه لا يكتفى بالاكتفاء ولا عبرة بالظن المين  
خطؤه • ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا للمولودين وان  
سفلوا مع قول مالك يجوز دفعها إلى الجد والجدوة بنى البنين لسقوط نفقتهم عندهم فالاول مشدد والثاني  
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أو سآخ  
الناس اليهم قياسا على بنى هاشم وبنى المطلب فان الزكاة إنما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لغيرهم  
وأرواحهم والا فلوا احتاجوا إلى ذلك صرف اليهم منها كما أفتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل  
جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهديّة ونحوهما لقول جدهم صلى الله  
عليه وسلم في الزكاة انها لا تحمل لمحمد ولا آل محمد لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في  
خمس الخمس ما يكفكم وأيضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر  
والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أو سآخ الناس مع عدم المنّة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار إليه  
حديث أنت ومالك لا يبدن ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة بعدد وجهه بالأقرين حكمه حكم  
غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايته انه لا يمنع  
من دفع زكاته إلى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيتهم مع قول أحمد في أظهر روايته ان ذلك لا يجوز  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه الاول عدم تأكد الأمر بالنفاق  
عليهم كالاصول والفروع فربما أخل قريبتهم الغنى بالاحسان اليهم فيكونون كالأجانب فيعطون من  
الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يجوز القريب إلى الاخذ من الزكاة  
فالقولان محمولان على حالين فمن أعناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ومن  
لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
انه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى عبده مع قول أبي حنيفة انه يجوز دفعها إلى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا  
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكنتها من الزكاة  
ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التصار وغيرهم من الغلام مع دناءة الرقيق  
في الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أو سآخ الناس فكانت الزكاة في حقه كبحر الحجام يطف منها الناضح  
ويطم منها العبيد والاماء • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يجوز للزوجة  
الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعي يجوز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على  
نفقتها لم يجوز وان كان يستعين به في غير نفقتها كالولادة الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد  
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد في أظهر  
رواياته انه لا يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب مع قول أبي حنيفة يجوز دفعها اليهم فالاول مشدد  
والثاني مخفف وكذلك القول في موالى بنى هاشم حرهما أبو حنيفة وأحمد وهو الاصح من مذهب مالك  
والشافعي وهو يرجع إلى مرتبة الميزان • ووجه الاول قياس بنى المطلب على بنى هاشم ووجه الثاني

الاف بشهادتها ما لو ان يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة فيه  
لا يثبت له هذه الشهادة شئ أسلافه لا يقضى بالشاهد والمين (كتاب الوديعه) اتفق الأئمة على أن الوديعه من القرب المندوب اليها  
وان في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضه وان الضمان لا يجب على المودع بالالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع عينه  
واختلفوا فيما اذا كان قبضها بينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بينة وقال مالك لا يقبل الا بينة (فصل) واذا استودع دنانيرا أو  
دراهم ثم أنفقها أو أنفقها ثم ردها إلى مكان الوديعه ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعه

أورد تأنيها أو الحنطة غنما حتى لا نعلم لم يكن عنده ضامنا للثأف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يمسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد وضامن على كل حال بنفسه ان راجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله (فصل) واذا استودع غير نقد كتب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي عبدالوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجره المدين حكمها ان تلفت بعد دور ودها الى موضع الوديعة ولكن يجزيه على قوله أن يأخذ المكرا ان تكون من ضمان المودع وان أخذ (١٩) القبة أن تكون من ضمان المودع ولم

فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جامعته ولا اسلامه ووجه تحريمها على المولى التشرية المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أي وان لم يلحق بهم ووجه الثاني أن المولى ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم انما يحل غناهم بما يعطونه من خمس الخس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هنالك من يكفيتهم من نوع الهدايا أو صدقات النفق على ربه وسعت سيدي عليا الخواص رحمة الله تعالى بقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذها وساخ الناس لا اثم عليهم لو أخذوها وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فباغمون به والله تعالى أعلم

(كتاب الصيام)

أجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الاسلام واتفق الاثمة الاربعة على انه يضمن صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أتت ما صامتا لم يصح ويلزمها قضاءه وعلى أنه يباح للمعامل والمرضع الفطر اذا خافنا على أنفسهما ولديهما الكن لو صامتا صح واتفقوا على أن المسافر والمرضى الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صامتا صح وان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا أي لان الشارع نهي البر في صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطبق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبح ويضرب عليه لعشر واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بالكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الاثمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على ساكني أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صحوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الاثمة الاربعة على أنه لا اعتبار بعرفة الحساب المنازل الا في وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الاثمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتر صوم رمضان الى نية وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يصح له الاعتدال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطلان الصوم وأنه يمسن ويقضى وقال عروة والحسن ان أمر الفسل اعذر لم يبطل صومه أو بعذر عذر بطل وقال النخعي ان كان في الفرض يقضى واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكر وهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه التي لم يفطر خلافا للحسن البصري وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ويلزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

بقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبسه ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسه ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والنبات فاستعمله فتلف كان الملازم قيمته لامثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان (فصل) واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طلبه فقال ما أودعني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يسق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القسول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عباله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير هذلم يضمن وقال الشافعي اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

(كتاب العاربة)

اتفق الاثمة على أن العاربة قرينة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب الشافعي وأحمدان العاربة مضمونة على المستعير مطلقا تعدي أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه انما أمانة على كل وجه لا تضمن الا بتعدو ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلال العاربة لا يضمن المستعير سواء كان حيوانا أو شيئا بأو حليا بما يظهر أو يخفى الا أن يتعدى فيه هذه أظهر الرايان وذو هب فتأذنه وغيره الى أنه اذا شرط الممير على المستعير الضمان سارت مضمونة عليه بالشرط وان لم بشرط لم تكن مضمونة (فصل) واذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له

من غير عذر ضمن

المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيه انص ولا صحابه وجهان أصحهما عدم الجواز (فصل) واختلفوا هل للعبر أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يصح أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع به المستعير وقال مالك ان كانت الى أجل لم يكن للعبر الرجوع فيها الى انقضاء الأجل ولا لعلة الميراث استمارة العارية قبل ارتفاع المستعير بها واذا أعار أرض البناء أو غراس قال مالك ليس له أن يرجع فيها اذا بنى أو غرس بل للعبر أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان (٢٠) كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالجبار للعبر كما تقدم

وقال أبو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجيره على القلع والافليس له الاجبار قبيل انقضائه وقال الشافعي وأحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجيره عليه أي وقت اختار وان لم بشرط فان اختار المستعير القلع فلع وان لم يختار فله العبر الخيارين أن يملكه بقبضته أو بقلعه ويضمن أرض النقص فان لم يختار المعبر لم يملك ان يذل المستعير الاجرة (كتاب الغصب)

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأنيب الغاصب وأنه يجبر رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يمتد من زعمها لانفسه وانفق الاثمة على ان العروض والحياض وكل ما كان غير مكبل ولا موزون اذا غصب وتلف بضم بقمته وان المكبل والموزون بضم بتمه اذا وجد الا في رواية عن احمد (فصل) ومن جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالشهر وعن مالك انه يلزمه قيمته اصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشيء المنتهى عليه ولا

فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التغيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واقفة وعلى أن من تعدد الاكل أو الشرب صحبه اقمته في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء او مسالك بقية النهار واقفة وعلى أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باني عشر يوما وقال ابن المسيب بصوم عن كل يوم شهرا وقال القتيبي لا يقضى الا بصوم ألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واقفة وعلى عدم صحة صوم من أغنى عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومته خلافا للاسطنخري من الشافعية واقفة وعلى أن من فاته شيء من رمضان فبات قبل امكان الغضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طائوس وقاتلة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واقفة وعلى استصحاب صيام الليالي البيض الثلاثة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الاثمة الاربعة في الباب ان شاء الله تعالى وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي في أربع قوايه وأحمدان الحامل والمرضع اذا أفطرا تاخوفا على الولد لزمهما الغضاء والكفارة عن كل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون الغضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع أمه ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الأثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون الغضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فانهم • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الضرر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان المسافر اذا قدم مفطرا أو برى المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم مسالك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له حرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة ووجه الثاني ان المسالك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان الملائق بالمسك التذلل للوجوب فانهم • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المرء اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال رده مع قول أبي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول التغليب عليه لانه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال رده للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا ويغفر لهم ما قد سلف فانهم • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول أبي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندم من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته

فريق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره مما يعلم ان مشله لا يركب مثل منه ذلك اذا جنى عليه وسوا كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور وعنه رواية أخرى ان على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر من ثمنه ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله ارض ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بجمه وظهره كبير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكة فاشيا أو هدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص (فصل) ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزم

مالك  
قول  
الج  
مانه  
قيمت  
منه  
يجب  
الا  
ان  
أده  
حش  
الر  
ذات  
عليه  
الفا  
تش  
ذلك  
أوقت  
وبنه  
مرت  
هنا  
تحت  
اذا  
ما  
وقال  
الش  
سعي  
اذا  
أوام  
روا  
الى  
بخلا  
مالك  
وأحد  
استخذ

مالك عند مالك أخذ مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب و يارزعه بغيره يوم الغصب والثاني بقول اصحابه ارش ما نقص وهو قول احمد (فصل) ومن جنى على عبد غيره فقطع يده أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فليس به ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عدلي قلت وبأخذ السيد بغيره من الجاني أو بمسكه ولائشي له هذا هو الرابع من مذهب مالك في رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه اليه وبأخذ بغيره أو بمسكه ولائشي له وقال الشافعي له ان بمسكه وبأخذ جميع بغيره من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده (٢١) أو وقع منه عتق عليه عند مالك

منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطبق التامس هو الا القيام بادائها عادة بخلاف البايع فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها وما يزيد قول أبي حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب مشرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبى الذي عمره سبع سنين مثلا بعبده من ائارة شهوته للجماع الاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المهنون اذا أفق لا يجب عليه قضاء ما فاتهم مع قول مالك انه يجب وهو واحدى الر واثنين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهره ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشج الكبير لا صوم عليهم ما وانما يجب عليهم الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهم ما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند أبي حنيفة واحد نصف صاع عن كل يوم من برأومر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو واحدى الر واثنين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غم أو قر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في أظهر الر وايات عند اصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن يتوبه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بيينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القر كما يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه يتعين على الصائم ان ينوى ذلك من رمضان اذا الجزم بالنسبة لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي على الخواص وزوجته كما يذكرفان ماتحت الغمام والقر وينظران الشياطين وهم يصعدون ويرمون في الآبار والتجار فيصجان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم أن الشياطين لا تصعد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصعد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصعدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها في رمضان فافهمه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مهيبة الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأما في الغيم فيثبت بعدل واحد جلا كان أو امرأ سراً كان أو عبداً مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الاعلان ومع قول والشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دون في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن السماء اذا كانت مهيبة فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيمكننى الواحد كقالبه الشافعي وأحمد في أظهر قوايمها ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الرابع من قولهم ما فرغ أبو حنيفة وماك شأن الصوم رمضان على شأن الصلاة تعظيماً للشهر

واختلف قوله هل يعتق بنفس الجنابة أو يحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي واحداً لا يعتق عليه بالمثلة (فصل) ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كمن أو تعلم صنعة حتى غت قيمتها نقصت القيمة لم يزال أرانسيمان الصنعة كان لسبدها أخذها بالارش ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي واحداً لا أخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولدا اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي واحداً مضمونة على الغاصب بكل حال (فصل) واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كان داراً فسكتها الغاصب بنفسه لم يضمن وان أمرها الغرهب ضمن وعلى هذا فاذا كان المغصوب جباناً فرده لا يضمن وان أنكره ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يعفردواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي مضمونة (فصل) واذا غصب جارية فوطئها فقلبه الحدو الرد عند الثلثة وقياس مذهب أبي حنيفة انه يجرد ولا ارش عليه لوطئها فان أولادها وجب رد الولد وهو رقيق لأنه يرب منه وارش ما تفتتها الولادة عند الشافعي واحداً وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب داراً أو عبداً أو نوباً وبني يده مدة ولم ينفذ به لاقى سكنى ولا نى كرامولا استخدام ولا لابس الى أن أخذه من الغاصب فلا جرة عليه لمدة التي بنى فيها يده ولم ينفذ به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي

ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يعفردواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي مضمونة (فصل) واذا غصب جارية فوطئها فقلبه الحدو الرد عند الثلثة وقياس مذهب أبي حنيفة انه يجرد ولا ارش عليه لوطئها فان أولادها وجب رد الولد وهو رقيق لأنه يرب منه وارش ما تفتتها الولادة عند الشافعي واحداً وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب داراً أو عبداً أو نوباً وبني يده مدة ولم ينفذ به لاقى سكنى ولا نى كرامولا استخدام ولا لابس الى أن أخذه من الغاصب فلا جرة عليه لمدة التي بنى فيها يده ولم ينفذ به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي

وأحد عليه أجره المدة التي كانت في يده فيها أجره المثل والعقار والاشجار فمن بالغصب حتى غصب شيئا من ذلك فثقل بسبل أو حرق أو غيره لم يمتعه يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا بانخراجه عن يده مالكة الا ان يحق الغاصب عليه ويتلف بسبب الجنابة فيضمنه بالانفاق والجنابة ومن غصب اسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بمسدم البناء بسبب اخراجها وانفقوا على أن (٢٢)

من غصب حاجفا ودخلها في سفينة وطالبه بمالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما بانخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد بحجاري الشيطان من جسد ابن آدم ان لم يخرفه بغيبه ونحوها مما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنة أي ترس يتي بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يبصر للعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهمه . ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سماع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان هو وجه الاول ان المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك منه . ووجه الثاني ان الحس قد يغلط بظلاله في الحكم عليه كصاحب المرة الصفراء بجهد طم العمل مرافذوقه صحيح وحكمه باطل فافهمه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الثلث مع قول أحمد انه ان كانت السماء مهيبة كره أو مغيمة وجب فالاول مشدد في الاحتياط خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويفتقر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الهلال اذا رؤى بالهارفه ولليلة المستقبلة مع قول أحمد انه ان رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فر وايمان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي والثاني مقصود في وجوب قضائه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر وكذلك القول في رؤيته في ربه أو ابنتي أحمد في رؤيته بعد الزوال . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المأمور به . ووجه الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول أبي حنيفة انه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضوع النية في اول العبادات الاما سكتني . ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم اذ لم يحض أكثر النهار كافي صوم النقل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا فيقبل الفجر مستقيمة لا واجبة تحصيل الكمال لا للصحة فافهمه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتر على ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفي نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول القياس على الصلاة وغيره فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تحلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل

قاعها الا ما حكى عن الشافعي انها تنقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس أو مال (فصل) ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضربه دنائرا أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا فاختذ منه آنية أو سبوا فغصب مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجدة فعلمها أبو ابيان أو ربا فعمله لبناء وكذلك الحنطة اذا طحنها ونخبها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغها هكذا نقلته عن عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبولية اذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضا تحت دجاجة أو جبار فزرعه أو فؤاة فغرسها عند الحنفية تلزمه القجة (فصل) ومن فتح قفص طائر بغير اذن مالك فطار ضمنه الفاقح عند مالك وأحمد وكذلك اذا حل دابة من قبهها فهربت أو عبدا الصوم مقبدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أحسهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه (فصل) واذا غصب عبدا فابتق أو دابة فهربت أو عينها فسرت أو ضاعت فعند مالك يفرم قيمة ذلك وتصبر القيمة ملكا للمغصوب منه ويصبر المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم

قفص طائر بغير اذن مالك فطار ضمنه الفاقح عند مالك وأحمد وكذلك اذا حل دابة من قبهها فهربت أو عبدا الصوم مقبدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي ان طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أحسهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه (فصل) واذا غصب عبدا فابتق أو دابة فهربت أو عينها فسرت أو ضاعت فعند مالك يفرم قيمة ذلك وتصبر القيمة ملكا للمغصوب منه ويصبر المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم

يكن لغصوب منه الرجوع فيه ولا لغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيه ما وبه قال أبو حنيفة الا في صورة هي ما لو فقد المغصوب فقال  
 المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كاذر فانه ان يرجع في المغصوب  
 ويرد القيمة وعندنا ان يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر بان على مالك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب  
 منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما اذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف  
 ان للمغصوب منها حقه ويرد القيمة (فصل) ومن غصب عقارا فتلف في يده امامه (٢٣) أو سيل أو رين قال مالك والشافعي

وأحمد يضمن القيمة  
 وروى عن أبي حنيفة أنه  
 اذا لم يكن ذلك كسبه فلا  
 ضمان عليه ولو غصب أرضا  
 فزرعها فادر كهارها قبل  
 أن يأخذ الغاصب الزرع  
 قال أبو حنيفة والشافعي له  
 اجباره على القلع وقال مالك  
 ان كان وقت الزرع لم يفت  
 فلها لك الاجبار وان كان  
 ذات فروايتان أشهرهما  
 ليس له قلعه وله أجره الأرض  
 وقال أحمد ان شاء صاحب  
 الأرض أن يقر الزرع في  
 أرضه الى الحصاد وله الاجرة  
 وما نقص الزرع وان شاء  
 دفع ليه قيمة الزرع وكان  
 الزرع له (فصل) واذا  
 أراق مسلم خمرًا على ذبي  
 فلا ضمان عليه عند الشافعي  
 وأحمد وكذلك اذا أتلف  
 عليه خنزيرًا قال أبو حنيفة  
 ومالك يغرّم القيمة له في ذلك  
 (كتاب الشفعة) تثبت  
 للشرىك في الملك باتفاق  
 الأئمة ولا شفعة للجار عند  
 مالك والشافعي وأحمد وقال  
 أبو حنيفة تجب الشفعة  
 بالجار والشفعة عند أبي  
 حنيفة وعلى الرابع من

الصوم ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني  
 خاص بالاوياء الذين يحضرون مع الله تعالى يقولون من من أول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا فوي  
 أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها بتخلل الليل فافهم ومن ذلك قول  
 الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب  
 واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من  
 الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الأمة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض  
 بجماع ان كلا منهما ما مور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يبيت النية من الليل فلا يصيام له  
 فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالا صاغر والثاني خاصا بالا كابر فافهم  
 ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان صوم الجنب صح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه  
 كما أمر أول السبب وانه يسئد ويقضى ومع قول عمرو والحسن انه ان أخر الفسـل بغير عذر يبطل صومه  
 ومع قول القاضي ان كان في الفرض يقضى فالاول مخفف والثاني مشدد والشايف فصل فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبًا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني  
 أن الصوم يشبه الصفة الصفة انية في الامم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الامطهر من صفات الشياطين  
 والجنب في حضرة الشيطان مالم يغسل فكما يبطل صلاته من خروج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل  
 صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما  
 وجه قول القاضي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدّد فيه بالقضاء لعدم  
 تاديبه على وجه الكمال فالاول خاص بالا صاغر والثاني خاص بالا كابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول  
 الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالا كابر  
 والثاني خاص بالا صاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن  
 هنا احتل بعض الفقهاء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة وأكبر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد يبطلانه فالاول مخفف  
 خاص بالا صاغر والثاني مشدد خاص بالا كابر فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك  
 والشافعي انه يفطر بالتيء عامد مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يفطر بالتيء الا اذا كان مل فيه ومع قول  
 أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالتيء والقاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه التيء فالاول وما  
 قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت  
 الدليل بالفطر لمن قامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قبل الأوكثرا ووجه الثاني وما وافقه أن التيء  
 ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يحض على المعدة من الطعام فيضعف الجسم فر بما أدى الى الافطار  
 خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة التيء الكثر من مل الغم كما تعرفان مثل لقمة  
 أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة في الافطار بالتيء

مذهب الشافعي على الفور من أمر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كتيار الرد وللشافعي قول آخر انه يبيح حقه ثلاثة أيام وله قول  
 آخر انه يبيح أبدا لا يسقط الا بالتصريح بالسقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشرىك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة  
 متى شاء ولا تنقطع شفيعته الا باحد أمرين الاول عضي مدة يعلم انه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة  
 وروى خمس سنين الثاني أن يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالآخذ والترذع غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور  
 وعن أحمد روايات احدثها على الفور والثانية مؤقته بالجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبدًا حتى يعفوا أو يطالبه (فصل) والتمرة

إذا كانت على القفل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة  
وقال في أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة الشفعة (١) قال الشافعي وأحد لا شفعة له (فصل) وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فلا شفعة عند  
مالك وأحد لا أخذ بذلك الثمن إلا ذلك لاجل أن كان مبدأ ثمنه والآخر بثمنه على. ويضمن الثمن أن ذلك الاجل وبه ما قال الشافعي في القديم وقال  
أبو حنيفة والشافعي في الجديد الزاج من مذهبه للشفيع الخبارين أن يجعل الثمن ويأخذ الشفيع المشفوع أو يصبر إلى حلول الاجل فيزني  
الثمن ويأخذ بالشفعة (فصل) (٢٤) والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر حصصهم في المال الذي استوجبا ومن جهة

الشفعة فبأخذ كل واحد من  
الشركاء من المبيع بقدر  
ملكه فيه عند مالك وهو  
الاصح من قول الشافعي  
وقال أبو حنيفة هي مقسومة  
على الرؤس وهو قول الشافعي  
واختاره المزني وعن أحمد  
روايتان (فصل) والشفعة  
تورث عند مالك والشافعي  
ولا تبطل بالموت إذا ووجبت  
له شفعة فإن لم يعلم بها أو  
علم ومات قبل التمكن من  
الاخذ انتقل الحق إلى  
الوارث وقال أبو حنيفة  
تبطل بالموت ولا تورث وقال  
أحد لا تورث إلا أن يكون  
الميت طالب بها (فصل)  
ولو بنى مشري النقص أو  
غرس ثم طلب الشفيع فليس  
له عند مالك والشافعي وأحد  
مطالبة المشري بدم ما بنى  
ولا قلع ما غرس مضافا إلى  
الثمن وقال أبو حنيفة  
للشفيع أن يجبر المشري على  
القلع والمهدم قال في عبور  
المسائل وذبح قوم إلى أن  
للشفيع أن يعطيه ثمن  
النقص ويترك البناء  
والغراس في موضعه (فصل)

نظير ما سيأتي في الفطر بالجامة من حيث أن كلام من التي والجامة يضمنه الجسد الذي ربما أفتاه  
الحكام وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيهم - ما حفظ الروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يبطان  
عادة. ووجه قول الحسن ظاهر لأنه يتولد غالبا من الأكل والشرب الذي لم يأذن به الشارع فيه  
وهو الزائد عن حاجته فأنه لو أكل لحاجته لم يعلم بقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا  
بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذي ذرعه التي فيه - لأن الإنسان إذا دخلت معدته من الأكل نصير  
الداعية تطلب الأكل وترجمه على الصوم فيكون حكمه كالمكروه ولا يخفى حكمه عند فقهاء العلماء ما بين  
مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو بنى بين أسنانه  
طعام فجري به ريقه لم يفطران عجز عن غيبيه ووجهه وإنما ابتدأه بطل صومه مع قول أبي حنيفة أنه  
لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالجامة وبعضهم بالسهم الكاملة قالوا لم يخفى في عدم الإفطار  
أن عجز عن غيبيه ووجهه مشدد في الفطر بابتلاعه. ووجه الثاني أن مثل ذلك لا يورث في الجسم  
قوة تضاد حكمه الصوم فإن الأصل في تحريم الأكل كونه يتبرأ منه - فهو لامع أو الغفلات ومثل  
الجامة أو السهم لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما رأى العلماء أن تناول ما لا يورث شهوة  
لا ينضب على حال سدوا الباب فأنهم أمناه الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وأبى لاحد  
من العارفين تعاطى نحوهم - فبما بينه وبين الله أدبائع العلماء كاسياني بيانه في مسنة الإفطار  
بإدخال الميل في أحده أو أذنه يسمى مثل ذلك بضم الحريم المأخوذ من نحو حديث كالأخي برعى  
حول الحمي يوشك أن يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستماع بما بين السرة والركبة  
وإن كان الضريم بالأصالة أفعالها وللجماع لما فيه من الدم المضرب بالذكركا جرب فافهم. ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة أن الحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في البطن الأذن والاحليل  
والاسعاط مفطر عند الشافعي ولم أجده غيره في ذلك كالأصا لاول من أقوال الحقنة مشدد رواية مالك  
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن إدخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا لا يورث  
في البدن قوة تضاد حكمه الصوم. ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن بانخراجهما في المعدة  
فلا تقطر وأجاب صاحب هذه الرواية أن معنى أنها تفطر أي يؤل أمرها إلى فطر المحقون لعدم وجود  
شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تاذع الامعاء إلى أن يحصل الاضطراب في إفطارها. وأما قول  
بعضهم بالإفطار إذا بلغ الصائم بحر الأبتل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه والخطي في حلقه ثم أخرجه  
فهو سد الباب لأنه ليس مطعوما لا لغة ولا سرحا ولا عرفا ولا يتردد منه قوة في البدن. فان قلت هل للعالم  
فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من أنه لا يورث الشهوة المضادة للصوم. قلنا ليس له فعل ذلك  
أدبائع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد نهى عن العلة في الإفطار علة أخرى غير انارة الشهوة فافهم  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجامة لا تفطر الصائم مع قول أحد أنها تفطر الحاجم والمجروح فالاول

وكل ما لا ينقسم كالخام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال مخفف  
لا شفعة فيه واختلف القاضي عبد الوهاب الأول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشري وعهدة المشري على المانع  
عند جمهور العلماء فإذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشري ثم يرجع المشري على المانع وقال  
ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على المانع بكل حال (فصل) اختلف الأئمة هل يجوز الاحتياط لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة  
عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقره ببعض المالك ثم يبيعه الباقي أو يبيعه له فقال أبو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك وأحد  
ليس له ذلك فإذا ووجهه (١) قوله وقال أبو حنيفة الشفعة كذا في الأصل بدون ذكر الخبر فخره



شعبة  
عند  
وقال  
فيزن  
هته  
قناه  
لاني  
يسه  
سدا  
سبر  
بين  
بانه  
انه  
طار  
سم  
ل  
و  
حد  
طار  
ي  
ب  
ك  
ل  
ك  
ث  
ة  
ود  
ل  
ه  
لم  
ن  
م  
ب  
ن

من غير عوض فلا شعبة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال  
لا شعبة فيه وقال فيه الشعبة (فصل) واذا وجبت له الشعبة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشعبة جازله أخذها وغلظها عند  
الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه رد هاهول نسط شعته بذلك لا صحابه وجهان (فصل) واذا ابتاع اثنان  
من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشقيق عند الشافعي واحدا أخذ نصيب أحدهما بالشعبة كالأخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس  
له أخذ حصه أحدهما دون الآخر بل امان يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال (٢٥) أبو حنيفة (فصل) ولو أقر أحد

الشركاء بدين أنه باع نصيبه  
من رجل وأنكر الرجل الشراء  
ولا يبيته وطلب الشفيع  
الشعبة قال مالك ليس له ذلك  
الا بعد ثبوت الشراء وقال أبو  
حنيفة ثبتت الشعبة وهو  
الأصح من مذهب الشافعي  
لان اقراره يتضمن اثبات حق  
المشتري وحق الشفيع فلا  
يبطل حق الشفيع بانكار  
المشتري وثبتت الشعبة للذي  
كان ثبت له السلم عند مالك وأبي  
حنيفة والشافعي وقال أحمد  
لا شعبة للذي

(كتاب القراض)

اتفق الاثمة على جواز  
المضاربة وهي القراض بلغة  
أهل المدينة وهو أن يدفع  
انسان الى انسان مالا ليضرب  
فيه والربح مشترك فلو أعطاه  
سلعة وقال له بعها واجعل  
نمها قراضا فهذا عند مالك  
والشافعي وأحد قراض فاسد  
وقال أبو حنيفة هو قراض  
صحیح واختلف في القراض  
بالقوس فنعاه الاثمة وأجازوه  
أشهب وأبو يوسف اذا راجت  
والعامل اذا أخذ مال القراض  
بيئته لم يبرأ منه عند انكار  
الايبيته عند عامة العلماء وقال  
أهل العراق يقبل قوله مع

مخفف والثاني مشدده ووجه الاول أن الممنوع منه انما هو استعمال ما بقوى الشهوة لا ما يضعفها  
وقال ان دلسل أحمد مؤول بان المراد قسما في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزسرانه عن أن  
يتببب في افطار أحد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير  
ليس هو عين الحامة وانما هو لما يتول اليه أمرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك اتفاق  
الاثمة على انه لو أكل على شاك في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واصح انه لا قضاء  
عليه وسكى عن مالك انه يقضى في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع  
الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تقصيره بالاقدم على الاكل من غير علم أو ظن بقضاء الليل • ووجه  
الثاني انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر • ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النقل  
لجواز الخروج منه أو تركها الكلية عند بعض الاثمة فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه  
لا يكره الكمل للصائم مع قول مالك وأحمد بكرهته بل لو وجب له طعام الكمل في الحلق أفطر عندهما  
وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكمل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم  
في كفارة الجماع في شهر رمضان عامد اعلى الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اول وانما اعلى التصبير  
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من  
الاطعام وأبلغ في الكفارة ووجه الثاني أن الاطعام أكثر فعلا للفقراء والمسكين بخلاف العتق والصوم  
لا سيما ابام الغلام من ذلك قول الشافعي وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبي حنيفة ومالك ان  
على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين من رمضان ازمه كفارة ان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة  
اذا لم يكفر عن الاول ازمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرين لم يجب بالوطء الثاني كفارة  
وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني  
مشدد عليها لا اشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولي  
أبي حنيفة وأحمد في التسديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع  
من وقوع العقوبة على من جن جنابة تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظنة  
عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباته • ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة  
على أن الكفارة لا تجب الا في أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب في فضائه فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظهور انها تسرمه شهر رمضان بين الناس  
بخلافه في القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم  
• ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو طلع الصبر وهو يجامع ونزع في الحلال لم يبطل صومه مع قول مالك انه  
يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهره • ووجه الثاني  
مصاحبة اللذة والترفيه في حال النزح فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانت في حال

(٤ - ميزان في)

بمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلل المال قبل دفعه الى البائع فليس له  
ان يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال (فصل) ولا  
يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفضيه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوطا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال  
أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري الا من فلان أو لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح (فصل) واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند

أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلاف قول مالك فقال برداني قراض مشله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال  
القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مشله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له أجرة مثله كذهب الشافعي وأبي حنيفة (فصل)  
وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما ان  
نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على ان يجيب الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق بصير المال قراضا عليه  
وقال الشافعي لا تأمل أجرة (٢٦) منه والربح لرب المال وعامل القراض بمثل الربح بالقسمة لا بالظهور وعلى أصح قولي

الشافعي وهو قول مالك وقال  
أبو حنيفة عملا بالظهور وهو  
قول للشافعي واختلفوا فيها  
إذا اشترى رب المال شيئا من  
المضاربة فقال أبو يوسف  
وما تبصع وقال الشافعي لا  
يصع وهو ظاهر الر واليتبين  
عن أحمد ولو ادعى المضارب  
ان رب المال أذن له في البيع  
والشراء نقدًا ونسيئة وقال  
رب المال ما أذنت الا لا بالنقد  
فقال أبو حنيفة وما لنا واحد  
القول قول المضارب مع يمينه  
وقال الشافعي القول قول رب  
المال مع يمينه والمضارب  
لرجل إذا ضارب آخر فرج  
قال أحمد وحده لا تجوز له  
المضاربة فان فعل فرج رد  
الربح الى الاول

(كتاب المساقاة)  
اتفق فقهاء الامصار من  
الصحاب والتابعين وأئمة  
المذاهب على جواز المساقاة  
وذهب أبو حنيفة الى بطلانها  
ولم يذهب الى ذلك أحد غيره  
وتجوز المساقاة على سائر  
الاشجار المثمرة كالنخل والعنب  
والتين والجوز وغير ذلك عند  
مالك وأحمد وهو القديم من  
مذهب الشافعي واختاره

المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب ذلك  
وقال دارد لا تجوز الا في النخل خاصة (فصل) وإذا كان بين النخل والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا  
وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا  
للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض البسير بين التين في غير المساقاة من غير اشتراط وجوز أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز الخبارة  
في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كقول بعضهم الجواز في الأرض المنفردة (فصل) ولا تجوز الخبارة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج

الزروع مفاد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم في نظيره من الخارج من المصوب انه آت بحرام حال  
خروجه ويصح أن يكون الأول خاصا بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالأصغر الذين غلبت عليهم  
شهوتهم فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على  
المصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالأكابر والثاني  
مشدد خاص بالأصغر عند اللباب عليهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قبل فامضى لم يفسد مع  
قول أحمد انه يفسد وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفسد عند الثلاثة وقال مالك يفسد فالاول في المستلثين  
مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في الاول عدم ازال المني ووجه  
الثاني فيه أن المذي فيه لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها  
اصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظر تشبهه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم  
• ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان لسافر النظر بالاكل والشرب والجماع مع قول أحمد انه لا يجوز له الفطر  
بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق اشارة الفطر لسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني أن  
ما يجوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتج المسافر الى ما يقويه من الاكل والشرب بخوزه الشارع له  
بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الميل فلا حاجة  
اليه في النهار • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من أفطر في نهار رمضان وهو مقيم نزلته الكفارة مع  
القضاء مع قول الشافعي في أربع قوايه وأحداه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك • ووجه الاول  
التقليد بانها كسرة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه  
اجتدادهم فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه  
يفسد صومه وبإزمه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فأنما أطعمه الله وسقاهه ووجه الثاني نسبتته في النسيان الى  
قلة التحفظ وان كانت الشربة رفعت الائم عنه كمنظاره من أكل طعام الغر ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر  
الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول  
على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان أدق نظره ورحم الله بغيره  
المجتهدين ما كان أحبهم للتوسع على الأمة • ومن ذلك قول الأئمة الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان  
بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر يوما  
ومع قول ابن السيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول القاضي انه لا يحصل الا بصوم ألف يوم ومع  
قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع  
أشد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشئ زائد على قضاء

ذلك  
عقرو  
الا  
الص  
قضا  
أورد  
والث  
•  
أطم  
قص  
كاله  
باله  
المكاف  
الداع  
تكرر  
الراف  
الاص  
خالا  
في الث  
قول  
مع قول  
مرتبة  
تلك  
أواس  
رمضان  
يجوز  
المسئلة  
مرتبة  
شوال

ذلك  
فقال دارد لا تجوز الا في النخل خاصة (فصل) وإذا كان بين النخل والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا  
وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا  
للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض البسير بين التين في غير المساقاة من غير اشتراط وجوز أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز الخبارة  
في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كقول بعضهم الجواز في الأرض المنفردة (فصل) ولا تجوز الخبارة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج

منها والبذر من العامل بالانفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوله واختاره أعلام المذهب وهو المرحى قال النووي وهو المختار الرابع في الدلائل صحته وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الفعلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر ليرزعه له النصف الآخر ويعده نصف الأرض (فصل) وإذا ساقاه على غرة ظاهرة موجودة ولم يبدل صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وان بدله صلاحها لم يجز عندهم واجازة أبو يوسف ومحمد وصحون على كل غرة موجودة من غير تفصيل وإذا اختلف في الجزاء المشروط تحالفا عند (٢٧) الشافعي ينسخ العقد

ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع عينه (كتاب الاجارة)

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وان كان عليه جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح قسرها ولو لعذر لا يجامى بفسخ به العقد الملازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كالأواني أو دارا فوجدت هامة أو ستمت بعد العقد أو عرض العبد المستأجر أو يجد الآجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب عندما تناهوا الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو سب جهته مثل ان يكرهى حلقا نايحجر فيه فيعتزق ماله أو يسرق أو يعصب أو يغلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقددها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجماعة (فصل) وإذا استأجر دابة أربادا أو

ذلك اليوم ووجه البقية التعليل على ذلك المفطر بغير عذر فغناظ على مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذان الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم الا بدله في غيره وقته الشري الاصلى وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدلنا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلنا على قول علي وابن مسعود بجديت في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي أنظر فيه مثله لا عينه فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا لم يفسد صومه الا ان شرب ناسيا أو سقاء الله وسقاء الله ومن أطمه الله وسقاء فلا يبطل صومه لان الشارع اذنى من شئ من الاكل ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا بدخل في جنة ماتم عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالتمسوخ في حق هذا الفاسي لانفا، قصدت عدم انها كحرمه رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نهى الى قول التلخيص كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول أحمد ان الجماع للصائم بعد وقوعه من المكلفين اقلية التلخيص من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدسات تذكر كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنشر منه الجارحة الا بشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثرة تكرره ووقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه عند الرافعي انه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف وبناء على قاعدة الاكراه الثاني فيه تشديد بناء على ان الاكراه في ذلك نادر ولعل الجماع في الثالث وشدة مساقاة للصوم وهما أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لانه لا يفسد في كتاب ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة يبطل صومه مع قول الشافعي في أرجح قوليه وهو قول أحمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق وتولد من ما ذوق فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذم بغير سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه يبطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى بدخل رمضان أخره مع القضاء لكل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني وقال الاثمة الثلاثة انه لا يجوز قبا خيرا ان قضاءه فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الاثمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ لم أرا أحدا من أشياخي يصومها وأخاف أن يبطل

حاشا لو نامدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط ان يجبل الاجرة ولا نصاعا على تأجيلها بل اطلق فذهب الشافعي وأحمد انهما اتسقا بنفس العقد فخذ العلم المتأخر العين المستأجرة الى المسئلة أجزا حتى عليه جميع الاجرة لانه قد علم بالمنفعة بعد الاجارة ووجه تسليم الاجرة لبازم تسليم العين اليه ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تسحق جزأ جزأ كمالا استوفى منفعة يوم اتسحق اجارته ولو استأجر دارا على شهر بشئ معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وماعدها من الشهر وتلزم بالمدخول فيه وقال الشافعي في الشهر ريعه تبطل الاجارة في الجميع وإذا استأجر عبدا معلومة أربادا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا أو انه دعت الدار قبل أن يسكنها ولم يقض من

المدة شئ فإنه لا يسخن عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع  
من ضمان المكتري (فصل) وعقد الاجارة على الغربة والدار والعبد وغير ذلك لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهم جميعا  
ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا يفسخ الاجارة  
بفسق المستأجر كشره به الخمر وسرقته فإن لم يكف أجرها الحالك عليه كيبه الو كانه ملكه (فصل) ويجوز عقد الاجارة مدة سنتين يرضى  
فيها بقاء العين عند أبي حنيفة (٢٨) ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة

انها فرض اه فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ماورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم  
الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان ذلك مع اطلاعه على الحديث فيصحت له انه لم يصح عنده فترك  
العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى ان ترك ذلك السنة أولى من فعلها الضعيف حديثها مع خوف  
وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للتصاري في زيادة صومهم وفي الصحيح  
مرفوعا لتبين سنن من قبلكم شرا بشرب وذراها بذراع قالوا يا رسول الله ايه وودوا تصاري قال فمن فاتهم  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا شئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول  
الشافعي ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شيا بعد الفرائض أفضل من الجهاد اه  
واكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقا بالاشديد  
والتخفيف ووجه القول الاول أن العلم هو ميزان الدين كله فلو العلم ما علمنا امرائب الاعمال ولا فضل  
شئ على شئ ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يصف كلمة الكفر ويهد  
طريق الوصول الى العمل بأحكام الدين واطهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن ان  
فيها مناجاة الله تعالى ومجالسة له ولأن الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف  
ذلك أهل الكشف والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من شرع في صوم تطوع أو صلاة  
تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له انهما معا مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام  
ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفتطر وعليه القضاء فالاول مخفف  
والثاني مشدد فراجع الامر الى امر بنى الميزان ووجه الاول ماورد ان المتطوع أمر بنفسه فان شاء صام  
وان شاء أفتطر فحينما خيرا الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام  
تعظيم حرمة الحق بل وعلا عن نقض ما ربطه العبد لله تعالى وبؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له  
هل على غيرها أي غير الصلوات الخمس قال لا الا أن تطوع أي تدخل في صلاة التطوع أي فتكون عليك  
بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالكابر من باب حسنات  
الاربابيات المقرين فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول  
الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى امر بنى الميزان  
ووجه الاول ان الصوم بقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة  
وفي جميع يومها ولبنتها الآتية لانها كايوم معرفة عند أهل الكشف وذلك خاص بالاساغر الذين يحجبون  
بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعبد لا صوم  
فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالكابر الذين يفهمون أسرار التبرية فان الجمعة فيها  
جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للدار واح فقط فيصير الجسم يتنازع الروح ويطلب قوتها الجسماني  
ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار اليه حديث لقمان فرحنا فرحة  
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره قلقل مقام رجال وهنأ

وقول آخر ثلاثين سنة ولو  
استأجر منه شهر رمضان في  
رجب فقال أبو حنيفة ومالك  
وأحمد يصح وقال الشافعي  
لا يصح (فصل) والصانع  
إذا أخذ الشيء الى منزله ليعمله  
به فهو ضمان لذلك ولما أصيب  
عنده من جهته عند مالك  
وللشافعي قولان أحدهما  
الضمان وقال أبو حنيفة  
لا ضمان عليه الا فيما جنت  
يده وهو الراجح من قول  
الشافعي وسواء الاجير المشترك  
والمتفرد الا ان قصر وقال  
أبو يوسف ومحمد عليه ضمان  
ما يستطيع الامتناع منه  
دون ما لا يستطيع الامتناع  
منه كالخمر والغرق والامر  
القالب وقتل الحيوان فانه  
لا ضمان فيه وأما الاجراء  
فلا يضمنون عند مالك  
وهم على الاعانة الا الصناعات  
خاصة فاتهم ضمانون اذا  
اتفردوا بالعمل سواء عملوه  
بالاجرة أو غيرها الا ان تقوم  
بينة بقراغه وهلاكه فيبرؤون  
ولو اختلف الخياط وصاحب  
الثوب فالثلاثة على أن القول  
قول الخياط وقال أبو حنيفة  
القول قول صاحب الثوب

(فصل) واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور ومحمد اقال النووي لان

الجندی مضمون المدفعة قال شيخنا الامام في الدين السبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة ينادون بالمصرية والبلاذك انامية يقولون بصحة  
اجارة الاقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقلا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن  
مذهب أبي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبي حنيفة وأحمد جوز ذلك مالك  
الا في الامامة بغيرها وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه ولو استأجر دارا بصل في فيه اقال مالك والشافعي وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر

داره مدة معلومة عن نفعها مصلى ثم تعود اليه ملكاره الاجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح هذا من  
 محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به لانه مبني على أن اقرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة (فصل) واذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها فذهب  
 الشافعي ان في بيعها غير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها والمستأجر بالخيار في اجازة البيع وطلان الاجارة  
 آورد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال أبو حنيفة لا تنبع الارض المستأجر أو يكون عليه دين فيجده الحاكم عليه فيبيعها  
 في دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر وأما من (٢٩) المستأجر فلا خلاف في

جوازه لان تسليم المنفعة غير  
 متعذر (فصل) ومن استأجر  
 دابة ليركبها فكيفها بالجماع كما  
 جرت به العادة فماتت فلا  
 ضمان عليه عند مالك  
 والشافعي وأحمد وأبي يوسف  
 ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن  
 قيمتها واجازة المشاع جائزة  
 عند مالك وأحمد والشافعي  
 وأبي يوسف ومحمد وقال أبو  
 حنيفة لا يجوز الا أن يؤجر  
 نصيبه مشاعا من شريكه  
 ولا يجوز عنده رهنه عنده  
 ولا هبته بحال قال ويجوز  
 اجارة الدنانير والدرهم للترين  
 أو للجمع بها كالمكان سرقيا  
 هذا مذهب أبي حنيفة ومالك  
 وقال الشافعي وأحمد لا يجوز  
 واجازتها بعض أصحاب  
 الشافعي (فصل) ولا يجوز  
 عند مالك اجارة الارض بما  
 ينبت فيها ويخرج منها ولا  
 بطعام كالسمك والعل  
 والسكر وغير ذلك من الاطعمة  
 والمأكولات وقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد يجوز بكل  
 ما أنبتته الارض وبغير ذلك  
 من الاطعمة والمأكولات كما  
 يجوز بالذهب والفضة  
 والعروض وذهب الحسن

أسرار يذوقها أهل الله لا تطرف في كتابه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السؤال مع  
 قول الشافعي انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن ترك السؤال مع الجوع يغير راحة الفم  
 وتولد منه القلق وهو صفة الاسنان أو سوادها فتصير راحة الفم تضر بجلبه وتقدر كراهة السؤال  
 فإزالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الراحة  
 الكريمة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالته وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي اصحابها  
 الا التقديس والظاهرة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع على الغيبة والنميمة اذا وقع من الصائم  
 زيادة على الضرر والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصوم الصائم لسانه عن الغيبة  
 فافهم والله تعالى أعلم  
 (باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على أن الاعتكاف مشروع وانه قرينة الى الله تعالى وانه مستحب على وقت وفي العشر الاواخر  
 من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية وأجمعوا على أن خروج  
 المعتكف لما لا بد منه كفضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف في المسجد الجامع  
 وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه ولا  
 كفارة عليه وقال الحسن بن الصري وزهري يلزمه كفارة عيّن وكذلك أجمعوا على ان الصمت الى الليل  
 مكروه وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب  
 الصلاة والقراءة والذكر لاعتكاف وأجمعوا على أنه ليس بالاعتكاف أن يتجر ولا يكتب بالصنعة على  
 الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
 ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول أبي حنيفة انها جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم  
 يبلغنا في حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني أن المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان أكثر  
 ظهورا لرفقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رأى ما عرفه مقادير الشريعة كلها تلك  
 الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وممعت سيدي عليا الخواص رحمه الله  
 يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها اللعبد تقرب من الله تعالى قال وهو مترجم قال انها في كل السنة  
 وأخبرني الشيخ أفضل الدين انه رأى ما في شهر ربيع الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا أنزلناه في  
 ليلة القدر أي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها اقرب فهي قدر اه وهو يؤيد قول من اختار من العلماء  
 انها تدور في جميع ليالي السنة يحصل العدل بين الليالي في الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف  
 بذلك أهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي من أقران الامام مالك رحمه الله أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى الى كل ليلة اذ انقضى من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل  
 من سائل فاعطيه سؤاله هل من مبتلى فاعاقبه الى آخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل

وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا استأجر أرضا ليربوعها حنطة فله أن يزرعها شبرا وما ضره كضر الحنطة عند  
 مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة (فصل) واذا استأجر أرضا سنة ليرزق فيها نوعا من  
 الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فله مؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس وكذلك ان يبي وأن يعطيه قيمة ذلك على  
 انه معلوم أو يأمره بقلعه وقول أبي حنيفة كقول مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم  
 يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك لأجير ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبنى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر

ولا يأمره بقلعه أو بقره في أرضه ويكره أن يشركين أو يأمره بقلعه ويطلبه أرض ما نقص من القلع (فصل) ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كالموكان أرض فلم يزرعهه ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فله عليه أجره مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبد فلم ينتفع به وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجره عليه لكونه لم ينتفع به أو هل يجوز اشتراط الميزان لثاني الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز (كتاب احياء الموات) انفق الائمة على ان الارض الميثة يجوز احياءها ويجوز احياء موات (٣٠) الاسلام لمسلم بالافسان وهل يجوز للذي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه

ويشترط في ذلك اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى اذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكة أم بادأه ونسب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما انه يملك (فصل) وبأى شيء تملك الارض ويكون احياءها به قال أبو حنيفة بتعجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار يتوسطها وان لم يتخذها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بشر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فسبوعها واستخراج ماؤها وان كانت للسكنى فبنتظيها بيوتها وتسقيها (فصل) واختلفوا في حريم البشر العادية فقال أبو حنيفة ان

كانت لسبي الابل فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للمواضع فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسة مائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذن حد مقدور والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في أرض موات خمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت عينا فخمسة مائة ذراع والحشيش اذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها يملكها قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذها صار له وقال الشافعي يملكه ملكة الارض وعن أحمد روايتان أظهرهما كذب أبو حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محروطة يملكه صاحبها وان كانت غير محروطة لم يملكه (فصل) اختلفوا فيما يفضل عن حاجة

الانسان وماتمه وزرعه من الماء في نهر او بئر فقال مالك ان كان البئر والنهر في البرية فله الكفاة الحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفضل الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فقارت فانه يجب عليه بذل الفضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تم لم يزل يملكه بالصلاحه الم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه رواه ابنان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والماء من غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد وايتان اظهرا ما انه يلزمه بذله من غير عوض للاشربة والقيامع والايحليل له المبيع (٣١) (كتاب الوقف) هو قربة

جازية بالا اتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرج الوصية بدمونه وهو قول ابو يوسف فيصح عنده وبزول ملك الواقف عنه وان لم يخرج الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرج عن يده بان يجعل للوقف وليا ويطه اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يلقه بموته فيقول اذا مات فقد وقفت داري على كذا وانفقوا على ان مالا يصح الانتفاع به الا باتلانه كالذهب والفضة والماء كقول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي رواية الانسري عن مالك

(فصل) والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف نزع عن ملك الواقف وليدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع (فصل) ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للموقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الا نكرت وقف على اولادى واولادهم ولم يذكروا فقرائه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقرائه عصبته فان لم يكونوا فالى فقرائه المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان

راد بارهم عنها عنده على حدسوا وما راج الحق تعالى اقبه لهم على اذ بارهم الا المصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهمه ومن ذلك قول ابو حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الا اعتكاف الاصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر اضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم اذا افطر وا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا يكون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حيا لقلوبهم عن شهود حضرته ربهم فافهمه . ومن ذلك قول مالك واحمد في احدي روايته ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استغلاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله ذهب لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالكبار ان الغالب على الاكبر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته الكون بالقلب على شهود حضرته لرب يحكم الاستصحاب من غير تدخل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله القرظي رحمه الله فكان يقول ان لي منذ ثلاثين سنة اكلت الله والناس يظنون اني اكلتهم اه فالاول راجح حال الاصاغر والثاني راجح حال الاكبر فافهمه . ومن ذلك قول الائمة الاربعة الاحد في رواية ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليات ان اخل بيوم قضى ما تركه قال احمد يلزمه الاستثنائ وان نذر اعتكاف شهر مطلعا جازله ان يأتي به متتابعيا ومتفرقا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدي الروايتين عن احمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول احمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهري في كتب الفقه . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فان تخفيف خاص بالاكبر والتشديد خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة في اودية الانبياء ومن ذلك قول ابو حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع ونزع للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين نزع من معتكفه اني ان دخل الجامع فهو خاص بالاكبر ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهمه . ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المعتكف اذا شرط خروجه لعارض في قربة كعبادة

واحد ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف نزع عن ملك الواقف وليدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع (فصل) ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للموقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الا نكرت وقف على اولادى واولادهم ولم يذكروا فقرائه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقرائه عصبته فان لم يكونوا فالى فقرائه المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان

المصرف والراجحة منقطع الآخر (فصل) واقفوا على أنه اذا ضرب الوقت لم يعد الى ملك الواهب ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبي على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجع عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد بن عود الى مالك الاول (كتاب الهبة) اتفق الاثمة على أن الهبة تصح بالاجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لا يفتقر بسخم اولز ومهالى قبض بل تصح وتلزم بمجرد (٢٢) الاجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتامها واحترز مالك بذلك عما اذا آخر

الواهب الا قباض مع المطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة ولا تنهية ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يجازعته فهو ميراث وعن أحمد رواية ان الهبة تنكح من غير قبض ولا بد في القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسل الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده ودعيه وقال أبو حنيفة ان كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان عمالا يقسم لم يجز هبة شئ منه مشاها (فصل) ومن أمر انساها فقال عمر بن تادري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بهامدة حياته واذا مات رجعت رقبته الدار الى مالكها وهو المهر هذا مذهب مالك وكذلك اذا

مريض وتشبيح جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر فوجهه . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوايه وأحدان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالاصاغر لما يحتجهم بالوطء به غير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيباح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون أرجهم بخلاف الاصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بجزء لذات الجماع وان لم يتزل . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يكره الاعتكاف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة تعالى كالصلاة فلا يكرهه النجس وبس الطيب وبس الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبة رجل يقوم بين يديه أعزاه بعض الطاعة كما امر المجالس وقوم بين يديه أدلأ ما مات على الهيبة على قلوبهم واما لو وقعهم في سائر الزمان في مخالفة ولكن جهود الانبياء والعلماء والاولياء على الدليل بين يدي الله كما حضره في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما هذا ناسفة أى في نفوسهم وثيابهم فافهم . ومن ذلك قول مالك وأحدان لا ينبغي الاعتكاف اقراء القرآن والحديث والفقهاء غيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحدان اقراء القرآن والحديث واعلم لما يقع فيه من الجسد والاشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير (فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقهاء تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها شاهد باقبله وآية تذهب به الى النار وما فيها شاهد باقبله وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو الموارث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفلت عن هذه الامور (فالجواب) ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامه ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقى الخلاص الالبس لولم مقام اكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم بجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب فقوم بجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده ونوم بجمعهم بتلاوته على الحق بشهود هذه الامور كلها فلا يجحدون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك (باب الحج) أجمع العلماء على أن الحج أحد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في

قال عمر بن تادري فانه يكون منقطع اذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المسالك لانه وهب المنفعة ولم يهب العمر الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه وأحد نصير الدار ملكا للمسلمين وروثه ولا تعود الى ملك المعطى الذي هو المهر فان لم يكن للمهر وارث كانت بيت المسال للشافعي قول آخر كذهب مالك والرقبي جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبي باطله (فصل) ومن وهب لاولاده شياً أسقط أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد بن الحسن الى أنه يفضل المذكور على الاناث كقصة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض



الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحد يلزمه الرجوع (فصل) واذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فجاووز لابنه على جهة الصلة والهبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تنغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تزوج البنت أو يخلط الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا ينجز منه والافليس له الرجوع وعن أحد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع (٢٣) بحال كذهب أبي حنيفة

والثالثة كذهب مالك

(فصل) وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً كولد له لصلبه وولد له من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرودين وتزوج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فبمقتضى عند الرجوع بوقفه وبعده لا باجارتها ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرماً بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع الا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه ولا يجاب كان له ان يرجع في هبته (فصل) وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت

العمرة واحدة وانفقوا على أن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج وأن حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج وانفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف وانفق الأربعة على رجوب الدم على المجتمع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك الغارن وهو شاة وقال طاوس وداود لادم على الفارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحد والشافعي في أربع قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرقبي الميزان ووجه الاول ان أعمال العمرة داخلة في ضمن أعمال الحج فكان العمرة المستقلة تنقل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى رأتموا الحج والعمرة لله أي اتواهما - ما نأمن فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص اه وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حضر يعني في العسجد بل كراهة مع قول مالك يكره أن يعقر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالكبر والثاني مشدد خاص بالاصغر ويصح تعليقه بالعكس فيكون الاول في حق الاصغر والثاني في حق الكبر من أهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستهون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الاصغر فان أحدهم ربما دخل حضرة الحق ونرجح ولا يعرف شيئاً من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكرره للعمرة مطلوباً وهيئات أن يحصل من ذلك الشكر ومدد مرة واحدة من عمره الا كبر فكل من الائمة أخذ بحكم فنهس من راعي حال الاصغر ومنهم من راعي حال الكبر ومراعاة حال الاصغر اولاً لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحجرة البيت اذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كجوب أوفى في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد في فهمه ومن ذلك قول الائمة انه تنسب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان آخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرقبي الميزان لكن الاول خاص بالاصغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالكبر الذين لا علاقة لهم وحجهم من نعمة فيستحب أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادروا اختتن بالفأس المعبر

(٥ - ميزان في) الثواب نظراً فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير لغنى وهبة الرجل لا مبره ومن هو فوقه وهو أحد قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه (فصل) وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحدوا أكثر العلماء الى انه مستحب فلنوزكه فاته الفضل وارتركب المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياتهم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبنا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ذلك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقاً

لم يجب (كتاب اللقطة) أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا نافعها يسيرا أو شيئا لا يبقاه وإن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها وإنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان له ذلك وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالاجر (فصل) وأجمعوا على جواز الانتقاط في الجثة ثم اختلافوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فمن أبي حنيفة وابتان أحدهما الأخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما الأخذ أفضل والثانية وجوب الأخذ والأصح استحبابه ولو اتق بامانه نفسه وقال أحمد تركها (٣٤) أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إن كان أخذها يردّها إلى صاحبها فلا

ضمان والأضمن وقال الشافعي وأحمد يضمّن على كل حال وقال مالك إن أخذها بنسيئة الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه (فصل) ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقرها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها (فصل) وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فلم يلتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام معها بالحرم وإذا خرج سلها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتبليغ (فصل) وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها

عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد المومسي فقال إن تأخيرا أمر الله تعالى شديد انتهى • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن من مات بعد التمكن لا يقطع عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدين مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يقطع عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يجزوا عنه إلا أن يوصى فيجوزوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص والثاني في حق أحماد الناس • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجب عن الميت من دويبة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الزجاج من مذهب الشافعي أنه من الميتات فالأول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو لا يثق بمقام غالب الناس فإن المحرم من دويبة أهله قليل ولما ساج السلطان قابلي أكرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من الثوارد ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه إذا كان يعقل ويمر ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح إخراج الصبي بالحج فالأول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الأحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي إتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يمتدى لكامل التعميم الملائق بالحق تعالى وبحضرة أذهر أعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الامن كاملا في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرهه حج من يحتاج إلى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك أنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقول مالك في غاية التخصيص فإن فيه جمع بين القولين بحملهما على حالين فبكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد وقوع ذلك منه أو مرقعة لص أو موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا أو تعباً كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للبعج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعباً فإنه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الامن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته أو مرققت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يضره من يقوم بكفايته في الطريق لا دبه مع به فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتد به وذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم أنه لا ينبغي لفقير أن يجمع على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عز وجل لا يضيع عنى لأن في ذلك مخالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى وترزقوا فان شئ الزاد التقوى وانهون بأولى الأبواب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا لخالص وجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون أي في الزاد والعمل في الحج (فان قيل) ان بعض مشايخ السلف كان معدودا من الاكابر

فعند مالك والشافعي للتلقط أن يجبهها أباداوه اتصدق بماله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة ان كان فقيرا جازله أن يملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط ان جاء صاحبها فان أجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له المنقط وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد به رابا بادية وحده لم يجزه عند مالك والشافعي أخذها فلو أخذته ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان (فصل) واذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو ببيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاءه أن يأخذ قيمتها يوم يملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

وقال داود ايس له شئ واذا جاء صاحب الاقطة فاعطى علامتها وصفها ووجب على الملتقط عند ما لا يجد أن يدفعها اليه ولا يكلفه  
بينه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا بينه (كتاب القبط) اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة  
وقال أبو حنيفة ان وجد في كنية أربعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي واختلف أصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ  
العاقل على ثلاثة أقوال أحدها ان اسلامه بصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال  
الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالاً لا يصح (فصل) واذا وجد (٢٥) لقيط في دار الاسلام فهو

حرم مسلم فان امتنع بعد بلوغه  
من الاسلام لم يقرب على ذلك  
فان أتى قتل عند مالك وأحمد  
وقال أبو حنيفة بجحد ولا يقتل  
وقال الشافعي بزجر عن الكفر  
فان أقام عليه أقر عليه  
واقفوا على انه يحكم باسلام  
الطفل باسلام أبيه وكذا  
باسلام أمه الا مال كافاه قال  
لا يحكم باسلامه باسلام أمه  
وعنه رواية كذهب الجلاء  
(كتاب الجعالة)

اتفق الأئمة على ان راد  
الآبق يستحق الجعل برده  
اذا شرطه ثم اختلفوا في  
استحقاقه اذا لم بشرطه  
فقال مالك ان كان معروفا  
برد الآبق استحق على حسب  
بعد الموضع وقربه وان  
لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له  
ويعطى ما أنفق عليه وقال  
أبو حنيفة وأحمد يستحق  
الجعل على الإطلاق ولم يعتبر  
وجود الشرط ولا عدمه ولا  
أن يكون معسراً وقاردا الآبق  
أم لا وقال الشافعي لا يستحق  
الجعل الا بالشرط واختلفوا  
هل هو مقدر فقال أبو حنيفة  
ان رده من مسيرة ثلاثة أيام  
استحق أربعين درهما وان

وكان يخرج للعج وغيره بلا زاد وذلك نفي في الادب فكيف الحال (الجواب) لعل ذلك وقع من هؤلاء  
قبل كالمهم في الطريق على ان أحدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياسته  
نفسه في الحضر مراراً فمر عاصراً أحدهم بطوى الاربعين يوماً وأكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب  
هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم  
الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج أبداً بلا زاد ولو أمره الناس بذلك اسفه رأيهم وأنكره عليهم  
وقد حج أخی أفضل الدين من مصر الى مكة بأربعة أرغفة فائل في كل ربيع رغبة فابا ان يحكم على الناس  
بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقهاء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم • ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه يصح حج من استنجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد انه لا يصح حجه فالاول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد جمع بين  
حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكثر الذين لا يقصدون باعمالهم الدينية والاخرية  
الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقيقين عن الآخر نعم ان الخدمة غالباً لا تكون الا في وقت يكون فيه  
فارغاً من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل واما  
وجه الثاني فهو مجمل على حال الاصغر الذين تكون همهم مصر وفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب  
الناس اليوم فن الأئمة من راعى حال الاكبر ومنهم من راعى حال الاصغر من الغلمان والجمالة فافهم •  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها أو مالاً فحج به انه يصح حجه وان كان عاصياً  
بذلك مع قول أحمد انه لا يصح حجه ولا يجوز به فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان • ووجه الاول ان الحرمة لا يخرج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصغر  
ووجه الثاني انه خاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى  
يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول  
ابليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكبر • ومن ذلك قول الأئمة  
الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة فخاف في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج  
ان كانت بسيرة وأمن العدو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين  
ظاهر ويصح حل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ولا يكلف الله نفساً  
الا وسهوا • ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه يجب السفر في البحر للعج اذا غلبت السلامة مع قول  
الشافعي في أحد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
الاول انه مستطع عادة ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن فائتله وقد تشور ربح عظيمة في تلك السنة فيغرق  
كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق  
في تلك المرة بخلاف البرقانه اذا هجر في الطريق فيجسد من بحمله غالباً من الحاج أو عرب البوادي ويصح  
حل الاول على من رزقه الله القوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالاضد من ذلك • ومن ذلك قول

رده من دون ذلك برضخ الحاكم وقال مالك له أجر المثل وعن أحمد روايتان احدهما دينار واثنا عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة  
وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جابه من المصر عشرة دراهم أو من خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق  
شياً الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفق على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا أنفق متبرعاً وهو  
الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما أنفق ديناً على سيده العبد ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفق وقال أحمد هو  
على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجر المثل (كتاب الفرائض) أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها

ثلاث رحم ونكاح وولا، وان الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رفق وقتل واختلاف دين وهي ان الانبياء لا يورثون وان ما يورثون يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الام والعم وابنه الام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجددة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفرائض المقدرة المحذورة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والرابع والثمن والثلاث والتسعة والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض (٣٦) المجمع عليها (فصل) واما اختلاف فيه فنه تورث ذوى الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل

وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد و جدة ساقطين و اولاد البنات و بنات الاخوة و اولاد الاخوات و بنو الاخوة للام والعم للام و بنات الاصحاب والعمات والحالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم تورثهم قال ويكفون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعي وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد الى تورثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبيد

الأئمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا رضى برؤيه منها أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل التباينة حتى الاصغر من باب قولهم لعلى أراهم أو أرى من يراهموه حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لخصرة محبو به ووجه الثاني انه لا يشترط المحييز رسالة بسلام ولا رسول لاسما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس الغائب لا يغني عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولومات في الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدرك الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أنشدوا

فوالله ما يشق العليل رسالة ولا يشكى شكوى الهب رسول

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجور عنه مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج والمحجور عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجور عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الحج في ماله فيستدب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين كوجه ما قبلهما فالاصغر يستدب والاكبر يحجون بانفسهم طلبا للتقديس ذواتهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعي انه قربة على كل حال فيجوز الاستنابة فيه كالفرض بجماع القرية وان تفاوتت في حبوب والتدب ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أشهر روايته انه لا يجوز لمن لم يسقط عند فرض الحج أن يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه لا ينقد احرامه لاعن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة تبهما فالاول فيه تشديد والى رواية الثانية عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الامر بالحج أولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كاف به فاذا فعل ما كاف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا اما لعدم صحته أصلا واما لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على

الوهاب الممالكي عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على أحد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتورث ذوى الارحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا (فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة (فصل) واختلفوا في مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الاول أن جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فبالبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون

لورثته من المسلمين سوا الكسبية في اسلامه اوفى رده وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده في ابيته المال وهذا قول أبي حنيفة (فصل) وانفقوا على القاتل عمدا ظملا لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية (فصل) واختلفوا في تورث أهل المال من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا أهل ملتين كاليهود والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي انهم أهل ملة واحدة فكلامهم كفار يرث بعضهم بعضا (فصل) والعرق والقتلى (٣٧)

والهدمي والموتى بحرق أو طاعون اذا لم يعلم أنهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركه كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن أحمد ذهب على وشريح والشعبي والنضمي الى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلامذه دون طارقه وهي رواية عن أحمد (فصل) ومن بعضه سر وبعضه رقيق لا يرث ولا يرث عنده أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية (فصل) والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه ريق ومن خشي موته لا يجحجون كالأب يورثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يجحجون ولا يرثون والاخوة اذا حجبا والام إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبا والام فبأخذون ما حجبا عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة أم الاب لا يرث مع

الكرامة دون الترميم لانه من باب الاثبات بالقرب الشريعة وقد منع بعضهم الكرامة اذا كان ايثار العبد أخاه بالقربه فيما يجزى الاخوان لا رغبة عن الطاعة فانهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز أن يتنقل بالحج من عليه فرض الحج فان أسرم بالتمتع انصرف الى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز أن يتنقل بالحج من عليه حج الفرض وينتقل اسرما بما قصدوه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضميق كما مضى وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج بالحدس هذه الكيفيات الثلاثة المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكرامة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريران غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني أن التمتع والقران لم يعمم بمكة لاجابة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاق والعملاء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شئ لا تزدوا قواعد الشريعة فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان التمتع أفضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالا كبر والثاني مخفف خاص بالاصغر وهو حال غالب الناس اليوم اضغاث ابدانهم وابعانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولا عانة التمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل وقدر آيت تخصا من اخواننا أسرم بالحج على وجه الافراد فوز متراسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندوم وكان ذلك في أيام الشتاء فيجوز قول من قال الافراد أفضل على ما ذالم تحصل له تلك المشقة الشديدة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبيل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لانه قد أتى بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن العبد قدر بطيبته مع الله تعالى على فله العمرة فلا ينبغي له تيسيرها للعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصر او لاني صلاة نقل ثم يجعلها فريضة ووجه الثاني المساحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد وهنأ أسرار بعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو وفاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن اسراره ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فطين ووجه الثاني عدم ورود امر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التغليب على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالا كبر وقد حج سفيان الثوري ما شيا حاقيا من البصرة فنلقاه الفضيل بن عياض من مساجد طائفة فقال له هلا اتخذت

وجود الاب الذي هو ابنا شيا بالاتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يجحبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكى عن ابن عباس ان لهما معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لهما السدس (فصل) وللأم في مسئلة زوج وأبو بن أو زوجة وأبو بن ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لهما ثلث المال كله في المسئلتين وبه قال شريح وروافقه ابن سيرين في زوجة وأبو بن وخالفه في زوج وأبو بن (فصل) والبنين فصاعد الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشهر عن ابن عباس ان البنين النصف كالواحدة وان الثلاثة فصاعد الثلثين وروى عنه كقول

الجماعة واذا استكمل البنات الثلاثين فلا تنسئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهم أو أسفل منهن فيقصرهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب (فصل) والاخوان مع البنات هسبة عند جميع الفقهاء وحكى ابن عباس انهن لسن بعسبة ولا يرثن شيأ مع البنات (فصل) المسئلة المشهورة بالمسركة وهي زوج وأم وأخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث ثم بشارك الاخ للابوين (٣٨) الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد

وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحدوداود الثلث للأخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود (فصل) فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروى عن ابن عباس انه أعطى الجدة أم الاب اذا انفردت الثلث وأقامها مقام الام وروى عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجسدان الا اثنتان أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ومذهب أبي حنيفة ان أم أبي الاب يرث أيضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة الام (فصل)

لكن نعلأودا به فقال بافضيل أما برضى العبد الآبق اذا أتى لمصالحته سيده بعد اباقة وسوء احرامه وعدم الحسب به مع استحقاقه خسف الارض به الا ان يأتي راكبا متنعلا والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اقباني لمصالحته تعالى حافيا راجدلا وفي رواية وهل ينبغي بافضيل لمن جاء بصالح سيده ان يأتي الى حضرته راكبا اه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص باكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالا صغار الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة أو بقفاتها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كما مر مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا أمر اريد وقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتابه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جرة العقبة واما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعي ان وقته بعد الفراع من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشددوا لثاني منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخير الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى امر قبي الميزان في المسئلتين ووجهها ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين ان له صومها اذا أصرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر قبي الميزان وقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج أصغره ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدي روايته انه يجوز صومها في أيام التشريق فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العيد ولا يليق بالضيف أن يصوم عندهم من كان في بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفي الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور والاباطر فاراد الحق تعالى للتعجاج حصول السرور لارواحهم يشهد كونهم في حضرته ولا جسامهم باكلهم وشربهم فيها كذلك اه ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث الصائم فرحان وفرحة عند افطاره وفرحة عند لقاءه وفرحة الا جساد لا فطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته وايضا ذلك انه اذا كشف حجاب رآى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحصرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فهو خاص بالا صغار الذين هم في حجاب عن حضرة شهود ارواحهم لحق جل وعلا فيقوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك

والجدة بقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن أبي بكر وابن عباس وعائشة من ابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب بام ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أولاب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما اثلاثا لانه اثلثان ولها الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت (فصل) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند

مالك والشافعي باقواهما فقط وعند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل جميعا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثوران ابن العم الذي هو أخ لام أولي المال (فصل) كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالمولاة وذهب النخعي الى ثبوتها وقال أبو حنيفة ان والاه وواقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان احدهما عصبة أمه فاذا خلف أما وخلا فلا لام الثلث والباقي للخال (٣٩) والثانية انهما عصبة فيكون المال جميعها تعصيبا

(فصل) والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعميت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه فان لا كلابون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص على واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال يبطلانته فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رأيتك مع الجماعة أحب اليمنان رأيتك منفردا واتفق الائمة على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (فصل) والسقط وأن استهل صار خاف مالكا وأحمد لابن ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك أو يرضع فان عطس

من المسارعة لبراءة الذمة بما أزمهم الحق تعالى به من الصرم في الحج فلكل امام مشهد بما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفه مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال أحمد ان آخر الصوم يعذر ازمه وكذا ان آخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة بسببه الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى أن يوم عرفه ليس هو آخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى امر تبنى الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليهِ وأحمد ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله مع القول الثاني للشافعي يجوز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك واذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع (١) أي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الممتع اذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجزه التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيصوم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه القولين ظاهر

(باب المواقيت)

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى المواقيت المكائبة تكون لاهلها ولن مر عليها من غير اهلها كما صرح به الاحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليجرم منه وحكى عن النخعي والحسن البصري انهما قالوا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضوع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعي والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستصحاب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذها بالاحتياط • ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل بخالف السنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يسفر الى آخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يسفر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحينما جاز تأخير الاحرام الى جرم يوم (١) قوله اذا رجع التلاوة اذا رجعتم اه

فمن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي ان تحرك أو تنفس أو عطس ورت وورث عنه (فصل) والحشنى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بنى على اشكاله الى أن يخرج له لحية أو يأتى النساء فهو رجل أو يدرله ابن أو يوطأ في فرجه أو يبيض فهو امرأة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكن بخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والحشنى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحوا وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبراً كثرهما فورث

منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال ورابعه وللخنثى ربع المال وسدسه (كتاب الوصايا) الوصية غليل مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ايسر عنده امانه يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هولة أو ايسر عنده وديعة بغير انشاء فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه قرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري وأهل الظاهر ان الوصية واجبة الاقارب الذين (٤٠) لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم (فصل)

والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تقتصر على اجازة ولوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى باكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فذهب مالك انهم اذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته أو في صحته فلم يرجع الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه (فصل) ومن أوصى له

العبد جازي آخر الشهر وقارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعون ومن بعدهم من الامة فلم يبلغنا ان أحدا منهم أحرم بالحج بعد جري يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حذما كان عليه الشارع وأصحابه أو لو وان كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهمه ومن ذلك قول الامة الثلاثة انه لو أحرم بالحج في غير أشهر كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا بحج مع قول داود انه لا ينعقد شأ فالاول محقق على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما تم تصريح من الشارع بالمنع وانما صرح ببيان الميقات فيتمثل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرط في صحة انعقاد الحج فادخل المصالح انعقد عمرة اذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الغرض قبل دخول الوقت فلما نادى بخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب فلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بانظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة أهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالاول مشدد خاص بالا كبر والثاني مخفف خاص بالاصغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الامة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول أبي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود نص صريح في ذلك من الشارع بما مر فكان الامر على التضييق تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا تم كعبية المسجد بجماع ان كلاً من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاتته سواء أدبه وهو خاص بالا كبر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والعلماء فافهم (باب الاحرام ومحظوراته)

يجعل أو يعبر جاز عند الثلاثة ان يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببذنة أو بقرة جاز ان يعطى ذكر الف الذكور والانثى عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكور ولا في البسبنة والبقرة الا الانثى واذا أوصى بانسراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعقق مما يليه كالزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين (فصل) اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ والشافعي قولان أحدهما كالجماعة وهل عكس الموصي له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها انه

اتفق الامة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب المحرم وعلى تحريم لبس الخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس الخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك انفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واليس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس الخيط وتستر رأسها لا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه وأجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه وانفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا رجيت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا نبي له وراحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام

قولان أحدهما كالجماعة وهل عكس الموصي له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر لم يصح رجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس ورجوع ويكون للثاني وقال داود وهو للاول (فصل) والعق والهبية والوقف وسائر الهبات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من رأس المال واختلف فيما اذا تقدم ليقترض منه أو كان في الصف بازاء العبد أو جاء للعامل الطلق أو هاجج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطيا يهؤلا من



الثالث وعن الشافعي قولان أحدهما من الثالث والثاني من جميع المال وحكى عن مالك أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تنصرف في أكثر من ثلث ما لها (فصل) واختلغوا في الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد نصح مطلقا سواء كان عبده أو عبده غيره وقال الشافعي لا نصح مطلقا وقال أبو حنيفة نصح إلى عبده نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا نصح إلى عبده غيره ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك نصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الدين وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد وإذا أوصى إلى (٤١) عدل ثم فرق نعت الوصية منه كما إذا أسند الوصية إليه فأنها لا نصح فإنه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة إذا فسق بضم إليه عدل آخر فاذا أوصى إلى فاسق بخرجه القاضي من الوصية فإن لم يخرج به بعد تصرفه صححت وصيته واختلغوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد نصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا نصح لأهل الحرب ونصح لأهل الذمة خاصة (فصل) ولأوصى إن يوصى بما أوصى به إليه غيره وإن لم يكن الموصى جعل ذلك إليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين وإذا كان الوصي عدلا لم يخرج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه ويصح جميع تصرفه عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة إن لم يحكم له حاكم بجميع ما يشترطه ويبيعه للأصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول (فصل) ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فإن أطلق

وجب غسله فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جهلة لأن المحرم إذا تطيب للأحرام فكانه تطيب بعد الأحرام وإن لم يتبق له راحة لا يطلاق الشارع النهي عن التطيب مع أنه لا بد من راحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن راحة التراب مثلا (فان قال قائل) فلا شيء حرم التطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مسهب في الجمعة (فالجواب) أن الأحرام ذلك الحدب المحرم أشعث أغبر ولأن المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الجبل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفوه خوفا من معاملة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا ناب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدي عليا الخواص يقول من كشف حجابي في الحج لا يبدل من الحياء من ربه والجبل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتاعته الأرض وسحب من شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فإن تجلى الحق تعالى فيها عزوج بالجمال دون الجلال فإن حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه من يلم أو يظن أنه تعالى رضى عنه فافهمه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يحرم عقب ركعتي الأحرام مع قول الإمام الشافعي في أصح القولين أنه يحرم إذا انبعثت به راحته وإن كان ماشيا فيصير إذا توجهه اطربقه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الاتباع والتقرير وليكن الأول أولى لكبر والثاني أولى للأصغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يتعقد إحرامه بالنية فإن أبي بلانسة لم يتعقد مع قول داود أنه يتعقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا يتعقد إلا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقوله ليبيك اللهم ليبيك معناه الإجابة أي أنا بارب قد أجبتك إجابة بعد إجابة فالأولى حين كنت في الأصلاب والثانية حين حججنا الآن فهي أي الإجابة منظومة في الأحرام لأنه ما أكرم حتى أجاب ووجه الثاني أن في التلبية اظهار الإجابة بخلاف النية فإنها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالتمنى مستبورا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فإذا نوى إبي أو نوى وساق الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهمه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي وأحمد أنها سنة فإن أبي حنيفة قال إنها واجبة إذا لم يسق الهدى فإن ساقه ونوى الأحرام صار محرما وإن لم يلب وأما مالك فقال بوجوده مطلقا وأوجب دما في تركها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن التلبية شعار الحج كتكبيره الأحرام في الصلاة ووجه الثاني أن الإجابة قد حصلت بمجرد النية فإنه ما نوى الأبعدان أجاب دما الحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يسق الهدى تقوية النية فإن من ساق الهدى مع النية فقد تأن كدت إجابته فلا يحتاج إلى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها أنها صارت شعارا في الحج كالأبغاض في

(٦ - ميزان في) الوصية فقال أوصيت البيهائم بصع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شيء وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فإن أولاد البنات عنده يسوا بعقبه ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة أقارب به ذؤور وجه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي إذا قال لأقارب دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلا وفرعا وإذا قال لذريتي وعقبتي دخل أولاد البنات وقال أحمد في حديث روايته من كان يصله في حياته فيصرف إليه والألوة الوصية لأقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لغيره فقال أبو حنيفة هم الملامسون وقال الشافعي حد الجوار

أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد وابنه أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك (فصل) والوصية لايت عند أبي حنيفة  
 والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بصحة ما كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الا  
 ألفا وباقى ماله غائب أو باقى ماله عقر أو دين ونسخ الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الا الثلث الا ان دفع عند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد ثلث الالف ويكون يباقي حقه شريك في جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه (فصل) اذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان  
 بعقل ما يوصى به فوصيته (٤٢) جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلاف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها

الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدة في السهو وكذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم • ومن ذلك قول  
 الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جرة العقبة مع قوله الثالثة يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول  
 مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في الفعل رمي جرة العقبة والادبار عن أفعال  
 الحج ومعهم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج  
 الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المحرم ان  
 يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما  
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس  
 ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجماع الترفه وسحب الشمس والبرد عن الرأس والمحرم من شأنه ان  
 يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح جل الاول على حال آحاد الناس والثاني على حال  
 الطواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة  
 في حق من أحس رضا الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعبث  
 والاغترار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه  
 يجب عليه الفدية اذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل يديه في كفيه مع قول أبي حنيفة انه لا فدية عليه  
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل  
 ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه ليس له محصل به كمال الترفه مخفف في الفدية  
 فيه • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول أبي  
 حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول ان ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمر الاترفه فيه  
 وأيضا فان شهود عدم التركيب خاص بالكبر وما على أحد يشهد كونه بسيط في تلك الحضرة الغلبة  
 شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر بكتطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه  
 يصدق على لبس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يلبق في تلك الحضرة فكانت  
 الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترفي الى مقام شهود البسائط وهذا سرار يعرفها أهل الله لا تظن  
 في كتاب • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جازله لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من  
 الكعبين ولا فدية عليه الا عند أبي حنيفة فالاول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد  
 انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه  
 الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلبثام أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر  
 وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على السائر الذي يتخلف عنه بشره  
 الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضا في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة • ومن ذلك قول الائمة

لا تصح وهو مذهب أحمد  
 (فصل) ولو اعتقل اسنان  
 المريض فهل تصح وصيته  
 بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة  
 وأحمد لا تصح وقال الشافعي  
 تصح والظاهر من مذهب  
 مالك جواز ذلك (فصل) واذا  
 قبل الموصى اليه الوصية في  
 حياة الموصى لم يكن له عند أبي  
 حنيفة ومالك أن يرجع بعد  
 موته قال أبو حنيفة ولا في حياة  
 الموصى الا أن يكون الموصى  
 حاضرًا وقال الشافعي وأحمد  
 له الرجوع على كل حال وعزل  
 نفسه متى شاء قال النووي  
 الا أن يتعين عليه أو يغلب  
 على ظنه تلف المال باستيلاء  
 ظالم عليه واذا أوصى لحر بابيه  
 الرقيق فقبل الوصية وهو  
 مريض فعقد عليه أبو هثمات  
 الابن فعند مالك والجمهور انه  
 برئه وعند الشافعي وأحمد لا  
 برئه واذا قال أعطوه رأسا  
 من رقيقتي أو جسد من ابلي  
 وكان رقيقه عشرة أو ابله  
 فقال مالك يعطى عشرهم  
 بالقبضة وقال الشافعي يعطيه  
 الورثة ما يقع عليه اسم رأس  
 صغيرا كان أو كبيرا (فصل)  
 واذا كتب وصية بخطه وعلم

انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكمها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكمها وقال أحمد يحكمها ما لم يعلم  
 رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطاق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية  
 أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم وردود بعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه  
 والخصومة في حقوق الميت (فصل) واختلاف وهل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح لمرض الخوف عليه  
 فان تزويج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برى من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك

روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فوصى لآخرهم قال الثلاثة له الربع وقال ما لثلاثة التث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي وبالث في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في التث ولو وهب واعتق ثم اعتق في مرضه وعجز التث فقال الثلاثة يتحصن وقال الشافعي يبدأ بالاول وهي رواية عن احمد (فصل) هل يجوز للموصي ان يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز زيادة على القيمة استحصانا فان اشترى بماله لم يجز وقال مالك له ان يشترى بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز (٤٣) والاخرى اذا دخل غيره جاز

(فصل) واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع عينته فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدهيه من الاتلاف يكون آمنا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا بينة (فصل) والوصية للقائل صحيحة عند ابو حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان أحهما الصحة ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول يتفق عليه ولو اوصى لبي فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية (فصل) والوصي مع التقى هل يجوز له ان يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب ابو حنيفة لا يأكل بحال لافرض ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل باقل الامر من من اجرة

الثلاثة بصرح استعمال الطبيب في الثوب والبدن مع قول أبي حنيفة انه يجوز جعل الطبيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالورد والندوشم جميعا الى باحسين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تقي الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطبيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما لشخص كملامزة جالده بل يخلع نارفة ويبس اخرى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في آكله وان ظهر ربحه مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق في استعمال الطبيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجهها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول أبي حنيفة انه طيب نجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو انه كان طبيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند بعض الاعراب فيصوبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بصرح الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه نجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرة ج فاختلقت ووجهه فقال الشافعي لا يحرم الا في الرأس والمعيسة وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيء يخرج شئ من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى امر تقي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الرأس واللحية دون غيرها المحرم فيها فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشمع شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعبت الشعر كثيرا او بيت الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه ويطنه ليراق طبيعته التي بدأى بحبها لاسيما في حق من كان يأكل النواشف كالقرايش وفعل الشارع راعي ما ذكرناه باستعمال الطبيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعبت عن العادة فشوه خلقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم يتعقد مع قول أبي حنيفة انه يتعقد فالاول مشدد ولله اطلاق النكاح على العقد ولو جاز اذ ووجه الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجاب الاول بان العقد دلهي للاروقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للمعانص وقد يجعل القولان على حالين فمن خاف لوقوع كالتشاب الذي به غلظة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذي يردت نارشه هو انه لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تقي الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجية في حقها ووجه الثاني انها كالأجنبية بدليل انه لو لم يراجعها تزوجت الغير من غير احداث طلاق

عمله وكفايته وهل يلزمه عند الرجوع والوجرد العوض للشافعي قولان ولا جسد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليست تغف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر نثاره واجرة مثله (كتاب النكاح) الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع وانفق الائمة على ان من نأقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأ كذا في حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح منسب لمحتاج اليه يجدها عنده عند الشافعي ومالك وقال احمد متى نأقت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال ابو حنيفة باستصحابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود وجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا

(فصل) وإذا قصد نكاح امرأة بسن نظره الى وجهها وكفيها بالانفاق وقال داود بجوازها الى سائر جسدها سوى السوا وأبى والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومولوك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد النصح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجزى فيه خلاف بل يقطع بغيره والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الآية انهم في الامة (فصل) ولا يصح النكاح الا من (٤٤) جائزا لتصرف عند طاعة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه

موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب أن يزوج البتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كلاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح للولي فسخته وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولي (فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد ابوي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تزوج بنفسها وان تول في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا أن تضع نفه في غير كفه فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود وان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها

آخر فعلم ان الرجعة لها وجهان وجه للزوجة ووجه للميتونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقية لما لك ان كان مملوكا مع قول مالك وأبي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلاله تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاطاعة على قتله مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شطص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بما وله نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم أظفر الحاجم والمخجوم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم أكل ما صيده مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيد اثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهرها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير ما كره ولا منولد من ما كره لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة انه يحرم بالاسرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا للدب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن غير ما كره لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا لما كره فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يجرس زرعها ولا ماشية فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا انفارة على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قبصا ناسيا بئزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بئزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكبر والاول على حال الاصغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في أربع قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان

وترافعا الى حاكم حتى يحكم بعخته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند أبي عبيد الاصطخري فان وطئها قبل وجه الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروري احتياطا فان كانت المرأة في موضع لبس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد أمرها الى رجل من المسلمين يزوجهها قال المستظهرى وهذا لا يجزى على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار في مثل هذا ان يحكم نفيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان التصكيم في النكاح جائز (فصل) ونصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بان القاضي يزوج في النكاح جاز (فصل) قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعطيل فاسد فان الحاكم اذا زوج

المرأة لا يلحقه ما قامه (فصل) ويجوز لو كالة في النكاح وتال أبو نؤر ولا تدخل الوكالة فيه والجدا أرى من الاخ وقال مالك الاخ وأولى والاخ من الاب والام أولى من لاخ الاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قولييه وقال مالك هما سواء ولا ولاية لابن على أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة وبذلك وأحمد ثبت له الولاية وقد مره مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى في الجدة عنه رويان وهو قول أبي حنيفة (فصل) ولا ولاية لفاستق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان الولي أباً أو جدًا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات ثبتت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية (فصل) واذا غاب

(٤٥)

الولي الأقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة ووجهها القاضي لا الا بعد من العصبية عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت الغيبية منقطعة انتقلت الولاية الى الاب وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا اتصل اليه لقافة في السنة الامرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر ونحو خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك تزوجها أخوها باذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي (فصل) للاب والجد عند الشافعي تزوج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن أحمد في الجدة وقال أبو حنيفة تزوج البكر البالغة العاقبة بغير رضاها لا يجوز لأحمد بحال وقال مالك وأحمد في احدي الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لتغير الاب تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز

ووجه القولين يعرف من توجبه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا أو جاهلا لم يمتن الكفارة مع قول الشافعي في أر ح قوله انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ظاهر اعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول اتمرة تساهله وقته تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان الاحرام هيبة وحرمه تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما تنهى عنه لاسما والاحرام قليل وقوعه في العموم فكانت الهيبة فيه اعظم من الهيبة فيما يشكر وقوعه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حاق شعره الحلال وقلم ظفروه ولا شيء عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه ايسر في ذلك ترهله أي للحرمة ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للحرمة أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فعمل ذلك أخذ شعرا وغيره وقلم ظفروه نظير قوله أنظر الحاجب والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك أزمه الامام أبو حنيفة بالقدية احتياطاً ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتزومه القدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخراف الآخذين لانفسهم بالاحتياط والقرار من كل شيء فيه ترهله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا حصل على يديه وسخ جازله ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهره ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يبكره للمحرم الاكحال بالانغم مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ايسر على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترهله لتلذذه بالعافية أو تخفيف الام غضب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالى اعلم

(باب ما يجب بمحظوران الاحرام)

اتفق الائمة على ان كفارة الحاق على التخبير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج أو العمرة قبل الفصل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطئ في الحالتين وقال دارير ترفع (فان قال قائل) فلا شيء له تأمر والمحرم اذا فسد حجه بالجامع أن ينشئ احراما ناسيا اذا كان الوقت منه ما كان وطئ في ليلة عرفة (فالجواب) قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز تركه ولعل ذلك سببه التغليب عليه لا غير واتفقوا على ان الحجامة المكبية تضمن

لسائر العصبات تزوجها غيرها لا يانم العقد في حقه واثبت لها الخيار اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عدهم (فصل) والبكر اذا ذهبت بكارتها ابوطه ولو حرام لم يجوز تزوجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة حتى تبلغ وتأذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج اباً أو غيره وقال أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره (فصل) الرجل اذا كان هو الولي للمرأة ابا ذنب أو ولا أو حكم كان له أن تزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد بولي غيره التلا يكون موجبا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا بولي غيره بل تزوجه ما تم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه

عمل أبو يحيى البطحى قاضى دمشق فانه تزوج امرأته ولى أمرها ولى أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذن له في نكاحها من نفسه جازله عند  
أبي حنيفة ومالك أن يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يولى من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي  
حنيفة وصاحبيه (فصل) وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكف، صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح وإذا زوجها أحد  
الأولياء برضاها من غير كف لم يصح عند الشافعى وقال مالك اتفان الأولياء واختلافهم سواء، وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد  
من الأولياء اعتراض في ذلك وقال أبو حنيفة (٤٦) يلزم النكاح (فصل) والكفاءة عند الشافعى في خمسة الدين والنسب

والصنعة والحرية والحلوم  
العيوب وشروط بعض أصحابه  
اليسار وقول أبي حنيفة كقول  
الشافعى لكنه لم يعتبر الحلوم  
العيوب ولم يعتبر محمد بن  
الحسن الديانة في الكفاءة إلا  
أن يكون بحيث يسكر  
ويخرج فيضرمه الصبيان  
وعن مالك أنه قال الكفاءة  
في الدين لا غير وقال ابن أبي  
ليلى الكفاءة في الدين والنسب  
والمال وهى رواية عن أبي  
حنيفة وقال أبو يوسف  
والكسب وهى رواية عن  
أبي حنيفة وعن أحمد رواية  
كذهب الشافعى وأخرى إلى  
أنه يعتبر الدين والصنعة  
ولاصحاب الشافعى في السن  
وجهان كالنكاح مع الشاب  
وأصحهما أنه لا يعتبر (فصل)  
وهل فقد الكفاءة يزترق  
بطلان النكاح أم لا قال  
أبو حنيفة يوجب للأولياء  
حق الاعتراض وقال مالك  
يبطل النكاح والشافعى  
قولان أصحهما، بطلان الأ  
إذا حصل معه رضا الزوجة  
والأولياء، وعن أحمد روايتان  
أظهرهما البطلان وإذا طلبت  
المراة التزويج من كف

بقيتها وقال داود لا يجرأ فيها وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاء آن  
وقال داود لاشئ عليه في الثاني وانفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع  
حشيش الحرم لغير الدواء، والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا  
ما وجدته من مسائل الاتفان، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد في إحدى  
روايتيه ان الفدية لا تجب الا في حلق ربيع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بخلق ما تحصل به اماطة  
الاذى عن الرأس مع قول الشافعى انها تجب بخلق ثلاث شعرات وهى واحدة من رويبتين عن أحمد فالاول  
فيه تشديد والثاني يحمّل التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول هو القياس على مسحة في الوضوء ووجه الثاني هو إزالة الاذى عن ثلث أو ربيع أو ثلاثة أرباع  
وتحذ ذلك وما زاد على ذلك فغرام ووجه الثالث ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الحرم اذا  
حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب والملباس في اعتبار التفريق  
أو التتابع مع قول أبي حنيفة ان جميع المخطورات غير قتل الصيدين كان في مجلس واحد فعليه كفارة  
واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفروا وكان في مجلس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون  
تكراره لمعنى زائد كرض وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فكقول الشافعى فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول أبي حنيفة انصرف الالف الى أن الفدية لا  
تجب الا بكامل الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في مجلس أو مجلس ووجه قول مالك معلوم \* ومن  
ذلك قول الشافعى وأحمد ان من وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نكحه ولزمه بدنة ووجب  
عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور مع قول أبي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه  
ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك بقول الشافعى فالاول فيه  
تشديد بالبدنة وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين  
ظاهر وقد قدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى انه يستحب  
لهما أى الواطئ والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف  
خاص عن ضعف شهوته والثاني مشدد خاص عن قووت شهوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن  
ذلك قول أبي حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولا يكفر عن الاول لزمه شاة إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد مع  
قول مالك انه لا يجب بالوطء الثاني شئ ومع قول الشافعى انه يجب كفارة واحدة ومع قول أحمد انه ان  
كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف \* والثالث مشدد بالبدنة  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء الثاني كالتمتع للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه  
الثاني ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعى فيه كفارة واحدة ووجه قول أحمد  
ظاهر مفصل \* ومن ذلك قول الامامة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه  
ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعى مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني

بدون مهر مثلها لزم الولي اجابته عند مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من  
ليس بكف في النسب غير محرم بالاتفاق (فصل) وإذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها ابلغ به مهر المثل وكذا الزوج ابنه  
الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما هما وإذا كان الاقرب من أهل الولاية  
فزوجها الا بعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصى فانه لا يجوز للابعد التزويج (فصل) وإذا زوج  
المراة وليان باذنهم من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال

الاول بطل وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانه زوجتي وصداقته ثبت النكاح بانفاهاه ما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلها خارجا من عندها الا ان يكون في سفر (فصل) ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فصح عند مالك وعنده ابي حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة بنعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذميمة (٤٧) لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد

مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان التقييد بالوطء فيمادون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فلهذا ذبح بجرع المنى وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سد للمبطل والحصول معنى الوطء بالانزال فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شرا الهدي من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي من الحل أو الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الى امر تبنى الميزان ووجه الاول النظر الى ان شرا الهدي وقفرته على مساكن الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للقصد ووجه الثاني الاخذ بظاهر القرآن في قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لم يملكهم جزاء واحمد مع قول ابي حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصرح على الدينة فانه لا يلزمهم الدينة واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجماع انه قتل لم يأت به الله فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكيسة تضمن بقيمتها مع قول داود انه لا جزاء في الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجهه ما ظاهره وأما قول داود فلعدم بلوغ شئ عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاء ان كان أفسد احرامه ازمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء به قال احمد فالاول في مسألة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن أفسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجع للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذا لفرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين ان يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالا كبر من أهل الادب والاول خاص بالاصغر فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرفة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شئ لكنه مسمى فيما فعله مع قول ابي حنيفة ان قطع ما أنبته آدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة آدمي فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى بما دى الى أى ذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم بما دى الى أى فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله

بذميين والخطبة في النكاح ايسر بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال بشرط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزوج والاذن قال ابو حنيفة بنعقد بكل لفظ يقتضى التقييد على التأيسر في حال الحياة حتى روى عنه في لفظ الاجازة روايتان وقال مالك بنعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجت بنتي فقال قبلت فلشافعي قولان أحدهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزوجها والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز لسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد وأجازة الثلاثة (فصل) وعك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة

ومالك وعلى القديم من قول الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قول الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو نكاحه اذا طلب منه الا نكاح فامتنع عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر ولا يبيع الا بيمين اعقاف ابيه وهو نكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك وأظهر الر واثنين عن احمد انه يلزمه وهو نص للشافعي قال محققه وأصحابه بشرط حرية الاب وكذلك يلزم عند اعقاف الاجداد من جهة الاب وكذلك من جهة الام (فصل) ويجوز للولي ان يزوجه بغير رضاه عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي في ذلك أقوال أحدها كذهب ابي حنيفة ولا جدر روايتان ولو قال أعتقت أمي وجعلت عنقه صداقها

بحضرة شاهدين فمن أي حنيفة ومالكا والشافعي النكاح غرمه نعتد وعن أحمد وإبناهما كذهب الجماعة والثانية الانعقاد  
وتبرهن العتق صدقا أو ما العتق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة أسيدها أعتقني على ان أتزوجك ويكون عتق صدق فاعتقها فقال  
الاربعة بصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة وما شوا والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوج به ويكون لها ان اختارت  
تزوج به صدق مسانعة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة وما شوا وقال الشافعي له عليه قيمة نفسه وقال أحمد تصير سرية ويلزمها  
قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد (٤٨) كان العتق مهر ولا شيء لها سواء (باب ما يحرم من النكاح) أم المرأة تحرم على التأبید

يجرد العقد على البنت  
بالاتفاق وحكى عن علي وزيد  
ابن ثابت انهما قالوا لا يحرم  
الاب بالدخول بالبنت وبه قال  
مجاهد وقال زيد بن ثابت ان  
طاقها قبل الدخول جازله ان  
يتزوج بها وان ماتت قبل  
الدخول لم يجز له تزويج أمها  
بجعل الموت كالدخول وتحريم  
الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق  
وان لم تكن في حجر زواج أمها  
وقال داود بشرط ان تكون  
الربيبة في كفالتة وتحريم  
المصاهرة متعلق بالوطء في  
ملك فاما المباشرة فيمادون  
الفرج بشهوة فهل يتعلق بها  
التحريم قال أبو حنيفة يتعلق  
التحريم بذلك حتى قال ان  
النظر الى الفرج كالمباشرة  
في تحريم المصاهرة (فصل)  
الزانية يجعل نكاحها عند  
الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها  
حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم  
يحرم نكاحها ولا نكاح أمها  
وبنتها عند مالك والشافعي  
وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم  
المصاهرة بالزنا زاد عليه  
أحمد فقال اذا لاط بغلام  
حرمت عليه أمه وبنته ولو  
زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها

فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث أنه مختلف ان قطع وليس له مرتبة الشجر ان قطع  
فأنهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديدار شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك  
يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم انه يضمن بأن يؤخذ بسلب  
القائل والمقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فبه المارود في كل منهما والله تعالى أعلم  
(باب صفة الحج والعمرة)

اتفق الاثثة الاربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي  
واصح دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية وقال  
ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة وواقعه على ذلك أبو بكر الصري من أئمة الشافعية  
ووافق الاثثة الاربعة جماهير الفقهاء وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم  
في منى وانما يصح لمن الظهور ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة  
بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد قال مالكا  
شيانا بالمدينة يعلمون أن لاجمة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك  
واقفوا على أن المبيت بمزدلفة نسيك وليس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن وأجمعوا على  
استصحاب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب  
بعد طلوع الشمس وعلى أنه اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن  
يضره وعلى أن طواف الافاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشرى بق بعد الزوال على جرة  
بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جرة العقبة من أركان الحج لا يخلل أحد من الحج  
الابالاتيان به هدايا وجدته من مسائل الاجماع واتفق الاثثة الاربعة ووجه قول النخعي واصح ان  
دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمحرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا  
ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك أن دخول هذا البلاد أستره  
وأما وجه قول ابن جرير فهو والاخذ بالاحتياط اذا المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السنة فاعلموا  
جعلوا ذلك مطوفا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي لا تنورع  
العسل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول أبي يوسف انهم يمسكون بالجمعة بعرفة ومعنى أن ذلك يوم عبد  
تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيعلمهم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع  
لهم بذلك عبادان فاذا صلوا الجمعة فلا يمنع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور وعدم  
ورود أمر بذلك كذا ان كان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشاف ان الأصل عدم  
التصغير فانه الأمر الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائر مع الأصل والدائر  
مع الحرج دائر مع خلاف الأصل اه ووجه كون المبيت بمزدلفة ركننا من الشارع عليه وظهور  
شعار الحج به وكذلك القول في رمي جرة العقبة فان ظهورا شمار به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم

بالاتفاق وحكى عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وابي  
حنيفة من غير عدة لكن بكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنفض عدتها وقال  
أبو يوسف اذا كانت حاملا لم ينكحها حتى تضع وان كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يجعل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة  
وأحمد لا يجعل وقال الشافعي يجعل مع الكراهة وعن مالك وإبناهما كالمذهبين (فصل) والجمع بين الاختين في السكاح حرام وكذا بين المرأة  
وعمتها وأختها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليهين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليهين وهو رواية عن أحمد وقال أبو



حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه (فصل) ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد بخيار منهن أربعاً ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقد صريح النكاح في الأربع الاوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تنجس القرعة مطلقاً سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تنجست القرعة وان كان بعده رقت على انتضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تنفع قرعة (٤٩) وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق

بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة (فصل) انما يجوز للعرنكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحتة زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل لاسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز زمان لا يحل له نكاح الكفار وطء ما منهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبي نؤير أنه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء على امة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعاً كما يتزوج من الحرارى (فصل) والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحرفي جوازاً لجمع الأربع ويجوز زل رجل عند الشافعي أن يتزوج بامه زنى بها ويجوز

• وأما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا نسك يستحب له أن يحرم بحج أو عمره مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز زمان هو وراه الميقاتان بجوازهما الا محرماً وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير اسرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرماً ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز بجواز الميقات بغير اسرام ولا دخول مكة بغير اسرام الا أن يشكر دخوله كخطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالكبير والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ويصح جعل الاحتجاب في حق الاكبر والوجوب في حق الاصغر وذلك ان الاكبر قلوبهم لم تنزل ما كففة في حضرة الله تعالى ورعاية اسرامهم بحج أو عمره ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بغير جواز عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم • ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باحتساب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لما لرحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم فله باجتهاد ووجه ظاهر فانه من شعائر البيت • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطهارة وسرا العورة شرط في صحة الطواف وان من أحدث فيه توشاً وربى مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما توالي الحركات فيه فلا يصح امتناعه لان المشى هو حقيقة الطواف فلما استثنى ذهبت صورة الطواف جملة • ومعنى سبى علياً الخواص رحمة الله تعالى بقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافاً كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من أولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بخلافه الاتباع الغار من ذنوبه الى من يحجبه من العقوبة فافهم • ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف بيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز لذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط • ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول أبي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعه على فيه ومع قول أحمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • وحكمة ما ذكره لان ذكر الامسافة لانها

(٧ - ميزان في) له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملاً وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بالشرطين وجود الثوبة منها واستبراءها بوضع الحمل أو بالأفراء أو بالشهور (فصل) وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا لخلاف بينهم في ذلك وصغته ان يتزوج امرأته الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ويجوز ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديماً وحديثاً يسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج

وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على ان يحلها المطلقة اثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهي طالق أو فلانكاح فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للدول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للدول الا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التليل أو فواء فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصح النكاح وقال أحدنا مطلقا فان تزوجها ولم بشرط ذلك الا أنه كان في عزمه صح (٥٠) النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحد

لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها أولا ينسرى عليها أولا ينقلها من بلدتها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالمو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحد هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجدام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجلب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجلب قطع الذكر والعنة المجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيجمع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبته تمنع لذة الجماع

من علوم الامرار ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين بليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وجه الاول خاص بالاصغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليمنى فقط والثاني خاص بالا كبر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كاه ومدد وامرار لكن منها ما ظهر للخاص فقط وقد أخبرني من أتق به من الفقهاء أن الكعبة صاخفة حين صافحها وكلمتها وكلها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكرت فضلها فإنها حية باجماع أهل الكشف ومن شهدها جناد الارواح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فان نطق المعاني أعجب من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعتني شهوته ويقول القرآن يارب قد منعتني النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ يحيى الدين بن العربي أنه لما حج فلما ذهبت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا وجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير ربي حيا على شئ ثم بعد ذلك يحج وأخبرني سيدي علي الخواص أن سيدي ابراهيم المنبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم يرم من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس وراه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم من وال العلة فان تلك العلة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا واورعوا رجوع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كلهم الغزلان ولكن القول الاول أظهر وأكثر اذ باع الله تعالى فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعله أخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم للتلايمت بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التجتر في المشي الا في دار الحرب وجوز صبغ الحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصري وابن المباشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه سنة ووجه الثاني أنه واجب بالاجتهاد ولكل منه ما رجال ومن ذلك قول جماهير العلماء من قراءة القرآن في الطواف مستحب مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن أفضل الاذكار فقراءته في حضرة الله تعالى أولى كافي الصلاة بجماع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فيمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم

فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شئ من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجلب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق وأحد يثبت في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحد وكذا بعد الدخول الا لعنة عند الشافعي وان حدثت بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار له (فصل) واذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رشا وللشافعي أقوال أحدها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تكتنه من الوطء

ولو عتقت وزوجها سر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع سرية (كتاب الصدقات) لا يفسد  
النكاح بفساد الصدق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد وابن أبي عمير الصدق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به  
السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد  
لا حد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون غنما في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهر عند مالك والشافعي  
وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون مهرا (فصل) (٥١) وثلاث المرأة الصدق

بالعقد عند أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد وقال مالك  
لا تملكه إلا بالدخول أو يموت  
الزوج بل هو مراهي لا تسحقه  
كله بمجرد العقد وإنما تسحق  
نصفه وإذا أرفها مهرها  
سافر بها حيث شاء عند أبي  
حنيفة وقيل لا يخرجهما من  
بينهما إلى بلد غير بلدها لأن  
الغربة تؤذي هذا اللفظ  
المهدبة وقال في الاختيار  
للحنفية وإذا أرفها مهرها  
نقلها إلى حيث شاء وقيل  
لا يسافر بها وعليه الفتوى  
لفساد أهل الزمان وقيل  
يسافر بها إلى قسرى المصر  
القريبة لأنها ليست بغربة  
ومذهب مالك والشافعي  
وأحمدان للزوج أن يسافر  
بزوجته حيث شاء (فصل)  
والمفوضة إذا طلقت قبل  
الميسر والغرض فليس لها  
الامتعة عند أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد في أصح  
روايتيه قال في الكافي أنه  
المذهب وقال أحمد في رواية  
أخرى لها نصف مهر المثل  
وقال مالك لا تجب لها المتعة  
بحال بل تسحب ولا تمتع  
لغير المفوضة في ظاهر مذهب

أعظم ووجه الثاني أن الذكر المخصوص بحل يرجع فعله على الذكر الذي لم يختص وإن كان أفضل قياسا  
على ما قالوه في أدكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الر كوع فافهم • ومن ذلك قول أبي  
حنيفة والشافعي في القول المرجوح أن ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول  
الارح انها سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل منهما وجه لأن  
الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فالله مجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الأمة وله أن  
يجعله واجبا احتياطيا فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي أن السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة  
وأحمد في إحدى روايتيه أنه واجب بمجرد ركبدم ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه مستحب فالأول  
مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه الأول ما صح فيه من  
الإحاديث ووجه الثاني أنه صار من شعار الحج الظاهرة كالزى المبيت بمزدلفة ووجه الثاني العمل  
بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر  
عليم فقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير  
لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الأول والثاني بأن  
القاعدة أن كل ما جاز بعد منع وجب وإن الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خبر لأن  
من فعله فقد أطاع الله تعالى • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع  
قول أبي حنيفة أنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمرورة ويختتم بالصفا فالأول مشدد ويشهده ظاهر  
الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهده باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء بدأ  
بالصفا أم بالمرورة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء أنه ليس بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضاء  
الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الر جلان على الوجه مثلا أو تأخر عنه ولكن البداءة  
بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجودها الشوهم عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به أي بذكره فافهم فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب  
مع قول مالك بوجوده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني  
الاتباع وهو يحتمل الوجوب والتسبب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط فإن ليلة عرفة قد جعلها  
الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فلا ليلة عرفة نصيب  
من النهار ورجع إلى النهار عن وقت نذ كرا لا نسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو  
ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا إلى أن يفرغ من  
تذ ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يقب منه احتاج إلى  
شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروآت من الأكارم بخلاف الأصاغر لهم  
الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لأن أهل

أحمد وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي أنها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجز لها شطر  
مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة أيسر بينها واختلف موجب المتعة على تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة أنواب دع وخمار ولحفصة  
بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح روايته وأحمد في إحدى روايتيه أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم بقدرها  
بنظره وعن الشافعي قول آخر أنها مقدره بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهما  
وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدره بكسوة تجزى فيها الصلاة وذلك الثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك (فصل) اختلف الأئمة في اعتبار

مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتهم من العصابات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالها الا ان يكونا من غير عشرين او قال مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرها وما لها دون انساب الا ان تكون من قبيلة لا يزيدن في صدقاتهن ولا ينقض وقال الشافعي هو معتبر بعصباتهما فمراعى اقرب من تدسب اليه فاقرهن اخت لا بون ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقدت نساء العصابات او جهل مهرهن فارحام بكدمات وخالات ويعتبر سن وعقل وفسار و بكارة وما اختلف به غرض فان اختلفت بقضل او نقص زيد او نقص لانق بالمال وقال احمد هو معتبر بقراباتهم النساء (٥٢) من العصابات وغيرهن من ذوى الارحام (فصل) اذا اختلف الزوجان في

قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان يملك العرف فيه جار يدفع المجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها

(فصل) اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول الشافعي ومن احدث روايتان

(فصل) والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضتها مضت وان لم

الموقف على قسمين أكبر وأصغر فالأكبر لا يحتاجون الى شافع هنالك ولا اصغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعيين في أهل عرفة ودعوا اليه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الر كوب والمشى في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحد والشافعي في القديم ان الر كوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالأكبر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح أحد الامر بن على الآخر ووجه الثاني الاشارة الى ان الفضل لله تعالى الذي جهل الى حضرته وذلك اكمل في الشكر من أتى الى حضرته ماشيا فإنه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الطواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم را كما فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتناسروا به و يراه العارفون فيعتبروا به وسألت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال تحوز ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت را كما يحتمل شيئين اما البراءة الناس فيستفتونه عن وقائهم في الحج و اما ليعلم الناس انهم جاؤا للصومين على كف القدرة الالهية اظهار الفضل الله عليهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يحج بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهم ما في وقتها اجاز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بحتمل الوجوب والتدب فحتملة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد ودليله الانبعاث والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الانبعاث ووجه الثاني والثالث ان المقصود نكابة الشيطان حين يأتي الرامى عند كل حصاة بثبته فيدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسدية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا أتاه بالعلوية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للعول في الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه واذا أتاه بالطبيعية وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخري في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا وعدده ما تقدم فمات شئ وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجحه دليل آثاره في الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أي الله اكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا في كتاب أسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكابة الشيطان به

اذا (فصل) العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة

وقدمى لها مهر اقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كما ملأ وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احدث روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى يلزمه خصال المسمى ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليبه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد (فصل) واذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلاها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد هما ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد

الدخول رها الا امتناع بعد الخلو (فصل) والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أولا يستقر بالادخول قال الشافعي في أظهر  
 بقوله لا يستقر بالوطء وقال مالك اذا خلاهما او طأت مدة الخلو استقر المهر وان لم يطأ وحداين التام طول الخلو باعام وقال أبو حنيفة  
 وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء بموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق (فصل) وليلة العرس سنة على  
 الراجح من مذهب الشافعي ومسحبة عند الثلاثة والاجابة انها مسحبة على الاصح عند أبي حنيفة وواجبة عن المشهور وعن مالك وهو  
 الاظهر من قول الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والشارف العرس والتقاطه قال أبو حنيفة (٥٣) لا بأس به ولا بكرة أخذه

وقال مالك والشافعي بكرهته  
 وعن أحمد روايتان  
 كالذهبين وأما ليلة نكح  
 العرس كالختان ونحوه قال  
 أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 نكح وقال أحمد لا نكح  
 (باب القسم والنشوز  
 وعشرة النساء)

ثبت في الصحيح ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقسم  
 بين نسائه ثم القسم انما يجب  
 لزوجات بالاتفاق فلا قسم  
 لزوجته ولا لاماء فمن بان  
 عند واحدة لزمه الميث عند  
 من بقى ولا نكح التسوية في  
 في الجماع بالاجماع ويستحب  
 ذلك ولو أعرض عنهن أو عن  
 الواحدة لم بأنهم ويستحب أن  
 لا يعطاهن ٣ ونشوز المرأة  
 حرام بالاجماع مسقط للنفقة  
 ويجب على كل واحد من  
 الزوجين معايشة صاحبه  
 بالمعروف وبذل ما يجب  
 عليه من غير مطل ولا اظهار  
 كراهة فيجب على الزوجة  
 طاعة زوجها وملازمة المسكن  
 وله منعها من الخروج بالاجماع  
 ويجب على الزوج المهر  
 والنفقة (فصل) والعزل  
 عن الحرة ولو بغير ذنبا جاز

اذا مسه فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحدان رقت الرمي يدخل من نصف المبل فاذا رمي بعد نصف  
 الليل جاز مع قول أبي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي  
 والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا بد كرمشاقفة لانه من الاسرار ومن ذلك قول الاثمة  
 الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة  
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت ببلية  
 المزدلفة وما بقى الا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل  
 بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية به من حصول  
 المعظم فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في أفعال يوم التمر فبرمي جرة العقبة  
 ثم يفر ثم يخلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على  
 هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن لا نكح اقرب في حق  
 الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في يوم النحر الا قال اقبل ولا اخرج  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل أو الاكثر  
 ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد  
 والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني  
 خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر  
 فكما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الحلق يبدأ بحلق الشق  
 الايمن مع قول أبي حنيفة انه يبدأ باليسر فاعتبر بين الحلق الا المخلوق له ودليل الاول الاتباع من  
 حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قدز فتناسب البداهة به وهذا القولان كالقولين في السؤال فمن  
 جعله تكميلا قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قدز قال يتسوك بيساره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان  
 من لا شعر رأه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني  
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية  
 عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة  
 حقيقة فحلقها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالحلق الا من كان له شعر يزال  
 وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا في رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الاثمة  
 باستحباب سونى الهدى وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليدبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل  
 أو بقر في صفة سنانه الايمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب اليسر وقال أبو حنيفة الاشعار  
 محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى في الظاهر ويشوه الصورة وأجاب

على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاول تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها او الزوجة الامه تحت الحر قال أبو حنيفة  
 ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها او جوزة الشافعي بغير ذننه (فصل) ان كانت الجديدة بكر اقام عندها سبعة أيام ثم دار  
 بالقسمه على نسائه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عندهن وهل  
 للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير فرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والاخرى  
 عدم الجواز الا برضاهن أو بفرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد فان سافر من غير فرعة ولا تراخى وجب عليه القضاء عند الشافعي

وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب (كتاب الخلع) الخلع مستقر الحكم بالاجماع ويحكي عن بكير بن عبد الله المزني أنه قال الخلع منسوخ  
وهذا ليس بشئ وانفق الاثمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها الفصح منظر أوسو عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ  
وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولا يكره وحكى عن الزهري وعطاء ودأود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة (فصل) والخلع طلاق بائن عند  
أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد والعصم الجدي من أقوال الشافعي الثلاثة وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقض  
عسدا وليس بطلاق وهو القديم (٥٤) من قول الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة

ويلفظ الخلع ولا ينوي به  
الطلاق وللشافعي قول ثالث  
انه ليس بشئ (فصل) وهل  
يكراه الخلع أكثر من المسمى  
قال مالك والشافعي لا يكره  
ذلك وقال أبو حنيفة ان كان  
التشوز من قبلها كره أخذ  
أكثر من المسمى وان كان من  
قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح  
مع الكراهة وقال أحمد يكره  
الخلع على أكثر من المسمى  
مطلقا (فصل) واذا طلق  
المختلعة منه قال أبو حنيفة  
بطلها طلاقه في مدة العدة  
وقال مالك ان طلقها عقب  
خلعه متصلا بالخلع طلقت  
وان انفصل الطلاق عن  
الخلع لم تطلق وقال الشافعي  
وأحمد لا يلقها الطلاق بحال  
(فصل) ولو خالع زوجته  
على رضاع ولدها سنتين جاز  
فان مات الولد قبل الحولين  
قال أبو حنيفة وأحمد يرجع  
عليها بغية الرضاع لمدة  
المشروطة وعسن مالك  
روايتان أحدهما لا يرجع  
بشئ والاخرى كذهب أبي  
حنيفة وأحمد والشافعي  
قولان أحدهما يسقط  
الرضاع ولا يقوم غير الولد  
مقامه والثاني لا يسقط

الاول أن الاشعار كناية عن كمال الأذعان لا مثقال أمر الله في الحج أو إشارة إلى أن الانسان لو ذبح نفسه  
في رضايه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم تعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد  
للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل  
كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا  
يزول ملكه عنه بالنذر وبصير لساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه وابدائه  
بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الزام الناذر بالوفاء  
ليس هو تكريم له وانما ذلك عقوبة له حيث أنه أوجب على نفسه ما لم يوجب الله تعالى عليه ووزاحم  
الشارع في مرتبة التشريع فكان في نحر وجهه عن ملكه بالنذر مبادرة إلى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه  
حيث ارتكب منها عهده ووجه الثاني ان المراد استخراج ذلك المنذور أو مثله في القيمة فافهم \* ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة انه يجوز نذر ما فصل عن ولد الهدى مع قول أحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه  
لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا خروج في الانتفاع به \* ووجه الثاني دخول اللبن في النذر  
كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم \* ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام  
لا يؤكل منه مع قول أبي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء  
الواجبة الاجزاء الصبيد وفدبه الاذي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين  
والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصبيد وفدبه الاذي أنه في الاول كفارة للجناية على  
الصبيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفة بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم \* ومن  
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلامع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين مقرر في الفقه \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان أفضل بقعة  
لذبح المعتمر المروءة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزى المعتمر الذبح الا عند المروءة ولا الحاج الا بمنى  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب  
اجتمعا والامام مالك ولا يخفى انه أحوط من القول الاول فتأمل \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت  
طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره مع قول أبي حنيفة أول وقت طلوع  
الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان أخره إلى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه  
تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب ان يبسأ في رمي الجمرات  
بالتى تلى مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول أبي حنيفة انه لورمى منكسأ أعاد فان لم يفعل  
فلا شئ عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البداءة

الرضاع بل باتها بولده مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام يرجع قولان الجدي إلى مهر المثل والقديم إلى أجره بالجرة  
الرضاع (فصل) وليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض  
أصحاب الشافعي وليس له ان يختلع زوجة ابنته الصغيرة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك (فصل) لو قالت طلقني ثلاثا على  
ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الألف وقال مالك يستحق عليها الألف - واطلقها ثلاثا أو واحدة لانها تملك نفسها  
بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالين وقال أحمد لا يستحق شيأ في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بالف

فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الانفراق أبو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا (فصل) يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق بان يقول أجنبي للزوج طلق أمر أنت بالف وقال أبو ثور لا يصح (كتاب الطلاق) هو مع استقامة حال الزوجين مكر وبالاتفاق بل قال أبو حنيفة بضرعه وهل يصح تعليق الطلاق والعق بالملك أم لا وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجت كنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبدان ملكك أنت سر أو كل عبد اشتريته فهو سر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعق سواء أطلق أو عم أو خصص وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة (٥٥) أو امرأة بعينها إلا أن أطلق أو عمه وقال

الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا (فصل) والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين سرا كان زوجها أو عبدا (فصل) وإذا علق طلاقها بصيغة كقولها إن دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تفعل فيجوز وجود الصفة مرة أخرى وإن كانت ثلاثا انحلت اليمين ولشافعي ثلاثة أقوال أحدها كذهب أبي حنيفة والثاني لا تفعل اليمين وإن بانث بالثلاث والثالث وهو الأصح أنه متى طلقها طلاقا بانثا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانث بالثلاث أو بمادونها أما

بالجدة التي تلي مسجد الحيف هو الأمر الوارد وكل عمل أبس على أمر الشارع فهو مردود ووجه الثاني أنه مردود من حيث كمال الانبعاث فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الأول فافهمه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن تزول المحصب مستحب مع قول أبي حنيفة أنه نسلك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحتم الأمرين معاه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ويجب مبيتها ورعى الغد مع قول أبي حنيفة أن له أن ينفر ما لم يطعم عليه الفجر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الأفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك أنه يلزم حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد أفتى البارزي الملاقى يحضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا في حق من أقام بمكة فإنه لا وداع عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع بالأقامة فالأول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الإحصار)

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه فصدقه قرب أو بعد ولم يتحلل فإن سلكته فقائه الحج أو لم يكن له طريق آخر فتحل من إحرامه بعمل محرمة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة أن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فإن أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس أنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان (فان قيل) فلم يشرع المهدي للمعصر مع أن الحصر لم يقع باختباره وانما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد به (فالجواب) الأمر كذلك وإيضاحه أن العبد ما صدق دخوله حضرة الله عز وجل إلا لمساعدته من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان المهدي كالمهدي بين يدي الحاجة فإنه سهل فضاءها وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدي محله فإن الحلق للرأس إشارة إلى الرياسة والكبر اللذين كانا معا يعين من دخول الحضرة (فان قال قائل) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدقهم المشركون (فالجواب) إن ذلك من باب التشريع لامتته فأدخل نفسه في حكمهم فواضع العالمهم ونم وجوه أسرا لا تذكر إلا مشافهة لأنهم من مسائل الحلاج التي كان يفرضها للحواص من الفقراء والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الشافعي أنه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح

إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين يعود النكاح (فصل) اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لم يدخل بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفو بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمهين اختار الحر في أنه طلاق سنة واختلفو فيها إذا قال أنت طالق عدل الرمل والثراب فقا أبو حنيفة يقتضى طلاقة تبين المرأة أو قال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث (فصل) اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال تزوجت إن طلقك أنت

طابق قوله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقه من غير أن يقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلاف أصحاب الشافعي في ذلك فلا يصح في الرافعي  
قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المخبر فقط رفع المدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب  
وغيرهم لا يقع طلاق أصلاً وسكن ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كذهب الجماعة (فصل) اختلفوا في الكنايات  
الظاهرة وهي خلية وبربة وبائن وبنة وبنته وحبك على غار بلث وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى باهلك هل تقتصر إلى نية  
فقال أبو حنيفة والشافعي (56) وأحد فتقن الرأى نية أو دلالة الحال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات

دلالة الحال من الغضب أو  
ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى  
النية أم لا قال أبو حنيفة إن  
كان في ذكر الطلاق ولم أرده  
لم يصدق في جميع الكنايات  
وإن كان في حال الغضب ولم  
يجر للطلاق ذكر لم يصدق في  
ثلاثة ألفاظ اعتدى واختارى  
وأمرك بيدك وبصدق في  
غيرها وقال مالك جميع  
الكنايات الظاهرة متى قالها  
مبتدئاً أو مجيباً لها من سؤالها  
الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل  
قوله لم أرده وقال الشافعي  
جميع ذلك يفتقر إلى النية  
مطلقاً وعن أحمد روايتان  
أحدهما كذهب الشافعي  
والانصرى لا يفتقر إلى نية  
وتكفي دلالة الحال (فصل)  
واتفقوا على أن الطلاق  
والفراق والسراح صريح  
لا يفتقر إلى نية إلا بحنيفة  
فإن الصريح عنده لفظ واحد  
وهو الطلاق وأما لفظ  
السراح والفراق فلا يقع  
به طلاق عنده (فصل)  
واختلفوا في الكنايات الظاهرة  
إذا نوى بها الطلاق ولم ينو  
عدداً وكان جواباً عن سؤالها  
الطلاق كما يقع بها من العدد

الذبح حيث أحصر وانما يصح بالحرم فيواطئ رجل برقب له وقتاً يضر فيه فينصل في ذلك الوقت ومع قول  
مالك ينصل ولا شيء عليه من ذبح وحلق فالأول فيه تشديد والثاني مشدود والثالث مخفف فرجع الأمر إلى  
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في النكاح عاذاً بامع الله تعالى كافي نية الخروج من الصلاة ووجه  
الثاني العمل بظاهر السنة قياساً على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذا القولان خاصان  
بالأكثر وقول مالك خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أظهر  
القولين أنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك أنه إذا أحصر عن الفرض  
قبل الإحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكاً نظراً عندهما ومع قول أبي حنيفة يوجب  
القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً وهو إحدى الروايتين لأحمد فالأول فيه تشديد والثاني فيه  
تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لاسمائه بعد  
التزامه والمدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك أن من أحصر قبل التلبس بالإحرام فكان له لم  
يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه  
تعظيم أمر الحج بدليل أنه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى في فاسده والقضاء وإن كان نسكاً تطوعاً  
• ومن ذلك قول الشافعي أنه لا قضاء على المحصر المنطوق بالمرض إلا إن كان شرط النكاح به مع قول مالك  
وأحمد أنه لا ينصل بالمرض ومع قول أبي حنيفة أنه يجوز زال النكاح مطلقاً فالأول فيه تخفيف تبعاً لقوله صلى  
الله عليه وسلم لما نثرت قولاً اللهم محلى حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين  
القولين أن المرض عذر كالعذر وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستجابة بخلاف من أحصره العدو  
ولا يخلو الجواب عن اشكال • ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة أن العبد إذا أسرم بغير إذن سيده فلا يبيد  
تحليله مع قول أهل الظاهر أنه لا ينعقد أسراؤه والأئمة كالعبد إلا أن يكون لهما زوج فيعتبر إذنه مع السيد  
ومع قول محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذنه الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد والثاني أخف عليه  
لعدم احتياجه فيه إلى التحليل العبد ووجه اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالاً الرقبة واحتجاج الزوج بها أمر طارض  
ذل الوقت ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالاً الرقبة واحتجاج الزوج بها أمر طارض  
• ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز أسرام المرأة بغير رضا الحج بغير إذنه زوجها مع قول الشافعي في  
أرجح القولين أنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بدنه فالأول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق  
الآدمي لاسمائه والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر  
شهونه أيام الحج وبصح حل الأول على حال الأبرار الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الأصغر الذين  
هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقادها فإن الشافعي يقول في أرجح قوليه  
أن له تحليلها أو مالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي  
وكذلك له منعها من حج التطوع في الإبتداء فإن أسرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي  
الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لأن من الأئمة من راعى تعظيم حق الزوج المكون حقه

فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع عينه وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولاً لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع وإن كانت  
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع عينه ويقع ما ينوي به إلا في البتة فإن قوله اختلف فيه فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروى  
عنه أنه يقبل قوله مع عينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى  
الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولاً كانت أو غير مدخول بها (فصل) واختلفوا في الكنايات الخفية كاشرجي واذهي وأنت  
مخلدة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي الكنايات الظاهرة إن لم ينو بها عدداً وقعت واحدة وإن نوى اثنتين لم يقع إلا



واحدة وقال الشافعي وأحدان نوى بها طلقين كانت طالقين واختلفوا في لفظ اعتدى واستبرق رجل إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت في ذكرك طلاق أو في غضب فيقع ما نوى وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا أن ينوى بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول به او الا فطلقه واحدة وعن أحمد روايتان أحدهما تقع الثلاث والاخرى أنه يقع ما نواه (فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجه أنت طالق أو رد الامر اليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال أزوجه أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد (٥٧) في رواية اختارها الحنفي تقع

واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجه أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة يقع شيء وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان نازها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا أن ينوي الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال أزوجه طالق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة (فصل) وانفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقت ثلاثا قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك

مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب (باب الاضحية والعقيقة) أجمع الاثمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها وانفقوا على أن المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور وأجمعوا على أن مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة الذنب لقوات جزء من اللحم وانفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك تنفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدى نذرا كان أو تلوغا وكذلك يبيع الجلد خلافاً لقضي والاوزاعي كما سيأتي في الباب وانفقوا على أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن زاهر به تجزئ البقرة عن عشرة وانفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك تنفقوا على أنه لا يمس رأس المولود يوم العقيقة وقال الحسن بطل رأس المولود يومها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة وصاحب الامام أبي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبي حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لا سيما في حق الأبرار الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضه أو لما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول استصحابها ووجوبها التأكيد فيها من حيث انها مهم نفوسهم فانهم ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطولع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العبد رأول يصل مع قول الاثمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصل على الامام العبد ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يصبوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطولع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق أهل السواد وذلك لانه مع لم ابتدء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيبدأ الطعام قد استوى فلولم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسمع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم فهو واجب وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم اسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبي حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جسر انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول القاضي انه يجوز

(٨ - ميزان في) يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت انها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث (فصل) واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أحدهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكوفي من الحنيفة والمزني وأبو ثور ومن الشافعية أنه لا يقع (فصل) واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه

فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتراف وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به دفعا عن نفسه واختلعا وفي الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما وقع عليه هل يكون إكراهًا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات أحدها من كذهب الجماعة والثانية واختارها الحرقى والثالثة أن كان بالقتل أو بقطع طرف فأكرهه والأفلا واختلعا وفي أن الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كاص أو متغلب وعن أحمد روايتان أحدهما لا يكون الإكراه إلا من السلطان والثانية كذهب مالك والشافعي وعن أبي (٥٨) حنيفة روايتان كالمذهبين (فصل) واختلعا وفيمن قال أزواجه أنت طالق إن شاء الله فقال

مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع واختلعا وفيما إذا شئت في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيقاع (فصل) واختلعا وفي المريض إذا طلق امرأته طلاقاً تاماً مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد توثق إلا أن أبا حنيفة يشترط في أثرها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا توثق والى متى توثق على قول من يورثها فقال أبو حنيفة توثق مادامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم توثق وقال أحمد توثق ما لم تزوج وقال مالك توثق وإن تزوجت وللشافعي أقوال أحدها توثق مادامت في العدة والثاني ما لم تزوج والثالث توثق وإن تزوجت (فصل) واختلعا وفيمن قال لزوجه أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد لا تطلق حتى تسليخ السنة (فصل)

تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جداً فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال الأربعة ظاهر تابع لما ورد في الأحاديث والآثار. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الإضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبي حنيفة أن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني أن الواجب بشدة فيه وبخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييدها. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فإن فعله كان مكروهاً وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد أنه يحرم فالأول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبي حنيفة أخف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الانبعاث وهو يشهد للاستحباب والتحرير والكراهة فإن أقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الأمر التحريم ووجه قول أبي حنيفة كون الكراهة والتحرير لا يكونان دليلين خاص كما هو مقرر في كتب الأصول. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع أجزاءها مع قول أبي حنيفة أنه يمنع فالأول مخفف والثاني مشدد في حال الأصغر والثاني على حال الأكبر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى وقد رجح الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن العبيد في الأضحية يمنع الأجزاء مع قول بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع فالأول مشدد خاص بالأكثر الذين يستحبون من الله تعالى أن يتقربوا إليه من شيء ناقص بصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالأصغر الذين لا يراعون إلا ما ينقص اللحم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد أنها لا تجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر للأكبر والأصغر. ومن ذلك قول مالك والشافعي أن العرج لا تجزئ مع قول أبي حنيفة أنها تجزئ فالأول مشدد خاص بالأكثر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالأصغر. ومن ذلك قول الشافعي أنه لا يجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيراً مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الأجزاء. ومع قول أبي حنيفة ومالك أنه ان ذهب الأقل أجزأ أو أكثر فلا ولا حد فيما زاد على الثلث روايتان فالأول مشدد خاص بالأكثر وما بعده مخفف خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للأهل أن يستنصب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذي مع قول مالك أنه لا يجوز استنابة الذي ولا تكون أضحية فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول كون الذي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك أن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهذا أمر في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا ينسب في كتاب. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اشترى شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة أنها تصير فالأول مخفف خاص بالأصغر والثاني مشدد خاص بالأكثر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان. ومن ذلك

واختلعا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسها طلاقاً جعياً فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة ذلك من الشافعية لا يحال بينه وبين وطنه وله وطأ أيتهن شاء فإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ومسذهب الشافعي أنه إذا هم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهم إلى أن يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أنهم طلقوا جميعاً فالأصح لا يلزمه التعيين في الحال لأن الرجعية وتحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلق كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحال له وطؤهن حتى يفرق بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة (فصل) واتفة وأعلى أنه إذا قال

لزوجته أنت طالق نصف طلاق لزمه طلاقه قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصف طالق أو أنت طالق  
نصف طلاقه انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والثاقبي  
تطلق واحدة ممنهن وله صرف الطلاق الى من شاء ممنهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن (فصل) واختلفوا فيما اذا شئت في عدد الطلاق فقال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبيح على الأقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الأبقاع (فصل) واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى  
ملا يتفصل من المرأة في حال السلامة كالمذموم فقال أبو حنيفة ان اضافته الى أحد خمسة (٥٩) أعضاء الوجه والرأس والرقبة

والظاهر والفرج وقع وفي  
معنى ذلك عنده الجزء السابع  
كالنصف والربع قال وان  
أضافه الى ما يتفصل في حال  
السلامة كالسن والتظفر  
والشعر لم يقع وقال مالك  
والشافعي وأحمد يقع الطلاق  
بجميع الأعضاء المتصلة  
كالاصبع وأما المتصلة كالشعر  
فيقع بها عند مالك والشافعي  
ولا يقع عند أحمد (باب الرجعة)  
اتفقوا على جواز رجعة المطلقة  
واختلفوا في وطء الرجعية هل  
يحرم أم لا فقال أبو حنيفة  
وأحمد في أظهر روايته لا يحرم  
وقال مالك والشافعي وأحمد  
في الرواية الأخرى يحرم  
واختلفوا هل يصير بالوطء  
مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة  
وأحمد في أظهر روايته نعم ولا  
يحتاج معه الى لفظ نوى به  
الرجعة أو لم ينوها وقال مالك  
في المشهور عنه ان نوى حصلت  
الرجعة وقال الشافعي لا تحصل  
الرجعة الا باللفظ وهل من  
شروط الرجعة الاشهاد أم لا  
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في  
رواية عنه ليس من شرطها  
الاشهاد بل هو مستحب  
والشافعي قولان أحدهما

ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمدا لم  
يجزأ كها وان تركها ناسبا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انهم اتفقوا على ما رواه مالك  
عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان ترك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل  
ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسبا أكلت فالأول  
مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسبنا لاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما يذكر  
اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والوثان ووجه  
من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم  
الله لا تكاد الاصنام والوثان تخطر على باله وقد أجمع الأئمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع  
ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكبر والاصغر فانهم ومن ذلك قول الامام الشافعي تستحب الصلاة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول أحمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك  
انه نكرو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال التثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا  
منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة بكره قول ذلك فالأول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع  
والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترتيب ووجهه الاتباع من شركة غير الله تعالى  
مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم وأما وجه استحباب  
قول الذابح اللهم هذا منك ولك فانها ارفع الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال  
تخليتها لم تخرج عن ملكك فذبحتم العبادك ووجه كراهة قول ذلك اقسام أمر لا يتبين وضه في كتاب  
فرحم الله الامام أبو حنيفة ما كان أدق علمه ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على استحباب الأكل من  
الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل  
الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصغر وأما  
الوجوب فهو خاص بالاكبر الذين لا يقدر ون على تحمل نقل منة الخلائق عليهم والشافعي في الافضل من  
ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه انه  
يتصدق بها كلها الا لقميا يشرب لها كلها ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على أنه لا يجوز بيع جلد  
الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول الضحى والاوزاعي انه يجوز بيعه بألثة البيت التي تعار كالفأس  
والقدر والمختل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكبر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص  
بالاصغر وأهل الحاجات وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهد الاضحية  
بالدراهم وغيرها اه ووجهه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان

الاستحباب والثاني انه شرطه وروايت عن أحمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح  
القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكي فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح  
(نصل) واتفقوا على أن من طلق زوجته فلا تعلق له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط  
في جواز حلها الأول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحل الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام  
أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة

نعم (باب الأيلاء) اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لا يجمع زوجته مسعدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أم أقل لم يكن موليا  
واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل الوطء بالحلف على ترك الوطء فيها إيلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروي مثل ذلك عن أحمد وقال مالك  
والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا (فصل) فإذا مضت الأربعة أشهر هل يقع الطلاق بغيرها أم بوقوع الطلاق بالمالك والشافعي وأحمد لا يقع  
بعضي المدة طلاق بل بوقوع الأمر بالطلاق أو بطلاق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاف فيما إذا امتنع المولى  
من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم (٦٠) أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى

يطلق وعن الشافعي قولان  
أظهرهما أن الحاكم يطلق  
عليه والثاني أنه يضيق عليه  
(فصل) واختلفوا فيما  
إذا أتى بغير الميم بالله عز وجل  
كالطلاق والعناق وصدقة  
المال وإيجاب العبادات هل  
يكون موليا أم لا فقال أبو  
حنيفة يكون موليا سواء قصد  
الاضرارها أو رفعه عنها  
كالرضعة والمرضة أو عن  
نفسه وقال مالك لا يكون  
موليا إلا أن يخطف حال الغضب  
أو يقصد الأضرار بها فان  
كان للأصلاح أولتفعها فلا  
وقال أحمد لا يكون موليا إلا  
إذا قصد الأضرار بها وعن  
الشافعي قولان أحدهما كقول  
أبي حنيفة (فصل) وإذا فاء  
المولى زنته كفارة عيب بالله  
عز وجل بالاتفاق إلا في قول  
قديم للشافعي (فصل)  
واختلفوا في ترك الوطء زوجته  
للأضرار بها من غير عيب أكثر  
من أربعة أشهر هل يكون  
موليا أم لا فقال أبو حنيفة  
والشافعي لا وقال مالك وأحمد  
في إحدى روايته نعم (فصل)  
واختلفوا في مدة إيلاء العبد  
فقال مالك شهران مرة كانت

الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك أن الأفضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان  
الابل أكثر لحمًا والغنم أطيب فيصمّل الأول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الأكارف الدنيا  
والمترفهين فيضحى على إنسان بما هو متيسر عنده ويحب أن يأكل منه فرجع إلى من تبنى الميزان  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت  
واحد مع قول مالك أنه لا يجوز إذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فلا أول مخفف والثاني فيه  
تشديد فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي أن العقيقة مستحبة مع قول أبي  
حنيفة أنها مباحة ولا أقول أنها مستحبة مع قول أحمد في أشهر روايته أنها سنة والثانية أنها واجبة  
واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالأول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد  
فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والتدب معا ولكل منهما رجال فلا استحياب  
خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالأكثر الذين يؤخذون  
نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالأصغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن السنة في العقيقة أن يذبح عن  
الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك أنه يذبح عن الغلام شاة واحدة كفي الجارية فالأول فيه  
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول أن الله تعالى جعل الذر كجثابة  
الائتئين في الأثر وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر إلى الروح المدبرة للبعث فإنها واحدة  
لا توصف بكورة ولا بأوثنة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته  
للوارد ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وأنها تطبخ أجزاء كبارا  
تقاو لا بسلامة المولود مع قول غيرهما أنه يستحب كسر عظامها تغاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخروج نار  
البشرية والله تعالى أعلم

(باب النذر)

اتفق الأئمة على أن النذر يجب الوفاة به إن كان طاعة وإن كان معصية لم يجز الوفاة به وعلى أنه لا يصح نذر  
صوم يوم العيدين وأيام الحيف فان نذر صوم العيدين وصام صوم مع الصرم عند أبي حنيفة وعلى  
أنه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومه امتثالا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومه امتثالا فالأول خاص  
بالأصغر والثاني خاص بالأكثر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا  
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يلزم نذر المعصية كفارة مع قول أحمد في إحدى روايته أنه ينقذ  
ولا يجمل فعله ويجب به كفارة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول  
عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني أنه نذر معصية فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها فبأثم على  
ذلك فكان وجوب الكفارة لا تغايرها دفاعا عنه ثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي لو نذر ذبح  
ولده أو نفسه لم يلزمه شيء مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع  
قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يلزمه كفارة عيب فالأول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر  
إلى من تبنى الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده أنه معصية فكان فيه شاة

زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن نكحته أمة  
قياسا فشهرا سرا كان أو عبدا ومن نكحته مرة فاربعة أشهر سرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب مالك والثانية كذهب  
الشافعي واختلفوا في إيلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الأئمة بصح وفائدته بطالبته بعد إسلامه (باب الظهار) اتفقوا  
على أن المسلم إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يجمل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد

يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته الاعتدال وانفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد  
 (فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجه أمة كانت أو حرة أنت على حرام فقال أبو حنيفة أن نوى الطلاق كان طلاقاً ونوى ثلاثاً فهو ثلاث  
 وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عيب وهو قول ان تركها أربعة أشهر وقعت  
 طلاقاً بائنة وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى العيب كان عيباً ولو برجع إلى بنته كم أرادها واحدة أو أكثر سواء المدخولها وغيرها  
 وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخولها أو واحدة في غيرها المدخول بها أو قال الشافعي ان نوى الطلاق أو الظهار كان

قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة عيبين قياساً على العيبين اذا حثت فيها ومن ذلك قول  
 الائمة الثلاثة ان من نذر نذراً مطلقاً وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة  
 حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سلك الادب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء  
 يؤجر عليه لان ذلك كالملاعب فهو كمن نوى نفل من الصلاة مطلقاً من غير تعيين فانه تصح صلته ووجه  
 الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح  
 عبده لم يلزمه شيء مع قول أحمد في إحدى روايته انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة عيبين  
 فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد تقدم نفيه مثل ذلك قريباً ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في أحد القولين انه يلزمه  
 كفارة لا غير والقول الآخر بتغيير بين الوفاء به وبين كفارة عيبين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قرعة في الحج كان قال ان كملت فلا يفتنه  
 على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة عيبين مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال  
 ولا تجزئه بالكفارة ومع قول مالك وأحمد تجزئه بالكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف  
 والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهري كتب الفقه  
 ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله انه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع  
 قول أصحاب أبي حنيفة انه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استصحاباً بقول آخر انه يتصدق  
 بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى  
 روايته انه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال  
 فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه  
 الاقوال معروف ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه ان من نذر  
 الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول أبي حنيفة ان  
 الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تغاوت المساجد في  
 الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يشهدون تساوي  
 المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى  
 للكف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد  
 بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكل من القائلين بالتساوي فقط ونظير  
 ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلاً رجوع الاسماء كلها الى ذات  
 واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب ما يقوم في  
 قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير ومن ذلك قول الائمة

ما نواه وان نوى العيبين لم يكن  
 عيباً بل كونه عليه كفارة عيبين  
 وان لم ينو شيئاً فقولان  
 أحدهما هو الراجح لا شيء  
 عليه والثاني عليه كفارة  
 عيبين وعن أحمد روايات  
 أظهرها انه صريح في الظهار  
 نواه أو لم ينو وفيه كفارة  
 الظهار والثانية انه عيبين  
 وعليه كفارتها والثالثة  
 انه طلاق

(فصل) واختلفوا في  
 الرجل يحرم طعامه وشرايه  
 أو أمته فقال أبو حنيفة  
 وأحمد وحالف وعليه كفارة  
 عيبين بالحنث ويحصل الحنث  
 عندهما بفعل جزء منه  
 ولا يحتاج الى أكل جميعه  
 وقال الشافعي ان حرم الطعام  
 أو الشراب أو الملبوس فليس  
 بشيء ولا كفارة عليه وان  
 حرم الامة فقولان أحدهما  
 لا شيء عليه والثاني لا تحرم  
 ولكن عليه كفارة عيبين وهو  
 الراجح وقال مالك لا يحرم عليه  
 شيء من ذلك على الاطلاق  
 ولا كفارة عليه

(فصل) واختلفوا هل  
 يحرم على المظاهر القبلة  
 والتمس بشهوة أم لا فقال أبو  
 حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجديد الإباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم  
 الظهار في خلال الشهرين لئلا كان أو نهاراً ما كان أو ساهياً فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته يستأنف الصيام وقال  
 الشافعي ان وطئ بالليل مطلقاً يلزمه الاستئذان وان وطئ بالنهار ما لم يفسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئذان لنص القرآن  
 (فصل) واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته لا يشترط وقال مالك  
 والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيها اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد ان شاء بنى على صومه

وان شاء اعتق وقال مالك ان كان صام يوما أو يومين أو ثلاثا عادى العتق وان كان قدمضى في صومه أغمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقا (فصل) وانفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر الحربى واختلفوا في الدفع الى الذى فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة تزوجها أنت على كظهر أبى فلا كفارة عليها بالاتفاق الا فى رواية عن أحمد اختارها الحرقى (باب اللعان) أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفي جملها أو كذبته ولا بينة له انه يجب (٦٢) عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكفر ويمين أربع مرات بالله ان الصادقين

ثم يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد الا أن الشافعى يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يجبس حتى يلاعن أو يقروا نكاح الزوجة حبس حتى تلاعن أو تقروا عند أبى حنيفة وفى أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعى يجب عليها الحد

(فصل) واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرن كانا أو عبدين أو أحدهما عبدين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك ان كل مسلم مع لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعى وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه

الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر قضاء مع قول مالك انه اذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالكافر والثانى فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصغره ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بما مع الوجوب فى كل منهما ووجه الثانى تخالف النذر عن درجة الفرض لانه مما أو جبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء أدبه فى مزاجته الشارع فى التشرىع ولذلك ورد النهى عنه وعنده بعض المحققين من جهة الفضول المنهى عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر من حيث تداركهم بالوفاء به الا من حيث ابتدأه فافهمه ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو نذر قصدا البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشى من دورية أهله مع قول أبى حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى من تبقى الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكبر والاصغره ومن ذلك قول الشافعى فى أحد القائلين وأبى حنيفة ان من نذر المشى الى مسجد المدينة أو الأقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها فى ما فرجعه ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لو نذر فعلم مباح كأن قال لله على أن أمشى الى بيتي أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلا شئ عليه مع قول الشافعى انه يلزمه كفارة عين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى أعلم

(كتاب الاطعمة)

أجمعوا على ان لحوم النعم حلال وانفقوا على ان كل طير لا يخاب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك وانفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعذفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحررها كالائمة الثلاثة قالوا ويجبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وأجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على أن السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالقبت وما حولها حل على الباقي وكان طاهرا وكذلك أجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الاباذن مالكة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتقان وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد يجعل أسهل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول أصحابه بجحيمته وهو قول أبى حنيفة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول أنه مستطاب عند الاكبر من الامراء

عند الشافعى وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان أنكحة الكفار عند فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان وأبناء شهادة حتى قذف ليس هو من أهل الشهادة حدوا واختلفوا هل يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينثنى عنه فان قذفها بصرح الزنا لعن لقذف ولم يثنى نسب الولد واولاده لسنة أشهر واولاد وقال مالك والشافعى يلاعن لثني الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضه على خلاف بين أصحابه (فصل) وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا اتفق فقال مالك لا تقع بلعانه خاصة من غير فرقة الحاكم وهى رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة

وأحمد في أظهره وإيئنه لا تنفع إلا بلعانهما وحكم الحالم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تنفع بلعان الزوج خاصة كما ينشئ النسب بلعانه  
وإنما العان ما يقطع الحد عنهما واختلاف أهل ترنغ الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترنغ فإذا أ كذب نفسه جلد الحد وكان له  
أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهره وإيئنه هي فرقة مؤبدة لا ترنغ بحال (فصل) واختلاف أهل فرقة  
اللعان فسح أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسح وفائده أنه إذا كان طلاقاً لم يتأبد التحريم وإن أ كذب نفسه  
جازه أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالزواج فلا تحل له أبداً (٦٣) وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر

وعطاء والزهرى والأوزاعي  
والثوري وقال سعيد بن جبیر  
اغبايضع باللعان تحريم  
الاستمتاع فإذا أ كذب نفسه  
ارتفع التحريم وعادت زوجته  
إن كانت في العدة (فصل)  
ولو فذف زوجته برجل بعينه  
فقال زني بفلان فقال أبو  
حنيفة ومالك يلاعن للزوجة  
ويجد للرجل الذي قذفه  
أن يطلب الحد ولا يسقط  
باللعان وعن الشافعي قولان  
أحدهما يجب حد واحد لهما  
وهو الزاج والثاني يجب  
لكل منهما حد فان ذكر  
المقذوف في لعنه سقط الحد  
وقال أحد عليه حد واحد  
لهما ويسقط بلعانهما ولو  
قال لزوجه بازانة ويجب  
عليه الحدان لم يشته وليس  
له عند مالك في المشهور عنه  
أن يلاعن حتى يدعى رؤيته  
بعينه وقال الشافعي وأبو  
حنيفة له أن يلاعن وإن لم  
يذكر رؤيته (فصل) لو شهد  
على المرأة أربعة منهم الزوج  
فعدت مالك والشافعي وأحمد  
لا يصح وكلهم قذفه بحدوث  
الزوج فيسقط حده باللعان  
وعند أبي حنيفة تقبل

وأبناء الدنبا ووجه الكراهة كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع  
نسلها إذا قبل بإباحتها فيضعف الاستعداد لأمير الجهاد كما أشار إليه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم  
من قوة ومن رباط الخيل فإن الأمر بإباحتها يقتضي إبقائها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحما في الجملة فافهم  
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بضرهم أكل لحمة البغال والحبر الأهلبة مع قول مالك بكراهته كراهة  
مطلقة وقال محققوا أصحابه أنه سرام ومع قول الحسن يحل أكل لحمة البغال وقال ابن عباس يحل أكل لحوم  
الحمر الأهلبة فالأول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
ووجه الأقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم  
تطيب نفسه بأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً . ومن ذلك اتفاق الأئمة  
الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير بعدد وبعده على غيره كالعقاب والصقر والباري  
والشاهين وكذا ما لا مخلب له إذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وغير غراب  
الزروع مع قول مالك بإباحة ذلك كله على الإطلاق فالأول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ولأن فيه قسوة من حيث أنه  
يقسر غيره ويقهره من غير رجعة بذلك الحيوان المقصور فيسرى نظيره تلك القسوة في قلب الأكل له  
وإذا قس قلب العبد صار لا يحسن قلبه إلى موعظة وصار كالخمار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود  
النمار والسباع لأنه يورث القسوة في القلب كما حرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف أنه مستخفب ووجه  
قول مالك أن بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فإن العلة في تحريم غير المستطاب إنما هي من جهة  
الطيب وذلك لأن أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطن المضمض فيورث الأمراض عكس أكل الإنسان  
ما تشتهيه نفسه فإنه يكون سريع المضمض وكلما اشتدت الشهوة إليه كان أسرع فافهم . ومن ذلك قول  
الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم أنه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخفاف والمهدهد والحفاش واليوم  
والبيغا والطاوس مع قول الشافعي في أريح القواين أنه سرام فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه لو كان أكله يؤذي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني أنه لا يلزم من  
النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كلب الصيد والماشية فافهم . ومن ذلك قول الأئمة  
بضرهم أكل كل ذي ناب من السباع بعدد وبعده على غيره كالأسد والقر والذئب والغيل والدب والهريرة  
الأمال كما أنه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
ويصح حل الثاني على حال أصحاب الضرورات والأول على حال أصحاب الرفاهية فافهم . ومن ذلك قول  
صاحب التيجيز بضرهم أكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية أن المختار حل أكلها فرجع  
الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية . ومن ذلك  
قول الشافعي وأحمد جعل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمة ما ومع قول أبي حنيفة  
بضرهما فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه ذلك

شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعت المرأة قبل الزوج اعتدبه عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به (فصل) الأخرس إذا  
كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح إيمانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء قال أبو حنيفة لا يصح  
(فصل) إذا بان زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن غزبها قبل بطلاقه وقال كنت استبرأتم ابنيمة  
وقال الشافعي إن كان هناك حل أو ولد فله أن يلاعن والأول وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلاً (فصل) لو تزوج امرأة وطلقها  
هقب العقب من غير إمكان وطء وأنت بولدت سنة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أنت به لاق من ستة أشهر وقال

أبو حنيفة إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فانت بولد ستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطه وإن غاب عن أن تأتي به  
لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها إن أتت به لا أكثر من ستة أشهر كان الولد حادنا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وإن أتت به لا أقل من  
سنة أشهر كان الولد حادنا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا الزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فانا ما خروفاً فانه فاعتهدت ثم تزوجت  
وأنت بولاد من الثاني ثم قدم الأول قال الأول لا يلحق بالاول ويذنفون عن الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والثاني وقال أيضا  
لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب (٦٤) وأنت بولد ستة أشهر من العقد كان الولد لمقاها وإن كان بينهما مسافة لا يمكن

أن يلتقيا أصلاً لو جرد العقد

(كتاب الإيمان)

اتفق الاثني عشر على أن من  
حلف على عين في طاعة لزمه  
الوفاء بها وهل له أن يعدل  
عن الوفاء إلى الكفارة مع  
القدرة عليها قال أبو حنيفة  
وأحمد لا وقال الشافعي الأولى  
أن لا يعدل فإن عدل جاز  
ولزمته الكفارة وعن مالك  
روايتان كالمذهبين واتفقوا  
على أنه لا يجوز أن يجعل اسم  
الله عرضة للإيمان يمنع من  
بروئته وإن الأولى أن يحث  
ويكفر إذا حلف على ترك  
بروئته في الإيمان إلى  
النية فإن لم تكن نية نظر إلى  
سبب الإيمان وما هيها (فصل)  
واتفقوا على أن الإيمان بالله  
منعقدة ويجمع اسمائه  
الحسنى كالرحمن والرحيم  
والحي وبجميع صفات ذاته  
كعزة الله وجلاله إلا أن أبا  
حنيفة استثنى علم الله فلم يره  
عينا (فصل) واختلفوا في  
الإيمان الغموس وهي الحلف  
بالله على أمر ما من متعمد  
الكذب به هل لها كفارة أم لا  
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
في إحدى روايته لا كفارة

كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول مالك والشافعي بابا حنة لحم الضب والبربوع  
مع قول أبي حنيفة بكرامة كلهما ومع قول أحمد بابا حنة لحم الضب وفي البربوع روايتان فالأول مخفف  
والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فراجع الأمر إلى من تبقى الميزان \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتصرير  
أكل جميع حشرات الأرض كالغفار والذباب والديدان المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك  
بكرامته دون تحريمه وهو يصح حل ذلك على حالين \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجراد يؤكل ميتا  
على كل حال مع قول مالك أنه لا يؤكل منه مما مات حنفاً منه من غير سبب يصنع به فالأول مخفف والثاني  
فيه تفصيل فراجع الأمر إلى من تبقى الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل الضفدع مع قول أبي  
حنيفة وأحمد بتصريره \* ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكيت والخلد دابة مجتمعة تشبه  
الغفار فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فراجع الأمر إلى من تبقى الميزان \* ووجه القولين  
ظاهر \* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قولييه أنه يحرم أكل ابن آوى مع قول مالك  
أنه مكروه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف \* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قولييه  
أن الهرة الوحشية حرام مع قول مالك أنها مكروهة فقط ومع قول أحمد في إحدى روايته أنها مباحة وفي  
الأخرى أنها حرام فالأول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فراجع الأمر إلى من تبقى  
الميزان ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتهاد المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان  
البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك أنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكنب  
الماء والصفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى أنه توقف فيه ومع قول أحمد لا يؤكل جميع ما في  
البحر إلا السمك والتمساح والصفدع والكوسج ويقتصر غير السمك عنده إلى الزكاة تختزير البحر وكنبه وإنسانه  
ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم أنه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل  
إلا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيتته وكل ما له شبهة في البر  
لا يؤكل ويرجع بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والصفدع والحيتة والسرطان  
والسحفاة فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فراجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الأول  
أن ظاهر الآيات والأخبار يعطى اختصاص حل السمك فقط لأنه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى  
علينا به ووجه قول مالك الأخذ بقوله تعالى أجل لكم سيد البحر فعمل على ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير  
وهو بمنى على أن الأحكام تدور على الاسم أو الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام  
فقبل له أنه من حيوان البحر فقال إن الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنت سميتوه خنزيراً وبقيته وجوه  
الأقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقهاء \* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرامة أكل لحم الجلالة من بقرة  
وشاة وغبيرها مع قول أحمد بتصرير أكل لحمها ولبنها وبيضها فالأول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب  
الحجيات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرافعية فراجع الأمر إلى من تبقى الميزان \* ومن ذلك قول الشافعي  
أنه يجوز لضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره أنه يجب فالأول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان

لها أنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تكفروا ما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله ممنوعاً

أولا يفعله فاذا حثت وجبت عليه الكفارة بالأجل (فصل) ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي عين وإن لم تكن له  
نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فإن قال بالله لفظاً أو نية كان عينا وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بعين وقال الشافعي فيمن قال أقسم  
بالله أن نوي به العين كان عينا وإن نوى الأخبار فلا وإن أطلق اختاف أصحابه فمهم من رجع كونه ليس بعين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى  
العين كان عينا وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بعين ولو قال أشهد لافعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته يكون



عينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يكون عينا (فصل) ولو قال وحق الله كان عينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون  
عينا ولو قال له حر الله أو واهم الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين هو عين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي إن لم ينو  
فليس بيمين وهي رواية عن أحمد (فصل) لو حلف بالمصنف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد بيمينه وإن حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة  
ونقل في المسئلة خلاف عن لا يعتد به وله وحكي ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال له هابطة والتابعين واتفقوا على إيجاب الكفارة فيها  
قال ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي نازم (٦٥) كفارة واحدة وعن أحمد روايتان

أحدهما كفارة واحدة  
والأخرى يازم بكل آية كفارة  
وإن حلف بالنسبي صلى الله  
عليه وسلم فقال أحمد في أظهر  
روايته تنعقد بيمينه فإن حنث  
أزمه الكفارة وقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا تنعقد  
بيمينه ولا كفارة عليه (فصل)  
عين الكافر هل تنعقد قال  
أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك  
والشافعي وأحمد تنعقد بيمينه  
وبازمه الكفارة بالحنث  
(فصل) واتفقوا على أن  
لكفارة تجب بالحنث في اليمين  
سواء كانت في طاعة أو معصية  
أو مباح واختلفوا في الكفارة  
هل تنعقد الحنث أم تكون  
بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ  
إلا بعد الحنث مطلقا قال  
الشافعي يجوز تقديمها على  
الحنث المباح وعن مالك  
روايتان أحدهما ما يجوز  
تقديمها وهو مذهب أحمد  
والأخرى لا يجوز وإذا كفر  
قبل الحنث فهل بين الصيام  
والعتق والاطعام فرق قال  
مالك لا فرق وقال الشافعي  
لا يجوز تقديم التكفير بالصيام  
ويجوز بغيره (فصل)  
واختلفوا في لغو اليمين فقال

ع وطاقته ثم جاز وجب ووجه الأول مراعاة ترجيح جانب تحريم المبتغى ووجه الثاني مراعاة ترجيح  
يدفع الهلاك عن العبد فالأول خاص بالأكثر المتورع والمشدد والثاني خاص بالأصغر فكان لسان  
حال الأكبر يقول لما ترك أكل الميتة تزييم البطوننا عن أكل النجاسة من حيث إنها محل نظر الله البنا كما  
ورد وكان لسان حال الأصغر يقول إن مراعاة بقا، نفسي من حيث إنها ودعة لله عندي أولى من مراعاة  
أكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقا، العالم أكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال  
تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم أن داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان على  
شيء بناء يهدم فشكل ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه أن يبنى لا يقوم بناؤه على يدي من سفن الدماء  
فقال يارب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن آية - وأباعدى انتهى • ومن ذلك  
قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز له أن يضطر الشبع وانما على سد الرمق مع قول مالك  
وأحمد في إحدى روايته أنه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه إن توفع حلالا قريبا لم يجوز غير سد  
الرمق ومع قوله أن المنقطع في طريق شبع ويتروك فالأول فيه تشديد وهو خاص بالأكثر والثاني فيه  
تخفيف وهو خاص بالأصغر الذين لا يتدرون على شدة الجوع ووجه الرجوع من قول الشافعي العمل  
بقاعدة ما جاز للضرورة بقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا  
بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك • ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من  
أصحاب أبي حنيفة أن المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغريب على طعام الغريب إذا كان غائبا بشرط الضمان  
ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أنه يأكل الميتة فالأول مشدد  
في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن  
الغالب هو أنه بذل العبد طعامه المضطر وعدم توفقه في ذلك تقدم على الميتة ووجه الثاني أن الميتة لا  
تبعه فيها إلا حد من الخلق في الدنيا والآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكله بعض  
مرض في الجسد فبرجى الشفا منه بالمداواة إن شاء الله • وقد مر على شخص من أرباب الأحوال في الخليج  
أيام عدم الماء وهو ينس في دجاجة ميتة فنظرت إليه شريفا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان سارا الفقير  
فيه يقدم الميتة على ما في أيدي الناس انتهى • ومن ذلك نفاق الأئمة الأربعة على تعذر تظهير الدهن  
المائع إذا نجس وإن غنمه حرام مع قول بعضهم أن الدهن يظهر بفسده فالأول مشدد والثاني مخفف  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي أنه لا يجوز  
الاستصباح به فيجوز كالمائع في المسائلين على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ويجوز كالماء المحجوز  
على حال أهل الضرورات • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بإبادة الشحوم التي حرّمها الله تعالى على  
اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في إحدى روايته أنها تحرم وفي الرواية الأخرى أنها  
مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الحرق  
فالأول مخفف ومقابلته من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

(٩ - ميزان في) أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هوان يحلف بالله على أمر يقظنه على ما حلف عليه ثم يبين أنه بخلافه سواء قصد  
أوليه صدقه فسبق على إسنائه الآن أبا حنيفة ومالك فالأول يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا  
ثلاثتهم على أنه لا يتم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها وقال  
الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله بلى والله عند المحاورة والغضب والمباح من غير قصد سواء كانت  
على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فبين مع الإطلاق نوى أو بنو خلافا لبعض أصحاب الشافعي (فصل)

لو حلف ليتزوجن على امره انه فقال أبو حنيفة يبرمجرد العقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج عن بشهر ان تكون نظيرها وان يدخل بها (فصل) ولو قال والله لا شربت لزيد الماء وبه صدبه قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انقطع شئ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنت وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنت إلا بما عدا ذلك ولو نطقه من شرب الماء فقط (فصل) لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورسله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورسله وقال الشافعي يبر بخروج وجهه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتها ثم أفضيه شارح إلى الطريق حنت

عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنت إلا بان يدخل شياً من عرضتها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنت ولا يحسبه في السطح المحجور وجهه ان ولو حلف لا يدخل داراً زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنت وقال أبو حنيفة لا يحنت (فصل) ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شياً ولا يأكل ذا الخروف فصار ثباً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمرًا أو التمر فعقد حلواً ولا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنت في البسر والرطب والتمر ويحنت في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنت في الجميع (فصل) ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنت وقال أحمد يحنت ولو حلف لا يسكن بيتاً فسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنت فان كان من أهل البادية حنت ولا نص عن

وتوجه هذه الأقوال ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من اضطر إلى شرب الخمر عطش أو دواء به شرب أو هو أحد أقوال الشافعي مع قول الشافعي في أصح قرايه المنع مطلقاً ومع قوله في القول الآخر انه يجوز له عطش ولا يجوز له تسداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها اعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو شرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحاً وتوب منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصغر والمنع على حال الاكبر ووجه المنع في التسداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهما • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر بستان غيره وهو غير محتوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة إلا باذن مالكة وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد في إحدى روايته انه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو أحوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريبته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليله واحدة والثلاثة من تحببة ومتى امتنع من الواجب صار عليه ديناً فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل المروءة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من نية إخلاقه بحقه ثم ان من المروءة ان يقطع ذلك الحق بعد ترتيبه في ذمة المضيف • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في أظهر قولي ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع إلى الاخلاص وتتم النفع المتعدى إلى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم

(كتاب الصيد والذبايح)

أجمعوا على ان الذبايح المعتد بهم اذبيحة المسلم العاقل الذي يتأني منه الذبح سواء الذكرو والانثى وكذلك اجعوا على تحريم ذبايح الكفار غير أهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرى من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كاي قطع السلاح المحذود وانفقوا على انه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كفيته الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تفر الأبل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقرة والغنم مضطربة وانفقوا على جواز الاصطياد بالحوارج المعلمة كالكلب والفهد والصقور والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند أحمد كلبه أي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولوروى طائر الجرحه فسقط إلى الارض فوجده ميتاً حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة نصح اذا كانا

مالك في ذلك إلا أن أسوله تقتضى الحنت وقال الشافعي وأحمد يحنت اذا لم يكن له نية فربوا كان أو بدو يار من أصحاب منفصلين الشافعي من فرق بينهما (فصل) ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فمعه غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنت في النكاح والطلاق لافي البيع والاجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عاداته أن يتولى ذلك بنفسه فحنت مطلقاً وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنت وقال الشافعي ان كان سلطاناً أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنت والا فلا وقال أحمد يحنت مطلقاً (فصل) ولو حلف ليفضنه دينه في غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنت وقال الشافعي يحنت ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنت عند أبي حنيفة وأحمد وقال

الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاء الوتره او القاضى في الغد لم يحنث وان اخرجت ولو حلت لبشر من ماء هذا الكوز في غد فأمر بق  
 قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعي ان ثاب قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف لبشر من ماء هذا الكوز فلم يكن  
 ما لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث (فصل) لو فعل الحلو في ليلة ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله  
 أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار والشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعن أحمد وابن ابي عمير ان كانت اليمين بالله أو بالظهار  
 لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثابتة يحنث في الجميع واختلفوا في عين المكره (٦٧) فقال مالك والشافعي لا تنعقد

وقال أبو حنيفة تنعقد  
 (فصل) تفقوا على انه اذا  
 قال والله لا كذبت فلانا حينا  
 ونوى به شيئا معنا انه على  
 ما نواه وان لم ينوه قال أبو  
 حنيفة وأحمد لا يكلمه سنة  
 أشهر وقال مالك سنة وقال  
 الشافعي ساعة ولو حلف لا  
 يكلم فلانا ذكابه أو راسه أو  
 أشار بيده أو عينه أو راسه  
 قال أبو حنيفة والشافعي في  
 الجدي لا يحنث وقال مالك  
 يحنث بالكتابة وفي المراسلة  
 والاشارة عنه وابن ابي عمير  
 أحمد يحنث رها القديم عن  
 الشافعي (فصل) لو قال  
 لزيد ان خرجت بغير اذني  
 فانت طالق ونوى شيئا معنا  
 فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا  
 أو قال أنت طالق ان خرجت  
 الا ان آذن لك أرحى آذن لك  
 قال أبو حنيفة ان قال ان  
 خرجت بغير اذني فلا بد من  
 الاذن في كل مرة وان قال الا  
 ان آذن أو حتى آذن لك أو الى  
 أن آذن لك كفى مرة واحدة  
 وقال مالك والشافعي الخروج  
 الاذن يحتاج الى الاذن في  
 الجميع ولا يقتصر بعده الى الاذن  
 لكل مرة وقال أحمد يحتاج  
 كل مرة الى الاذن في الجميع ولو

منفصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد وليسه النهى عن الذابح هما والثاني فيه تخفيف ووجهه اذا  
 كانا منفصلين انهما يهيران الدم بخلافهما متصلين فان سركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم  
 والمرى فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه  
 يشترط في الذبح أن لا يرفع السكين لئلا يمتلأ مرقه فاعلمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعه وهى الحلقوم والمرى والودجان مع قول  
 الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرى فقط ومع قول أبي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرى  
 والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجهه ما ظاهرا فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطءه ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه ونوى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا  
 وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل بحال فالاول مخفف  
 والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع ومن ذلك قول الأئمة  
 الثلاثة انه لو نحر ما يدح أو ذبح ما ينحرج مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح به برا أو نحر شاة من غير  
 ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد لم يحمل  
 على الكراهة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشر وع كل عمل لا يوافق  
 الشريعة فهو غير صحيح فلا تحل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ما كولا فوجد في جوفه  
 جنينا ميتا حل أكله مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله  
 مع العمل بجديت ذكاة الجنين بذكاة أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله ومن  
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز الا صطبا ذكبا الكلب المعلم سواء كان أسود أو غيره وبغيره من الجوارح  
 المعلمة مع قول أحمد انه لا يحل صيد الكلب الأسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا صطبا ذكبا  
 بالكل فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجهه ان ذكاة الكلب الأسود ما ورد من  
 انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن  
 عمر ومجاهد ان الا صطبا ذكبا الكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكل كل ما فيه ذكاب فشم  
 السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلابا في حديث اللهم سلط عليه كلابك فسلط الله  
 تعالى عليه السبع فأكله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على  
 الصيد يطلبه واذا جره عنه انزعه واذا أسلما استولى كونه اذا أخذ الصيد أمسه على الصائد ونوى  
 بيته وبيته مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الثاني حصول الانتقاد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة  
 فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانتقاد الا بكونه عين الصيد للصائد ويحلى بيته وبيته  
 ولا بأعلى منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشترط في الجارح أن

أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح (فصل) ولو حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له بل اطلق ولا  
 وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسهى رأسا حقيقه في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحياتان  
 وقال أبو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم (فصل) لو حلف لبشر من زيدا مائة  
 سوط فضر به بضعت فيه مائة ثم راح فهل يبر ذلك قال مالك لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يبر فلانا مائة فتصدق  
 عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بونه لم يحنث وان كان يعلم حنث

عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أول يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث  
(فصل) حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطباً أو مائناً أو عنباً قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل ادمافا على  
اللحم أو اللبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث الا بأكل ما يطبخ به وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكحل ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل  
سمكاً قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً قال مالك يحنث وعند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل سمكاً فأكل  
من سمك الظهر حنث عند الثلاثة (٦٨) وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج شم دهنه قال أبو حنيفة ومالك

وأحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث (فصل) ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهأ عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل البيعة فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل البيعة وبقي على الخدمة لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لا يحل له وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقاً (فصل) ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقاً وقال أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث أوفى غيرها حنث (فصل) ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فأدخل فلان عابه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي لا يحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقسمها أو جعل بينهما حائطاً ولكل واحد باباً وغلقا وسكن كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان (فصل) ولو قال مما يبكي أو عيبدي أحراراً قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر ووجه

تكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلماً وأقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان وهو يصح حل الأول على حال أهل الورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الشافعي باستصحاب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وأنه لو تركها ولو طامد لم يحرم مع قول أبي حنيفة ان شرط في حال كونه ذا كرافات تركها ناسياً محل أو عامداً فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحنث وان نسي فغيره وايشان ومع قول أحمد في أنه ظهر وردياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمي لم يحنث الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمداً كان الترك أو سهواً ومع قول داود والشعبي وأبي ثور ان التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل تلك الذبيحة فالأول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبة الميزان والاحاديث تشهد بجمع الاقوال فان الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والتبذير فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فالأول مخفف والثاني والرابع مشدد واللائق باهل الورع الثاني واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في شهر ربيع الثاني جارا الشافعي في أصح قولي انه ان الجارح لو قتل الصيد بقتله حل مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان واللائق باهل الخصاصة الاول وبالرافعية اهل الثاني ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أريج قولي انه وأحمد ان الكلب الملع لوأكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك عالم بأكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يحنث فالأول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة ان جارحة الطير في الأكل كالكلب مع قول أبي حنيفة انه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أصح قولي انه لو رمى صيداً وأرسل عليه كلباً فعقره وقاب عنه ثم وجد ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت ويجوز أن لا يموت لم يحنث مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في يومه حل أو بعد يومه لم يحنث واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحنث مع قول أبي حنيفة انه ان كان فيها صلاح فقتله بحده حل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوحس انسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللثة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه القواين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أحدى روايتيه انه لو رمى صيداً فقدم نصفين حل بكل واحد من القطعتين بكل حال مع قول أبي حنيفة انها لا يحنث الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحنث وان كانت أكثر حلت ولم يحنث الاخرى فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبة الميزان

وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان (فصل) ولو قال مما يبكي أو عيبدي أحراراً قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر ووجه  
وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية والمشفق ٣ لا يدخل أصلاً وقال الطحاوي يدخل الكحل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أحدهما انه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكحل وعنه رواية في المشفق أنه لا يدخل الابنية (فصل) وانفقوا على أن الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والخالف بخبر في أي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع في سومه قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجسد يدبر ارج أنه لا يجب

وأجمعوا على أنه لا يجوز في الاعتناق الأربعة مؤمنة ساجدة من العيوب خالية من شركه إلا بأحنية لم يعتبر فيها الإيمان وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا اعتق رقبة كافر فاعتقها فرغها عبادة إبليس والعتق قرينة بأضوا لا يحسن التقرب بكافر وأجمعوا على أنه لو أطمع مسكينة أو أحد عشر أيام لم يحسب إلا باطعام واحد إلا بأحنية فإنه قال يجوزته عن عشرة مساكين (فصل) واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مدو وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الأدم فإن اقتصر على مد أجزاء وقال أبو حنيفة ان أخرج براف نصف صاع أو شعيراً أو غراف صاع وقال أحمد مد من حنطة أردق أو مدان (٦٩) من شعير أو غرا ورطلان من خبز

وقال الشافعي لكل مسكين مدو والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد في حق الرجل ثوب قميص أو زاروفى حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمندبل والسر اربل والمتر روابتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلتسوة لا صحابه وجهان (فصل) وأجمعوا على أنه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاسرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه وهل تجزئ اصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطمع نخسة وكساحنة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ (فصل) لو كرر البين على شئ واحد أو على أشياء وخت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عليه لكل عين كفارة إلا أن ما كان اعتبر ازاده إلا بكيد فقال ان أراد التأكد فكفارة واحدة

دوجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين • ومن ذلك قول الشافعي بمالك في احدى روايته انه لو أرسل الكلب على الصيد فزسه فلم يتجزر وزاد في عدوه لم يجعل أكاه مع قول أبي حنيفة وأحمد بجملة فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يرز ملكه عنده مع قول أحمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهدين • ومن ذلك قول الائمة انه لو صاد طائر اربا ووجه له في برجه فطار الى برج غيره لم يرز ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس يبرجه بطول مكنه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (ولشرع) في ربيع البيوع وما بعده من ربيع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لا يطول الكتاب وتيسر كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل (كتاب البيوع)

أجمع العلماء كلهم على حل البيوع وتحريم الربا وتفقر على ان البيوع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب • وأما المسائل التي اختلفت فيها فمن ذلك قول الامام الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيوع يمكن أبو حنيفة بشرط في انعقاد البيع اذا ناسبا بقا من الولي وأحمد بشرط في الافة فاذا ذن لولى فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء المال الاستلزام البيوع والشراء لينزل المال والجامع بينهما نفس العقل الموقع اكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني أن العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كاللاد والاعتد غيره • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكروه مع قول أبي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحابث المصهية في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لمسارى انفسه في ذلك من الحنط والمصلحة لاسيما ان تبض الثمن مختارا فساءلناه على ذلك انخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالاكراهه • ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنهما انه لا يتعقد البيع بالمعاطة مع قول مالك ان البيوع يتعقد باختياره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الآخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى عنهما • والاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله

أوالاستئناف فلكل عين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التأكد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان أراد بالتكرار الاستئناف فهو ما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلكل شئ منها كفارة (فصل) ولو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان أذن له في البين والحنث لم يمنعه والاقله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا لان كفارة الظهار وقال مالك ان أضربه الصوم فله منعه والافلاوه الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا

(فصل) لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بري من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ويوجب الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند أبي حنيفة إلا أن يقول على عهد الله وميثاقه فيمين بالانفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي (فصل) ولو حلف لا يلبس حلياً قابس خاقماً حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست الثأثر أو الجواهر حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث الا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا (٧٠) الكوز فشرب بعضه أو لا ابت من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها أو لا دخلت

هذه الدار فدخل يده أو رجليه لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يسكن داراً اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع (فصل) ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزاً وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبزاً وأكل استف حنث وان خبزاً وأكل لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكرة عند الثلاثة وكذلك لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له ذبابة ولو حلف لا يشرب من الدجاجة أو القران أو النبل ففرف من مائه عبده أو بانه وشرب

عليه ولم افما لبيع عن تراض والراضني فاعتبر ما يدل على ذلك من الالفاظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه ومن اللفظ ولا يكتفى ان يقولوا رأينا يدفع اليه دنانير مثلاً ثم دفع الآخرة اليه حاراً مثلاً ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وأعطائه المبيع للمشتري ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالكاتبين الذين لا يدعون باطلاً وبرون الحظ الا وفر لا خيهم كما كان عليه السلف الصالح وأدل الصدقة في كل زمان وأما الاول فهو خاص باناء الذي المؤثر بين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الخفية كزينة وسرمة بقول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الخطير والخفي ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحاكم فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو خفي وهو من ذلك قول الاثمة الثلاثة ان البيع يتعقد بلفظ الاستدعاء كعني أو اشترمني فيقول بعث أو اشتريت مع قول أبي حنيفة انه لا يتعقد أصلاً فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بائناً أو مضمناً بالاذلا بد من الجواب في المسئلةين ووجه الثاني ذبابة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس منه أنه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان بدال غيره في أخذه بل كان يصبر الى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حل الاول على الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الا وفر لا خيهم وحل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالضرورة أو القرائن فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخارزا لزوم البيع فان اختار أحدهما للزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار للزوم ومع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حديث البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعني للزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حل الاول على حال الاصغر الذين يودع أحدهم الحظ الا وفر لنفسه فوجهما الشارع يحل خيار المجلس لهما القصد ونظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حل الثاني على حال الاكابر الذين يودع أحدهم الحظ الا وفر لخييه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الا وفر لخييه بل يفرح أحدهما بذلك فافهمه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوف ذلك مع قول الامام مالك يجوز في قدر زمانه عوالبه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقربة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول

حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكره بغيره منها كرا لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب قليلاً حنث أحمد عند أبي حنيفة وذلك واحد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث (فصل) ولو حلف لا يضرب زوجه فخنقها أو عضها أو تنف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث وان تحصنها وتطاب ولدها (١) عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان أحصنها جامعها حنث وزاد الشافعي وطاب ولدها ولو حلف لامه بفلان شيئاً ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث (فصل) واذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد (١) قوله وان تحصنها الخ كذا في الاصل

ما يعتق أو يكس أو يطعم يجوز الصيام عليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز الصيام عند غيبة المال (كتاب العدد) اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها المطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو ينست ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والأقراء الأظهار عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على محل حال أن كانت في بلد أو ما يقار به وقال مالك والشافعي وأحمد إن خافت فوات (٧١) الحج بالإقامة أفضأ العدة جاز لها السفر (فصل) واختلفوا

أحمد وأبي يوسف ومحمد ثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل والأول فيه تشديد تبعه الأول عدة العصبية في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهد بسبب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا واهتمامها عليهم وزويتهم الحظ الأوفر لاخيرهم أولا فذهبوا إلى تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الميل في الخيار مع قول أبي حنيفة أن الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يلزم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجارة مع قول مالك أن البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة بل لا بد من اختيار أو اجارة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة بشرط أنه إذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما أو ذلك الفساد الشرط وكذلك القول فيما إذا قال البائع بعثت على أني إن رددت عليه الثمن بعد ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لاجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الأئمة الثلاثة لا يلزم تسليمه الثمن في مدة الخيار مع قول مالك أنه يلزم فالأول في المشتريين الأولين مشدد وقول أبي حنيفة فيه ما مخفف والأول في المشتريين الثلاثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن صاحبه لما رضى لا يخيه بالخيار فكانت له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني أنه قد يبدله عند حضوره غير ذلك فرأى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الأول على حال الأكار الذين يرون لاخيرهم الحظ لا وفروا على حال من كان بالصد من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كخيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحة ما مع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحة ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبي ليلى أن البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط القاسد ثم إن هذا كله راجع إلى اجتهاد المجتهد فإني لم أر له دليلا ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من له الخيار إذا مات ينتقل الحق إلى وارثه مع قول أبي حنيفة أن الخيار يسقط بموته في الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاسيله وتفاريحه فلا تطيل بذكره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع

عالمه السفر (فصل) واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوج طيب النفقة من مال الزوج أبداً فإن تعددت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قول الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعليه عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحد في الرواية الأخرى تبرص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للزوج (فصل) واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذي ينقطع خبره بسبب

عالمه الهلاك كالمفقودين الصغين أو يكون عركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويفرق قوم أما إذا سافر لخباره وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت فلا تزوج زوجته حتى يتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (فصل) واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبرص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهو الأول كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك إن دخل بها الثانية صارت زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أسدتها إلى الأول وإن لم يدخل بها فهي الأول وعند مالك رواية أخرى أنها لأول بكل حال وعن الشافعي قولان أحدهما بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح

الاول بكل حال وقال أحمدان لم يدخل بها الثاني فهي للاول فان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها او دفع الصدق اليه وبين تركها على تكاح الثاني واخذ الصدق الذي اصدت هامة (فصل) وانتفاقوا في هامة أم الولد اذا ماتت بيدها أو احتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حياض - وواحدة هامة أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحائض وعن أحمد ورويتان - حيضة واختارها الخري والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة (فصل) وانتفاقوا على ان مدة الحمل ستة أشهر وانتفاقوا في أئرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات أربع سنين (٧٢) وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد ورويتان المشهورة كذهب الشافعي والاشعري كذهب أبو حنيفة

(فصل) وانتفاقوا في المعتدة اذا وضعت حملها أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا تنقض عدتها بذلك ولا تصبر به أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقض عدتها بذلك وتصبر أم ولد وذلك قال أحمد في الرواية الاخرى (فصل) والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وطهارة عوالي التكاح وحكى عن الحسن والشعبي انه لا يجب في المعتدة المبسوطة وللشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها قال مالك وهي الرواية الاخرى عن أحمد وهل للبائنان ان تخرج من بيتها حال حاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج الا ضرورة وقال مالك واحد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أحسهما كذهب أبو حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد

قول أحمد انه لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنه لم يخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول أحمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملاك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة وانتفاقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد خلافا لادود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسملق في البحر والعبد الا بق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله يجوز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى انهما أجازا بيع الطير في الهواء والسملق في بركة عظيمة وان احتسب في أخذها مؤنة كبيرة وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فارتبه ان انفصلت من حي عند الشافعي وانتفاقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصصف وانما اختلفوا في بيعه - هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والنمر والسر جين فان تلف الكلب أو أذلف فلا فيه له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا انه يصح بيع الكلب والسر جين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والتبذ وفي ابتياعها ما ومع قول بعض أصحاب مالك يجوز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم سم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون في امساكها فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل واكمل من هذه الاقوال ووجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السر جين بخلاف الخمر ويصح حل قول أبي يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفيه مخض والحديث انما لعن بائعه او هو هنا الذي لا المسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدر مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التسديع مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالا صغر الذين قد يحتاجون الى عن المدر بعد التدبير فيكون توسعه الائمة عليه يجوز بيع المدر وصرف غننه في ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدر ووجه الثاني ان ربط التبعة مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالكابر من الاولياء والامراء فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالكابر كافي المستقلة قبلها والثاني خاص بالا صغر فكما يجوز الرجوع عن وصيته كذلك يجوز الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز بيع ابن المرأة مع

وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت مسلم ووجب عليها العدة والاحداد واد كان زوج قول الذمية ذميا ووجب عليها العدة لا الاحداد عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة (فصل) وانتفاقوا على أن من ملك أمة يبيع أروبه أو ارث أو مسمى لزمه استبراء وان كانت حائضا لا يفيض فيتمه وان كانت ممن لا يفيض اصغرا وكبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقابل لم تكن له وطؤها حتى يسنبرتم عند الثلاثة فقال أبو حنيفة اذا تقابل قبل القبض فلا استبراء بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والتب عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها



له يجوز وطؤها قبل الاستبراء  
 وان كانت عمر لا يوطأ منها  
 جاز ووطؤها من غير استبراء  
 وقال داود لا يجب استبراء  
 البكر ومن ملك أمة جاز له  
 بيعها قبل الاستبراء وان كان  
 قد وطئها عند أبي حنيفة  
 والشافعي ومالك وأحمد وقال  
 القاضي والثوري والحسن وابن  
 سيرين يجب الاستبراء على  
 البائع كما يجب على المشتري  
 وقال عثمان رضى الله عنه  
 الاستبراء يجب على البائع دون  
 المشتري (فصل) ولو كان  
 لرجل أمة فإراد أن يزوجهها  
 وقد وطئ لم يجوز حتى يستبرئها  
 وكذلك إذا اشترى أمة وقد  
 وطئها البائع لم يجوز له أن يزوجهها  
 حتى يستبرئها وكذا إذا أعتقها  
 قبل أن يستبرئها حتى يستبرئها عند  
 مالك والشافعي وأحمد وقال  
 أبو حنيفة يجوز أن يتزوجها  
 قبل أن يستبرئها ويجوز عنده  
 أن يتزوج أمته التي اشتراها  
 وأعتقها قبل أن يستبرئها قال  
 الشافعي في الحامية وهذه مسألة  
 القاضي أبي يوسف مع  
 الرشيد فإنه اشترى أمة وناقض  
 نفسه إلى جاعها قبل أن  
 يستبرئها فجوز له أن يعتقها  
 ويتزوجها رباطاً وإذا أعتق  
 أم ولد أو عنت بموتها وجب  
 عليها الاستبراء عند مالك  
 والشافعي وأحمد بقوله وهو  
 حيضة وقال أبو حنيفة تعتد  
 بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن  
 عمرو بن العاص إذا مات عنها  
 المولى اعتدت باربعة أشهر  
 وعشر وروى ذلك عن أحمد

قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيعه فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول دخول بيده في ضمن  
 قوله تعالى فان أرضكم لكم فمن أجورهن أى عن ابنهن وأجرة حضانتهم للطفل فقوله تعالى فان أرضكم  
 أجورهن مؤذن بصحة بيده ووجه الثاني أنه لا يحتاج إلى لين الأدعية في العادة إلا آدميون ومن  
 المعروف ان نسيت المرأة لبنها الولد أخيه المملوم بلا عن اشرف النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي  
 وأحمد في إحدى روايته انه يجوز بيع دور مكة لكونها فخت صلح مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصح  
 روايته انه لا يصح بيعه ولا اجارتها وان فخت صلح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة  
 الميزان ووجه الأول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً على بيده دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلى والعباس إلى المدينة ووجه الثاني ان مكة حاضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما  
 لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته أدباً مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكاً مع الله تعالى في حضرته على الكشف  
 والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الجلب رفع لم يشهد  
 إلا الله فلن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لازكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون  
 لهم مع الله تعالى ملكاً اه وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث  
 الجزئية البشرية فافهم • ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله انه لا يصح بيع مالا يملكه بغير اذن مالكة  
 مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته انه يصح ويوقف على اجازة مالك وهو القديم من قول  
 الشافعي بخلاف الشراء فإنه لا يوقف على الاجازة عند أبي حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء  
 على الاجازة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه  
 الاقوال ظاهر فان الاجازة لم يرد ذلك ببيع ماله حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير • ومن ذلك قول  
 الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ماله يستقر ملكه عليه مطناً قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً  
 مع قول أبي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما  
 ما سواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكبلاً أو موزناً أو معدوداً لم يجوز بيعه قبل قبضه وان  
 كان غير ذلك جاز فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 ووجه الأول هي الشارع عن بيع ماله يقبض ووجه الثاني أن العقار لا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع  
 البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول أحمد سهولة  
 قبض المكبل والموزون والمعدود عادة فلا يتعدى عليه القبض • ومن ذلك قول الامامة الثلاثة ان  
 القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والتمار على الاشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة  
 ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر أما الأول فلان المنقول سهل دخوله في اليد  
 فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني أن البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع  
 فقد مكنته منه فحصل الغرض من النقل بذلك • ومن ذلك قول الامامة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين  
 مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبداً أو ثوب  
 من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر  
 إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا فكان المشتري رضى بالعيب  
 ان كان هنالك عيب • ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن  
 العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرتبة وبه قال أحمد  
 في أصح الروايتين منه واختلاف أصحاب أبي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعثت مائتي كفي  
 فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على بيع ما يقبل  
 فيه التغير بين مدة العقد والرتبة والثاني على ما يقبل تغيره وبه قال بعض الشافعية • ومن ذلك قول  
 الامامة الثلاثة انه يصح بيع الاعمي وشرائه واجارته ورهنه وهنسه ويثبت له الخيار اذا المسه مع قول  
 الشافعي في أرجح قوله انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالخديد

( كتاب الرضاع )

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك ورضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حواين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحدا لا مد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكر أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة الا اذا فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحبل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على أن الحقة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط بالما أو استهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن خالسا حرم أو مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عندنا بحال سواء كان غالبا

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعشى بذلك ووجه الثاني قصور الاعشى عن ادراك الجيد والردى فربما ندم اذا أخبره القبر براهة لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الجباه والحجل \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء في قشره الاعلى مع قول أبي حنيفة بجوارزه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مشدد مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي في أرح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النخل في كوارته ان شوهه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيع النخل فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وطريق الانسان في الانتفاع به ان يتبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضب بعدد ولا وزن ولا كبل فخرج عن موضوع المبيعات \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الصرع مع قول مالك بجواز بيعه اباما معلومة اذا عرف قدر حلاها فالاول مشدد وليله الحديث الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به اباما معلومة فابا بل رأينا من يساع بلبن بقرته الشهروا كثر طريق الاباحة والهبنة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثاني خاص بالعوام حيث طابت به نفس البائع \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصنف من غير كراهة مع قول احمد والشافعي في أحد قوليه بكراهته مصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق واما القرآن فليس هو حلال في الورق ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال اللفظ عن المعاني فكراهة البيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تخيلا لاجمعا وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا متافههما وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول أن المقاصد هي التي يؤاخذ بها العبد واما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خرا غير حرام لعدم تحققه انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كالونظر انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن انه امرأة اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فانهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بضره ابرة ضرب الفحل مع قول مالك بجوارزه أخذ العوض على ضرب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التأذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعه بشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبيع ما هو مشروع فافهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يحرم التفريق في البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

( باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع )

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والفقهي انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه

أو مغلوبا وقال مالك يحرم  
 اللبن المغلوب بالماء ما لم يسهك  
 فان خلط اللبن بما ستهلك اللبن  
 فيه من طبع أو دواء أو غيره  
 لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم  
 يوجد لك فيه نص وقال  
 الشافعي وأحمد يتعاقب التحريم  
 باللبن المشروب بالطعام  
 والشراب اذا سقيه المولود  
 خمس مرات سواء كان اللبن  
 مستهلكا أو غاليا

( كتاب النفقات )  
 اتفق الأئمة على وجوب  
 النفقة لمن تزوجه نفقته  
 كالزوجة والاب والولد الصغير  
 واشتقوا في نفقة الزوجات  
 هل هي مقدرة بالشرع  
 أو معتبرة بحال الزوجين  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 يعتبر حال الزوجين فيجب  
 على المومنين المومنين وعلى  
 المومنين وعلى المعسر الفقيرة  
 أقل الكفايات وعلى المومنين  
 الفقيرة نفقة متوسطة بين  
 النفقين وعلى الفقير لا مبرة  
 أقل الكفاية والباقي في ذمته  
 وقال الشافعي هي مقدرة  
 بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة  
 بحال الزوج وحده فعلى  
 المومنين والمدان وعلى المتوسط  
 مد ونصف وعلى المعسر مد  
 واتفقوا على أن الزوجة اذا  
 احتاجت الى خادم وجب  
 اخداها ثم اختلفوا فيما لو  
 احتاجت الى أكثر من خادم  
 فقال أبو حنيفة والشافعي  
 وأحمد لا يلزمه الا خادم واحد  
 وان احتاجت الى أكثر وقال  
 مالك في المشهور عندنا اذا  
 احتاجت الى خادمين أو ثلاثة

يجوز البيع وبفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم  
 ( باب الربا )

أجمعوا على أن الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة الذهب والفضة والبروالت - غير القمح  
 وانزيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كالمسلم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا  
 والورق بالورق منفردا نبرها مضر وروها وحليم الامتلاء مثل وزنا ووزن يدا بيد ويحرم نسبة واتفقوا  
 على انه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بعبارة الامتلاء  
 مثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
 والاتفاق . وأمما اختلافه فانه في ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من  
 الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبي حنيفة ان علة الربا فيهما كونهما موزونين جنس فيحرم الربا في  
 سائر الموزونات وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعر والتمر والزبيب في القول الجدي للشافعي فهي  
 كونها مطعومة فيصير الربا في الماء العذب والادهان على الامح وقال في القديم انها مطعومة أو مكيبة  
 أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها  
 كونها مكيبة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يدرج تحتها من جنس وعن أحمد روايتان احدهما  
 كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربيوي فلا يجوز بيعه  
 بغيره وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالثمن فلا يحرم التفاضل . وتوجيه هذه الاقوال  
 ظاهر عندنا رباها فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة  
 ببعض ويجوز ان يشتريها بسلعة مع قول أبي حنيفة انه ان كان الفس قليلا جاز فالاول مشدد خاص  
 باهل الورد من قاعدة مدحوة ودرهم والثاني مخفف خاص بهوام الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 . ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يربا في الحديد والبرص وما أشبههما لان العلة في الذهب والفضة  
 الخفية كما مر مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الاربعتين ان الربا يتعدى الى النحاس والبرص  
 وما أشبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة . ووجه الاول تخصيص الشارع  
 الذهب والفضة بالذكر في الاربعة غيرهما ووجه الثاني ان النحاس والحديد والنحاس هما في الخسنة  
 والصفة نورها فبشروط فيها الملول والممانلة والتفاضل فيل التفرق اذا باع جنسا بجنس . ومن  
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل اللحم من جنسه مع قول أبي حنيفة ان ذلك جائز  
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الة التسمية ووجه  
 الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر  
 ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الخنطة بمثلها مع قول أحمد بجوازها ومع قول أبي  
 حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخبثونة فالاول مشدد والثاني مخفف  
 والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها  
 في المثلية وعدهما والله تعالى أعلم بالصواب

( باب بيع الأصول والثمار )  
 اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كاللؤلؤ والبكرة والسرير  
 وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والابواب والرف والسلم السمرات وكذلك اتفقوا على انه اذا باع  
 غلاما أو جارية وعلمه ما يتدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل  
 والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعث غمرة هذا البستان الاربعة اصح وعن الاربعة انه  
 لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأمما اختلافه فانه في ذلك قول الأئمة الثلاثة انه  
 ذباغ تغلوا عليهم ما لم يذبح في البيع أو غير مؤبر يذبح مع قول أبي حنيفة انه يكون للبايع بكل  
 حال ومع قول ابن أبي ليلى ان الغمرة للشري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع

لزمه ذلك واختلفوا في نفقة  
 الصغيرة التي لا يجمع مثلها  
 اذا تزوجها كغير فقال أبو  
 حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة  
 لها وللشافعي قولان أحدهما  
 انه لا نفقة لها فلو كانت  
 الزوجة كبيرة والزوج صغير  
 لا يجمع مثلها ويجب عليه  
 النفقة عند أبي حنيفة وأحمد  
 وقال مالك لا نفقة عليه  
 وللشافعي قولان أحدهما  
 الوجوب (فصل) الاعسار  
 بالنفقة والكسوة هل يثبت  
 للزوج الفسخ معه أم لا قال  
 أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ  
 ولكن يرفع يده عنها تكسب  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار  
 عن النفقة والكسوة والمسكن  
 فاذا مضى زمان ولم ينفق على  
 زوجته فهل تستقر النفقة  
 عليه أم تسقط بضي الزمان  
 فقال أبو حنيفة تسقط ما لم  
 يحكم بها حكم أو يتفقا على  
 قدر معلوم فيصير ذلك ديناً  
 باسئطلاحهما قال مالك  
 والشافعي وأحمد في أظهر  
 روايته لا تسقط نفقة  
 الزوجة بضي الزمان بل  
 تصير عليه ديناً لانها في مقابلة  
 التمكين والاستمتاع (فصل)  
 وانفقوا على ان التاشرا لنافقة  
 لها واختلفوا في المرأة اذا  
 سافرت باذن زوجها في غير  
 واجب عليها فقال أبو حنيفة  
 تسقط نفقة عنها وقال مالك  
 والشافعي لا تسقط (فصل)  
 والمتوترة اذا طلبت أجرة  
 مثلها في الرضاع لولدها فهل  
 هي أحق من غيرها قال أبو

الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الأئمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهراً مرتباً فدخل  
 في البيع كبقية الخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة ان البيع وقع على جملة الخلة فشمع  
 طلعهما سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الأئمة  
 الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد  
 والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقدس شتم على معلوم ومجهول قد لا  
 يخبره الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة الله بالخير بالجزء  
 من الثمن المقابل الذي يخبره الله من الثمرة ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى  
 غصنها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول عسر تخصيص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو  
 خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله تعالى أعلم  
 (باب بيع المصراة والرد بالعيب)

اتفق الأئمة على أن التصريفة في الابل والبقر والغنم على وجه التديس على المشتري سرام وكذلك انفقوا  
 على أن البائع اذا قال للمشتري أمسا المبيع وخذ ارض العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قاله المشتري لم  
 يجبر البائع وكذلك اتفقوا على أن المشتري اذا اتى البائع فلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا  
 لمحمد بن الحسن وانفقوا على انه اذا اشترى عبداً على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الجبار وانفقوا على  
 انه اذا ملك عبداً مالا وباعه وقاله انه أي العبد لم يدخل ماله في البيع الا أن يشترطه المشتري وقال  
 الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذلك الوأعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من  
 مسائل اتفاق الأئمة الاربعة • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار في مبيع  
 المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه  
 فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع التديس من البائع فغف عن المشتري دونه ووجه  
 الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما مشدد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على  
 بعضهم بعضهم من روية الحظ الا وفر لا نفسهم دون اخوتهم اه • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان  
 الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف  
 عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم والثاني مشدد خاص بالاصغار الذي يرون  
 الحظ الا وفر لانفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الا وفر لاخيه ورجع رأى الحظ الا وفر لاخيه ثم يتغير  
 الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
 انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والتم لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الامام مالك ان عهدة  
 الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهده الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة  
 فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في  
 الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس  
 على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هاتل السنة وأيضاً فان أقل مدة يزول فيها الجذام  
 والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وحنان يثبت ان مسنم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (باب البيوع المنه عنها)

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحاضر الجادى على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على  
 تحريم استنكار الاقوات وهو ان يتباع طامان في الغلاء ثم يسهك كبراد غنمه وكذلك اتفقوا على تحريم  
 الخبس وعلى تحريم بيع الكائى بالكائى وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما  
 اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من اغتر بالخبس واشترى فشرأؤه صحيح وان أم الغار مع قول

حنيقة ان كان ثم متطوعة أو  
 من ترضع بدون أجرة المشل  
 كان للاب أن يترضع غيرها  
 بشرط أن يكون الارضاع  
 عند الام لان الحضانة  
 لها وعن مالك روايتان  
 احدهما ان الام أولى  
 والثانية كذهب أبي  
 حنيفة وللشافعي قولان  
 أحدهما وهو قول أحمد أن  
 الام أحق بكل حال وان وجد  
 من يتبرع بالرضاع فانه يجبر  
 على اعطاء الولد لانه باجرة  
 أمثلها والثاني كقول أبي  
 حنيفة وانفقوا على انه يجب  
 على المرأة أن ترضع ولها  
 اللبأ وهل تجبر الام على ارضاع  
 ولها بعد شرب اللبأ قال أبو  
 حنيفة والشافعي وأحمد  
 لا تجبر اذا وجد غيرها وقال  
 مالك تجبر مادامت في زوجة  
 أبيه الا أن يكون مثلها  
 لا يرضع اشرف وعز أو ايسار  
 أو لستقهما أو لفساد اللبن  
 فلا تجبر (فصل) واختلقوا  
 هل يجبر الوارث على نفقة  
 من برته بفرض أو نكيب  
 فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة  
 كل ذي رحم محررم فتدخل  
 فيه الخالة عنده والعمة  
 ويخرج منه ابن العم ومن  
 ينسب اليه بالرضاع وقال  
 مالك لا تجب النفقة الا  
 للولدين الاذنين وأولاد الصلب  
 وقال الشافعي تجب النفقة  
 على الاب وان علا وعلى الابن  
 وان سفل ولا يتعدى عمودي  
 النسب وقال أحمد كل شخصين  
 جرى بينهما المعران يفرض  
 أو نكيب من الطرفين لزمه

مالك بطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم التبش فقط دون الشراء والثاني مشدد فيه ما فرجج الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التحريم لا يخرج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من  
 الوقوع في مثل ذلك سد الباب التبش المنهى عنه كما اشار اليه حديث نعم البيوع عن تراش اه اذ لو  
 اطلع المشتري على ان المبيع لا يسوي الثمن مع تلك الزيادة التي خدعها بها الناجس لما اشتراه . ومن  
 ذلك قول الشافعي يجوز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يترهبها من  
 مشتريها فقل من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام  
 والثاني مشدد خاص بالاكابر من أهل النورع فرجج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كلام من  
 البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالهبة ووجه الثاني مراعاة الباطن في  
 غش المشتري الثاني وموافقة على فعل السفهاء والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
 بصرح التبعير مع قول مالك انه اذا خاف واحد من أهل السوق زيادة أو نقصان يقال له اما أن تبيع  
 بمر السوق واما أن تنزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجج الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول سد باب التحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت  
 الفائدة وهو خاص بالاغنياء الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني  
 سد باب الحوف والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يجب  
 لاجبه ما يجب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتهم المذمومة  
 بالكلمة والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول أبي حنيفة ان كان  
 المكره هو السلطان لم يصح البيوع أو غير السلطان مع البيوع ثم ان سر السلطان على الناس في باع رجل  
 متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجج الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير  
 السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بانشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم  
 فان القاضي وغيره يهزون عن رده اذا اكره أحد من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه أمم نظرا من رعيته  
 وأكثر شفقة فرجج امرأي المصلحة في اكراهه منصرف على بيعه والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 ومالك يجوز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم يتفسخ البيوع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال  
 الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو اتلف فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحته ببيعته نظرا  
 ما ورد في كسب الحجام فان الحجامه جائزة وكسبها مكره ووجه الثاني ان النهي عن أكل غن الكلب يقتضي  
 عدم صحته ببيعته لندور الحاجة اليه لكثرة الكلاب في كل زمان ومكان مع قول جهم والاثمة بنجاستها  
 وخبثها وأمر الشارع بالفصل من فضلائهم اسبغ مرات احدها بالتراب الطهور ويصح حمل القولين  
 على حالين فمن احتاج الى كلب لمساينة أو حراسة داره شرأوه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (باب بيع المراهجة)

اتفقوا على جواز بيع المراهجة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اصحاب  
 راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بغير مؤجل لم يجز بطلاق بل يجب البيان وقال الارزاعي يلزم  
 العقد اذا اطلق وبيئت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الاثمة الاربعة ثبتت لاشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل  
 ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى  
 أعلم بالصواب (باب اختلاف المتبايعين بهلاك المبيع)

اتفق الاثمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا يئنة  
 تخافا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب . واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعي انه  
 يبدأ بيمين البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على

نفقة الآثر كالابوين وأولاد  
 الآخرة والأخوان والمعمومة  
 وبنيهم رواية واحدة فان كان  
 الارث جاريا بينهم من أحد  
 الطرفين وهم ذوو الارحام  
 كابن الأخت مع عمته وابن العم  
 مع بنت عمه فمن أحد  
 روايتان (فصل) اختافوا  
 هل يلزم السيد نفقة عتيقه  
 فقال أبو حنيفة والشافعي  
 لا يازمه وقال أحمد يازمه  
 وعن مالك روايتان احدهما  
 كذهب أبو حنيفة والشافعي  
 والآخرى ان أعنته صغيرا  
 لا يستطيع السعي لزمه نفقته  
 الى ان يسي (فصل)  
 واختلفوا فيما اذا بلغ الولد  
 معسرا ولا سرفه له فقال أبو  
 حنيفة تسقط نفقة الغلام  
 اذا بلغ صحيا ولا تسقط نفقة  
 الجارية الا اذا تزوجت وقال  
 مالك كذلك الا أنه أوجب  
 نفقة الجارية حتى يدخل بها  
 الزوج وقال الشافعي تسقط  
 نفقته ما جيعا وقال أحمد  
 لا تسقط نفقة الولد عن أبيه  
 وان بلغ اذ لم يكن له مال ولا  
 كسب واذا بلغ الابن مريضا  
 تسقط نفقته على أبيه  
 بالاتفاق ولو برى من مرضه  
 ثم عارده المرض عادت نفقته  
 عند الاتمة الا ما لكافان عنده  
 لا تعود ولو تزوجت الجارية  
 ودخل بها الزوج ثم طلقها قال  
 أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
 تعود نفقتها على الاب وقال  
 مالك لا تعود (فصل) ولو  
 اجتمع ورثة مثل أن يكون  
 للصغير أم وجد وكذلك اذا  
 كانت بنت وابن أوبنت وابن

البائع ووجهه على من القول بان أحدهم اقصدا لحظ الاوفر لنفسه دون أخيه فذلك غلط الاتمة عليه  
 البداية تايبين فافهم • ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتهم ما ان المبيع اذا كان  
 هالكواختلفا في قدرته تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان منقوما وان كان مثليا راجب على  
 المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالفا على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور  
 القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي  
 حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر  
 ووجه قول الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك  
 قول الشافعي في أحد القواين انه اذا باع عينا بائنا في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا سلم المبيع حتى أقبض  
 الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي  
 حنيفة ومالك ان المشتري يجبر أولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على  
 المشتري مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
 ان المبيع اذا تلف بائنا فمما ربه قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن  
 مكيدا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على  
 المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يسخق المشتري  
 الثمن لعدم المثمن • ووجه الثاني أن البائع اذن له في قبضه فكانه من حين باع بالانظ أو بالمعاطاة صار في  
 يد المشتري وجب اذنه ولو لم يقبضه • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا تلفه البائع  
 انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان  
 كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن  
 المتلف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف بالآفة مما ربه فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن  
 البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جهة الله تعالى فان له تعالى الفعل  
 بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا  
 كان ثمرة فنلفت بعد التخلية انهم من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان المتالف أقل من الثلث فهو من  
 ضمان المشتري أو الثلث فاذا زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد ان تلفت بالآفة مما ربه كانت  
 من ضمان البائع أو يهب أو سرفه فن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضممان على المشتري لانه المقصر  
 في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول  
 من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يجمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل  
 ووجه الشق الاول من كلام أحمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض  
 فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتلف بعد القبض  
 فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكما لا غير فأنامل  
 (باب السلم والقرض)

اتفق الاتمة على ان السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم  
 وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان له مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي  
 هذا التابع شرطا وباقى الاتمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات  
 والمذروعات التي تضبط بالوصف كذلك اتفقوا على جوازه في المعهودات التي لا تتفاوت أحوالها كالجزور  
 واللوز والبيض الا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين  
 على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليحمله الباقي وعلى أنه لا يجوز له  
 أيضا أن يجعل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وعلى أنه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل  
 بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى أنه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره

ابن اوكانه أم وبذت فعلى

من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحد النفقة للصغير على الأم والجديينهما أنثانا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحد النفقة بينهما نصفان وأما الأم والبنت فقال أبو حنيفة وأحد النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة الجدة والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سواء إذا استويا في الجسدة فإن كان أحدهما أجدوا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد (فصل) من له حيوان لا يقوم به هل للعالم إجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة بامر الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعير اجبار وقال مالك والشافعي وأحد للعالم أن يجبر مالكه على نفقته أو يبيعه وزاد مالك وأحد فقال ويعتبه من تحميه مالا يطبق (باب الحضانة) اتفقوا على ان الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما إذاطلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو

ابن ابل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلف فيه الاثمة فن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عدا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا مع قول أحد في أشهر روايته انه يجوز مطلقا عدا قال أحد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله لو زن لا يجوز السلم فيه كسلا فالاول مشدد مماثل الى الورع والثاني مخفف مماثل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بتلك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن السلم في أصله يبيع والبسح يجوز مالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه يبيع عين في الذمة الغالب فيها لنا جيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد وجهه والعصاة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وما عدا الجارية التي يحمل وطؤها لا تقترض مع قول أبي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز لهن قرض وطوهرن فالاول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو ابقاه واضلاله وتسمه وجوده ثم يرد اليه فان المتبعية في مثل ذلك زبرة والاحود المأمور به شرعا لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقرض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكبر من اهل الدين كان مقابله محمول على حال رطاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز السلم الى الحصاد والنير وزوالمهرجان وعبيد النصراني والجسد ادمع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أشهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصغار وأولى الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الا فرط من صامهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التصدي بدل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصغار الذين يرون الحظ الا وفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول أمالهم وان أحدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في كل اللحم ويقصر أمالهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بان لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك يجوز السلم فيه وفي كل ما مسسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصغار الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيق ونحوهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصغار الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيمهم فر بما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجوهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك يجوز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يبيع لاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك يجوز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يصفون اليه أمر آخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى

فعود وقال مالك في المشهور عنه لا تمود بالطلاق واختلفوا اذا افرق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة في أحدى روايته الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجاؤه ثم الأب أحق به والام أحق بالانتى الى أن تبلغ ولا يخبر واحدهنهما وقال مالك الام أحق الى أن تزوج ويدخل بها الزوج والغلام أيضا في المشهور الى البلوغ وقال الشافعي الام أحق به ما الى سبع سنين ثم يخبران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحد روايتان احدهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخبر والجارية بعد السبع تحصل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كذهب أبو حنيفة واختلفوا في الاخت من الاب والام هل هي أولى من الاخت للاب أم لا قال أبو حنيفة الاخت من الاب والام أولى من الاخت للاب ومن الحال والختة أولى من الاخت للاب في إحدى الروايتين وفي الثانية الاخت للاب أولى من الختة وقال مالك الختة أولى منهما والاخت للام أولى من الاخت للاب وقال الشافعي وأحمد الاخت للاب أولى من الاخت للام ومن الختة (فصل) وإذا أخذت لام الطفل بالحضانه فأراد الاب السفر بولد

مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا أجل يلزم مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يلزم لتأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص عن يرى وجوب الوفاء بالوعده والثاني مخفف خاص عن لا يرى وجوب ذلك من العمامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز قرض الميزم مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكار من أجل الورع الذين يخفون أن يكون ذلك من جهة الربا باباء الموحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احد الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز ببيع الخبز بالخبز نحر يافا فالاول فيه تشديد خاص بالاكار والثاني فيه تخفيف خاص بالعمامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز قبول المقرض هدية عن اقتراض منه شيئا أو على طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقرض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول الشافعي مع قول أبي حنيفة ومالك بعمامة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعه فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الرضة واذا أهدي المقرض لقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقرض أن يرد أجره مما اقترض للهدية الصحيح في ذلك ولا يكره للقرض أخذه • فالاول مخفف خاص باهل الحليسة من العوام والثاني مشدد خاص باهل الورع نظير ما قاله في هدية القاضي بحكم النقصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمه أن يصبر الى تلك المدة التي أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا في الأجل وبذلك قال أبو حنيفة الا في الجناية والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكار من أجل الوفاء بالوعده والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرجعون في قولهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(كتاب الرهن)

اتفق النسخاء على أن الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه في ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الرهن على التسليم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيصلح الاول على حال أهل الصدق الذين لا يتخبرون فيما يقولونه كالوايا والعمال ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحفظ او فرل نفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتأمل • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أو لا كالعهد جاز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالب القسمة من يرغب في شراء المشاع اذا احتج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن • ومن ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك انها بشرط فتنخرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد يودعة أو حاربه لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشروط المذكور في قول أبي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم على ذلك الاحتياط والثاني خاص بالاكار الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما أخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيئاً فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة



بنية الاستيطان في بلد أخرى  
 فهل له أخذ الولد منها أم لا  
 قال أبو حنيفة ليس له ذلك  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 في المشهور عنه له ذلك فإذا  
 كانت الزوجة هي المنتقة  
 بولدها قال أبو حنيفة لها ان  
 تنتقل بشرط أن تنتقل إلى  
 بلدها وان يكون العقد وقع  
 ببلدها الذي تنتقل إليه فان  
 فات أحد الشرطين منعت  
 إلا إلى موضع قريب يمكن  
 المضى إليه والعود قبل الليل  
 فان كان انتقالها إلى دار سرب  
 أو من مصر إلى سواد وان  
 قرب منعت منه أيضا وقال  
 مالك والشافعي وأحمد في  
 إحدى روايته الأب أحق  
 بولده سواء كان هو المنتقل  
 أو هي وعن أحمد رواية أخرى  
 ان الام أحق به ما لم تتزوج  
 (كتاب الجنائيات)  
 اتفق الائمة الاربعة على ان  
 القاتل لا يخلد في النار وتصح  
 قوته من القتل وحكى عن  
 ابن عباس وزيد بن ثابت  
 والضحاك انه لا تقبل قوته  
 واتفقوا على ان من قتل نفسا  
 مسلمة مكافئة له في الحرية ولم  
 يكن المقتول ابنا للقاتل  
 وكان في قتله منعما  
 وجب عليه القود وان  
 السيد اذا قتل عبده فانه  
 لا يقتل به وان تعمدوا ففقوا  
 على ان الكافر اذا قتل مسلما  
 قتل به واختلفوا فيما اذا  
 قتل مسلم ذميا أو معاهدا  
 فقال الشافعي وأحمد لا يقتل  
 به وقال مالك كذلك الا انه  
 استثنى فقال ان قتل ذميا

وذلك احدى فبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أريج الاقوال انه اذا رهن  
 عبدا ثم اعتقه فان كان موسرا نفذ العتق وزمته قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفسذ وفي  
 قول آخر لما لك انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك لا تسرو الا فلا  
 وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة ان العبد المرهون يسي في قيمته لمرتهن  
 مال اعسار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على العتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه  
 وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ووجهه الاول موافقة الفواعل  
 الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان ملازمه غالبا  
 صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو إلى الرد أقرب من  
 القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع منشوق إلى الشفقة  
 والرحمة بالارقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت أيمانكم أي حافظوا على  
 الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القبة  
 عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر في فئات من حق المرتهن شيء والله تعالى أعلم  
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل  
 الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول ان الرهن لازم بالدين الاول والعين  
 المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثاني ان المرتهن قد رضى بجعل  
 ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما ان كان الرهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء  
 فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل  
 وجوبه مع قول أبي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص عن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن  
 يتصرف في ائراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالا كبر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما رونه  
 أحوط لدينتهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيئا قبل زني الحلق  
 عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تنكدر منه شعرة • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الرهن  
 اذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعند دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز  
 للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الرهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبي الرهنه الحاكم بقضاء الدين  
 أو يبيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكامل المؤمنين الذين يرون الحظ الا وفر لا خهم ولا  
 يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه برائة ذمة لهم بل يرون تصرفه في أموالهم كنصرفهم في أموال  
 نفوسهم بالحظ الا وفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالصد عمادا كذا في بحان باب المرتهن  
 إلى عدم بيعه بالحظ الا وفر أو يبيعه بأجره ممن يبيع بينه ما التزاع فرجع الامر إلى مرتبة الميزان  
 • ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الرهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول  
 قول المرتهن بيمينه كان قال الرهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة  
 الرهن تساوي الألف أو الزيادة على خمسمائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان القول قول الرهن  
 فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم واذا دفع إلى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه فالاول مشدد  
 على الرهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر إلى مرتبة الميزان فمنهم من احتاط لمال  
 الرهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر لا كبر ولا اصغر اذا لا كبر يرون الحظ الا وفر  
 لغيرهم والاصغر بالعكس • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامر من  
 قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلا كما كالحيوان والعقار غير مضمون على  
 المرتهن وما يخفى هلا كما كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الرهن ومع قول الشافعي وأحمد  
 ان الرهن أمانة في يد المرتهن كما ان الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان  
 الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله

أو معا هذا أو مستأمن غيلة  
 قتل حقا ولا يجوز للولي العفو  
 لانه تعاقبته بالافتيات على  
 الامام وقال أبو حنيفة يقتل  
 المسلم باليهي لا بالمستأمن  
 وانفقوا على ان العبد يقتل  
 بالحر وان العبد يقتل بالعبد  
 واختلفوا في الحر اذا قتل عبد  
 غيره هل يقتل به أم لا قال مالك  
 والشافعي وأحمد لا يقتل به  
 وقال أبو حنيفة يقتل به  
 (فصل) وانفقوا على أن  
 الابن اذا قتل أحد أبويه قتل  
 به واختلفوا فيما اذا قتل  
 الاب ابنه فقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد لا يقتل به  
 وقال مالك يقتل به اذا كان قتله  
 بجبر القصد كاصحابه  
 وذبحه فان حذفه بالسيف  
 غير قاصد لقتله فلا يقتل  
 والجسد في ذلك عنده كالأب  
 (فصل) وانفقوا على أن  
 المرأة تقتل بالرجل وان  
 الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا  
 هل يجزى القصاص بين  
 الرجل والمرأة فيما دون  
 النفس وبين العبد بعضهم  
 على بعض فقال مالك والشافعي  
 وأحمد يجزى وقال أبو حنيفة  
 لا يجزى (فصل) والجماعة  
 اذا ائتمروا في قتل الواحد  
 هل يقتلون به فقال أبو حنيفة  
 ومالك والشافعي تقتل  
 الجماعة كاهم بالواحد الا أن  
 مالكا امتنع من ذلك القسامة  
 فقال لا يقتل بالقسامة الا  
 واحد وعن أحمد روايتان  
 احدهما كذهب الجماعة  
 واختارها الحنفى والاشرى  
 لا تقتل الجماعة بالواحد

فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن  
 والشافعي أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن من هذه الاقوال وجه لا يخفى على من له  
 فهم • ومن ذلك قول مالك ان المرتبة اذا دعي هلال الرهن وكان مما يخفى فان اتفقوا على القيمة فلا  
 كلام وان اتفقا على العصة واختلفوا في القيمة مثل أهل الخبرة عن قيمة ما دونه معتنه وعمل عليه امع قول  
 أبي حنيفة ان القول قول المرتبة في القيمة مع عبته ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول  
 مفصل والثاني مشدد على المرتبة باليمين الثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 والله تعالى أعلم

( كتاب النفوس والجبر )

اتفق الاثمة الأربعة على أن بينة الاعسار تسع بعد الحبس وعلى أن الاسباب الموجبة للعجز ثلاثة  
 الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يملك اليه ماله وعلى أنه اذا أنس من صاحب  
 المال الرشيد لم يملك اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك  
 وأحمد ان الجبر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه  
 من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين  
 غرمائه بالحصص مع قول أبي حنيفة انه لا يجبر على المفلس بل يجبس حتى يقضى الديون فان كان له مال  
 لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقتضيه القاضي في دينه فالاول  
 مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم  
 الذي هو أتم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعلم المباداة الى بيع ماله قبل  
 الحبس وهو خاص بمن كان عنده غمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك  
 قول مالك والشافعي في أظهر قوايه انه لا تنفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الجبر عليه ببيع ولاهبة ولا عتق  
 مع قول أحمد في إحدى روايته انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة انه لا يجبر عليه  
 في تصرفه وان حكمه قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الجبر عليه صح تصرفاته كلها  
 سواء احدث الفسخ أو لم تحدث فان نفذ الجبر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتل الفسخ كالنكاح  
 والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والعصدة ويجوز ذلك فالاول  
 مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديرا للصحة براء ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة  
 العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله وأما الدين فهو المطالب به دون باقي الدين والآخره فمالنا  
 والتصديق عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بالناسخ نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرماء  
 فلا تخلف من جهة المفلس فتدعه وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو كان عند  
 المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا أو المفلس سعى فصاحبها أحق بها من  
 الغرماء فيفوز باخذها دونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقام حوته فيها ولو وجدها  
 صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي  
 وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني حكمه كالأول في المسئلة  
 الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه  
 الثاني فيها أن السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينه وبين غيره ممن سائر أمواله فصار صاحبها كاحد  
 الناس ولعل صاحبها لم يبلغه الحديث • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الجبر  
 تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين جبر عليه لا جلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم  
 بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
 تقصير المقر له في القصاص هل على المفلس دين لغیره أم لا ووجه الثاني أن حكم الجبر يشمل الدين الذي قبله  
 والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون منهما في الاقرار المذكور • ومن ذلك قول مالك والشافعي

وأحد انه اذا ثبت اعسار المقتلس عند الحاكم أنرجسه الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الفرما و حال بيته  
 وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يجهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرجه  
 من الحبس ولا يجوز بينه وبين غيره به سدر وجهه فيلازمونه ويعتونه من التصرف و يأخذون فضل  
 كسبه بالحصص فالاول مخفف على المقاس مشدد على الفرما والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط  
 والمساواة ابراء ذمة المقاس فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان  
 البيهقي بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول  
 مخفف على المقاس والثاني عكسه ولكن يحصل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق  
 الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة وأحمدان المقتلس اذا قام بيته باعساره لا يخاف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يخاف بطلب  
 الفرما فالاول مخفف على المقاس محمول على فاذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول  
 على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام  
 يكون بالاغتلام أو الازال فان لم يوجد حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقبل سبع عشرة سنة وأما بلوغ  
 الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والاختى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك  
 والشافعي وأحمدان البلوغ خمس عشرة سنة أو ثورح المنى أو الحيض أو الحبل فالاول مفصل فيه  
 تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني حازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 كلي منهما الاستقراء من الاثمة المجتهدين \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضى الحكم  
 بالبلوغ مع قول مالك وأحمدان يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة لا يقتضى الحكم  
 بلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التكليف الواجبة امرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد  
 بلوغه يقيناً لان نبات العانة يتضمن أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول  
 ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكاتب ابغوز ثواب التكليف و يواظب عليه اذا اعتقد وجودها عليه  
 وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثاني ظاهره بالاحتياط الجزية وحصول الصغار والذل  
 للكافره ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمدان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فاقا ولا عدالة  
 مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا يتغل  
 الجرعن ولو بلغت رشيدة حتى تزوج وبدخلها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزويج  
 وقال أحمد في المختار من روايته انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول  
 مالك وزاد حتى يحول عليه احوال عنده أو نولد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجه ان  
 الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصح ما له جاز  
 تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير صالح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل  
 شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجه ان من  
 تساهل بترك الصلاة أو شرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة لله فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان وكذلك الحكم في توجبه بلوغ الجارية ففهم من احتياط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف  
 في ذلك ويصح حمل ذلك على حالي في الجوارى من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهم من لا يظهر رشدها  
 الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهم من لا يظهر رشدها  
 الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتصاص لها في الرشد \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ  
 وآتس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يسقر محجورا عليه مع قول أبي  
 حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنة الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام  
 الجرع عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة

وتجيب الدية دون القود وهل  
 تقطع الايدي بالندق مالك  
 والشافعي وأحمد تقطع وقال  
 أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ به  
 البدن المقاطع بين بالسواء  
 (فصل) وانفة وعلى انه  
 اذا جرح رجلا عمدا فصار اذا  
 فراش حتى مات نه يقتل منه  
 واختلفوا فيما اذا كان القتل  
 بمقتل كل شئ الكبرية والجر  
 الكبير الذي الغالب في مثله ان  
 يقتل به فقال مالك والشافعي  
 وأحمد يجب الفصاص بذلك  
 ولا فرق بين أن يحدسه بحجر  
 أو عصا أو يفرقه في الماء  
 أو يجرقه بالنار أو يخنقه أو  
 يطعن عليه بيضا أو يعمسه  
 الطعام والشراب حتى يموت  
 جوعا أو عطشا أو يضغطه أو  
 يهدم عليه بيضا أو يضره  
 بحجر عظيم أو خشبة عظيمة  
 محددة أو عسر محددة وبذلك  
 قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو  
 حنيفة انما يجب القصاص  
 عن القتل بالنار أو بالحد من  
 الحديد أو الخشبة المحددة أو  
 الحجر المحدد فاما ان غرقه بالماء  
 أو قتله بحجر أو خشبة غير  
 محددة فانه لا قود وقال الشافعي  
 والعمري والحسن البصري لا  
 قود الا بحديد ولو ضربه فاسود  
 الموضع أو كسر عظامه في  
 داخل الجلد فعن أبي حنيفة  
 في ذلك روايتان واختلفوا في  
 عمد الخطا وهو ان يتعمد  
 القتل ويخطئ في القصد أو  
 يضرب بسوط لا ياتل مثله  
 فابا أو يلكزه أو يلمطه لطمحا  
 بليغا في ذلك الدية دون القود  
 عند أبي حنيفة والشافعي

وأجدد الأثر الشافعي قال ان  
 كرا الضرب حتى مات فعليه  
 القود وقال مالك بوجوب  
 القود في ذلك (فصل)  
 واختلافوا فيما اذا أكره رجل  
 وجلا على قتل آخر فقال أبو  
 حنيفة يقتل المكره دون  
 المباشرو وقال مالك وأجد يقتل  
 المباشرو وقال الشافعي يقتل  
 المكره بكسر الراء قولاً واحداً  
 وفي قتل المكره بفتح الراء قولان  
 الراجح من مذهبه أن عليهما  
 جميعاً القصاص فإن كافاه  
 أحدهما فقط فالقصاص عليه  
 ثم اختلفوا في صفة المكره  
 فقال مالك ان كان المكره  
 سلطاناً أو متغلباً أو سيداً مع  
 عبده أقتلتهما جميعاً إلا أن  
 يكون العبد أعجمياً جاهلاً  
 بتعريم ذلك فلا يجب عليه  
 القود وقال الباقر يصح  
 الإكراه من كل ذي يد عادية  
 واختلفوا فيما اذا أمسك رجل  
 رجلاً فقتله آخر فقال أبو  
 حنيفة والشافعي القود على  
 القاتل دون الممسك ولو وجب  
 على الممسك شيئاً إلا التعزير  
 وقال مالك الممسك والقاتل  
 شريكان في القتل فيجب  
 عليهما القود اذا كان القاتل  
 لا يمكن قتله إلا بالمال وكان  
 المقتول لا يقدر على الهرب بعد  
 الإمساك وقال أحمد في إحدى  
 روايته يقتل القاتل ويجبس  
 الممسك حتى يموت وفي  
 الرواية الأخرى يقتلان جميعاً  
 على الإطلاق (فصل)  
 لو شهدوا بقتل ثم رجعوا  
 عن الشهادة بعد استيفاء  
 القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان أنستم منهم رشداً فادفعوا  
 اليهم أموالهم فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد  
 خمس وعشرين سنة فلا حرج عليه بعدها لكن في كلام الامام على رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس  
 عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده  
 تجارب الى أن يموت اه وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

( كتاب الصلح )

اتفق الاثمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على بفضه لم يحول لانه خصم للحق وعلى ان للمالك أن  
 يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمالك أن يعلى ببناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على  
 عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الانفاقي • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة انه  
 اذا لم يعلم أن عليه حقا فادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد بما لا يخفى  
 الاحتياط في براءذمه وهو خاص بأهل السماح من كل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من ممكن  
 أحداً من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للبدعي على أكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن  
 الرشد بذلك اللهم إلا أن يصلح ويبرئ ذمته فلا يمنع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
 الاثمة الثلاثة بأن الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر  
 الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين  
 المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول (٢) لا تبرأ لكل منهم ما وجبه • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما  
 اذا تداخبا سقفاً من بيت وغرفة فوقه ان السقف اصحاب السفل مع قول الشافعي وأحمد انه بينهما ما  
 نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن  
 الظاهر معه فقل من بنى بيتاً والآخر يحول له سقفاً ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم  
 يقضى في العين الواحدة اذا دأعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما • ومن  
 ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو تادم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على  
 البناء والتسقيف ليبنى صاحب العلو بل ان اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله وبمنع  
 صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعي انه لا يجبر  
 صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو به برأذنه بناء على أصله في قوله الجديد ان  
 الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأسري أصحابه أنه يجبر الشريك على ذلك  
 دفعا للضرر وصيانة للملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل ونقل أوضاع الشافعي  
 والثاني مشدد عليه بالإيجاب دفعا للضرر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الامام أبي  
 حنيفة والشافعي ان له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالاول مخفف  
 على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك  
 ووضف حق الجار ومثلوه بان يبنى حماماً أو حوضاً أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك  
 أو يفض بجائزته شياً كيشرف على جاره • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح  
 غيره يازمه بناء ستره تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يازمه ذلك فالاول  
 مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باتحاد الناس ويصح التوجه  
 بالعكس فيكون جعل السائر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الأمر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو  
 جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بنى شبة الدولاب والنهر مثلاً فامتنع انه يجبر مع قول  
 غيره ما انه لا يجبر على تحريكه في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول انه منع وف واجب ووجه الثاني انه أمر من نصب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول

حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحوالة)

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يارزقه القبول وايس للمحال عليه ان يمنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه اذا كان المحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا وكان المحال عليه أم لا ويجوز ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى البراءة الذمة طوعا وكرها ووجه رواية ابي حنيفة توفيق الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبه بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل • ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملى ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبصح أن يكون الاول محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو سجد أو لم يفره مع قول غيره ما انه يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتمال عليه الاظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكان الحق لا ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة في نفي لكل من أحال شخصاً على آخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جده المحال عليه من لا يشارعه عند الحكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال ابو حنيفة وفقه اذا أحال شخصاً محمولا على حقه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله تعالى أعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الاثمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن بحجة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لا طابق الناس عليه ومببس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو اراده المستحق الا أن يكون دونه بد عادية مانعة فلا يكون تسليها وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به على ان ضمان الدرل جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لا طابق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الحق لا ينتقل بين المضمون عنه المحلى بنفس الضمان بل الحق باقى في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي الجي وابن شبرمة وأبي نوره وداود انه يسقط فالاول مشدد في تجايب ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال ضرهم وبصح أن يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان بخافي الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحى مع قول أحمد في احدى روايته انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال لا يضر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد ان المحمولى جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المحمولى فالاول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المستثنين والثاني مشدد محمول على من كان بالاضد من ذلك ممن اذا وعد أخلف فرجع الامر الى

المشهور وبقتله حيا قال أبو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية (فصل) واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في احدى روايته الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العمدون الى الدية وان لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العمدون الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين (فصل) واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخل لكل حال

اذالم يكن في درجن من حصبة  
 فعلى هذا في أي شيء لم  
 يدخل عنه رويان  
 احداهما في القودون العفو  
 والثانية في العفودون العفو  
 (فصل) وانفقوا على ان  
 الايام المستحقين بالغبين  
 اذا حضر واوطلبوا القصاص  
 لم يؤخر الا ان يكون الجاني  
 امرأة حاملا تؤخر حتى تضع  
 وعلى انه اذا كان المستحقون  
 صغارا او غائبا فان القصاص  
 يؤخر الا ابائنه فانه قال في  
 الصغار اذا كان لهم اب استوفى  
 القصاص ولم يؤخر ولو كان في  
 المستحقين صغيرا وان اب او  
 محنون فقد اتفق الاثمة على  
 ان القصاص يؤخر في مسألة  
 الغائب ثم اختلفوا في الصغير  
 والمجنون فقال ابو حنيفة  
 وماك لا يؤخر القصاص  
 لاجلهما وقال الشافعي يؤخر  
 القصاص حتى يفريق المجنون  
 ويباغ الصغير وعن احمد  
 رويان اظهرهما انه يؤخر  
 والثانية لا يؤخر (فصل)  
 وليس للاب ان يستوفى  
 القصاص لولده الكبير بالاتفاق  
 وهل له ان يستوفيه لولده  
 الصغير قال ابو حنيفة وذلك  
 له ذلك سواء كان شريكه ام  
 لا وسواء كان في النفس اوفى  
 الطرف وقال الشافعي و احمد  
 في اظهر رويته ليس له ان  
 يستوفيه (فصل) واختلفوا  
 في الواحد يقتل الجماعة فقال  
 ابو حنيفة ومالك ليس عليه  
 الا القود لجماعتهم ولا يجب  
 عليه شيء آخر وقال الشافعي  
 ان قتل واحد بعد واحد

مرتبي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف واهله  
 للمدين الذي عليه جاز وفاة الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه  
 انه من افعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين  
 لم يخلف له وفاته حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلى وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقيح شأن  
 الدين في عبود الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك للايقان ان الناس في الوفاء اعقادا  
 على اخوانهم واصدقائهم في حال بين احد قاتهم واخوانهم وبين الوفاء بعراض فرجع الامر الى مرتبي  
 الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بصفة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك  
 لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز  
 وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالت الضمان  
 والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء بحق أخيه الملم ثم ان  
 شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني  
 ان ناكدمشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد مر من المنية عليه او على  
 المضمون ثم يسامح المديون في الدين والآخره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بصفة كماله ليدن عن ادعي  
 عليه مع قول ابي حنيفة بعدم سخطه الا في الاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى  
 مرتبي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لا يخيه عليه فان المديون لما حرب  
 أضرب دين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني في عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين الا بالدين ومن  
 ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تقيب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه  
 المال واذا تمذر عليه احضاره بغيره أهمل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به  
 حبس حتى يأتي به مع قول مالك و احمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطقا  
 فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبي الميزان ووجه الاول انه لم يلزم المال  
 وانما التزم احضار المدين فقط لاسيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين تقبل كالف دينار  
 مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم ينوبه وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول  
 من يد خصمه بضمن احضاره فكان عليه المال على قاعدة التفرغ بالسبب وذلك احوط في دين الكفيل  
 لاسيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضر وافي قضية كفى صاحب امرتهم اغان الذهن بتبادر الى انه دخل  
 بكفالة الدين في وزن المال على عاداته السابقة ومن ذلك قول ابي حنيفة و احمد انه لو قال ان لم احضر به  
 غدا فانا ضامن ماعليه فلم يحضر به او مات المطلوب ضمن ماعليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن  
 فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بعبادة ولون والثاني  
 مخفف عليه وهو عامر باحاطة الناس فرجع الامر الى مرتبي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي  
 ومحمد بن الحسن انه لو ادعي شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف  
 به الم تلزمه المائة مع قول ابي حنيفة و احمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه  
 فرجع الامر الى مرتبي الميزان ووجه الاول انه وعد الوفا بالوعد خاص وجوبه بالا كبر فيصم على  
 حال احاد الناس كان قول ابي حنيفة و احمد محمول على حال كمال المؤمنين من اهل الدين والورع العاملين

بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى اعلم (كتاب الشركة)

اتفق الاثمة على ان شركة العنان جائزة بحسب حجة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وانما اختلفوا فيه  
 فمن ذلك قول الشافعي و احمد ان شركة المقارضة بالملة مع قول ابي حنيفة بجوازها وفاقه مالك على  
 ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبي الميزان ووجه  
 الاول ما فيه من هدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يمكنه من ذهب او فضة  
 ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجزئين الا مثل ما صاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح

قتل بالاول والباقيين المديان  
وان قتلتمهم في حالة واحدة  
أقرع بين أولياد المقنولين  
فمن خرجت فرعته قتل  
له والباقيين المديان وقال أحمد  
ان قتل واحد جماعة تخسر  
الاولياء وطلبوا القصاص  
قتل لجماعتهم ولادية عليه  
وان طلب بعضهم القصاص  
وبعضهم الدية قتل لمن  
طلب القصاص ووجبت  
الدية لمن طلبها وان طلبوا  
الدية كان لكل واحد دية  
كاملة (فصل) لو جنى رجل  
على رجل فقتل يده اليمنى  
ثم على آخر فقتل يده اليمنى  
فطلب منه القصاص فقال  
أبو حنيفة تقطع يمينه بهما  
وتؤخذ منه دية أخرى لهما  
وقال مالك تقطع يمينه بهما  
ولادية عليه وقال الشافعي  
تقطع يمينه للاول ويغرم المديّة  
للثاني فان كان قطع يدهما  
معا أقرع بينهما كما قال في  
النفس وكذا ان اشبه الامر  
وقال أحمد ان طلبوا القصاص  
قطع لهما ولادية وان طلب  
أحدهم القصاص وأحدهما  
الدية قطع لمن طلب القصاص  
وأخذت الدية للآخر ولو  
قتل متعمدا ثم مات قال أبو  
حنيفة ومالك يسقط حق ولي  
الدم من القصاص والدية  
جميعا وقال الشافعي وأحمد  
تبقى الدية في تركته لا ولياه  
المقتول (فصل) وانفقوا  
على أن الامام اذا قطع يد  
السارق فسرى ذلك الى نفسه  
أنه لا ضمان عليه واختلفوا  
اذا قطع مستقص فسرى

حتى لو ورت أحدهما ما لا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وعلى ما ربحه أحدهما كان  
شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر هذه صورتهما عند أبي حنيفة وأما عند  
مالك فإنه يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون على قدر المالكين وما ضمنه أحدهما مما  
هو كل تجارتهما فبينهما أو أما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا الفرق بين أن يكون مالهما معروضا أو  
دراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكه ويجملا له للتجارة أو في ربح ما يملكه  
وكذلك لا فرق عنده بين أن يخطأ ما اليهما حتى لا يميز أحدهما عن الآخر كما كان مقبزا بعد أن يجمعهما  
ويصبراه بينهما ما جعلا في الشركة وقال أبو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه  
الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في  
الاجمان فإنه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكهما يعلم كل واحد  
من الخير والابتداء في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالصدء ما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا  
يوفي بما اتفق عليه فإبطاله الشافعي وأحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومجبة على واحد لان يكون رابحا  
لا خاسرا فإنه لم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز شركة لوجوه مع قول مالك والشافعي يبطلانها  
وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما لا آخر اشتركتنا على أن ما اشتراه كل واحد مننا في  
الذمة يكون شركة والراجح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بالآحاد  
الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك  
والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما  
لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك أصداق في التجارة وأكثر عملا  
فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة  
العنان أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخطأه بحيث لا يميز عن مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف  
ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

( كتاب الوكالة )

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه  
الوكالة كلبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق  
وتحذات وانفق لأئمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك انفقوا  
على أن اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك  
نفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول  
في تلف المدل يمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه في ذلك  
قول لأئمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه يصح الا أن  
يشترط عليه أن لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بالآحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكامل المؤمنين  
الذين هم اول بالموتل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما رآه أفضل له وأكمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك  
قول الشافعي ومالك وأحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا  
للخصم مع قول أبي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برض الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا  
على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا وطل شخص في استيفاء حقه فانه  
كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى يمينه سواء وكله في استيفاء الحق من رجل يمينه أو جماعة  
وليس حضور من يستوفى منه الحق شرط في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته باليمين

على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وعلى عليه  
واحد كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحته فالاول فيه  
تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص لمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل  
وبغير حضوره مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني  
فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن طوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة  
خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من  
من صفات المناقضين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى . ومن ذلك قول  
مالك والشافعي بان الموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل ينزل وإن لم يعلم بذلك مع قول أبي حنيفة وأحمد  
في احدى روايته انه لا ينزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالوكيل كذلك  
له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا أنه أحوط للدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل  
العلم بالعزل وخصراً حوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي  
وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه لو وكه في البيع مطلقاً اقتضى البيع من المثل وبتقدي بلد أو بابع  
بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير تقدي بلد لم يجوز الا برضا الموكل مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز  
أن يبيع كيف شاء فهذا أو نسيئة وبدون غن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبتقدي بلد بغير تقدي  
فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر لمصالح التي ترجحها ميزان موكله والثاني مخفف خاص  
بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه أنفع لموكله في دينه  
وأيضاً فان الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيد بها فتصرف الابحار فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان من كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين  
حارية أو ودعة فجاءه انسان وقال وكفى صاحب الحق في قبضه منذ صدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل  
بينه أنه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول أبي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما  
العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كفي الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان . ويمكن حل الاول على أهل الدين والتقوى وحل الثاني على من كان يصعب  
عليه وزن الحق ويصح أن يكون الخيل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص  
لدينهم وأبرأ ذمتهم لانه أمين على أديانهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان البيضة تسع بالوكالة من  
غير حضور الخصم مع قول أبي حنيفة انها لا تسع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول اجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البيضة لا تكذب  
والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبما  
رضا الخصم عطالة ذلك لو كبل له فقد يكون عدو للخصم فيطالبه بعنف وشدة . ومن ذلك قول مالك  
والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصح روايته أن الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع  
قول أبي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعي عليه والثاني  
بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه  
الثاني الاحتياط للدعاء فاهم أعظم من الاموال فان كان المدعي عليه حاضراً فرجماً يجب عن نفسه  
بما يحصل به شبهة فيقطع عنه القصاص . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء  
الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول أحمد في أظهر  
رواياته انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن منه الحيانة ويرى الخطأ او فر لنفسه  
دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتتر  
عنه عدم التورع ورأى لنفسه الخطأ او فر حتى قويت النهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول

واحد السراية غير مضمونة  
وقال أبو حنيفة هي مضمونة  
بضمها ما تارة المقتض ولو  
قطع ولو المقتول يد العائل  
قال أبو حنيفة ان عفا عنه  
الولي غرم دية يده وان لم  
يعف لم يازمه شيء وقال مالك  
يقطع يده بكل حال سواء عفا  
عنه الولي أو لم يعف وقال  
الشافعي لا ضمان على  
القاطع ولا قصاص بكل حال  
سواء عفا الولي أو لم يعف  
وقال أحمد يازمه دية اليد  
في ماله بكل حال (فصل)  
وانفقوا على انه لا تقطع اليد  
العصية بالسلا ولا يمين  
يسار ولا يسار يمين  
واختلفوا هل يستوفى  
القصاص فيما دون النفس قبل  
الاندمال أو بعده قال أبو  
حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى  
الا بعد الاندمال وقال الشافعي  
يستوفى في الحال واختلفوا  
فيما يستوفى به القصاص  
من الالة فقال أبو حنيفة لا  
يستوفى الا بالسيف سواء  
قتل به أو بغيره وقال مالك  
والشافعي يقتل بمثل ما قتل  
به وعن أحمد روايتان  
كالذهبين وانفقوا على ان  
من قتل في الحرم جاز قتلته في  
فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج  
الحرم ثم لجأ اليه أو وجب  
عليه القتل الكفر أو زناً أو  
ردة ثم لجأ الى الحرم فقال أبو  
حنيفة وأحمد لا يقتل فيه  
ولكن يضيق عليه فلا يباع  
ولا يشارى حتى يخرج منه  
فيقتل وقال مالك والشافعي



يقفل في الحرم

(كتاب الديان)

اتفق الاثمة على ان دية المسلم الحر الزكمانية من الابل في مال القاتل العام اذا عدل

الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد هي حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأماديه شبه العمد ففي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأماديه الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهم جاعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (فصل) واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديان أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديان مع وجود الابل ثم عند الرواية هل هي أصل بنفسها أم الأصل الابل والذهب والفضة بدل

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أحمد وأبي حنيفة انه يصح فوكيل العسي المعبر المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الاثمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولو لم يكن له الرجوع عنده والاقربا بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون لغيرهم جميعا على قدر حقه وهم ان وقت التركة بذلك اجابا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر أحدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت نسيبه وعلى ان الاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الاثمة اذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سياتي وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء لم تق التركة لخاص الغرماء في الموجود على قدر دينهم مع قول أبي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدد أباستيفاء دينه فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه وان فضل شيء صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة يتعلق بعين مال المدين قبل المرض فلما اقر لشخص آخر في المرض تعاق الحق بعين ماله كذلك فاشغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثاني ان الحق لما يتعلق بعين مال المدين حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه فاعلم ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المرء بدين لو ارث أصلا مع قول الشافعي في أربع قوليه انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متمم ثبت والافلام انه ان يكون بنت وابن أخ فان اقر لابن الاخ لم يثبتهم وان اقر لابنته اقر لهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مقصود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول انه قد يقرب بعض الورثة بحال لغيرهم من ذلك المال لعداوة تكون بينهم ما ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له لخص ذمته ووجه الثالث ينزل على الخالين في القواين قبله والله أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسيبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين واقر أحدهما بثالث وانكر الآخر فان نسيبه لم يثبت فشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قد رما بصيبه من الأرت لو اقر به الاخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الأرت لعدم ثبوت نسيبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقر انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كما عوقبته في طلب الزاهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط • ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة ككبير وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كحطبة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناءه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهر عند الفطن • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني



ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل الخبيثة فراجع الامر الى مرتبتي الميزان

**(كتاب العارية)**

اتفق الائمة على ان العارية مستدوب اليها ويناب عليها ما اذا ما وجدته من مسائل الاجماع . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمدان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى اولم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه ان امانة على كل حال لا تضمن الابتداء فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص بالا كبر من المؤمن من الذين يكاثرون من اعارهم ولا يجملون لهم منسة والثاني فيه تخفيف خاص باآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حيوانا او حليبا يظهر او يخفى الا ان تعدى فيها في اظهر الاريات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعبر على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانه فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا استعار شيئا لم يعبر لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز الاستعيران بغير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع اولذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا ينحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز لا يبرأ من يرجع فيما عاره حتى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع به المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للعبر الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للعبير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا اطارها البناء او غرس وبني او غرس بل للعبير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او بامر بالقلع ان كان ينتفع بمحلوه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضاءها فان انقضت فالتحيار للعبير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجيره على القلع اى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اى المستعير القلع وقلع وان لم يختر فالمعبر بالتحيار بين ان يملكه ببقية او يملكه ويضمن ارض النقص وان لم يختر المعبر لم يملك ان يملك المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد التبرعة وهو خاص باآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعبر مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

**(كتاب القصب)**

اجمع الائمة على تحريم القصب وتأنيم الفاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا اتم المغصوب وادعى هلاكه فآخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذها وردا القيمة واتفق الائمة الا في رواية لا جد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكبل ولا موزون اذا غضب وتلف يضمن بقيته وان المكبل والموزون يضمن بماله اذا وجدوا ثقة واعلى انه اذا غضب خشبة وادخلها في سفينة وطالب بها مال الكهروهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذاما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فالتلف عليه غرضه المقصود منه لانه قيمته لصاحب بهر بانخذ الجاني ذلك النسي المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى او اذنه او غيرهما بما لم يملكه لا يركبه كذلك اى على هذال حال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف

تغلظ وفي صفة تغلظها عنه روايتان اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الا بل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الا بل واما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده ان تكون باسنان الا بل خاصة وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث الدية نصاعته وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالانسان وانما مغلظة زيادة القدر لا بالسن واختلاف الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لامانة قتل شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية (فصل) اتفق الائمة على ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارسة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تقوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبسق بينها وبين النظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما روى احمدان زيدارضى الله

ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل الخبيثة فراجع الامر الى مرتبتي الميزان

**(كتاب العارية)**

اتفق الائمة على ان العارية مستدوب اليها ويناب عليها ما اذا ما وجدته من مسائل الاجماع . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمدان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى اولم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه ان امانة على كل حال لا تضمن الابتداء فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص بالا كبر من المؤمن من الذين يكاثرون من اعارهم ولا يجملون لهم منسة والثاني فيه تخفيف خاص باآحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حيوانا او حليبا يظهر او يخفى الا ان تعدى فيها في اظهر الاريات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعبر على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانه فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا استعار شيئا لم يعبر لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز الاستعيران بغير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع اولذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا ينحون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز لا يبرأ من يرجع فيما عاره حتى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع به المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للعبر الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للعبير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا اطارها البناء او غرس وبني او غرس بل للعبير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او بامر بالقلع ان كان ينتفع بمحلوه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضاءها فان انقضت فالتحيار للعبير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجيره على القلع اى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اى المستعير القلع وقلع وان لم يختر فالمعبر بالتحيار بين ان يملكه ببقية او يملكه ويضمن ارض النقص وان لم يختر المعبر لم يملك ان يملك المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد التبرعة وهو خاص باآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعبر مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

**(كتاب القصب)**

اجمع الائمة على تحريم القصب وتأنيم الفاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا اتم المغصوب وادعى هلاكه فآخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذها وردا القيمة واتفق الائمة الا في رواية لا جد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكبل ولا موزون اذا غضب وتلف يضمن بقيته وان المكبل والموزون يضمن بماله اذا وجدوا ثقة واعلى انه اذا غضب خشبة وادخلها في سفينة وطالب بها مال الكهروهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذاما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فالتلف عليه غرضه المقصود منه لانه قيمته لصاحب بهر بانخذ الجاني ذلك النسي المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى او اذنه او غيرهما بما لم يملكه لا يركبه كذلك اى على هذال حال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف

عنه حكم في الدامية بغير وفي  
 الباضعة بغير بن وفي المتلاحة  
 بثلاثة أبرة وفي السمحاق  
 بأربعة أبرة قال أحمد وأنا  
 أذهب إلى ذلك فهذه رواية  
 عنه والظاهر من مذهبه  
 كالجاعة وأجمعوا على أن في  
 كل واحدة من هذه الخمسة  
 حكومة بعد الأدمان  
 والحكومة أن يوم الحجني عليه  
 قبل الجنابة كأنه كان عبدا  
 فيقال كم قيمته قبل الجنابة وكم  
 قيمته بعدها فيكون له بقدر  
 التفاوت من دينه (فصل)  
 وأما الخمسة التي فيها مقدر  
 شرعي فهي الموضحة التي توضع  
 عن العظم فإن كانت في الوجه  
 ففيها خمس من الأبل عند أبي  
 حنيفة وأحمد في إحدى  
 روايته وفي الرواية الأخرى  
 فيها عشر من الأبل وقال مالك  
 في موضحة الأنف واللحم  
 الأسفل حكومة خاصة وباقى  
 المواضع من الوجه فيها خمس  
 من الأبل وإن كانت في الرأس  
 فهل هي بمنزلة الموضحة في  
 الوجه أم لا قال أبو حنيفة  
 ومالك والشافعي هي بمنزلتها  
 وعن أحمد روايتان أحدهما  
 كالجاعة والثانية أن كانت  
 في الوجه ففيها عشر وإن  
 كانت في الرأس ففيها خمس  
 (فصل) وأجمعوا على أن  
 في الموضحة الفصاص إن كان  
 عهد الثانية الهائمة وهي  
 التي تمشي العظم وتكسره  
 وفيها عند أبي حنيفة والشافعي  
 وأحمد عشر من الأبل  
 واختلفت الرواية عن مالك  
 في ذلك فقيل خمس وحكومة

أكثر منافع لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فإن أذهب نصف قيمته أو دوتم أقله أرش ما نقص وإن جنى  
 على حيوان ينتفع بجمه وظهوره كبعير ونحوه فقلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا  
 القيمة ويرد على الجاني بعينه إن كان مالك قاضيا أو عدلا وأما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص  
 ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالأول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشيء  
 المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بالزامة  
 أرش ما نقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك إن من جنى على شيء غصبه بعد  
 غصبه له جنابة لزم مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب  
 ومع قول الشافعي وأحمد أنه يلزمه لصاحبه أرش ما نقص فالأول فيه تشديد على المالك من حيث  
 الزامة بأخذ المغمصوب منه مع ما نقص إلى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الأمر إلى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك إن من مثل بعبد كقطع يده أو رجله أو أنفه أو قلع سنه عمق  
 عليه مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يعمق عليه بالمثله فالأول مشدد على السيد مخفف على العبد  
 والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه إن من  
 غصب جارية على صفة تزاد عنده زيادة من أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة  
 بالهزال أو نسيان الصنعة كان السيد أخذها بالارش ولا زيادة مع قول الشافعي وأحمد أنه أخذها  
 وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع  
 الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة إن الزيادة المنقصة له كالولد إذا حدثت  
 بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي وأحمد أنها مضمونة على الغاصب بكل حال فالأول  
 مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة إن منافع المغمصوب  
 غير مضمونة مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته أنها مضمونة فالأول مخفف على الغاصب  
 والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من غصب  
 جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة إن عليه الحد ولا أرش عليه  
 للوطء فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي  
 وأحمد إن الغاصب إذا وطئ الجارية المغموبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للغصوب منه وارش  
 ما نقصتم الولادة مع قول أبي حنيفة ومالك إن الولد جبراً لنقص فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف  
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبداً أو بقى  
 في يده مدة ولم ينتفع به أنه لا شيء عليه لاني مسكن ولا استخدام ولا كراه ولا لبس إلى حين أخذه من الغاصب  
 وكذا الأجرة عليه لئلا يفتى ذلك المغمصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي وأحمد إن عليه أجرة  
 المدة التي كانت في يده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
 مالك والشافعي ومحمد بن الحسن إن أجرة المثل في العقار والأشجار تضمن بالغصب حتى غصب شيئا من ذلك  
 فتلف بسبل أو سرق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن مالاً ينقل  
 كالعقار لا يكون مضمراً بأخراجه عن يده مالك إلا أن يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجنابة فيضمنه  
 بالاتلاف والجنابة فالأول فيه تشديد من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف  
 من حيث عدم وجوبه فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن  
 من غصب أسطوانة أو ألبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة أنه يملكها ويجب عليه قيمتها المضرر  
 الحاصل على الباني يهدم البناء بسبب أخراجه فالأول مشدد على ظاهر قرأه الشريعة تغليظاً على  
 الغاصب لتسليبه على غصب شيء آخر من غير أن يملكها المالك الأسطوانة أو الألبنة فوجب عليه  
 أخراجه ولو هدم بناؤه لم يهدم سرتمه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع  
 الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من غصب نجاساً أو رصاصاً أو حديداً

وقبل خمسة عشر وقال أشهب  
 فيها عشر كذهب الجماعة  
 الثالثة المنقلة وهي التي  
 توضع ونشم وتقل العظام  
 وفيها خمسة عشر من الأبل  
 بالاجماع الرابعة المأمومة  
 وهي التي تصل الى جلدة  
 الدماغ وفيها ثلث الدية  
 بالاجماع الخامسة  
 الجائفة وهي التي تصل الى  
 جوف كبطن وسدر وثغرة  
 تخرج جنب وخاصة وفيها  
 ثلث لدية بالاجماع (فصل)  
 واتفقوا على ان العين بالعين  
 والانف بالانف والاذن  
 بالاذن والسن بالسن وعلى  
 ان في العينين دية كاملة وفي  
 الانف اذا جردت الدية وفي  
 اللسان الدية وفي الشفتين  
 الدية وفي مجموع الاسنان  
 وهي اثنتان وثلاثون سن الدية  
 وفي كل سن خمسة ابعرة وفي  
 اللحية الدية وفي كل لحي ان  
 بقى الاخر نصفها واستشكل  
 وجوب الدية في اللحية  
 صاحب التتمة من الشافعية  
 لانه لم يرد فيه خبر والقياس  
 لا يقتضيه بل هو من العظام  
 الداخلة كالنرقوق والضمع وفي  
 الاذنين الدية عند أبي حنيفة  
 والشافعي وأحمد وعن مالك  
 روايتان احدهما كالجماعة  
 والثانية حكومة واتفقوا على  
 ان في الاجنحة الاربعة الدية  
 في كل واحد ربع الامالك قال  
 فيها حكومة واختلافوا في العين  
 القنعة التي لا يبصر بها اليد  
 السلام والذكر الاصل وذكر  
 الخصى والسن الاخرس  
 والاصبع الزائدة والسن

مثلا فتخذه آية أو سيقا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة  
 فجعلها أرباباً أو ربا فجعله إيناً أو حنطة فطحنها أو خبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب  
 منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيه غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلياً أو  
 ضربه دنانيراً أو دراهم أنه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحدثه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالك فطار ضمن  
 وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبداً من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم  
 هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي انه ان  
 طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة انه لا ضمان  
 على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بازام الفاعح أو الحمال لقبه الدابة أو العبد بالقيمة والثاني  
 مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبداً  
 فابتغى أردابه فهربت أو عيناً سرقت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه  
 والمغصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب  
 الرجوع في القيمة الا براضيه ما وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب  
 فقال المغصوب منه قيمته ما نطق وقال الغاصب بخسون وحلف وغرم الحسين ثم وجد المغصوب بقره  
 ما نطق فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي  
 ان المغصوب فيما ذكر باقي على ملك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها  
 وأخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جربا على  
 ظاهر قواعد الشريعة من أنه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب عمقاً فتلطف في يده بهدم أو سبل أو حرق  
 ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من غصب أرضاً فزرعها  
 ربهما قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت  
 فلما ملك الاجبار وان كان فات فاشهر الزرع واثنين عنه انه ليس له قلعه وله أجره الأرض ومع قول أحمد انه  
 ان شاء صاحب الأرض أن يبقى الزرع في أرضه الى الحصد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء  
 دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو أراق مسلم خرا على ذي فلا ضمان عليه وكذلك اذا  
 ألق عليه خنزير مع قول مالك وأبي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك  
 والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخو ليس بمال عندنا ووجه  
 الثاني أنه مال عند الذي فقرأ مثله القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله تعالى أعلم  
 بالصواب

( كتاب الشفعة )

اتفق الأئمة الاربعة على ثبوت الشربة في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب • فمن  
 ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانما لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فبات ولم يعلم بها  
 أو علمها ويات قبل التمكن من الاخذ انقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجار  
 فالاول مخفف على الشربة في حق الجار والثاني مشدد عليه فيجعل الاول على حال العوام الذين لا  
 يراعون حق الجار ويجعل الثاني على حال كل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى اربعة بن دارا من كل  
 جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرحم أقواله وأحمد  
 في احدي رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما ان الشفعة على  
 الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه أنها لا تسقط الا بضي سنة وفي رواية أخرى عنه الى

السوداء فقال أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي في أظهر قوليه  
 فيها حكومة وعن أحمد  
 روايتان أظهرهما فيها الدية  
 والاخرى كالجماعة واختلفوا  
 في الترقوة والضلع والذراع  
 والساعد والزند والفخذ  
 فقال أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي في ذلك حكومة  
 وقال أحمد في الضلع يعبر وفي  
 الترقوة يعبر وفي كل واحد من  
 الذراع والساعد والزند والفخذ  
 يعبران في الزند أربعة  
 واختلفوا فيها لوضعه فأوضحه  
 فذهب عقله فهل يدخل  
 الموضحة في دية العفل أم لا  
 قال أبو حنيفة والشافعي في  
 أحد قوليه عليه الدية للعفل  
 ويدخل في ذلك ارش الموضحة  
 والقول الآخر الشافعي وهو  
 الأصح عند أصحابه ان عليه  
 لذهاب العفل دية كاملة  
 وعليه ارش الموضحة وهذا  
 مذهب مالك وأحمد واختلفوا  
 فيما اذا قطع سن من ذنان  
 فقال أبو حنيفة وأحمد  
 لا يجب عليه الضمان وقال  
 مالك يوجب به ويردم سقوطه  
 بعودها وللشافعي قولان  
 أحدهما الوجوب وعدم  
 السقوط ولو ضرب بس رجل  
 فاموت قال أبو حنيفة ومالك  
 وأحمد في إحدى روايته  
 يجب ارش سن خمس من الأبل  
 والرواية الأخرى ثلث دية  
 السن وزاد مالك على ذلك  
 فقال ان وقعت السن السوداء  
 بعد ذلك لزمه دية أخرى  
 وقال الشافعي في ذلك حكومة  
 فقط واختلفوا فيما اذا قطع

خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلمها أنه معرض عن الأخذ بالشفعة وفي رواية أخرى عنه ان حق الشفيع  
 باق الى أن أن يرفعه المشتري الى الحاكم فبأمره بالأخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشريد بغير  
 يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الأمرين السابقين فالاول مشددا  
 بالا كالأمرين يرون الحظ الا وفر لا يبيع المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سب قههم أحدا تسرا والثاني مخفف  
 خاص بن يحصل عندهم ندم بذلك من أحاد العوام فلذلك جعل لهم مالكة مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس  
 سنين وجعلها قاطعة للإعذار فرجع الأمر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وذلك ان  
 الثمرة اذا كانت على الفحل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته ان للشريد الشفعة مع قول  
 الشافعي وأحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه الثمر المبرئ للذمة فكان كالبناء الصنوبر لا ينقسم والثاني ظاهر  
 • ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة انها تبطل  
 بالموت ولا تورث الا أن كان الميت طالبا فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل  
 فرجع الأمر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المشتري اذا ابتاع أو غرس  
 فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قطع ما غرس مضافا الى  
 الثمن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن الشفيع أن يعطيه  
 ثمن الشئ ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع  
 الأمر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك في إحدى روايته والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالشجر  
 والحمام والظربق والزحار والباب لا شفعة فيه مع قول أبي حنيفة وذلك في رواية الأخرى ان في ذلك  
 الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
 ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشفيع الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلا  
 ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو يوجه من الوجوه • ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتفال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى  
 ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقر له ببعض المالك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس  
 له الاحتفال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول ورود الحديث في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاحتياط للدين من جهة الشريد وطلب  
 الحظ الا وفر لاجله المسلم اذا حبله انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان  
 الشفعة اذا وجبت للشريد فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جازله أخذها تركها كما مع  
 قول الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولا صحابه في اسقاطها بذلك وجهان  
 فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الروع من كل المؤمنين لان الشفعة حتى قهرى  
 لا يحتاج فيه الى بدل مال فرجع الأمر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا ابتاع  
 انسان من الشركاء نصيبه ما شفعة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كالأخذ نصيبهما  
 جميعا مع قول مالك وأبي حنيفة انه ليس له أخذ حصصه أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو  
 يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر  
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول أحمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف  
 على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان  
 الشفعة لا شريد من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في  
 حديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثاني التغليب على الذمي  
 من حيث ان في اثبات الشفعة له تسلط على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم  
 طيب نفس المسلم بذلك والله تعالى أعلم

(كتاب القراض)

اتفق الاثمة على جواز المضاربة وهي القراض بلفظة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى شخص مالا ليصرفه والرجح مستترك هذا ما وجدته من مسائل المتفقين • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى أن الاذن له في جعل ذلك ثمن قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى • ومن ذلك قول الاثمة يمنع القراض بالفلس مع قول أشهب وأبي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول طامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا أخذ مال القراض بينة الا برده بينة مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع بينة فالاول مشدد خاص عن غلب على قلبه بحجة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلا ويدينه • والثاني مخفف خاص عن غلب عليه الزهد في الدنيا وسدق المسلمين في تأديبه الامانات فصدقه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه واعل ذلك نسبة رب المال الى التخصيص في اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يقضه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول أن القراض انما شرع للرجح والرجح غيب ليس له وقت معلوم وتقييم المدة ينشأ الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان رب المال الرجوع عن القراض زهد في الرجح الذي يورى متى شاء • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبي حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض لحصل في المال ربح كان للعامل مثل أجره عمله والرجح لرب المال والتقصان عليه مع قول مالك في إحدى روايته انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبدالوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وما ترضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعي في أرجح روايته ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والرجح على نفسه حتى أجره من كونه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على أن يجيب الرجح له وأنه لا ضمان عليه جازع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قراضا عليه ومع قول الشافعي ان للعامل أجره مثله والرجح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقد او بينة فقال رب المال ما ذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع بينة مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع بينة فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أو لا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث نه أصل والمضارب فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم

لسان صبي لم يبلغ حدا النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة ولو وقع عين أعور فقال مالك وأحمد يارزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي نصف دية ولو وقع الاعور احدى عيني الصبح عمدا قال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفي البيهقي الدية وفي كل واحد نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وان في ذهاب العقل دية وأن في ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة (فصل) وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجرح لا تساويه في الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايته تساويه في

الجراح فجادون ثلث الدية  
 فاذا بلغت الثلث كانت دية  
 جراحها على النصف من  
 دية الرجل وقال أحمد في  
 الرواية الأخرى وهي أظهر  
 روايته واختارها الطرقي  
 تساويه إلى ثلث الدية فإذا  
 زاد على الثلث فهي على  
 النصف ولو وطئ زوجته  
 وليس مثلها بوطأ فافضاهما  
 قال أبو حنيفة وأحمد لاسمان  
 عليه وقال الشافعي عليه  
 الدية وعن مالك وإيتان  
 أشهرهما فيه حكومة  
 والأخرى دية (فصل)  
 واختلفوا في دية الكتابي  
 اليهودي أو النصراني فقال  
 أبو حنيفة دية كدبة المسلم  
 في الهدو والخطأ سواء من غير  
 فرق وقال مالك نصف دية  
 المسلم في الهدو والخطأ من غير  
 فرق وقال الشافعي ثلث دية  
 المسلم في العمد والخطأ من  
 غير فرق وقال أحمدان كان  
 للنصراني وللإهودي عهد  
 وقتله مسلم عهداً فديته  
 كدبة المسلم وإن قتله خطأ  
 فر وإيتان أحداهما نصف  
 دية مسلم واختارها الطرقي  
 والثانية ثلث دية مسلم  
 والمجوسي دية عهد أبي  
 حنيفة كدبة المسلم في العمد  
 والخطأ من غير فرق وقال مالك  
 والشافعي دية المجوسي غائبة  
 درهم في العمد والخطأ وقال  
 أحمد في الخطأ غائبة درهم  
 وفي العمد ألف وسبعمائة  
 واختلفوا في ديات الكتابيين  
 والمجوسيات فقال أبو حنيفة  
 ومالك والشافعي دياتهم على

### (كتاب المساقاة)

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده  
 فقال ببطلانها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه عقد  
 ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضاء ووجه الثاني ما فيه من العود ومن ذلك قول مالك  
 وأحمد والشافعي في القديم أنه يجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير  
 ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمناخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد أنها لا تجوز إلا في  
 النخل والعنب خاصة ومع قول داود أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد  
 والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم نهى الشارع عن المساقاة في غير  
 النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على عدم ورود من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث  
 كونهما زكوة وبين وجه الثالث الوقوف على عدم ساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط \* ومن  
 ذلك قول الشافعي وأحمد إذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل  
 بشرط اتحاد العامل وعسرا فردا النخل بالحق والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم  
 المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من  
 غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك على أصله ما في جواز الخبارة وهي عمل الأرض ببعض  
 ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع  
 الأمر إلى مرتبة الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إن المزارعة باطلة وهي  
 إن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمناخرون من أصحاب الشافعي  
 واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن  
 يستأجره بنصف البذر لزوع له النصف الآخرو بغيره نصف الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه  
 الثاني إن التراضي بامر بين اثنين حكم \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد لو ساقا على غرة معلومة  
 موجودة ولم يبدع صلاح الغرة جاز أن يداصلاحها لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد ومعتون بجواز ذلك على  
 كل غرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان  
 ووجه الأول في الشئ الثاني أنه إذا بدأ صلاح الغرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابله  
 إن الغرة ولو بدأ صلاحها تحتاج إلى كمال التفتية حتى تنبع إلى ماله الكمال ولا عبث في ذلك \* ومن ذلك  
 قول الأئمة الثلاثة أنهم لو اختلفوا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع عينه مع قول الشافعي أنهما  
 يضايقان وينقض العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناه على أصله في اختلاف المتتابعين فالأول  
 فيه تحقيق على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

### (كتاب الاجارة)

اتفق كافة أهل العلم على أن الاجارة جائزة خلافاً لاسماعيل بن عدي فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني عدم  
 وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المتافع فيه جهته واحدة كقبض العين المبيعة ولم  
 يكتب بشروطه في قبض المنفعة شيئاً فقال بعدم جوازها لشبهه بأهل أموال الناس بالباطل لاسما  
 إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة مجته ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لأنه خرج  
 بدليل \* ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن عقد الاجارة لازم من الطرفين جيباً فليس لأحدهما  
 بعد عقدها التصحيح فنهها ولو بعد الرجاء يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة  
 مثلاً كالواستأجر داراً فوجدها منهدمة مثلاً لا تصلح للسكنى أو أنه دعت بعقد العقد أو مرض العبد  
 المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة المعينة عيباً فيكون المستأجر الطيار لاجل العيب مع قول أبي حنيفة  
 وأصحابه أنه يجوز فسخ الاجارة بعد حصول ولو من جهته مثل أن يكتري مائوناً يتجر فيه فيحرق ماله



النصف من دياب وجاهن  
 لا فرق بين العمد والخطأ وقال  
 أحمد على النصف في الخطأ  
 وفي العمد كالرجل منهم سواء  
 (فصل) العبد اذا جنى  
 جنابة نارة تكون خطأ ونارة  
 تكون عمد فان كانت خطأ  
 فقد اختلف الائمة في ذلك فقال  
 أبو حنيفة ومالك وأحمد في  
 أظهر رواية المولى بالخيار  
 بين القدام وبين دفع العبد  
 الى ولي المجنى عليه فملكه  
 بذلك سواء زادت قيمته على  
 ارش الجنابة أو نقصت فان  
 امتنع ولي المجنى عليه من قبوله  
 وطلب المولى بيعه ودفع  
 القيمة في الارش لم يجز المولى  
 على ذلك وقال الشافعي وأحمد  
 في الرواية الاخرى المولى  
 بالخيار بين القدام وبين الدفع  
 الى الولي لبيع فان فضل من  
 نفسه شيء فهو وليه فان  
 امتنع الولي من قبوله وطالب  
 المولى ببيعه ودفع الثمن اليه  
 كان له ذلك وان كانت الجنابة  
 عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في  
 أظهر رواية المجنى عليه  
 بالخيار بين القصاص وبين  
 العفو على مال وليس له العفو  
 على رقبة العبد أو استرقاقه  
 ولا يملكه بالجنابة وقال  
 مالك وأحمد في الرواية الاخرى  
 يملكه المجنى عليه بالجنابة  
 فان شاء قتله وان شاء استرقه  
 وان شاء اعتقه ويكون في  
 جميع ذلك متصرفا في ملكه  
 الا أن مالكا اشترط أن تكون  
 الجنابة قد ثبتت بالبيعة لا  
 بالاعتراف وهل يضمن العبد  
 بقيمته بالفلسه ما بلغت وان

أو يسرق أو يغصب أو يفسد فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر  
 فقط كالجماعة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه  
 تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المحرب من  
 صفات المنافقين بان يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما  
 هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر \* ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا استأجر دابة  
 أو دارا أو حائونا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط ان يجعل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقها  
 فنسخ بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه  
 جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك  
 الاجرة تسحق جزأ جزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته فالاول مشدد خاص باهل الضمان والكرم  
 والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاحنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة انه لو استأجر دارا لكل شهر بشئ معلوم انه نصح الاجارة في الشهر الاول وتنازم وأما  
 ما عداه من الشهر فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور  
 بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بعمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد  
 لافراد باجرة معينة ولم يوجد عقد ذلك يقتضى البطلان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي  
 وأحمد انه لو استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل أن يعمل  
 شيئا أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يرض من المدة شيئا لانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل  
 الاجارة مع قول أبي ثوران المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت أو  
 الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح قبضها التصرف فيها فكانت ملكها فلا  
 ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالكاب والاول خاص بهوام الناس المشاهجين على الدنيا \* ومن ذلك قول  
 الائمة الثلاثة ان عقدا الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا يتنقض بموت العاقدين جميعا أو أحدهما  
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم  
 يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم ليقص  
 في عقولهم أو يكال عقلهم ورجمانه على عقل مورثهم \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في أرجح  
 أقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبق فيها العين غالباً مع قوله أي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز  
 أكثر من سنة وفي القول الاخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه  
 تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء العين ولو مائة سنة وأتمد  
 ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث  
 أن الثلاثين سنة هي التي ينهي اليها آمال الناس في العيشة اليها في طول الامل وقصره غالباً بخلاف  
 مبنى على مراعاة احوال الخلق غالباً \* ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ  
 الشيء الى مائة ليعمله فهو ضمان لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح  
 قوليه لضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما  
 يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالخربق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه  
 لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصياغ خاصة فانهم ضامنون  
 اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فبئرا فالاول مشدد  
 والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة  
 \* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب التوب في كيفية تفصيله ثبناه أو قبصا

زادت على دية الحرام لا وقال  
 أبو حنيفة لا يبلغ به دية  
 الحرب بل ينقص عشرة آلاف  
 درهم وقال مالك والشافعي  
 وأحمد في أظهر روايته بضمن  
 بقيته بالغة ما بلغت والحرم  
 اذا قتل عبد اخطأ قال أبو  
 حنيفة فجمته على عاقلة  
 الجاني وقال مالك وأحمد قيمته  
 على الجاني دون عاقلته وعن  
 الشافعي قولان أحدهما  
 كذهب مالك وأحمد والثاني  
 على عاقلة الجاني واختلافه في  
 الجناية على اطراف العبد  
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 كل ذلك في مال الجاني لا على  
 عاقلته وللشافعي قولان  
 والجنايات التي لها أروش  
 مقدرة في حق الحر كيف الحكم  
 في مثلها في العبد قال أبو  
 حنيفة والشافعي وأحمد  
 في رواية في ذلك جناية لها اروش  
 مقدرة في الحر من الدية فانها  
 مقدرة من العبد بذلك الارش  
 من قيمته وقال مالك وأحمد  
 في الرواية الاخرى بضمن  
 من قيمته وزاد مالك فقال الا  
 في المأمومة والجائفة والمقتلة  
 والموشحة فان مذهبه فيها  
 كذهب الجماعة (فصل)  
 واذا اعطى القارسان  
 الحران فما ان قال مالك وأحمد  
 على عاقلة كل واحد منهما دية  
 الاخر كاملة واختلفت الرواية  
 عن أبي حنيفة فقال الدامغانى  
 فيهما روايتان أحدهما  
 كذهب مالك وأحمد والاخرى  
 على عاقلة كل واحد منهما  
 نصف دية الاخر وهذا  
 مذهب الشافعي قال وفي تركه

مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب  
 الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 وأحمد انه لا يصح الاستنجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك  
 والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمجرد هاء واختلاف صحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع  
 والدين والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي  
 وأحمد انه يجوز لاصلي أن يستأجر دارا يصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه  
 ملكا وله الاجرة مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبي حنيفة  
 لا عما يباع عليه لانه مبني على القربان عنده ولا يؤخذ عليها الاجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص  
 باهل الورع فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصفة اجارة الجندي  
 لاقطاع السلطان الذي قطع له لان الجندي مسحق لمنفعته قال الشيخ في الدين السبكي ومارلنا نسمع  
 علماء الاسلام قاطبة بايدار المصربه والاشامية يقولون بصفة اجارة لاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين  
 الفزري وولده الشيخ تاج الدين فقل لا فيها ما قالوا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول  
 أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أظهر  
 قوايه انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برض المستأجر فهو بالخيار بين  
 اجارة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة لاستأجر دون غيره اعدم تعذر وصوله  
 الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها الغير المستأجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على  
 المؤجر فرجع الامر الى مرتبى الميزان • وجوه الاقوال ظاهرة • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد  
 وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها ففطمها بالمعامه اكبرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة  
 انه بضمن قيمته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبى الميزان والاول خاص باحد الناس  
 والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه  
 يجوز اجارة الدنانير والدرهم للقرين والتجمل بها لئلا يكون صرفيا مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز  
 فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبى  
 الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة لارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا يطعم كالسمن  
 والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن  
 أنبته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن  
 وطاوس بعدم جواز كراه الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والحرف من الوقوع في  
 الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي يخرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مدبجوة ووجه  
 الثاني الخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضى كالذهب والفضة ووجه الثالث  
 المشدد الى الغاية العمل بالوقاف بحق أخوة الاسلام في احتياج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاهما  
 لانه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل في الانتفاع بالارض اذا انتفاع بكرامتها انما هو فرغ من ذلك  
 ورخصة من الشارع والافالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تعجير فكل من احتاج اليها كان  
 أولى بها فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليزرعها  
 حنطة ان له أن يزرعها شعبة او كل ما ضره كضر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها  
 غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبى  
 الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبي حنيفة  
 انه لا يجوز أن يؤجر نصابا الا من شربك وأما رهنه وحبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول  
 مخفف خاص باهل الورع الذين لا يشاعون من عالمهم والثاني مشدد خاص باحد الناس الذين يشاعون  
 انهم ويرون الحظ الاو فرلا نفسهم ويحتاجون الى المرافعة للكم فرجع الامر الى مرتبى الميزان

على واحد نصف فبه دية  
 الآخر وله قول آخر ان  
 هلا كهما وهلاك الدابتن  
 خدر اذا لصنع لهما كالأفة  
 السمارية (فصل) اتفق  
 الائمة على ان الدية في قتل  
 الخطأ على عاقلة الجاني وانما  
 تجب عليهم مؤجلة في ثلاث  
 سنين واختلفوا هل يدخل  
 الجاني مع العاقلة فيؤدى  
 معهم قال ابو حنيفة هو كاحد  
 العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم  
 واختلف اصحاب مالك فقال  
 ابن القاسم كقول أبي حنيفة  
 وقال غيره لا يدخل الجاني مع  
 العاقلة وقال الشافعي ان  
 اتسعت العاقلة للدية لم يلزم  
 الجاني شئ وان لم تنسع لزمه  
 وقال أحمد لا يلزمه شئ سواء  
 اتسعت العاقلة أو لم تنسع  
 وعلى هذا فتعفى لم تنسع العاقلة  
 لتضم جميع الدية تنقل  
 باقى ذلك الى بيت المال وان  
 كان الجاني من أهل الديوان  
 فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة  
 في الدية أم لا قال ابو حنيفة  
 ديوانه عاقلته وبقدمون  
 على العصبة في التحمل فان  
 عدموا تحمّل العصبة  
 وكذا عاقلة السوق أهل  
 سوقه ثم قرابته فان عجزوا  
 فأهل محله فان لم تنسع فأهل  
 بلدته وان كان الجاني من  
 أهل القرى ولم تنسع فالصحر  
 الذى يلي تلك القرى من سواده  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 لا مدخل لهم في تحمل الدية  
 اذ لم يكونوا أقارب الجاني  
 (فصل) واختلفوا فيها  
 تحمله العاقلة من الدية هل

ومن ذاك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الجواز ثلاثا في الاجارة كما يبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز  
 فالاول مخفف خاص بأحد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لآخرهم والثاني مشدد  
 خاص باهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لآخرهم بجماع ان الاجارة فيها بيع المنافع  
 فلا فرق بينها وبين الايمان لمن تأمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 اذا استأجر شخص شياً من دار وعبد فلم ينفع به فعليه الاجرة مع قول أبي حنيفة انه لا اجرة عليه الكونه لم  
 ينفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

كتاب احياء الموات

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام • هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق  
 • وأما ما اختلفوا فيه من ذاك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول أبي  
 حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان تمكين  
 الذمي من الاحياء فيه عزيمته بخرجه عن الصفار ووجه الثاني انه لا فرق بين احياء موات الاسلام وبين  
 عمارته بيتا في العمران لمن تأمل • ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول  
 مالك ان ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريباً من العمران أو  
 حيث يتشاح الناس فيه انتقر الى الاذن • ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقاً  
 فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولى الامر والثاني مفصل والثالث مخفف • دليله الحديث الصحيح  
 من احياء ارضاً ميتة فهي له فان لم ينظ به المسلم • والمذمي من اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وما كان من الارض مملوكاً ثم باداه له ونزب رطل  
 عهد بملك بالاحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته انه لا يملك بالاحياء فالاول مشدد خاص بأحد  
 الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 وأحمد ان احياء الارض وملكها يكون بغيرها وان يتخذ لها ماء وأما الدار فيجوز بطها وان لم يسقها مع  
 قول مالك ثلث الارض بما يبع لم يباعا لانه احياء لئلا يمان بشاوغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول  
 الشافعي ان كانت للزرع فتملأ بزرعها واخرج ماؤها وان كانت للسكنى فتملأ بطينها وبنائها ونسقيتها  
 فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة ان سريم البئر اربعون ذراعاً ان كان الابل تسقى دأغماً منها وان كانت للناضح فستون ذراعاً وان  
 كانت عيناً فثلثمائة ذراعاً وفي رواية عنه خمسمائة ذراعاً فمن أراد ان يحفر في حرمها منع منه مع قول مالك  
 والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول أحمد ان كان في أرض موات  
 نغمة وعشرون ذراعاً وان كانت في أرض عامرة نغمة • ون ذراعاً وان كانت عيناً فخمسمائة ذراعاً فالاول  
 مفصل واذا ذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف  
 باختلاف صلاحية الارض ورياقها وكثرة الواردين على الماء وقتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه  
 ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه اذا نبت حبش في أرض مملوكة لم يملك  
 صاحب الارض فكل من أخذ ما صار له مع قول الشافعي انه يملك تلك الارض ومع قول مالك ان كانت  
 الارض محبوطة ملك صاحبها وان كانت غير محبوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين  
 والثالث مفصل وظاهر القواعد بعض قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم  
 لاس شركا في ثلاث الماء والكلا والنار فانه يشهد لالكلا ان نابت في الملك وفي الموات فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ان الحبش لا يملك اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف غير  
 الشجر ووجه الثاني الاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحبش الا بطيب قلب  
 صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التصرف يدل على الاتقان الى الحبش

هو مقدر أم هو على قدر  
 الطائفة والاجتهاد فقال أبو  
 حنيفة يسوي بين جميعهم  
 فيؤخذ من ثلاثة بين دراهم ٣  
 الى أربعة وقال مالك وأحمد  
 ليس فيه شيء مقدر وإنما  
 هو بحسب ما بهل ولا يضره  
 وقال الشافعي يتقدر بوضع  
 على الغني نصف دينار وعلى  
 المتوسط الحال ربع دينار  
 ولا ينقص من ذلك وهل  
 يستوي الفقير والغني من  
 العاقلة في تحمل الدية أم لا  
 قال أبو حنيفة يستويان  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 يتحمل الغني زيادة على  
 المتوسط والغائب من العاقلة  
 هل يحمل شيئاً من الديار  
 كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة  
 وأحمد هما سواء وقال مالك لا  
 يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً  
 إذا كان الغائب من العاقلة  
 في إقليم آخر سوى الأقاليم الذي  
 فيه بقية العاقلة ويضم إليهم  
 أقرب القبائل من هو مجاور  
 معهم وعن الشافعي كاذهين  
 واختلقت في ترتيب العمل  
 فقال أبو حنيفة القريب  
 والبعيد فيه سواء وقال  
 الشافعي وأحمد ترتيب العمل  
 على ترتيب الأقرب فالأقرب  
 من العصبان فإن استفرقه  
 لم يضم على غيره فان لم  
 يتبع الأقرب لعمله دخل  
 الأبعد وهكذا حتى يدخل  
 فيهم أبعدهم درجة على حسب  
 المرات وابتداء حول العقل  
 هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم  
 قال أبو حنيفة اعتباره من  
 حين حكم الحاكم وقال مالك

فليس لأحد أخذه إلا بأذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه فإنه يدل على مسامحة الناس  
 به . ومن ذلك قول مالك أنه إذا فضل عن حاجة الإنسان ومائته وزرعه شيئاً من المال الذي في نهره  
 أو نهر فإن كان النهر أو البئر في البرية فالمالك أحق بمقدار حاجته منه مما من غيره . ويجب عليه بذل  
 ما فضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره إلى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فإن  
 نهارن باصلاحه لم يستحق شيئاً وهل يستحق عرضة فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي  
 أنه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عرض ولا يلزمه ذلك لزراع ولم أخذ العوض ويستحب  
 تركه مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه بذله من غير عرض للماشية والتي معا ولا يحل له البيع  
 فالأول مخفف على المسالك والثاني مشدد على المسالك راحة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع  
 الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

كتاب الوقف

اتفق الأئمة على أن الوقف قرينة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بالانفاق عليه كالذهب والفضة  
 وأما قول لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهيئته وأجارته خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله باستناع  
 اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه إذا خرب الوقف لم يرد إلى ملك الواقف إذا ما وجدته من مسائل الاتفاق  
 . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي أنه يلزم بالانفاق وإن لم يحكم به حاكم ويرزول ملك الواقف  
 عنه وإن لم يخرج من يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده إن جعل للوقف ربا  
 وبسببه اليه وهو إحدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحصة ولكنه غير لازم ولا  
 يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو بعلقه بموته كان يقول إذا مات فقد رقت ذاري على  
 كذا فالأول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي  
 الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى روايته أنه يصح  
 وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصح بناء على قاعدته ما أنه لا يصح  
 وقف المنقول فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه فعل معروف  
 وإن غلب عليه الثلث بعد مدة ووجه الثاني أن الوقف إنما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب  
 هلاكه فلا يصح . ومن ذلك قول أصحاب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه مع  
 قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه وأرجح من قول الشافعي أن الوقف إذا صح نزع عن ملك الواقف  
 ولابدخل في ملك الموقوف عليه فالأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع  
 الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا في  
 الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتسبب إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرج من ملكه فكانه  
 لم يتبرأ ووجه الثاني أن الواقف إذا رجع الملك فيما سيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تسليم  
 جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضاً فإن الانتفاع لا يخص بأحد بعينه في الأصل فإذا مات الممن انتقل  
 إلى ما بعده من جهات القربان ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لا يحتاج إلى إذن منهم إن  
 ينتفع به بعدهم فانهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان على نفسه مع قول مالك  
 والشافعي أن ذلك لا يصح فالأول مخفف على الواقف خاص بأهل التصح والجعل الذين لا تخلص نفوسهم من  
 ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل وقد ورد في الحديث أفضل الصدقة أن  
 تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل البقاء وتحشى الفقر وليس الصدقة أن تقول إذا حضرته الوفاة لقان  
 كذا أو لقان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف أنه على قاعدة القربان الشرعية من  
 طلب المبادرة بما قبل اختراق المنية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك أنه يصح  
 الوقف إذا لم يعين للوقف مصرفاً كان قال وقت دارى هذه وكذا يصح الوقف عنده وعند الشافعي إذا  
 كان منقطع الآخر كوفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقهاء مثلاً ويرجع ذلك بعد

والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته يتقبل ما عليه إلى تركته (فصل) إذا مال حائظ انسان إلى طريق أو ملك غيره ثم رفع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طوبى بالتغص فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيها ان تقدم اليه طلب ينقضه فلم ينقضه فليده الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الا تلافى ضمن ما تلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مظقار ولا صحاب الشافعي في الضمان وجهان أحدهما أنه لا يضمن (فصل) ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فان أذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأه يستدعيه إلى مجلس الحكم فأجهت جنينها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جهة وقال الشافعي الآية في ذلك كاسه على العاقلة إلا في حق البالغ فانه لا ضمانه

انقرض من سمي إلى فقراء عصبته فان لم يكونوا إلى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرجع عود مع قول محمد انه يعود إلى ما له من الاول وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

( كتاب الهبة )

اتفق الاثمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا ان قبض بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة إلى القبض مع قول مالك انه لا يفتقر صحتها ولو وصها إلى قبض بل تصح وان لم يجر الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها رغمها واحترز مالك بذلك عما اذا أخرج الواهب الاقباض مع مطابقتها الموهوب له حتى مات وهو مقرر على المطالبة قائم الا تبطل وله المطالبة لو رفعها ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا يس الا بالهبة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في إحدى روايتيها ان الهبة تمك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملك والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا بد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وسقط قبضه ان سلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في بد كالتوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبته حتى منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له ان يفضل الذكر على الاناث كقصة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الامر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمهبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تنفجر الهبة في يد الولد أو يتحدث ديننا بعد الهبة أو تزوج ابنت أو يتخلف الموهوب بحال من جهته بحيث لا يميز منه والافليس له الرجوع مع قول أحمد في إحدى روايتيها وأظهرها ان له الرجوع بكل حال كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب والايجاب ولو تركه فانه افضل يارتكب كراهة شديدة ولكن لا يباح مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشروطا بسبب كقولته تزوجت كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من باب فن تظوع غير انه وخير له وهو خاص

على العاقلة فيه وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدانة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد (فصل) ولو ضرب بطن امرأة فأقت جنبنا مبتا ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجباية سواء كان ذكرا أو أنثى ونعتبر قيمة الام يوم جنين عليها وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة في الذكرو نصف عشر قيمته وفي الاتي عشر (فصل) ولو قهر بشرافي فشاء داره قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط باربه في المصبداً فسر بشر المصلحته أو عاق فيه فديلا فعتب بذلك ان قال أبو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي قولان في ضمانه وان ساقطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزاق انسان انه

بمن كان عنده بقة بمخل من الناس ووجه الثاني التبع من صفات المناققين فان من أخلف الوعد فهو منافق خاص وان صام وصلى وقال أنى لم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر (كتاب اللقطة)

أجمع الائمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شبا أو شيا لا بقائه وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحصول فصاحبها مخير بين التضمن وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجنة وانما اختلفوا في ان الأفضل أخذها أو تركها هـ اذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب هـ وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ان أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل من أخذها مع قول الشافعي في أحد قولييه بوجوب الاخذ ومع الأصح عند أصحابه ان أخذها - تعب ان وثق بإمانه نفسه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان فيه حفظ المال أخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضية والرابع وجهه ظاهر هـ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي وأحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة هـ ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بقلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها لسباع مع قول الائمة الثلاثة ان من أكلها فله الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا أكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فله ملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويملكها به وذلك ربه ان يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد ان له أخذها ليحفظها على صاحبها او يعرفها مادام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للعالم وليس له ان يأخذها للتدليل فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة له ان يحبسها أبدان له أن يتصدق بها وله ان يأكلها غنبا كان أو فقير مع قول أبي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جازمه أن يملكها وان كان غنيا لم يجوز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وأمضى ذلك مضي وان لم يجوز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل ولثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا يادية وده لم يجوز له ان يأخذها ولو أخذ ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو ببيع أو صدقة فصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم يملكها مع قول داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفتها وجب على الملتقط ان يدفعه اليه ولا يكلفه مع ذلك بيعة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا بيعة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غيرتهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متمهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم (كتاب اللقطة)

لا ضمان عليه ولو ترك في داره  
 كباعة قورا فدخل الى داره  
 انسان وقد علم ان ثم كلبا  
 عقورا فغقره قال ابو حنيفة  
 وانشاني لا ضمان عليه  
 على الاطلاق وقال مالك  
 عليه الضمان بشرط ان  
 يكون صاحب الدار يعلم انه  
 عقور وعن احمد وابان  
 اظهرهما انه لا ضمان عليه  
 (باب القسامة)

اتفق الاثمة على أن القسامة  
 مشروعة في القتل اذا وجد  
 ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في  
 السبب الموجب للقسامة  
 فقال ابو حنيفة الموجب  
 للقسامة وجود القاتل في  
 موضع هو في حفظ قوم أو  
 حاجتهم كالخلة والدار ومسجد  
 المحلة والقربة فانه يوجب  
 القسامة على أهلها لكن  
 القاتل الذي يشرع فيه  
 القسامة ام لم يثبت به اثر من  
 جراحة وضرب أو شق ولو  
 كان الدم يخرج من أنفه ودبره  
 فليس يقتيل ولو خرج من  
 أذنه أو عينيه فهو قاتل فيه  
 القسامة وقال مالك السبب  
 المعتبر في القسامة أن يقول  
 المقتول ذي عند فلان محمدا  
 ويكون المقتول بالغاملا  
 حراسا أو كان فاسقا أو عدلا  
 ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياء  
 المقتول شاهد واحد  
 واختلاف أصحابه في اشتراط  
 عدالة الشاهد ذكورته  
 فشرطها ابن القاسم واكتفى  
 أشهب بالفاسق والمرأة ومن  
 الأسباب الموجبة للقسامة  
 عند مالك من غير خلاف عنه

اتفق الاثمة على انه يحكم بالسلام العطل بالسلام أي به أو أمه الا في رواية عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من  
 مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة اذا وجدنا قيط في دار الاسلام فهو  
 مسلم مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في كنية أو بيعة أو قرية من قري أهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد  
 في الحكم بالسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبكل من القولين وجه • ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في  
 أرح أقواله وأقول أصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلا ولا للشافعي قول انه موقوف الى البلوغ  
 فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياطا للصبي ولما حكم بالسلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمدان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام  
 قتل مع قول أبي حنيفة انه يهد ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه  
 فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (كتاب الجماعة)

اتفق الاثمة على ان راد الآبى يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع  
 والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك ان راد الآبى اذا كان معر وفابذلك يستحق الجعل ولو لم  
 يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضوع وبه سده وأما اذا لم يكن راد الآبى معر وفا فلا جعل له ويعطى  
 ما أنفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبروا جزاء الشرط ولا عدمه  
 ولا أن يكون معر وفا راد الآبى أم لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل  
 والثاني مشدد على مالك الآبى والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول  
 من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وهي احدى الادلة ومنها خلاص لذمة صاحب الآبى وتشجيع  
 للراد على المداومة على راد الآبى لاخوانه المسلمين وازالة كراههم لاجلهم من كان عاجزا وليس له قدرة على  
 شراء عبد بخدمه أو دابة بركبهم أو نفقة يحصلها وتوجبها الثاني كتوجيه الاول وأشد حثا على اعطاء  
 الراد جعلاته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على راد الآبى فان منع اعطته الجعل  
 بعد نعبه بكسر قلبه وبكسبه من التعب بعد ذلك في راد الآبى آخر لا سيما من ابس له حرفة ينفع منها على  
 عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة  
 الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطى والجعل من باب لبر والاحسان وذلك معروف لا واجب • ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة ان من راد الآبى من مسيرة ثلاثة أيام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك  
 رضع له الحياكم مع قول مالك انه له اجرة المثل ومع قول أحمدان له دينار أو اثني عشر درهما ولا فرق بين  
 قصيرا المسافة وطويلا ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاحد في قوله في رواية انه أخرى انه ان جاء به من  
 المصر له عشرة دراهم أو من خارج المصر له اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئا الا  
 بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف اجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على  
 مالك لا آبى والرابع فيه تشديد على راد الآبى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة والشافعي انه اذا أنفق نفقة على الآبى بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه أنه في متبرعا فهو  
 كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد ان يبس العبد عنده  
 حتى يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه ومع قول أحمد وهو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة  
 المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله تعالى أعلم

( كتاب الفرائض )

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الأسباب المانعة من الميراث  
 ثلاثة فرق وتقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وان كل





وقال الشافعي في الجديده  
يسحقون ديه مغلظة  
(فصل) واخالفوا هل  
يبدأ بأيمان المدعين في  
القسامة أم بأيمان المدعي  
عليهم قال الشافعي وأحمد  
بأيمان المدعين فان نكل  
المدعون ولا يثبت حلف  
المدعي عليه فحينئذ  
ويرى وقال مالك يبدأ بأيمان  
المدعين واختلفت الرواية  
بالحكم انكلوا فني رواية  
يبطل الدم ولا قسامة وفي  
رواية يخلف المدعي عليه ان  
كان رجلا بعينه حلف ويرى  
وان نكل لزمه الدية في ماله  
ولم يلزم العاقلة منها شي لان  
التكول عنده كالاقرار  
والعاقلة لا تحتمل الاعتراف  
وفي رواية تحتمل العاقلة  
قلت أو كثر فن حلف منهم  
يرى ومن لم يخلف فعليه  
بقسطه من الدية وقال أبو  
حنيفة لا تشرع اليمين في  
القسامة الاعلى المدعي  
عليهم والمدعون اذا لم يبينوا  
تخصاب بعينه يدعون عليه  
فيخلف من المدعي عليهم  
نحسون رجلا تحسبن  
بيننا مما يختارهم المدعون  
فيخلفون بالله ما قتلنا ولا  
علمنا قاتلا فان لم يكفوا  
نحسبن كررت اليمين فاذا  
تكملت الايمان وحيت  
الدية على عاقلة أهل المحلة  
وان عين المدعون قاتلا فلا  
قسامة ويكون تعيينهم القاتل  
تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم  
المدعي عليه العين بالله عز  
وجل أنه ما قتل ويترك

معه واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه  
حور بعضه مرتبتي لا يرت ولا يورث مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما يقبضه من  
الحرية فالاول مشهور وجهه ضعف بلده والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن  
ذلك قول الاثمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيسه رق ومن خني موته لا يجهجون كما  
لا يرتون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمدا يجهجون ولا يرتون فالاول مشدد على  
من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القواين ظاهر • ومن ذلك  
قول الاثمة الاربعة ان الاخوة اذا حجوا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس  
ان الاخوة يرتون مع الابن اذا حجوا الام فيأخذون ما يحبوه واعتسه والمشهور عن ابن عباس موافقة  
الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على ان الغرقى والقنلى والهدمي والموتى بحجر بنى  
أوطاعون اذا لم يعلم أهم مات قبل صاحبه يرت بعضهم بعضا وترك كل واحد منهم لباقي يرتته مع قول  
أحمد في رواية انه يرت كل واحد منهم فلا دمه دون طارقه وسبقه الى ذلك على وشرح النخعي والشافعي  
فالاول مشدد على من ذكر بعضهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة أن الجدة أم الاب لا ترت مع وجود الاب الذي هو ابنتها شيأ مع  
قول أحمد انه ترت معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد  
على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك اجماع الاثمة على  
أن الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما مالهما الثلث حتى يصروا  
ثلاثة فيكون لهما السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
• ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبية مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبية  
ولا يرتن شيأ مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان • ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول  
أبي حنيفة انه ان والام وما قدره كان له نقضه مالم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث  
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان ابن الملا عنة تستحق أمة  
جميع ماله باقرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تأخذ الثلث بالقرض والباقي لبيت المال  
ومع قول أحمد في احدى روايته ان عصبته عصبية أمة فاذا خلف أمة أو خلا فلا للثلث والباقي  
للخال والرواية الثانية لا حدتها عصبية فيكون المال جميعها تعصبا فالاول مخفف على الام  
والثاني فيه تخفيف عليهم اركذلك باقى الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك  
وأحمد ان السقط اذا استهل صار خالا يرت ولا يورث وان تحرك أو تنفس الأ أن يرضع فان عطس فعن  
مالك روايتان مع قول أبي حنيفة والشافعي انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورت وورث عنه فالاول  
مشدد في الاحتياط في الارث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الوصايا)

أجمعوا على أن الوصية مسنونة غير واجبة وأنها تملك بضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده  
أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من حوله أو عنده ودبعة بغير اشهداد  
وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين  
لا يرتون سواء كانوا عصبية أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لنفسه وارث بالثلث  
جائزة ولا تقتر الى اجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة وانفق  
الاثمة على أنه لو وصى لبي فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو وصى لولد فلان  
دخل الذكور والانات ويكون بينهم بالسوية وانفق الاثمة على أن العتق والهبة والوقف سائر العطيانات

(فصل) واختلّفوا فيها  
 اذا كان الاول با. جماعة فقال  
 مالك واحمد تقسم الايمان  
 بينهم بالحساب وهذا هو  
 المشهور من مذهب الشافعي  
 وقال ابو حنيفة فكرر عليهم  
 الايمان بالادارة بعد ان  
 يبدأ أحدهم بالقرعة  
 واختلّفوا هل تثبت القسامة  
 في العيب فقال ابو حنيفة  
 واحمد تثبت وقال مالك  
 لا تثبت وشافعي قولان  
 أحدهما تثبت وهل تسمع  
 ايمان النساء في القسامة قال  
 ابو حنيفة واحمد لا تسمع  
 مطلقا في عمد ولا خطأ  
 وقال الشافعي تسمع مطلقا  
 في العمد والخطأ وعن في  
 القسامة كالرجال وقال مالك  
 تسمع ايمانهم في الخطأ دون  
 العمد  
 (كتاب كفارة القتل)  
 اتفق الاثمة على وجوب  
 الكفارة في القتل الخطأ  
 اذا لم يكن المقتول ذميا ولا  
 عبدا واختلّفوا فيها اذا كان  
 ذميا أو عبدا فقال ابو  
 حنيفة وشافعي واحمد  
 تجب الكفارة في قتل الذمي  
 على الاطلاق وفي قتل العبد  
 المسلم على المشهور وقال  
 مالك لا تجب كفارة في قتل  
 الذمي وهل تجب في قتل العمد  
 قال ابو حنيفة ومالك لا تجب  
 وقال الشافعي تجب وعن  
 احمد وايتان كالمذمومين  
 ولو قتل الكافر مسلما خطأ  
 قال الشافعي واحمد تجب  
 عليه الكفارة وقال ابو  
 حنيفة ومالك لا كفارة

المخزنة في مرض الموت معتبرة من الثالث خلافا للجهدودا ودفانها قالوا انهم مخزنة من رأس المال هذا  
 ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث  
 ماله وأجاز الورثة ذلك بنظر فان أجاز وفي مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعده. ونه وان أجاز وفي صحته  
 فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبي حنيفة وشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه  
 فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الاثمة  
 الثلاثة انه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أتى وكذلك ان أوصى ببذنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا  
 فالذكر والا تى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى في البعير الا الذكر ولا في  
 البذنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول  
 محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المنور عين فيعطون الافضل احتياطا . ومن  
 ذلك اتفق الاثمة الاربعة على أنه اذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول  
 فهو بينهما مانصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون الثاني ومع قول داود انه للاول  
 فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث أنه لما أوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فابق له فيه تصرف  
 آخر وهو خاص باهل الورع كان الثاني أيضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به نائبا كالمساخ  
 للسك الاول . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك واحمد وشافعي في أظهر القولين ان من قدم ليقنص منه  
 او من كان في الصف بارزا للعدو او كانت حاملا لغيرها اطلق أو كان في سفينة وما ج البحر فطباها من  
 الثلث مع قول الشافعي الاخر انه من جيع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا دلفت ستة أشهر لم تتصرف  
 في أكثر من ثلث ما لها فالاول مشدد على الموصى والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك واحمد انه تصح الوصية للعبدة مطلقا سواء كان عبده او عبدا  
 غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا مع قول أبي حنيفة انها تصح لعبده نفسه بشرط ان يكون في الورثة  
 كبيرا ولا تصح الى عبده غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية انسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع  
 ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد ثلث الوصية ومعلوم أن الوصية تمام للثالث مفصل  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز ان له أب أو جد أن يوصى  
 الى اجنبي بالنظر في أمر اولاده اذا كان أبوه أو جده من اهل البلد مع قول أبي حنيفة ومالك انه تصح  
 الوصية الى الاجنبي في أمر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد فالاول مشدد  
 محمول على ما اذا عرف الموصى أن الأب أو الجد أشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على  
 عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك وشافعي واحمد في احدي الروايتين انه  
 لو أوصى الى عدل ثم فتن زعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها  
 مع قول أبي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب  
 على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخبره القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه  
 تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الوصية  
 تصح لكافر سواء كان سرا أو ذميا مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة  
 فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك  
 ان له ان يوصى بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الموصى جعل ذلك اليه مع قول الشافعي واحمد في أظهر  
 روايته بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان  
 الوصى ان كان عدلا لم يجز الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي  
 حنيفة انه ان لم يحكم له ما حكم بجميع ما يشتر به يبيعه للصبي فهو مردود وما يفتق عليه فقوله فيه مقبول  
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ويصح جعل الاول على حال اهل الدين

عليه وهل تجب الكفارة  
 على الصبي والمجنون اذا قتلا  
 قال مالك والشافعي وأحمد  
 تجب وقال أبو حنيفة لا تجب  
 (فصل) وانفقوا على أن  
 آفارة الخطأ عتق رقبة  
 مؤمنة فان لم يجد فصيام  
 شهرين متتابعين ثم اختلفوا  
 في الاطعام فقال أبو حنيفة  
 ومالك وأحمد في إحدى  
 روايته لا يجوز الاطعام  
 في ذلك والرواية الأخرى عن  
 أحمد أنه يجوز وللشافعي في  
 ذلك قولان أحدهما ما أنه  
 لا اطعام وهل تجب الكفارة  
 على القاتل بسبب تعديه  
 ككفر البهائم ونصب السكين  
 ووضع الحجر في الطريق قال  
 مالك والشافعي وأحمد تجب  
 وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا  
 وان كانوا قد أجمعوا على  
 وجوب الدية في ذلك  
 (باب حكم الصبر والسحر)  
 السحر عزائم ورفق وعقد  
 تؤثر في الأبدان والتسلوب  
 فيمرض ويقتل ويفرق بين  
 الممرض وجه له حقيقة عند  
 الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة  
 لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم  
 وبه قال أبو جعفر الاسترأباذي  
 من الشافعية وتعلمه حرام  
 بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم  
 السحر ويعلمه فقال أبو  
 حنيفة ومالك وأحمد بكفر  
 بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة  
 من قال ان تعلمه ليجنبه أو  
 ينتقيه لم يكفروا ان تعلمه  
 معتقدا جوازه أو معتقدا انه  
 ينفعه كفروا ان اعتقد ان  
 الشياطين تفعل للساحر

والورع وحمل الثاني على من كان بالاضمة من ذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يشترط بيان  
 ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أو صبت اليد فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك انها تصح وتكون  
 وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه  
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أوصى لغيره ان يدخل في  
 ذلك الملاصقة ونه مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد في  
 إحدى روايته ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام  
 وهيات أن يقوم احدهم بحق الجوار الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكرام على  
 حسب مقامهم في المرواة والايان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بطلان الوصية للميت مع قول مالك  
 بهتم فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت مادام لم يدخل الجنة  
 فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا رادار التكليف بدليل كون أهل الاعراف بسعدون  
 بالسجدة ويوم القيامة ترجح ميزانهم بما هم يدخلون الجنة فلو ان هذه السجدة في دار التكليف مارج  
 بها ميزانهم • ومن ذلك قول مالك بصفة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول  
 أبي حنيفة بعدم الصفة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه  
 أمر بثاب عليه كغيره من العبادات لواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يدونه فعل خير  
 بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال سباه فرجع الامر الى مرتبتي • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد  
 انه اذا اعتقل اسنان المريض لم يرض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب  
 مالك فالاول مشدد حفظ اسنان المريض والثاني مخفف حفظ الدين وسر صاع على تقديم فعل الخير فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه وبه لم يتم بخطه ولكن  
 لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها ما لم يعلم بجرعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثاني  
 مخفف عليه طلب المصالح عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو  
 أوصى الى رجلين أي أسند وصيته اليهما وأطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبي  
 حنيفة انه يجوز ثمانية أشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم  
 ورد الودية بعينها ونفشاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق الدير بعينه واذا الخصومة في حقه فالاول  
 مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح  
 التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للربض المخرف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء  
 أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق لا فإر برى من ذلك المرض فهل يصح ذلك لتكاح أم يبطل  
 روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليعزم ورتته من ميراثه فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للموصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة  
 على القيمة احتسابا بان اشتراه بمثل قيمته ليجوز مع قول مالك يجوز له أن يشترى به باقصة ومع قول الشافعي  
 ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد في أشهر روايته ان ذلك لا يجوز وفي رواية الأخرى انه  
 اذا ولى غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان المتنوع انما هو من يرى الحفظ  
 الا فرأنته دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو  
 خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على  
 رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالأجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصي دفع مال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول فوه مع يمينه  
 فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في نفاق المال وفي كل ما يدعيه من الأتلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم في الأب  
 والحالم والنزيل والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا بيمينته فالاول مخفف

مباشرة فهو كافر وقال الشافعي  
من تعلم النصر فانه نصف لنا  
صهر لثان ونصف ما يوجب  
الكفر مثل ما اعتقده أهل  
بابل من التقرب الى الكواكب  
السبعة وانما يفعل ما يفتن  
منها فهو كافر وان وصف ما لا  
يوجب الكفر فان اعتقد  
اباحة الصهر فهو كافر (فصل)  
وهل يقتل السار بمجرد  
تعلمه واستعماله قال مالك  
وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان  
قتل بصهره قتل عند الاثمة  
الا با حنيفة فانه قال لا يقتل  
حتى يتكرر ذلك منه وروى  
عنه انه قال لا يقتل حتى يعرف  
انه قتل انسانا بصهره وهل  
يقتل قصاصا أو حدا قال أبو  
حنيفة ومالك وأحمد يقتل  
حدا ونال الشافعي يقتل  
قصاصا (فصل) وهل يقتل  
نوبة السار أم لا قال أبو  
حنيفة في المشهور عنه  
ومالك لا يقتل نوبته ولا  
سمع بل يقتل كالزندق  
وقال الشافعي يقتل نوبته  
وعن أحمد روايتان أظهرهما  
لا تقتل وانتملوا في سار  
أهل الكتاب فقال مالك  
والشافعي وأحمد لا يقتل وقال  
أبو حنيفة يقتل كما يقتل  
السار المسلم وهل حكم السار  
المسلم حكم الرجل السار  
المسلم قال مالك والشافعي  
وأحمد حكمها حكم الرجل  
وقال أبو حنيفة تحبس ولا  
تقتل (فصل) قال امام  
الحرمين لا يظهر الصهر الا على  
فاسق كالانظر الكرامة

على الوصي على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه ويصح حل الاول على أهل الصدق والدين والثاني  
على من كان باضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه تصح الوصية  
للمسجد مع قول أبي حنيفة انه لا تصح الا ان يقول ينفق منها عليه فالاول مخفف لانه من جملة اقربيات  
الشرعية كبناته والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصي  
اذا كان غنيا لا يجوز له أن ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد  
ان له أن ياكل باقل الامرين من أجره له وكذا ينفق الاول مشدد خاص عن لا يرى الخط الا وفر لليتيم  
والثاني فيه تخفيف خاص بما للدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي  
وأحمد في أحد قوليهما ان الوصي اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى بلزمه رد العوض مع قول  
مالك انه ان كان غنيا فليس يستعفف وان كان فقرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظيره وأجرة مثله فالاول مشدد  
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم  
(كتاب النكاح)

أجمع الاثمة على ان النكاح من العقود الشرعية المنونة باصل الشرع واتفق الاثمة على استحبابه لمن  
ناقت نفسه اليه وخاف الزنا يكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع  
وانفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة من له نظره الى وجهها أو كتمها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى  
سائر جسدها خلافا لسواقين وكذلك اتفق الاثمة على ان نكاح من ليس بكف في النسب غير محرم وهذا  
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما اختلافه فبذلك قول مالك والشافعي ان النكاح  
مستحب لاحتياج اليه بجد أهبته مع قول أحمد انه متى ناقت نفسه اليه ونشئ العنت وجب مع قول أبي  
حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود وجوبه مطلقا على الرجل والمرأة الا ان مرة في العمر  
فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع  
مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى يا أيها  
الذين لا يجرون نكاحا أي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا  
ووجه الثالث أن الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح  
بالمبدل دليل على التكرره ومن ذلك قول الاثمة الاربعة يجوز النظر الى رجل ان فرج زوجته وأمثه  
وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعي ان ذلك يجرم فالاول محمول على آحاد الناس من الامة والثاني  
مشدد خاص باكر العلماء وأصحاب المروءة والنجباء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول  
الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد  
والنزيدي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر  
والآية انما وردت في الاما فالاول مخفف خاص بأهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان باضد  
من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة ك مقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بلا استمتاع بما  
يشاهده العبد من سيده من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنفص عن مقام الام في ذلك  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من  
حاز التصرف مع قول أبي حنيفة ان يصح نكاح الصبي الممجزر والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه القواين ظاهر ومن ذلك قول  
الاثمة الثلاثة انه يجوز للرجل غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالأب مع قول  
الشافعي يمنع ذلك فالاول مخفف محمول على نام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك انه  
يصح ولكن لاولى نفسه عليه ومع قول أبي حنيفة انه يصح موقفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني

والثالث فيها تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته . ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم آكله من مال السيد الاصل الواجب أو المقتب أو المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له دفع النكاح كان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به أو بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يري النكاح مضرا للمعبد فكان من المعروف توقف المصحة على اجازته . ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا يصح له المقدم الا بولي ذكر فان عقدت المرأة لنكاح فهو باطل مع قول أبي حنيفة ان للمرأة ان تزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كنف فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يولي نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول أبي ثور وأبي يوسف يصح ان تزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وتزاقعا الى ما حكم حتى يحكم بخصته نفذ وايسر للشافعي رفضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصديق ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروري احتياطاً فالاول . شددوا الثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان بتوجيه الاقوال كلها ظاهرا لا يخفى على القطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفذها أو يضرها بخلاف الثيب . ومن ذلك قول مالك انه يصح الوصية بالنكاح أي بالعقد ويكون الوصي أولى من الولي في ذلك مع قول أبي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج . مع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل بتفويض الحاكم ذاروج امرأة لانه لا يلحقه العار اهـ فالاول مخفف والثاني شدد على الولي والوصي والثالث شدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الولي قد يري ذلك الوصي أم تظن او أشفق على موليته من أخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون أم تظن من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا تنقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالاقوال مجمولة على احوال . ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا ولاية لفاسيق مع قول أبي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول شدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الا بعد من العصة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتهت الولاية الى الابد وان كانت غير منتظمة لم تنتقل والمنطقة عند أبي حنيفة واجد هي الغيبة يمكن لا تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة فالاول شدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التجهيل وتقريبها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك . ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم مكانه ان آباءها تزوجها بانها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني شدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب زوج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وذلك قال مالك في الحدود وأشهر الروايتين عن أحمد في الجدة مع قول أبي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقبة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك واحدي الروايتين انه لا تثبت لجد ولا بقا لجد . بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وبارافقه مفصل والثالث من فرجع الامر الى مرتبة الميزان . وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على القطن . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز له والاب زوج الصغيرة حتى تبلغ واذن مع قول أبي حنيفة ان ذلك يجوز لاسرار العصبان غير انه لا يلزم العقد في حقها فثبت لها

على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك الصحرة زندقه واذا قاتل الرجل أحسنه قتل ولم تقبل ثوبته (فصل) قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعر والشعبذة وتعليقها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رقى من الجن والعراف نقل عن أحمد ان حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا قال وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويرغم انه يجمع الجن وانما تطبعه فذكره أصحابنا في الصحرة وروى عن أحمد انه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند ٣ امرأته يلقس من يداويه فقال انما سمى الله عز وجل مما يضر ولم يضر مما ينفع ان استطعت ان تنزع أخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل

كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبعة وهي الردة والبغي والزنا والقتل والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر (باب الردة)

هي قطع الاسلام بقول أو فعل أو بنية اتفق الامة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل ينعتم قتلته في الحال أم يوقف على استنابته وهل استنابته واجبة أو مستحبة

واذا استتب فلم يقب هل يجهل  
 أم لا فقال أبو حنيفة لا يجب  
 استتابته ويقب في الحال  
 إلا أن يطلب الامهال في جهل  
 ثلاثا ومن أصحابه من قال  
 يجهل وإن لم يطلب الامهال  
 استحبابا وقال مالك يجب  
 استتابته فإن تاب في الحال  
 قبلت توبته وإن لم يقب أمهال  
 ثلاثا له يتوب فإن تاب والا  
 قتل وللشافعي في وجوب  
 الاستتابة قولان أظهرهما  
 الوجوب وعنه في الامهال  
 قولان أظهرهما الوجوب  
 وعنه في الامهال قولان  
 أظهرهما أنه لا يجهل وإن  
 طلب بل يقتل في الحال إذا  
 أصره على رده وعن أحمد  
 روايتان أحدهما كذهب  
 مالك والثانية لا يجب  
 الاستتابة وأما الامهال فإنه  
 يختلف مذهبه في وجوبه  
 ثلاثا وحكى عن الحسن  
 البصري أن المرتد لا يستتاب  
 ويجب قتله في الحال وقال  
 عطاء إن كان مولودا على  
 الاسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب  
 وإن كان كافرا فالسليم ثم ارتد  
 فإنه يستتاب ويكفى عن  
 التورى أنه يستتاب أبدا  
 وهل المرتد كالمرتد أم لا  
 قال مالك والشافعي وأحمد  
 الرجل والمرأة في حكم الردة  
 سواء وقال أبو حنيفة فحبس  
 المرأة ولا تقتل وهل تصح  
 ردة الصبي المبرأ أم لا قال  
 أبو حنيفة نعم وذلك هو  
 الظاهر من مذهب مالك وهو  
 المشهور عن أحمد وقال  
 الشافعي لا تصح ردة الصبي

الخيار إذا بلغت ومع قول أبي يوسف إن العقد بائنها عندهم فالأول مشدد على غير الأب والثاني فيه  
 تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي وغيره إن  
 الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا تزوجها الأب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد  
 أنها تزوج إذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى  
 مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بن نبي للمرأة بنسب أو ولاء أو حكم له أن تزوج نفسه  
 منها على الإطلاق مع قول أحمد أنه لا يزوج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيره في ذلك إلا يكون موجبا  
 فأبلا ومع قول الشافعي أنه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفه أو نائبها  
 وقال أبو بصير البلخي من أصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأته أو ولي أمرها من نفسها  
 فالأول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يني نكاحها  
 من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما  
 في المسئلتين أن ذلك لا يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك  
 قول الأئمة الثلاثة أنه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير المكف صح مع قول أحمد أنه لا يصح فالأول  
 مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حصول الرضا ووجه الثاني أنه  
 تصرف بغير الحفظ والمصلحة . ومن ذلك قول الشافعي أنه إذا تزوجها أحدا أو وليا برضاها بغير كف  
 لم يصح مع قول مالك أن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء فإذا أذنت في تزويجها المسلم فليس لواحد من  
 الأولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث  
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي فيعتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين  
 والنسب والصنعة والحريفة والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن أن البرائة لا تعتبر في الكفاءة إلا  
 أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيضمر منه الصبيان ومع قول مالك أن الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع  
 قول ابن أبي ليلى أن الكفاءة تعتبر في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في إحدى  
 روايته أن الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنها تعتبر في الدين والنسب  
 والمال فالأول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده  
 والرابع نحوه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكن الأقوال كلها محمولة على اختلاف الأغراض . ومن  
 ذلك قول بعض أصحاب الشافعي أن السن يعتبر مع قول البعض الآخر أنه لا يعتبر في شيخ أن يتزوج الشابة  
 فالأول مشدد ومحمول على حال من غلب عليه الطباع الغضبية ونصر أوطار على زينة الدنيا والثاني  
 مخفف ومحمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلم قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه .  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة أن فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض مع قول مالك أنه يبطل النكاح  
 وهو الأصح من قول الشافعي وأحمد إلا أن حصل معه رضا الزوجية والأولياء فالأول فيه تخفيف على  
 الزوجين والثاني فيه تشديد عليهم بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان بتوجيه القولين  
 ظاهر للعطن . ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد أن المرأة إذا طلبت التزويج من  
 كف بدون مهر مثله الزم الولي إجابته مع قول أبي حنيفة أنه لا يلزم الولي إجابته فالأول مشدد خاص  
 بقاصر النظر من الأولياء والثاني مخفف خاص بنظر من غيرهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الإبداء إذا  
 زوج مع حضور الولي الأقرب لم يصح مع قول مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه يجوز للإبداء  
 التزويج فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
 إذا قال رجل فلانة زوجه حتى رصدهتني على ذلك ثبت النكاح بانه أقوم مع قول مالك أنه لا يثبت حتى يرى  
 دخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون في سفره فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة

الميزان ويصح حل الاول على اكبر اهل الدين والورع والثاني على غيرهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يتبرغه الاشاعة وترك التراضي بالكفان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان السكاح فصح عنده . واما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد ومحمول على من لا يؤمن بحجوده بعد العقد والثاني مخفف ومحمول على حال اهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي واحداه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكر بن مع قول ابي حنيفة انه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاقين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه قول ابي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين واما افاضقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كان في الخروج عن صورة نكاح لسفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذميمة لم ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذيمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لاهم بقبول شهادة اهل ملتهم اذا وقع بحجود مثلالا ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وايستواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها كالسجدة على الطعام او عند الوضوء او الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انه ان الخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج احدهم بناته او غيرهن . ومن ذلك قول الشافعي واحداه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة فرجه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضى التقليل على التأنيدي في حال الحياة حتى ان روى عنه في لفظ الابارة وايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلوة بل يجوز لنا على لفظ يشعر بالرضا كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما . ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان قبله فقال قبلت النكاح ايصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجت فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد ومحمول على حال من لا يؤمن بحجوده ولا كذبه والثاني مخفف ومحمول على حال اهل الصدق فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في اصح القوانين انه لو قال زوجت بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحداه والشافعي في القول الاخر انه يصح فالاول مشدد ومحمول على حال من يخاف بحجوده وتزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز لاسلم ان يتزوج كتابية من ولها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليب المراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليب الحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد عتق اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجير على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجير على ذلك فالاول مخفف على السيد ومحمول على احاد الناس والثاني مشدد ومحمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهما ملك ان يراه اياه في الاسلام ان كان العبد مسلمانا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارفا . ومن لا يلائمكم فيه عوه ولا تعذوا خلق الله اه . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحداه في اظهره وايتمه انه يارزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط سرية الاب عند محقق اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان

وبروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب قال ابو حنيفة في اظهره وايتمه وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحداه يقتل ولا يستتاب وبروي عن ابي حنيفة مثل ذلك (فصل) لو اراد اهل بلد يسرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار سرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار سرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصل وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك انه يظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار سرب وهو مذهب الشافعي واحداه واتفقوا على انه نعمت اموالهم فاما نزار ابراهيم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الرد لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يبلغوا قال ابو حنيفة ومالك يجسبون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم والشافعي في استرقاقهم قولان أحسهما لا يسترقون (باب البني) اتفق الائمة على أن الامانة فرض وانه لا بد للمسلمين من

المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا امامان لا منفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانما اجازة في جميع انفاذ قريش وان الامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل يجب طاعته في كل ما يامر به عالم يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكام من ولاء نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفتوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا كفت عنهم واختلفوا هل يتبع مذهبهم في القتال او يذنب على جريهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فقه يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحدا لا يجوزوا تنفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراهم على جريهم قال مالك والشافعي واحدا لا يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب ورد اليهم وانفقوا على ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يعتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال

• ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه يجوز زوال أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد في إحدى روايته انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السبد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال أعتقت أمي وجمعت عتقها صدقها بحضرة شاهدين فالتكاح غير معتقد مع قول أحمد في إحدى روايته انه ينعقد وأما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القرين ظاهر • ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها أعتقني على ان تزوجك فيكون عتق صدق فاعتقها صح العتق وأما التكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شئت تزوجته وان شئت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صدق مستأنف وان كرهت فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له علم اقيمة نفسها وقال أحمد تصبر حرة وتلزمها قسمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواء فالاول مشدد في أمر العتق مخفف في أمر التكاح يجعل الخيار لها والثاني من الشققين في الخيار مشدد بالزامها اقيمة نفسها اذا لم يتراضيا يجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يحرم من النكاح)

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت وبجاءه فاتهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جازله أن يتزوج أمها وان ماتت قبل الدخول لم يجزئه تزويج أمها بخجل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة أيضا على أن الرتبة تحرم بالدخول بالأم وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الرتبة في كفالتها وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها اخلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا أيضا على انه لا يجوز لمن يجمل له نكاح الكفار وطه امانهم بذلك امين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطه جميع الاما بملك اليمين على أي دين كن واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختسين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أجدعها على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتني الى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحتها منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرها خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسبأني عن زفر فخره في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول أحمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى باسرة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزوازا عليه أحرر فقال اذا لاط بعلم حرمت عليه أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام بالاراطى ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو نكحت امرأة ثم تزوجت حل للزوج بطؤها من غير عدة لكن بكره وطه الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك وأحمد انه يجب عليه العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدهم او مع قول أبي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروآت من العلماء والصالحين واثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول افتناء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح بوجه القولين الاخرين ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايته انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انه محمل مع الكراهة فالاول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص



القتال من نفس أو مال فقال  
أبو حنيفة ومالك والشافعي  
في الجسد الرابع وأحمد في  
أحدى روايته لا يضمن وقال  
الشافعي في القديم وأحمد في  
روايته الأخرى يضمن  
(باب الزنا)

انفسق الأئمة على أن الزنا  
فاحشة عظيمة توجب الحد  
وأنه يختلف باختلاف الزناة  
لان الزاني نارة يكون بكسرا  
ونارة نيبا وهو المحسن واتفقوا  
على أن من شرائط الاحصان  
الحرية والبوغ والعقل  
وأن يكون قد تزوج تزواجا  
صححا ودخل بالزوجة  
فهذه الشروط الخمسة يجمع  
عليها واختلوا في الاسلام  
هل هو من شرائط الاحصان  
أم لا فقال أبو حنيفة ومالك  
نعم وقال الشافعي وأحمد  
لا يجحد الذي عندهما من  
كلت فيه شرائط الاحصان  
فزنى بامرأة فقد كملت فيها  
شرائط الاحصان بان كانت  
حرة بالغة عاقلة مدخولا بها  
في نكاح صحيح وهي مسلمة  
فهما زانيان محصنان  
بالاجماع عليهم الرجم حتى  
يموتوا وهل يجمع عليهما الجلد  
قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يجمع وإنما  
الواجب الرجم خاصة وعن  
أحمد روايتان أظهرهما  
يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد  
تزوج ودخل في نكاح صحيح  
فهل يرجم الأربعة على أنه  
لا يرجم وقال أبو نؤير يرجم  
(فصل) قال في الإفصاح  
واتفقوا على أنه يكسرين

باراذل الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بفرج الجمع بين الاختين في  
الوطء بملاك الميمن مع قول داود بإباحة الجمع بين الاختين في الوطء بملاك الميمن وهو رواية عن أحمد وفي رواية  
لأبي حنيفة أنه يصح نكاح الاخت على أختها غير أنه لا يخل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه  
فالأول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن تحبوه ما بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الآية إنما هو  
في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملاك الميمن والثالث مخفف في جواز  
العقد على العقد لکن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن  
من أسلم وتحتته أكثر من أربع يختار منهن أربعاً ومن الاختين واحدة مع قول أبي حنيفة إن كان العقد  
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأول وكذلك الاختان فالأول  
فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر. ومن ذلك  
قول الأئمة الثلاثة إن أسكبه الكفار صححة تتعلق بها الأحكام كتعلق أسكبه المسلمين مع قول مالك أنها  
فاسدة فالأول مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم  
تعرض السلف للبعث عن أنكهتهم في الفساد أو النقص ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل  
ليس عليه أمرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد أحدهم إذا أسلم بسهولة. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا  
يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبي حنيفة أنه يجوز  
للحر ذلك مع فقد الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحتها زوجة حرة أو معتدة منسه فالأول  
فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا في النسب  
والثاني مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
أنه لا يخل لاسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالأول فيه تشديد  
والثاني فيه تخفيف محمول على طالبين كافي المسئلة قبله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول  
الأئمة الثلاثة أنه يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك أنه كالحرفي جواز  
الجمع بين أربع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي  
وأحمد أنه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز له أن  
يتزوج من الاماء أربعاً كما يتزوج من الحرار فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي  
الميزان. ووجه القولين ظاهر. ومن ذلك قول الشافعي أنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة  
زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء  
بجبهة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان  
. ومن ذلك قول مالك بكرة التزوج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجود  
التوبة منها واستبراء أو بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهود فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع  
الأمر إلى مرتبتي الميزان. ويصح حمل الثاني على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الأول على آحاد  
الناس وذلك أن الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخاصة للناس وحملها  
على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الذنابل. ومن ذلك قول الأئمة كأهم أن  
نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنيفة أن الشرط بسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ  
التزوج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بالاجماع  
الأئمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي  
وأحمد أن نكاح الشغار باطل مع قول أبي حنيفة أن العقد صحيح والمهر فاسد فالأول مشدد والثاني فيه  
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا تزوجها على أن يجعلها  
مطلقا فلا شرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح أنه يصح النكاح دون الشرط وفي حملها للأول  
عنده روايتان مع قول مالك أنه لا يخل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من

كل واحد منهما مائة جلدة  
وهل يضم اليه - مع الجلد  
التغريب أم لا قال أبو حنيفة  
لا يضم بل هو تغريب غير  
واجب ان رآه الامام مصلحة  
غير جماع على قدر ما يرى وقال  
مالك يجب تغريب الحر البكر  
الزاني دون الزانية والتغريب  
ان ينفي سنة الى غير بلده  
وقال الشافعي وأحمد الزانيان  
الحران البكران يجمع في  
حقهما بين الجلد والتغريب  
علما وقال القرطبي في تفسيره  
اختلفوا في نفي البكر مع الجلد  
فالذي عليه الجمهور انه ينفي  
مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون  
الاربعة وبه قال عطاء  
وطاوس ومالك والشافعي  
وأحمد وقال بتركة أبو حنيفة  
(فصل) وانفقوا هل ان  
العبد والامة لا يكمل حدهما  
اذا زنيا وان حسد كل واحد  
منهما حسون جلدة وانه  
لا فرق بين الذكر والاتي منهم  
وانما الابرجان بل يجلدان  
سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا  
قول الائمة الاربعة وقال  
بعض أهل الظاهر برجان  
اذا أحصنا وذهب ابن عباس  
وشجاهد وسعيد بن جبيرة الى  
أنهما اذا لم يحصنا فلا يجلدان  
أصلا واذا أحصنا جلدتهما  
تسعون جلدة وذهب بعض  
الناس كما قال القاضي عبيد  
الوهاب المالكي في العيون  
الى انهما كالاحرار وانه  
أحصنا جلدتهما الرجم وان لم  
يحصنا جلدتهما الجلد تسعون  
وذهب داود الى ان يجسد

غير قصد تحليل ويطؤها ساللا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل  
للثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول  
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم  
يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك وأحمد  
انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
انه لو تزوج امرأته وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها  
فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالمشروط ان لا  
تسله نفسها مع قول أحمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفا به ومعنى خاف شيئا من ذلك قلها الخبير في  
الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الخيار في النكاح والرد بالعيب)

اعلم انه ليس في هذا الباب مسألة يجمع عليها • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة انه لا فسخ  
بشي من العيوب وانما المرأه الخيار في الحب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي انه ثبت في ذلك كونه  
الخيار الا في الفتن ومع قول أحمد يشونه في الكل • واعلم يا أخي ان العيوب المنبئة للخيار تسعة أشياء  
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الحب  
والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالحب قطع الذكر والعنة الهجر من  
الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق  
ما بين محمل الوطء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقبيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من  
الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
• ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت  
المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وأما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح  
من مذهب الشافعي وأحمد مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة  
مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك  
قول أبي حنيفة ان المرأة اذا عقت وزوجها فبين انه ثبت لها الخيار مادامت في المجلس الذي علمت  
بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضاه ومع قول الشافعي في أصح أقواله ان لها الخيار على  
الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة  
تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان • ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي الخاق العتق بخيار المجلس  
والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع • ومن ذلك  
قول الائمة الثلاثة اذا عتقت الامتوز وجها فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع  
سريته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تسارها في الحرية بالعتق ووجه  
الثاني انه كان نكاحا فلا ينبغي تزويجها الا بمن ترضاه فقد ذكره لامرأة فيه غير العيوب التي  
في هذا الباب والله تعالى أعلم

(كتاب الصداق)

اعلم اني لم أرفقه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بعوت أحد الزوجين  
• وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتهم ان النكاح  
لا يفسد بفساد الصداق مع الرابطين الاخرين لمساك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف  
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول ان فساد المهر لا يتعلق به بذات النكاح فيصح  
النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني أن المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع

فهو كالتطهارة الصلاة وبؤيده حديث قدسها فمروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج  
امرأة وفي بنته ان لا يوفيه صداقها حتى الله يوم القيامة وهو زمان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل  
الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا جد لا قبله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به  
يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من  
أصل المسئلة مشدد خاص بأحد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه  
والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فلزواج جعل الصداق  
مل بجلد الثور ذهابا فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح  
روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه انه لا يكون مهرا  
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ووجه الاول تصريح السنة بجواز  
أخذ الاجر عليه ووجه الثاني أن المال هو اللانق بمجمله صداقا الغلبة يسيل القلوب اليه فيحصل به  
التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها كثيرا وهو مشاهد في الناس فتعطيها دينارا فيجده لذة أكثر من  
أن تعلمه آية أو حديثا أو يصير حبيبا لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أباح حنيفة قصدا لجل كلام الله عز  
وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلده تدبغ بدم الحبيض والنقاس ولا تساوى فلسا في السوق لو  
قطعت وبيعت • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المرأة غنم الصداق بالقدم مع قول مالك ان الغنم لا  
الابال دخول أو يعوت الزوج فلا تنحقه بمجرد العقد وانما الملاك بعقبه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف  
فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا أرفها مهرها فله أن يسافر  
بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه انه لا يجزها من بلدها الى بلد أخرى وعليه  
الغنوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد  
عليه فرجع الامرالى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه ان  
المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد في الرواية الأخرى  
ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني  
مشدد والثالث مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من  
المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض للمهر ووجه الثالث  
أن المفوضة لم تعلق أملاها بالمهر على ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حل الزوج على حال  
الاكبر من أهل الورع والثاني على حال آحاد الناس • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المتعة اذا  
وجبت فهي مقدرة بثلاثة أنواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول  
الشافعي في أصح روايتيه وأحمد في إحدى روايتيه ان ذلك الى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره قال الشافعي  
والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح  
بما قل وأكثر وفي رواية لا حد لها تقدر بكسوة تجزها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن  
ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامرالى مرتبتي  
الميزان ولعل ذلك مجمل على اختلاف أحوال الناس في اليسار وعدمه • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
ان مهر المثل معتبر بقرباتها من العصابات خاصة ولا مدخل في ذلك لها ولا لخالها الا أن تكونا من نفس  
عشيرته مع قول مالك انه معتبر باحوال المرأة في جملها وشرفها وما لها دون انسابها الا أن يكن من قبيلة  
لا يردن في صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعي انه معتبر بقرباتها من العصابات فقط فإي حال أقرب  
من تنسب اليه وأقرب من أخت لا يوزن ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقدت النساء العصابات أو جهل  
مهرهن فأرغام بكدمات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت  
بفضل أو غيره زيد أو نقص لائق بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقرباتها النساء من العصابات من ذوي  
الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع

العبد مائة والامة خمسون  
وذهب أبو ثور الى ان حد  
الزريق كحد الحر فيجوز مائة  
واختلفوا في وجوب التغريب  
في حقه فقال أبو حنيفة  
وأحمد لا يغربان وهو قول  
للشافعي والأصح من مذهبه  
انه يغرب نصف عام (فصل)  
واختلفوا فيما اذا وجدت  
شرائط الاحصان في أحد  
الزوجين دون الآخر وصورته  
أن يطأ المسلم زوجته  
الكتانية أو يطأ العاقل  
زوجه المجنونة أو يطأ البالغ  
زوجه الصغيرة المطيعة  
للوطء أو يطأ الحرامة  
مخروجة فعند أبي حنيفة  
وأحمد لا يثبت الاحصان  
لو احدث منها ما وعند مالك  
والشافعي يثبت لمن وجد  
شرائطه فبسه فان زنيا كان  
الجلد في حسن من لم يثبت له  
الاحصان والرجم على من  
يثبت له (فصل) واختلفوا  
في الذي حل بقاء عليه حد  
الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد بقاء عليه الحد وقال  
مالك لا بقاء عليه واختلفوا  
في اليهودي اذا زنى وهو  
محصن فقال أبو حنيفة ومالك  
لا يرجم لان عندهما  
لا يتصور الاحصان في حقه  
لان من شرائط الاحصان  
عندهما الاسلام ولكن يجلد  
عند أبي حنيفة وعند مالك  
بعاقبه الامام اجتهادا وقال  
الشافعي وأحمد وهو محصن  
فيرجم لان الاسلام عندهما  
ليس بشرط في الاحصان  
(فصل) والمرأة العاقلة اذا

مكنت من نفسها محنونا  
 فوطنها وزنى ما قل بمجنونة  
 قال مالك والشافعي وأحمد  
 يجب الحد على العاقل منهما  
 وقال أبو حنيفة يجب الحد  
 على العاقل منهما دون العاقلة  
 ولورأى على فراشه امرأة  
 فظنناز وجتسه فوطنها أو  
 نادى أعمى زوجته فاجابته  
 امرأة أجنبية فوطنها وهو  
 يظنها زوجته ثم بان  
 الموطوءة أجنبية قال مالك  
 والشافعي وأحمد لا حد على  
 الظان والاعمى وقال أبو  
 حنيفة عليهما الحد (فصل)  
 وافترق الاثمة على ان البينة  
 التي يثبت بها الزنا ان يشهد  
 أربعة رجال عدول يصفون  
 حقيقة الزنا واختلفوا هل  
 يشترط العدول في الاقرار به  
 فقال أبو حنيفة وأحمد  
 لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان  
 يقر العاقل البالغ على نفسه  
 بذلك أربع مرات وقال مالك  
 والشافعي يثبت باقراره مرة  
 واحدة ولو شهد ذلك يهود  
 الاربعة في مجالس متفرقة  
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 متى لم يشهدوا في مجلس واحد  
 فاتهم قذفة وعليهم الحد وقال  
 الشافعي لا بأس بتفريقهم  
 وقبول أقوالهم (فصل)  
 واختلفوا في حصة المجلس  
 فقال أبو حنيفة ومالك المجلس  
 الواحد بشرط في محبي، الشهود  
 مجتمعين فان جاؤا متفرقين  
 واجتمعوا في مجلس واحد فاتهم  
 قذفة يحدون وقال الشافعي  
 المجلس ليس بشرط في اجتماعهم  
 ولا يجيبهم بل متى شهدوا بالزنا

الامر الى مرتبة الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف أحوال الناس • ومن ذلك قول الاثمة  
 الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض الصدق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف  
 جاريا في تلك البلدة فعالم قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول  
 قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرحم قولييه الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك  
 والشافعي في القديم انه الولي ومع قول أحمد في احدي روايته كذهب الشافعي في الجديد والثانية كذهب  
 مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى أن لكل من الاقوال وجهان فاعفوا الولي فيه مصلحة للزوج وعفو  
 الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان العبد اذا تزوج  
 بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا الا يلزمه شيء في الحلال فان اعتق لزومه مهر مثلها مع قول  
 مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان لها المهر المثل وان يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان  
 فالاول مخفف على العبد والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزيادة على الصدق بعد العقد تلحق بالصدق في الثبوت سواء  
 دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فله ان يصفى الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول  
 مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فله ان يصفى الزيادة مع نصف  
 المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور وعندنا مع قول  
 الشافعي هي حبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل  
 فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض سدا فدخل بها الزوج وخلاها ثم  
 امتنعت عنه بعد ذلك جازها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد  
 الخلو فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين  
 لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوايه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك  
 بانه يستقر اذا طالت الخلو وان لم يطأ ومع قول أبي حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلو التي لا مانع فيها  
 وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أصح قولييه والاثمة الثلاثة ان ولجة العرس سنة مع قول  
 الشافعي في القول الآخر ان واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد والامر يختلف باختلاف أخلاق  
 الناس في الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتسحب غيرهم • ومن ذلك قول مالك في المشهور  
 والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في احدي روايتيهما ان الاجابة الى ولجة العرس واجبة مع  
 قول الاثمة المذكورين في القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان • ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحد  
 تدرج العالمين • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايتيه انه لا بأس بالشارف في العرس ولا  
 يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي يكرهه فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة  
 والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب  
 الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه تسحب ولجة غير العرس  
 كالحنان ونحوه مع قول أحمد انه لا تسحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 والله تعالى أعلم (باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الاثمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجته مع أمة وعلى انه لا تجب النسوية في الجماع  
 بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين  
 معايشة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مظل بالاجماع

وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى أن له منعها من الخروج وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب. وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذن بائنا مع الكراهة مع قول الاثمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخاف من ذلك الماء بشراف قد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد طارض والا صل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحتة أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والاثمة الثلاثة يجوزون ذلك الا باذن سيدها والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين مع قول أبي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدي روايتيه وأحمد والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فراجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الخلع)

اتفق الاثمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافا للبكرين عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وايس بشئ واتفق الاثمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود \* واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بأني مثلا وقال أبو ثور ولا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع واتفاق الاثمة الاربع في الباب \* وأما ما اختلف فيه الاثمة من ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه واحدي احدي روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحمد في أصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ويلفظ الخلع وأن لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان \* ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة ان كان النسوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول أحمد بكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن حكم الخلع في العقد حكم العقد فكيفه أن يزيد في المهر ماشاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شق التفصيل أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظاهرا عليه بسوء عشرته وكثرة بخله ونسفه ومضاررتها بالترجيع والتسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خاص من تبعته والحال أنه تحت حكمها في الأسرة فانه لولا كثرة ايدائه لها ما فدت نفسها منه بحال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق يتصرف السفيه \* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعها متصل بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على

متفرقين ولو واحد بعد واحد ووجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جازا متفرقين (فصل) ولو أقر بائنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان يرجع بشبهة يعذر بها (فصل) واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والتيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله واتفقوا على ان البيعة على اللواط لا تثبت الا بربعة كالزنا الا بأجنبية فانيتها بالشاهدين (فصل) ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد والشافعي ثلاثة أقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكرة والثبوت والثاني انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر

وهو المزوج المشفى به وعن  
 أحمد روايتان التي اختارها  
 جماعة من أصحابه انه يعز  
 واختلفوا في البيهية  
 الموطاة فقال مالك لا تدع  
 بحال وقال أبو حنيفة ان كنت  
 للوطاني ذبحت والافلا  
 ولأصحاب الشافعي ثلاثة  
 أوجه أحدها وهو الأصح  
 ان كانت مما يؤكل ذبحت والافلا  
 والثاني تدع مطلقا والثالث  
 لا تدع مطلقا وقال أحمد تدع  
 سواء كانت له أو لغيره وسواء  
 كانت مما يؤكل غيرها أو لم يؤكل  
 وعلى الواطاني قيمتها لصاحبها  
 وهل يجوز للوطاني الاكل منها  
 أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة  
 لا يأكل هو منها أو يأكل غيره  
 وقال مالك يأكل منها هو وغيره  
 وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا  
 غيره ولأصحاب الشافعي  
 وجهان أحدهما أن كل مطلقا  
 أفسد ما يقتضى التحريم  
 (فصل) وانفقوا على انه  
 اذا عقد على محرم من النسب  
 أو الرضاع فإن العقد باطل  
 واختلفوا في ما لو وطئ في هذا  
 العقد مع العلم بالتحريم وكذا  
 لو عقد على معتدة من غيره  
 ووطئها فالعقد بالنصرم فقال  
 مالك والشافعي وأحمد يجب  
 عليه الحد وقال أبو حنيفة  
 يعزروا لو استأجر امرأة ليرزق  
 بها ففعل وجب عليه الحد  
 بالاتفاق الا ما يحكى عن أبي  
 حنيفة انه قال لا حد عليه  
 ولو وطئ أمته المزوجة  
 فهل يحسد قال أبو حنيفة  
 مالك والشافعي لا يحسد وعن  
 أحمد روايتان (فصل)

الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر  
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب ان يحتلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض  
 أصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له أن يحتلع زوجة ابنته الصغيرة عند الائمة الثلاثة مع قول مالك  
 بان له ذلك فالاول في المسئلة مشد على الأب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة انم الوقات طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف مع قول  
 مالك انه يستحق الألف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها ثلث نفسها بالواحدة كما ثلث بالثلاث ومع  
 قول الشافعي انه يستحق ثلث الألف في الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيئا في الحالين فالاول مخفف  
 والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله  
 للسؤال فصح الخلع ولغا المال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها  
 ثلاثا طلقت واستحق الألف مع قول أبي حنيفة انه لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني  
 فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان (كتاب الطلاق)  
 اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بضره وانفقوا على تحريم  
 الطلاق في الطيب لم يدخل بها أو في طهر جامع فيه الا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي  
 عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت  
 طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن  
 الزوج اذا قال لغيره لم يدخل بها أنت طالق بانث منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل  
 الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والمالك بالعتق  
 فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو ضم أو خصص وصورته أن يقول لا جنبية ان تزوجتك فانت  
 طالق أو على امرأة أو زوجها فهي طالق أو يقول لعبدان ملكك فانت سر أو على عبد أو شترية فهو حر مع  
 قول مالك انه يلزم الطلاق أو العتق اذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لان أطلق أو ضم  
 ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث  
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب  
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند  
 الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطبيقات والعبدة تطبقين مع قول أبي حنيفة ان الحررة تطلق ثلاثا والامة  
 اثنتين سرا كان زوجها أو عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثم أبانها لم يفعل المحلوف عليه في حال البيئونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي أبانها  
 دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تفعل فيصحت بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت  
 اليمين مع قول الشافعي في أصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بانثا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف  
 عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بانث بالثلاث أو بعادونها أما اذا حصل  
 فعل المحلوف عليه في حال البيئونة فالائمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد انه تعود اليمين بعود  
 النكاح فالاول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فالاول في المسئلة الثانية مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات  
 الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن أحمد  
 واختارها الحرقي فالاول مشدد والثاني منصف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول  
 على حال أهل العلم والحلم والثاني على أهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال  
 لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا  
 فالاول منصف من حيث حكمه بالبيئونة الصغرى والثاني مشدد ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة

ومالك وأحمدان من قال لزوجه ان طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلاقه منجزة  
ويقع بالشروط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول  
المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المذهب وغيرهم انه لا يقع طلاق أصلا وحكي  
ذلك عن نص الشافعي ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كذهب الجماعة قال النووي والقنوي  
على وقوع المنجز فقط فالأول فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والثاني منهض فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال وجهه لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
وأحمدان كنبات الطلاق فتفتقر الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالأول  
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انضم الى هذه  
الكتابات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم أرد له بصديق في جميع  
الكتابات وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألقاظ من الكتابات وهي اعتدى  
واختارى وأمرك بيدك ولا بصديق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكتابات الظاهرة متى قالها مبتدئا  
أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرد له ومع قول الشافعي ان جميع الكتابات تفتقر  
الى النية مطلقا كما مر مع قول أحمد في إحدى روايته يفتقر وفي الأخرى لا يفتقر إلا أن أبا حنيفة  
الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالأول مفصل  
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا نوى بالكتابات  
الظاهرة الطلاق ولم يتوعدا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلاقا واحدة مع عينه مع قول مالك ان  
كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه إلا أن يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع عينه  
ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية أخرى انه لا يصح في أقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه  
يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداد ومع قول أحمد متى كان معهادا لغيره أو نوى  
الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها فالأول فيه تخفيف والثاني  
مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان الكتابات الخفية كالسرجي واذهي وأنت مخلتة ونحو ذلك كالكتابات الظاهرة على حد سواء من  
قوله أنت خلية برينة بائن بنة بثلة اعزني اغربي حبك على غاربد أنت سره أمرك بيدك اعتدى الحقي  
بأهلك فان لم يتوعدا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد  
والشافعي انه ان نوى بها طلقين كانت طلقين فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال اعتدى أو استبرئ في رجعت ونوى بها ثلاثا وقعت  
واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت بتدوير كانت مع ذكر الطلاق أو في  
غضب فينبذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد  
في المدخول بها والا فطلاقه مع قول أحمد في إحدى روايته انه يقع الثلاث وفي الأخرى انه يقع ما نواه  
فالأول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع مرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
. ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال لزوجه ان طلقته أو أمانك طالق أو رد الامر اليها فقلت أنت مني  
طالق لم يقع شيء مع قول مالك والشافعي انه يقع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ووجه الأول انه لا يصح لمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون  
العكس ووجه الثاني انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجه  
أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته انه يقع الثلاث  
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال  
لزوجه أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة  
لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما أوقف من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان نكرها حلف ووثبت عليه من

اتفق الاثمة على أن شهود  
الزنا اذا لم تتكلم أربعة فأنهم  
قد فقه يحسدون الا في قول  
للشافعي واتفقوا على انه اذا  
شهد اثنان انه زنى بهما مطروحة  
وآخران انه زنى بهما مكرهة  
فلا حد على واحد منهم ولو  
شهد اثنان على انه زنى بهما في  
هذه الزاوية واثنان انه زنى  
بهما في زاوية أخرى فقال أبو  
حنيفة وأحمد تقبل هذه  
الشهادة ويجب الحد وقال  
مالك والشافعي لا تقبل ولا  
يجب الحد والشهادة في  
القذف والزنا وشرب الخمر  
تسمع في الحال بالاتفاق فلا  
مضى على الواقعة مدة زمان  
قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك  
بعد تطاول المدة اذ لم يكن  
ناظرهم بعددهم عن الامام  
وقال الثلاثة تسمع ولو أقر  
على نفسه بذلك بعد مدة  
قال أبو حنيفة يسمع اقراره  
بذلك الا في شرب الخمر  
خاصة وقال الثلاثة يسمع  
اقراره في الكل (فصل)  
الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان  
له أن الشهود فسقة أو عبيد  
أو كفار قال أبو حنيفة لا  
ضمن عليه وقال مالك ان  
قامت البيعة على فسقهم لم  
يضمن الحاكم وان قامت  
البيعة على الشرب والكفر  
ضمن لتغير بطنه وقال الشافعي  
عليه ضمان ما حصل من  
اثر الضرب (فصل) وما  
يسئوفيه الامام من الحدود  
والقصاص ويحظى فيه قال  
أبو حنيفة ارش خطأ الامام  
في بيت المال رعن الشافعي

وأجد كذلك وعنه ما نه على  
 ما قلته وقال مالك هو هدر  
 (فصل) اتفق الأئمة على  
 انه لا يجوز زل جمل أن يظأ  
 جارية زوجته وان أذنت له  
 وهل يجب الحد بذلك مع العلم  
 بالتحريم قال أبو حنيفة ان  
 قال ظننت انها تحلى فلا حد  
 عليه وان قال علمت بالتحريم  
 حد وقال مالك والشافعي يحد  
 وان كان ثيبا رجم وقال أحمد  
 يجلد مائة جلدة (فصل)  
 هل للسيد أن يقيم الحد على  
 عبده أو أمته أم لا قال مالك  
 في المشهور عنده والشافعي  
 وأحمد له ذلك اذا قامت البينة  
 عنده أو أقر بين يديه في الزنا  
 والغذف والخمر وغير ذلك وأما  
 السرقة فقال مالك وأحمد  
 ليس للسيد القطع ولا أصحاب  
 الشافعي في ذلك وجهان  
 أحدهما في الروضة ان له ذلك  
 لاطلاق الخبر ومنهم من قطع  
 به وقال أبو حنيفة ليس له  
 ذلك في الكل بل يرد الى  
 الامام أو نائبه فان كانت  
 الامنة مزوجة قال أبو حنيفة  
 وأحمد ليس للسيد حدها  
 بحال بل هو الى الامام أو نائبه  
 وقال الشافعي ومالك للسيد  
 ذلك بكل حال (فصل) المرأة  
 الحرة اذا ظهر بها جمل  
 ولا زوج لها وكذلك الامنة  
 التي لا يعرف لها زوج ولا مولى  
 وتقول أكرهت أو وطئت  
 بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي  
 وأحمد في أظهر روئيه لا  
 يجب عليها حد وقال مالك اذا  
 كانت مقبحة ليست بغريبة  
 فانما تحدد ولا يقبل قولها في

عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان فواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع  
 الا ما فواها ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني  
 والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجتي طلق نفسي فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي وأحمد  
 انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن  
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول  
 مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن طلاق غير المدخول بها يكتفي  
 فيه واحدة لسكون المراد البينة الصغيرة القائمة مقام البينة الكبرى في البدع عن العدم وقوع  
 الاختلاف بينهم ما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يقتض بالطلاق الاعقب الخاصة والغضب  
 فأخذ بالطلاق الثالثة وسويح بالاولى والثانية ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول  
 بها • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقال  
 أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول  
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين ظاهر • ومن ذلك قول  
 الأئمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد في أظهر  
 روايته انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه  
 تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يقع اذا  
 نطق به دفعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان  
 المكره اسم فاعل خبره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق  
 أو العتق لا سيما والشارع منسوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بهموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان  
 الحكم بالكفر لا يصح مع الإكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بأحد فروع الدين • ومن ذلك قول  
 الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى رواياته ان غلبت الظن في وقوع ما هدبه كافيته في حصول الإكراه مع  
 قول أحمد في الرواية الأخرى واختارها الحنفية انه لا يكون اكرها مع قول أحمد في الرواية الثالثة  
 عنه ان الإكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو اكرها وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على  
 المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل  
 ان يكون الاول في حق آحاد الناس الذين لا سبر عندهم من المترفين في الدنيا والثاني في حق أهل الصبر  
 والاحتمال من العلماء العاملين أو الصوفيين يخاف لعيب ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالى جلده  
 وكذلك القول في الثالث المفصل • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره  
 له السلطان أو غيره كص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما ان الإكراه لا يكون الا  
 من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
 مالك وأحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه  
 لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة  
 الثلاثة انه اذا شق في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الا بقاع فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع  
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا طلق المرء زوجته طلاقا بانسان مات في مرضه الذي طلق فيه  
 انها ترم منه وهو الاظهر من أقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة يشترط في ارتئها ان لا يكون الطلاق عن  
 طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى تبت فقال أبو حنيفة تبت مادامت  
 في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها ترم وله رواية أخرى انها ترم ما لم تزوج وبه قال أحمد وقال مالك



الشبهة والغصب الا ان يظهر  
ان ذلك كجبنها مستغنية  
وشبه ذلك بما يظهر معه  
صدقها

**(باب القذف)**

اتفق الاثمة على ان الحر العاقل  
الباغ المسلم المختار اذا قذف  
سرا عا قبالا بالغامسا عفيفا  
لم يحد في زنا او حره بالغامسة  
مسلمة عفيفة غير ملاءنة لم  
يحد في زنا بصريح الزنا وكانا  
في غسيرة دار الحرب وطلب  
المقذوف بنفسه اقامة الحد  
انه يلزمه ثمانون جلدة وانه  
لا يريد على ثمانين وحده العبد  
في القذف نصف حد الحر عند  
كافة الفقهاء وقال الاوزاعي  
حد العبد مثل حد الحر ولا  
يحد الحر في قذف عبده عند  
كافة الفقهاء وحكى عن دارد  
ان قاذف الامة والعبد يحد  
واتفقوا على ان القاذف اذا  
أتى بيينة على ما ذكر ان الحد  
يسقط عنه وان القاذف اذا  
لم يقبل لم يقبل له شهادة  
**(فصل)** واختلفوا فيما  
لو قذف جماعة فقال ابو  
حنيفة ومالك في المشهور  
عنه يحد بجماعتهم حدا واحدا  
سواء قذفهم بكلمة واحدة او  
بكلمات وللشافعي قولان  
أظهرهما يجب لكل واحد  
حد وعن أحمد وايتان  
المنصورة عند أصحابه وهي  
قول قديم للشافعي انه ان قذفهم  
بكلمة واحدة أقيم عليه حد  
واحد او بكلمات فكل واحد  
حد والثانية ان طابوه  
منفرقين حد لكل واحد منهم  
حدا **(فصل)** والتعريف

ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على  
الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها زنت مادامت في العدة  
دون ما اذا انقضت كونها في جبالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم  
تزوج فانها بسبيل ان يرجع اليه ما لم تزوج • ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة  
العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال ازوجتته  
أنت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انه لا تطلق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد  
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع  
زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق لي من شاء منهن مع قول مالك وأحمد  
انهم يطلقن كاهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليدقان أضافه الى أحد نسجه  
أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء السابع كالنصف والرابع  
قال وان أضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الاثمة الثلاثة ان  
الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا  
لاحد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في  
المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وسلك من الاقوال المذكورة وجه  
وانه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب **(كتاب الرجعة)**

اتفق الاثمة على جواز الرجعة المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم يحل له الا بعد ان تزوج زوجا غيره  
وبطأها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء  
الاول في النكاح الفاسد لا يجعلها الا في قول للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما  
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهره وايته انه لا يحرم وطئ الرجعية مع قول مالك  
والشافعي وأحمد في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والابلاء والظهار واللعان منها والارث لها  
منه وارثه منها والثاني انه بطلاقها صارت اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتنا الى نكاحي ونحو  
ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى  
الرجعة به أم لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح  
الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على أنه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ بعد وقوع المؤمن في وطء  
من طلقها وهو لم ينوار نكاحها ووجه الثاني انه قد يقع في وطئها سرا من غير نية ارتجاعها فلا بد من  
نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال مجعولة على  
أحوال • ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة انه لا يشترط الاشارة في الرجعة مع قول الشافعي  
في أحد قوايه وأحمد في احدي روايته انه شرط والاصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوايه وكذلك  
أحمد في أظهر قوايه ان الاشارة مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رجعة الامة في اختلاف الاثمة  
وما حكاه الرافعي من ان الاشارة شرط عند مالك ثم أراه في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد  
الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستصحاب ولم يحن فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من  
الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيهها كتوجيه المسئلة  
قبلها من قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود وليس هو اعلى اللفظ فان النية لا يصح فيها  
اشهاد الا للشافعي فانه وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتر بعدم الاشارة لكونها امساكا لا انشاء  
ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول

لا يوجب الحد عند أبي حنيفة  
وان نوى به القذف وقال مالك  
يوجب الحد على الاطلاق  
وقال الشافعي ان نوى به  
القذف وفسره به ووجب به  
الحد عن أحمد ورواه ابن  
أظهرهما ووجب الحد على  
الاطلاق والاشرى كذهب  
الشافعي ولو قال لعربي  
يا زبى أو يا زوى أو يا بربرى  
أو لغارمى ياروى أو لوى  
يا فارمى ولم يكن فى آياته من  
هذه صفته فعليه الحد عند  
مالك وقال أبو حنيفة والشافعي  
وأحد لحد عليه (فصل)  
وحدا القذف عند أبي حنيفة  
حق لله عز وجل فليس  
للقذوف أن يسقط ولأن  
يرى منه وان مات لم يورث  
عنه وقال الشافعي هو حق  
للقذوف فلا يستوفى الا  
بخطابته وله اسقاطه وان  
يرى منه يورث عنه وهذا  
قول مالك فى المشهور عنه الا  
أنه قال متى رفع الى السلطان  
لم يملك المقذوف الاسقاط  
وعن أحمد ورواه ابن أظهرهما  
انه حق للآدمى (فصل)  
ولو قال للقذوف أنت عبى  
فقال المقذوف بل أنا حر فان  
كان المقذوف طاهر الحرية  
فلا كلام ان القاذف محتاج  
الى بيئته على قوله وان كان  
المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر  
عنه انه عتق فانه يحتاج الى  
البينة وان كان أمره مجهولا  
فعلى القاذف البينة عند مالك  
والشافعي قولان أحدهما انه  
عليه البينة (فصل)  
وحدا القذف موروث عند

مالك ان وطء الزوجة فى حال الحيض أو الاحرام لا يحلها مع قول الائمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثانى  
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا  
فكانه وطء فى نكاح فاسد ووجه الثانى أن الحائض والمحرمه تحریم وطئهما عارض • ومن ذلك قول مالك  
فى الصبي الذى يمكن جماعه انه اذا وطئ فى نكاح صحح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل  
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول الشارع فى حديث  
التحليل حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته والعسيلة هى اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى  
غالبا • ووجه الثانى ان نفس الجماع فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب  
الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعه خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل  
وانه تعالى أعلم (كتاب الايلاء)

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا  
وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى اذا فاقل منته كقارة يمين بالله عز وجل الا فى قول  
قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب • وأما ما اختلفوا فيه فى ذلك قول أبي  
حنيفة ان الحلف أن لا يبطأ زوجته أربعة أشهر لا يبرأ ويؤى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي  
فى المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن  
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بغيرها اطلاق بل يوقف الامر لى • أو يطلق  
مع قول أبي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثانى مشدد فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان المولى اذا متنح من الطلاق على قول الوقف يطلق  
عليه الحاكم وهو الاظهر من قولى الشافعي مع قول أحمد فى الرواية الاخرى والشافعي فى القول الآخر عنه  
ان الحاكم يضييق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن  
ذلك قول أبي حنيفة والشافعي فى أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق  
واجباب العبادات وصدقة المال لا يكون موبدا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمريض والمريضة  
أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فالاول  
مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك  
وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون موليا مع قول مالك وأحمد فى احدى  
روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين  
ظاهر لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة  
مع قول الشافعي انه أربعة أشهر مطلقا مع قول أبي حنيفة ان الاعتبار فى المدة بالنساء فمن كان تحتها  
أمة فشهران سرا كان أو عبدا ومع قول أحمد فى احدى روايتيه كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي  
فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك  
قول مالك ان ابلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد الامه بالغيثة  
أو الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى  
أعلم بالصواب (كتاب الظهار)

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى  
يقدم الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام  
سنتين مسكنا وعلى انه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر والحربى وكذلك اتفقوا على صحة ظهار  
العبد وان يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت  
لزوجه أنت على كظهر أمى فلا كفارة عليها الا فى رواية اختارها الحنفى هذا ما وجدته من مسائل  
الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فى ذلك قول مالك وأبي حنيفة انه لا يصح ظهار الذى مع قول الشافعي

مالك والشافعي غيران مذهب  
 الشافعي فمن يرثه ثلاثة أو وجه  
 أحدها جميع الورثة من  
 الرجال والنساء والثاني  
 ذوو الانساب فيخرج منه  
 الزوجان والثالث العصبات  
 دون النساء وقال أبو حنيفة  
 لا يورث بل يسقط بموت  
 المقذوف

(كتاب السرقة)

اختلاف الائمة في نصاب  
 السرقة فقال أبو حنيفة  
 ديناراً وعشرة دراهم أو قيمة  
 أحدهما وقال مالك وأحمد  
 في أظهر الروايات عن ربع  
 ديناراً وثلاثة دراهم أو قيمة  
 ثلاثة دراهم وقال الشافعي  
 هو ربع دينار من الدراهم  
 وغيرها وأجمعوا على ان الحرز  
 معتبر في وجوب القطع ثم  
 اختلفوا في صفته فقال أبو  
 حنيفة على ما كان حرزاً الشيء  
 من الاموال كان حرزاً لجمعها  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 هو مختلف باختلاف الاموال  
 والعرف معتبر في ذلك  
 واختلفوا في القطع بسرقة  
 ما يسرع اليه الفساد فقال  
 مالك والشافعي وأحمد يجب  
 القطع فيه اذا بلغ الحد الذي  
 يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو  
 حنيفة لا يقطع فيه وان بلغت  
 قيمة ما يسرق منه نصيباً ومن  
 سرق غمراً معلقاً بالتجر ولم  
 يكن محرزاً بحرز قال  
 أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 يجب عليه قيمته وقال أحمد  
 يجب قيمته دفعتين واتفقوا  
 على أنه يسقط القطع عن  
 سارقه وهمل بقطع سارق

وأحمد انه يصح فالاول شدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الذي غيره  
 ملتزم أحكامه في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤه بامته بالتزامه للاحكام ظاهراً • ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة انه لا يصحظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه  
 الاول ان الوارد في الشرع بامته انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته  
 كالزوج فصحظهاره • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال ازوجته سره كانت أمه أذن على حرام  
 فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقاً وان نوى الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وان نوى نكاحاً أو واحدة فواحدة فان  
 نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عيب وهو مولى ان زكها أربعة أشهر وقعت عليه طائفة  
 بآئنته وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى العيب كانت عيباً برجع الى نية كم أرادها واحدة أو أكثر  
 سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثاً ان كانت مدخولاً بها واحدة ان كانت غير  
 مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان مانعاً وان نوى العيب لم يكن عيباً  
 ولكن عليه كفارة عيب وان لم ينو شيئاً فالارجح من قوايه انه لا شيء عليه والثاني ان عليه كفارة عيب  
 ومع قول أحمد في أظهر روايته ان ذلك صريح في الظهار فواء أو لم ينو وفه كفارة الظهار والثانية انه  
 طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان  
 حالفاً وعليه كفارة عيب بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج  
 الى اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه أو شرابه أو اباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وان حرم  
 أمته فالارجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة عيب ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق  
 ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته انه يحرم على المظاهر القبلة والمس بشهوة  
 مع قول الشافعي في أظهر قوايه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف  
 خاص باحد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك  
 ان المظاهر اذا وطن وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليل كان أو نهاراً ما مدا  
 كان أو نهاراً مع قول الشافعي ان من وطن في الليل لم يلزمه استئناف وان وطن بالنهار عامداً فسدومه  
 وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ممن جنى واصفى العقوبة  
 ووجه الثاني ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته انه لا يشترط الايمان في الرقبة  
 التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع  
 فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كفرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب بها الى الله فلا يكتفى  
 في الادب التقرب اليه بعيب بالكفر كما ورد في الاصححة والمهدي يصح حمل الاول على حال آحاد  
 الناس والثاني على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع  
 الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر  
 بحملها على حالين فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب اللعان)

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو فني حملها واكذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله ان  
 يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان  
 كان من الكاذبين فاذا الاعن لزمها حينئذ الحد ولها دروة بالامان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن  
 الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان فرقة

وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع باحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع (فصل) اتفق الاثمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فصل لكل واحد منهم نصابا ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصابا فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لا صحابه وان انفرد كل واحد بشئ أخذ لم يقطع أحد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجدة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بانزاع شئ منه فصار مجموعهم نصابا ولو اشتركوا في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذته قال مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا يقطع على أحدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز

الثلثا عن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة انه لا حد عليه بل يجبس حتى يلاعن أو يقر ويجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان كل مسلم مع طلاقه صح لعانه من كانا أو عبدين أو واحدة اعدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما وعندما لا يصح طلاق الكافر لسكون أنسكه الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه مع قول أبي حنيفة ان اللعان شهادة فحق قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان لا عن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا بنتني عنه الولدان قذفها بصرح الزنا لاعتق بالقدح ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لسنة أشهر أو لاق مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن انثى الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرأؤها ثلاث حيضات أو بحضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما أشار اليه حديث انظر واليه أي الى الحمل فان جاءت به أحر خدج الساقين ووجه الثاني حصول الرية بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار • ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايته ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان التحصل الابلعان ما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما بنتني النسب بلعانها وانما لعانها بسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان كذب نفسه جلد الحد وكان له ان يترجها وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمرودة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا يفسخ مع قول الاثمة الثلاثة انها فاسخ وفادته ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جازله ان يترجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد كازضاع فلا فعل له أبداره قال عمرو بن عمار وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبيرة انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجه له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زني بن فلان لاعتن للزوجة وحدها لرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي في أرجح قوله انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد مع قول أحمد ان عليه حدا واحدا لهما أو يسقط بلعانها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته بازانبة وجب عليه الحد ان لم يثبت له ان يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وقعدت الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزوجة لو لاهت قبل الزوج اعثده مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد قبال نص القرآن فن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لم

بوجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه بصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة وبفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك بصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك انه اذا بان تزوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتما بحبضة مع قول الشافعي انه ان كان هنالك حمل أو ولد فله ان يلاعن والافلام مع قول ابي حنيفة وأحدانه ليس له ان يلاعن أصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحدانه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وط. وانت بولد ستة أشهر من العقد لم يلحق به كالأنت به لاقل من ستة أشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليه بحضور الحاكم ثم طلقها عقب العقد وانت به ستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو تزوج امرأة وضاب عنها سنين فاناها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وانت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينفقون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يسكنون للثاني وعند ابي حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأنت بولد ستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجرد العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد والولد له بنص الشارع اذا احكام برجع وضعها اليه ولو لم يقبلها ببعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الايمان)

اتفق الائمة على ان من حلف على عيمين في طاعة ائمة الوفا بهم وعلى انه لا يجوز للكفار ان يجعل اسم الله حُرمة للايمان بمنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وان يرجع في الايمان الى النية وعلى ان العيمين بالله تعالى تنعقد بجميع ايمانهم الحسنى وما ثم الاما هو حسن كالرجن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يعمينا واجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو عيمين وعلى انه لو حلف بالمصنف ان يعقده عيمين هو وجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعقده بوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد العيمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تنجب بالحنث في العيمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى انه لو حلف لبشر من ماء هذا الكفر زفلم يكن فيه ما لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كملت فلانا حينا ونؤى به شيئا معينة انه على ما نؤواه وكذلك لو قال ازوجته ان تخرجت بغيراذني فانت طالق ونؤى شيئا معينة فانه على ما نؤواه وعلى انه لو حلف ليقول فلانا وكان مينا وهو لا يعلم بونه لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة العيمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحال في فقه الامام فان لم يجد انقل الى سبعم ثلاثة ايام واجمعوا على انه لا يجوز في الاعناق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركه خلافا لابي حنيفة فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق ثمرته تحل بصرقه لعبادة الله عز وجل فاذا اعتسق رقبة كافر فاعتادها للعبادة بليس وأيضاً فان العتق قرينة ولا يجوز من التقرب الى الله تعالى بكافر (قلت) وفي دعوى الاجماع مع مخالفة الامام ابي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو أطمع مسكينا واحد عشر ايام لم يجزب الا اطعام واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين واجمعوا على انه يجزئ دفعها الى افقر المسلمين الاحرار والى صغير يقبضه انه وليه هذا ما وجدته

وأخرج بعضهم نصا ولم يخرج الباقر شيئا ولا ما رواه في الانراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جامعهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل المتاع يده فأنزجه من الحرز قال أبو حنيفة لا يقطع عليهما وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وقب الداخل الذي قرب به لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال أحمد عليهما يقطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فخرج المال فلشافعي قولان أصحهما لا يقطع (فصل) ولو سرق حرا صغيرا لا يميزه قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق مصفا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من سنارة الكعبة ما يبلغ عنه نصا با قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع (فصل) ومن سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت وجهه اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في أحسدى روايته لا يقطع

أكثر من يدور رجل بكل  
يجس ومذهب مالك والشافعي  
انه يقطع في الثالثة يسرى  
يديه وفي الرابعة يخي رجله  
وهي الرواية الأخرى عن  
أحمد (فصل) هل يثبت  
حد السرقة باقرار السارق  
مرة قال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي يثبت باقراره مرة  
وقال أحمد لا يثبت الا باقراره  
مرتين وبه قال أبو يوسف  
(فصل) اتفقوا على ان  
العين المسروقة اذا كانت  
باقية فانه يجب ردها وهل  
يجتمع على السارق وجوب  
الغرم والقطع اذا أتى بالمسروق  
قال أبو حنيفة لا يجتمعان  
فان اختار المسروق منه  
الغرم لم يقطع وان اختار  
القطع واستوفى لم يغرم  
السارق وقال مالك ان كان  
السارق موسرا وجب القطع  
والغرم وان كان معسرا لم ينسحب  
بقيته بل يقطع وقال الشافعي  
وأحمد يجتمعان فيقطع  
ويغرم القيمة (فصل)  
هل يقطع أحد الزوجين  
بسرقه مال الآخر قال أبو  
حنيفة لا يقطع أحدهما  
بسرقه مال الآخر سواء  
سرق من بيت خاص لأحدهما  
أو من البيت الذي هما فيه  
وقال مالك يقطع من سرق  
منهما اذا سرق من مخصص  
للسروق منه فان سرق من  
بيت يسكنان فيه فلا قطع  
وللشافعي أقوال أحدها  
كذهب مالك والثاني لا يقطع  
وأحمد منهما على الاطلاق  
والثالث يقطع الزوج خاصة

من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له أن  
يعدل عن الوفاة في الكفارة مع قدرته عليهم مع قول الشافعي ان الأولى له ذلك وأنه يجوز له العدول وتلزمه  
الكفارة وعن مالك روايتان كما ذهبين فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ووجه القولين ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه ان اليمين  
العموس وهي الحلف بالله تعالى على أمر ما ضمه هذا للكذب فيه لا كفارة لها اللهم أعظم من أن تكفر  
مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه ان تكفرا فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الأول  
محمول على حال الأكارم من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان وايضا ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بحداب الحق بدل وعلم العارف اذا حلف به باطلا  
بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يسكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف في حلقه بأجره  
الكفارة في عينه المذكورة • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال أقسم بالله أو أشهد بالله في  
حلفه فهي عين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال أقسم بالله أو أقسم بالله لفظا أو نية كان يمينا  
وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي انه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان  
نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس بيمين فالأول مشدد من حيث الصيغة  
والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي  
حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان من قال أشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا أنه يكون يمينا مع قول مالك  
والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يسكون يمينا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى  
مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول أبي حنيفة انه  
لا يكون يمينا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة  
وأحمد في إحدى روايتيه انه لو قال والله أو ويا الله فهو عين نوى به اليمين أم لامع قول أحمد في الرواية  
الأخرى وبعض أصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس بيمين فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف بالمصنف ان عقدي يمينه واذا حث لزمته  
الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصنف يمين فالأول  
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول انعقاد الاجماع على أن ما بين اليمينين كلام الله وكلام الله حقة  
من صفاته هو القائم بذلك بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحقوق  
لكلام الله تعالى اطلاقا حقيقته في الموجودات الأربع لا يجازية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
على هذا الاعتقاد • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصنف وحث كفارة واحدة  
مع قول أحمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
• ووجه الأول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها الاستهالة ذلك على الله  
تعالى فان كلامه تعالى لا عن صفة متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل آية بطلق عليها  
صفة • ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ان عقدي يمينه فان حث لزمته الكفارة  
مع قول الأئمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا يلزمه كفارة فالأول مشدد خاص بالخواص الذين يملكون  
سرقوله تعالى ان الذين يباعدونك انما يباعدون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثاني  
مخفف خاص بأحد الناس الذين لا يملكون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالأول مخفف والثاني  
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل  
هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه لا بد ان  
يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه ليكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه  
لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا أخرجهما بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز

وقد بعها على الحنث المباح ومع قول مالك في إحدى روايته وأحد أنه يجوز تقديمها مطلقا فالأول فيه  
 تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك رضي الله  
 عنه أنه إذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعق والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه  
 أنه لا يجوز التكفير بالصيام تقديمه ويجوز بغيره فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة  
 الميزان . ووجه الأول ورود التخيير في هذه السكفارة ووجه الثاني أن التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه  
 إلى غيره من الفقراء بخلاف العق والاطعام . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته  
 أنه اغوا العيين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أم لم  
 يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي أم في الحال مع قول أحمد أنه في الماضي فقط وقال الشافعي  
 لغوا العيين ما لم يقصده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب والبجاج من غير قصد سواء كان على  
 ماض أم مستقبل وهي رواية عن مالك وأحمد أيضا فالأول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد  
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا ثم في لغوا العيين ولا كفارة مع قول أحمد  
 أن فيه الأثم ولذلك كان الإمام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالأول مخفف خاص بالآحاد  
 الناس من العوام والثاني مشدد خاص بالكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف أن يتزوج على أمر أنه بر مجرد العقد مع قول مالك وأحمد أنه لا بد من  
 وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها في الجمال فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول  
 صدق الزوج بأى أمر أنه كانت بمجرد العقد ووجه الثاني أن الفرض بالتزوج انما هو بكافة زوجته  
 ومغابرتها والشوهاة مثلا لا تغيب الزوجة فالباقر جمع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك  
 وأحمد أنه لو قال والله لا شربت لزيد ما يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء  
 كان ذلك باعلى أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يحنث إلا بما  
 يتساوله لفظه من شرب المساقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولعل  
 العمل في الشقين على القرينة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار وهو  
 ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبرح حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعي يبر  
 بخروجه بنفسه فالأول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن  
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه  
 شارع إلى الطريق حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أنه  
 مستقر فيها ووجه الثاني أن الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل  
 يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح أو الحائط لا يحنث ما فيه من المشقة فرجع  
 الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه قباعها زيد  
 ثم دخلها الحائط حنث مع قول أبي حنيفة أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى  
 مرتبة الميزان ووجه الأول تغليب لفظ الإشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن إلى قصده الدخول حال  
 كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار  
 شيخا أو لبا بكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار غرا أو التمر فصار خلا أو  
 لا يدخل هذه الدار فصار مساحة حنث في مسألة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في  
 البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك وأحمد يحنث في الجميع فالأول فيه  
 تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف  
 لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول أحمد أنه يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع  
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني أنه قد  
 سمى المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقى وألحق به الحرم . ومن ذلك قول أبي حنيفة واقضاء قواعد

والمرج من مذهبه أنه يقطع  
 أحد الزوجين بسرقة مال  
 الآخر أن كان محرزا عنه  
 وعن أحمد روايتان أحدهما  
 كذهب مالك والأخرى  
 لا يقطع واحد منهما مطلقا  
 وانفق الأئمة على أنه لا يقطع  
 الوالدون وإن علوا فيما سرقوا  
 من مال أولادهم واختلفوا  
 في الولد إذا سرق من مال  
 أبيه أو أحدهما فقال  
 أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
 لا يقطع وقال مالك يقطع  
 الولد بسرقة مال أبيه  
 لعدم الشبهة وهل يقطع  
 الأقارب بسرقة بعضهم من  
 بعض قال أبو حنيفة لا يقطع  
 من سرق من ذي رحم محرم  
 كالأخ والعم وقال مالك  
 والشافعي وأحمد يقطعون  
 (فصل) واتفقوا على أن من  
 كسر صنفا من ذهبه  
 لأخصان عليه ثم اختلفوا  
 فيما إذا سرق فقال أبو حنيفة  
 وأحمد لا يقطع وقال مالك  
 والشافعي يقطع واختلفوا  
 فيما سرق من الحمام ثيابا  
 عليها حافظ فقال أبو حنيفة  
 إن سرق منه ليل يقطع أو  
 نهار لم يقطع وقال الشافعي  
 وأحمد في إحدى روايته  
 يقطع مطلقا وقال مالك إن  
 سرق ما كان في الحمام مما يحرس  
 فعلبه القطع أو مما لا يحرس  
 وكان في الحمام موصى فاقطع  
 فلا يقطع ومن سرق عدلا أو  
 جوقا أو من حافظ قال أبو  
 حنيفة لا يقطع وقال مالك  
 والشافعي وأحمد يقطع ومن  
 سرق العين المسروقة من





فصر به بضعف فيه مائة شهر الخ لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف  
 ووجه القولين ظاهر واعل الاول محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احوال الناس من  
 اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ابوب عليه السلام بالنظر لضروب . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو  
 حلف لا يرب فلانا هبة فتصدق عليه حنت مع قول أبي حنيفة انه لا يحنت فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت  
 حنت مع قول مالك انه لا يحنت مطلقا علم أم لم يعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله  
 دين لم يحنت مع قول الائمة الثلاثة انه يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول ان الدين في حكم المقفود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب  
 الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً لم يحنت مع  
 قول الائمة الثلاثة انه يحنت ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان  
 فلوان النخل والرمان دخلا في معنى الفاكهة لا كمنى الحنن تعالى بذكر الفاكهة عنهم او وجه الثاني  
 ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا آدم فدخل النخل والرمان فقد رجح الامر بذلك  
 الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يأكل أداما فأكل اللحم أو البجين أو البيض  
 لا يحنت الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنت بأكل السكك فالاول فيه تخفيف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنت مع قول بعض الائمة انه يحنت فالاول مخفف والثاني  
 مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحماً في القرآن . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو  
 حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنت مع قول مالك انه يحنت فالاول فيه تخفيف لان الشعم لم يخلص  
 الى السمعية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل الشعم لحم ولكن لما حصل في البيضة الدهن  
 زاد سماه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل نصماً  
 فأكل من شعم الظهور حنت مع قول أبي حنيفة انه لا يحنت فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع  
 والاحتياط والثاني مخفف خاص باحوال الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شعور الشعم  
 لما في الظهور ووجه الثاني عدم شعوره له . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم  
 دهنه حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو  
 ساكت لا ينهيه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل البين فخدمه بغير أمره لم يحنت وان كان قد  
 استخدمه قبل البين وبقى على الخدمة له حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت في عبده غيره وفي عبده نفسه  
 وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحداً نه يحنت مطلقاً فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم  
 يحنت مطلقاً مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنت أو في غيرهما حنت فالاول مخفف  
 والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن قراءة القرآن قرينة الى الله عز وجل فلا  
 ينبغي شعور نيته لها وهو توجبها الاول من شق التفصيل في الثاني انما أكد الامر بالقراءة في الصلاة  
 بخلاف قراءته في غير الصلاة . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واحداً في أحد قوليه انه لو حلف  
 انه لا يدخل على فلان بينة فادخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنت مع قول مالك واحداً والشافعي في  
 القول الآخر يحنت فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك  
 انه لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فقتلها وحال بينهما حائط والسكن واحداً من باب وغلق  
 وسكن كل واحد منهما في جانب حنت مع قول الشافعي واحداً لا يحنت وعن أبي حنيفة روايتان فالاول  
 فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحوال الناس والثالث له وجه الى كل من القولين

واحداً لا يقطع وقال مالك في  
 المشهور عنه يقطع وعن  
 الشافعي قولان كالمذهبين  
 والاصح أنه لا يقطع واتفقوا  
 على انه اذا مرق من المغنم  
 وهو من غير أهله أنه يقطع  
 والصبيود المملوكة المسروقة  
 من حرزها هل يجب فيها  
 القطع قال مالك والشافعي  
 واحداً يقطع فيها وفي جميع  
 ما يمتثل في العادة ويجوز  
 أخذ الاعراض عنها سواء  
 كان أصلها مباحاً كالصبيد  
 والماء والحجارة أو غير مباح  
 وقال أبو حنيفة على ما أسسه  
 مباح فلا يقطع فيه وهل يجب  
 القطع بسرقة الخشب اذا بلغت  
 قيمته نصاباً قال مالك والشافعي  
 واحداً يجب القطع وقال أبو  
 حنيفة لا يجب القطع في  
 الخشب الا في الساج والابنوس  
 والصندل والقنا (فصل)  
 وأجمعوا على أن السارق  
 اذا وجب عليه القطع  
 وكان ذلك أول سرقة  
 وهو صحيح الاطراف فانه  
 يبدأ يده اليمنى من مفصل  
 الكف ثم تصمم وانه اذا عاد  
 فسرق ثانياً فوجب عليه  
 القطع انه تقطع رجله اليسرى  
 من مفصل القدم ثم تصمم  
 وانه اذا لم يكن له اطراف  
 المستحق قطعه قطع ما بعده  
 وكذلك ان كان أشبل لا تقع  
 فيه يقطع ما بعده لا أباً

لم يجزم الامام أبو حنيفة في المسئلة بشئ نورها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 لو قال محالبكي أو عبيدي أسرار دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال  
 الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضا في رواية ان المكاتب  
 لا يدخل الا بالنية وأما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص  
 لا يدخل الا بالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة  
 مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 • ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين ملو هو وروطلان بالبغدادي وشئ من الأدم فان  
 اقتصر على مد أسراه مع قول أبي حنيفة انه ان خرج راف نصف صاع أو شعيرا أو غرا فصاع ومع قول أحمد  
 انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو غرا أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل  
 مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه يجب في الكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة في حق  
 الرجل ثوب قميص أو أزار وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجزئ أقل  
 ما يقع عليه الادم وفي رواية لابن حنيفة أنه قباء أو قميص أو كساء أو رداؤه في العمامة والمنديل  
 والسرويل والمنزرر وابتان ومع قول الشافعي يجزئ جميع ذلك حتى الغلسوة عند جماعة من أصحابه  
 فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة  
 الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة وأحمد انه يجوز أن يطعم خمسة وبكسوخسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين  
 أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد  
 في احدى روايته انه لو كرر الجبن على شئ واحد وعلى أشياء وحدث لزمه لكل عين كفارة الا أن مالكا  
 اعتبر ارادة التأكد فقال ان أراد التأكد فكفارة واحدة وان أراد بالتكثير الاستئناف فهما  
 يمينان مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف في  
 أحدثني التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا أراد التكفير  
 بالصيام فان كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم ينعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه  
 على الاطلاق ومع قول أبي حنيفة ان لا سيده منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به  
 الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل  
 والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة  
 لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو يرى من  
 الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي  
 انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك  
 والشافعي لو قال وأمانة الله ان عمن مع قول غيره انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول  
 أبي حنيفة انه لا يحنث الا أن يكون من ذهب أو فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب  
 ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو آكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل فلانة فليس ثوبا فيه من  
 غزلها أو لا دخلت هذه الدار فدخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد انه يحنث فالاول مخفف

حنيفة فانه قال يقطع الطرف  
 المسحق وان كان أشل وقال  
 الشافعي من سرق وعينه  
 شلا وقال أهل الخبرة انها اذا  
 قطعت وحملت رقادها  
 فانها تقطع وان قالوا المرقأ  
 ويؤدى الى التلف قطع  
 ما بعدها واختلفوا فيما اذا  
 غلط القاطع فقطع اليسرى  
 عن اليمنى فقال أبو حنيفة  
 ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي  
 وأحمد على القاطع الدية وفي  
 وجوب اعادة القطع قولان  
 عن الشافعي أحدهما القطع  
 وروايتان عن أحمد (فصل)  
 واختلفوا فيما اذا سرق نصابا  
 ثم ملكه بشراء أو حبة أو ارت  
 أو غيره هل يسقط القطع أم  
 لا قال أبو حنيفة يسقط وقال  
 مالك والشافعي وأحمد لا يسقط  
 سواء كان قبل الترافع أو بعده  
 (فصل) لو سرق مسلم من  
 مسلمان نصابا من حرزه قال  
 أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك  
 والشافعي وأحمد يقطع  
 والمستأمن والمعاهد اذا سرقا  
 وجب القطع عليهما عند  
 مالك وأحمد وقال أبو حنيفة  
 لا قطع عليهما وعن الشافعي  
 قولان كالذهب بين أحدهما  
 يقطع واتفقوا على ان المختلس  
 والمنتهب والغاصب على عظم  
 جناباتهم وآثامهم لا قطع  
 عليهم

(باب قطاع الطريق)

اختلف الأئمة في حد قاطع

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك واحداه لو حلف لا يابى على هذا  
 الدين فسفه أو خبزته أو كاه حنت مع قول أبي حنيفة انه ان سفه لم يحنت وان خبزته أو كاه حنت ومع  
 قول الشافعي انه ان سفه حنت وان خبزته أو كاه لم يحنت فالاول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنت بما  
 يسكنه بكرا، وكذلك لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عسده حنت مع قول الشافعي لا يحنت الا  
 بنيه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
 انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناه من مائها وشرب حنت مع قول  
 أبي حنيفة انه لا يحنت حتى يكرع بفيه منها كرما فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرّب منه قليلا حنت  
 الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو  
 نشف شعرها حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن الضرب  
 يطلق على العض والخنق ونشف الشعر بجماع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك  
 ضربا • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنت مع قول الشافعي  
 انه لا يحنت الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخبار لنفسه حنت مع قول مالك انه  
 لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى  
 على الفطن • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو  
 يكسولم يجزئه الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة انه يجزئه  
 الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله  
 تعالى أعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الأئمة على ان عدة الحمل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض  
 أو بدت بثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت أمه نقرآن وقال  
 داود ثلاثة وعلى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة  
 وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك انفة وعلى ان من ملك أمة يبيع  
 أو هبها أو سبي لزمه استبراءؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت بمن لا تحيض لصغير أو كبر فبشهر  
 هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي  
 وأحمد في احدي روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو  
 الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر ظاهرا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون  
 الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها  
 وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الأئمة الثلاثة  
 انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف  
 بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الرابع  
 وأحمد في احدي روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول  
 مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انها تبرص أربع سنين وهي أكثر مدة الخلل وأربعة  
 أشهر وعشر امددة عدة الوفاة ثم تحل للزوج ووجه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوی  
 قوله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حسده أبو حنيفة بمائة سنة وحده  
 الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولما طلب النفقة من مال الزوج مدة التبرص والمهر الغالب فالاول مشدد

الطريق فقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد هو على  
 الترتيب المذكور في الآية  
 السكرية وقال مالك ليس هو  
 على الترتيب بل للامام  
 الاجتهاد من القتل والصلب  
 وقطع اليد والرجل من خلاف  
 والنفي أو الحبس واختلف  
 القائلون بأنه على الترتيب  
 في كميته فقال أبو حنيفة  
 ان أخذوا المال وقتلوا فالامام  
 بالخيار ان شاء قطع أيديهم  
 وأرجلهم من خلاف وان شاء  
 قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم  
 ولم يصلبهم وصفة الصلب  
 عنده على المشهور عنه أن  
 يصلب حبوا يبيع بطنه برح  
 الى أن يموت ولا يصلب أكثر من  
 ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا  
 المال قتلهم الامام حسدا ولا  
 يلتفت الامام الى حقوق الولايا  
 وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمی  
 والمأخوذ لو قسم على جماعتهم  
 أصاب كل واحد عشرة دراهم  
 أو ما قيمته عشرة قطع الامام  
 أيديهم وأرجلهم من خلاف  
 فان أخذوا قبل أن يأخذوا  
 مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم  
 الامام حتى يجد ثوابا أو  
 يموتوا فهذا صفة النفي عنده  
 وقال مالك اذا أخذ المأخوذون  
 فعل الامام فيهم ما يراه ويجهتد  
 فيهم فمن كان منهم ذارأى  
 وقوة قتله ومن كان ذاقوة فقط  
 نفاه فحاصله انه يجوز عنده

على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التبرص يبطل العقد وهى للاول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها لها الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول بكل حال ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فالاول الخيار بين ان يسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما وافقه من أحدثي التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان عدة أم الولد اذا ماتت سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحائض وهي احدى الاربين عن أحمد واختارها الخرق ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المباعدة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية التي بيناها قريبا ويصح حمل الاول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاحد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياتها اربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي ان أكثرها اربع سنين وهو احدى الاربين عن أحمد والثانية كذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان المعتدة اذا وضعت حلقه أو مضغه لا تنفسي عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان عدتها تنفسي بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في ايتين ان المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه ان البائن لا يخرج من بيتها ارا الا ضرورة مع قول مالك وأحمد انها الخروج مطلقا ولا حدر رواية اخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم ووجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي ووجب عليها العدة لا الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه القولين ظاهر أما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد على غير زوج نكح الذي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم أما الذي فلا يذنب الحزن عليه الا بقدر الوفاة بحقه وذمته وأما كونه لا عدة لزوجه فينبغي على ان أنسكت الكفاة باطلة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من امرأة أو خصي ثم تقابل لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها مع قول أبي حنيفة انها اذا تقابل قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين

للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يباخذوا مالا على ما رآه أردع لهم ولا مثلم وصفة النبي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا واختل في وصفة النبي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هر بوالقيام عليهم الحد ان أتوا حدا وعن أحمد روايتان احدهما كهذا والاخرى ان يشرذوا فلا يتركون بأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قال نطق أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال قال يجب قتلهم وصلبهم حقا وان قتلوا ولم يأخذوا المال قال يجب قتلهم حقا والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عنده أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم حيا ورد أهل

الصغيرة والكبيرة والابكر واليبس مع قول مالك ان كانت ممن بوطاً مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا بوطاً مثلها اجاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء التعمير ولولم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اول الشافعيين من قول مالك ان الاستبراء ابراء الرحم والتي لا بوطاً مثلها اعادة لا تجب وأما البكر فامرنا ظاهر . ومن ذلك قول الاثمة الاربعه ان من ملك امرأة اجاز له بيعه اقبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونوجه الاقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا اهنق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحبضة مع قول احمد زداود وعبدالله بن عمرو بن العاصي انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة أشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

( كتاب الرضاع )

اتفق الاثمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكر ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة نارتها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو دره لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب هو اما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيمكن فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدي روايته انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا لم يحرم كالمخلوط بالماء اما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً او مغلوباً مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طينج او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سبقه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً او غالباً فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد مجمل على حال أهل الورع والتقفيف مجمل على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

( كتاب النفقات )

اتفق الاثمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلمز نفقته كالأب والزوج والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها للبا على ان الولد اذا بلغ من الرضا اسقرت نفقته على أبيه وهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على المومس ولو سرة نفقة المومسين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى المومس للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقين وعلى الفقير للمومسة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم رجب اشدها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن

يجرى عليه أحكام المحار بين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لدره حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الزدة غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك (فصل) اتفق الاثمة على ان من برز وشهر السلاح مخبفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحار بين ثم اختلفوا فيه فن ذلك في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد هما سواء وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعي واحمد تقتل حدوا وقال أبو حنيفة تقتل فصاموا وتضمن (فصل) وانفسقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بالحقوق للادميين من النفس والاموال والجراح الا ان يعنى لهم عنها فلو شرب رجس الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو

غيرها قال أبو حنيفة وأحمد  
 يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها  
 من حقوق الله عز وجل وهي  
 مبنية على المسامحة وقد أتى  
 القتل عليها فغيرها لانه  
 الغاية ولو قذف وقطع بدا  
 وقتل جلد وقطع وقتل لانها  
 حقوق الآدميين وهي مبنية  
 على المسامحة وقال الشافعي  
 تستوفي جميعها من غير تدخل  
 على الاطلاق ولو ضرب بالجر  
 وقذف المحصنات قال أبو  
 حنيفة والشافعي وأحمد لا  
 يتدخل احدان وقال  
 مالك يتدخل احدان

(فصل) أما غير المحار بين  
 من الشربة والزناة والسراق  
 اذا نأوا فهل يسقط عنهم  
 الحدود بالنوبة أم لا قال أبو  
 حنيفة ومالك نوبتهم لا تسقط  
 الحدود عنهم وعن الشافعي  
 قولان احدهما كذهب أبي  
 حنيفة ومالك والثاني تسقط  
 حدودهم نوبتهم اذا مضى  
 على ذلك سنة وعن أحمد  
 روايتان كذلك أظهرهما  
 تسقط من غير اشتراط مضى  
 زمان (فصل) من نأى  
 من المحار بين ولم يظهر عليه  
 صلاح العمل هل تقبل  
 شهادته قال مالك والشافعي  
 لا تقبل حتى يظهر منه صلاح  
 العمل وقال أبو حنيفة وأحمد  
 تقبل شهادته وان لم يظهر  
 منه صلاح العمل والمحارب

ذلك قول الاثمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور  
 عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين انه  
 لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول  
 الاخر ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة وأحمد ان لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح  
 القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة الاعسار بالنفقة والسكوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده  
 عنها ان اكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والسكوة والسكنى فاذا  
 مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بما أحكم أو يتفقا على قدر  
 معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان نفقة الزوجة  
 لا تسقط بمضى الزمان بل تصير ديناً عليه لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى  
 مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة  
 اذا حكم بها حكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلةان في  
 الحكم الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة المرأة اذا سافرت باذن زوجها سافر غير واجب  
 عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انهما لا تسقط لحر وجهان التسوية باذنه لهما فالاول  
 مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة  
 المثل كان للاب أن يرضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى روايتيه  
 ان الام أولى ومع قول الشافعي وأحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد من غيرها بالرضاع أو بأجرة المثل  
 أجز على اعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على  
 الزوج فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الام لا تجوز على ارضاع ولدها  
 بعد سقيها اللبن اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجوز مادامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع  
 لشرف أو عذر أو سار أو كان يسقم بلبنها الفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم قد دخل  
 فيه الخال عنده والعممة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على  
 الوارث الا للوالد الاقرب سواء كان أباً أو أمّاً أو من ولدا الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد  
 وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمودي النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما  
 الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنينهم ورواية  
 واحدة وان كان الارث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذر والارحام كابن العم مع بنت  
 عمه فمن أحد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى روايتيه عن مالك والرواية  
 الاخرى انه ان أعنته صغيراً لا يستطيع السبي على نفسه لزمه نفقته الى أن يسبي فالاول فيه تخفيف  
 والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من  
 العوام والثاني خاص بأهل المروآت والكرم ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ  
 صحياً ولا تسقط اذا بلغ معسراً لحرقة ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها  
 لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتها أي الغلام والجارية بالبلوغ

صحبها ومع قول أحمد لا تقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل  
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه  
الاقوال لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضاً أو برئاً من مرضه ثم  
ماودة المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج  
ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه  
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس  
للساكن اجباره على القيام به بل بأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة  
ان للساكن اجباره ومنعه من تحمها بما لا ينطبق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

( كتاب الحضانه )

اتفق الائمة على أن الحضانه تثبت للام مالم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها  
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي  
ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً عادت حضانتها مع قول مالك المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق  
فالاول مخفف على الام اذا طلقت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا اقرقا وبينهما ولد فالام أحق  
بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ورضوته واستنائه ثم الاب أحق به والام أحق  
بالانثى الى أن تبلغ ولا يخبر واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق مالم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك  
الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به مالم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق به الى سبع سنين ثم  
يخبران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في احدى روايتيه ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخبر  
والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على  
الام وكذلك الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها  
من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام  
وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة  
الثلاثة ان له ذلك فان كانت الزوجة هي المنتقلة فولدها قال أبو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين أحدهما  
أن تنتقل الى بلد هار الثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت  
الآن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر  
الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان الاب أحق بولده  
سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به مالم تتزوج فالاول مشدد  
على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

( كتاب الجنائيات )

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يجلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحبة خلافا لابن عباس  
وزيد بن ثابت والفضال فقالوا لا تقبل له توبة أبداً فالاول مخفف تبعاً لظواهر الاحاديث والثاني مشدد  
تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية وكذلك اتفقوا  
على ان من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول أباً للقاتل وكان في قتله متعمداً وجب  
عليه القود وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تمهد وكذلك اتفقوا على ان العبد  
يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلماً قتل به وكذلك اتفقوا  
على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به وانفقوا على أنه اذا برح رجلاً مهداً فصار ذافراً حتى ماتت

اذا كان في المحاربة من لا يكافئه  
كالكافر والعبد والولد وعبد  
نفسه قال أبو حنيفة وأحمد  
في الظاهر من مذهبه انه  
لا يقتل وقال مالك يقتل وعن  
الشافعي قولان كالمذهبين  
أصحهما انه يقتل

( باب حد شرب الخمر )

أجمع الائمة على تحريم الخمر  
وتجاستها وان شرب كثيرها  
وقليلها موجب للحد وان  
من احتلها حكم بكفره  
واتفقوا على ان عصير العنب  
اذا اشتد وقذف زبده فهو  
خمر واختلفوا فيه اذا مضى  
عليه ثلاثة أيام ولم يشتد  
ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى  
على العصير ثلاثة أيام صار  
خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد  
ولم يسكر وقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يصير خمرًا  
حتى يشتد ويسكر ويقذف  
زبده (فصل) واتفقوا على  
ان كل شراب يسكر كثيره  
فقليله حرام ويسمى خمرًا  
وفي شربه الحد سواء كان من  
عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة  
أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل  
أو لبن أو نحو ذلك نياً كان أو  
مطبوخاً إلا باحنيقة فانه قال  
نقيع القمر والزبيب اذا  
اشتد كان خمرًا قليله وكثيره  
ويسمى نقيعاً الخمران  
أسكر في شربه الحد وهو  
نخس فان طبخاً أدنى طبخ حل

منهما ما يقرب على ظن  
 الشارب منه أنه لا يكره  
 من غير طرب فان اشتد حرم  
 المسكر منهما ولم يعتد به في  
 طبعهما أن يذهب ثلثاهما  
 وأما بيذ الحنطة والشعير  
 والذرة والارز والعل فإنه  
 حلال عنده نقعا ومطبوخا  
 وانما يحرم المسكر منه ويحد  
 فيه (فصل) وانفقوا على  
 أن المطبوخ من عصير العنب  
 اذا ذهب أقل من ثلثيه فإنه  
 حرام وانما اذا ذهب ثلثاه فإنه  
 حلال ما لم يسكر فان أسكره  
 كثيره وقليله (فصل)  
 والقناع حلال يجوز شربه  
 قال ابن قدامة الحنبلية في  
 الكافي فان عمل من شئ أنه  
 لا يسكر كالقناع فلا بأس به  
 وان غلغلان العلة في التبريم  
 الاسكار فيل يثبت الحكم  
 بدونه أما اذا أتى على العصب  
 ثلاث فقال أصحابنا يحرم  
 وان لم يقل للتبر (فصل)  
 واختلفوا في حد السكران  
 فقال أبو حنيفة السكران  
 من لا يعرف السماء من  
 الارض ولا الرجل من المرأة  
 وقال مالك من استوى عنده  
 الحسن والقبيح وقال الشافعي  
 وأحمد من يخطى كلامه  
 على خلاف عادته (فصل)  
 واختلفوا في حد شرب الخمر  
 فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون  
 وقال الشافعي أربعون وعن

يقص منه وعلى انه اذا عفار جمل من اوليا الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا  
 رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الايام المستحقين  
 البالغين الغائبين اذا حضر واوطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأه حاملا فتؤخر حتى تضع  
 وكذلك انفقوا على انه اذا كان المستحقون سفارا أو غائبين كان القصاص مؤخر اذ لا يفتى حنيفة فانه  
 قال اذا كان للصفار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الاثمة على انه اذا كان المستحق صغيرا  
 أو غائبا أو مجنوناً آخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الاثمة على أن الامام اذا قطع يد  
 السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الاثمة على انه ليس للاب أن يستوفى  
 القصاص لولده الكبير وكذلك انفقوا على انه لا تقطع اليد العقيمة بالشلل ولا يمين ييسار ولا يسار يمين  
 وعلى أن من قتل بالحرم جازفته به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن  
 ذلك قول الشافعي وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا أنه استثنى فقال ان  
 قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمناً بجحيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفولانه تعلق بقتله الا فتيات على الامام  
 مع قول أبي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول  
 الاثمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعد غيره مع قول أبي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني  
 مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنة  
 مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاصحابه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والحد  
 في ذلك كلاب فالاول مخفف على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول  
 الاثمة الثلاثة وأحمد في احدي روايته انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا أن مالكا استثنى من  
 ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة  
 بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من  
 القولين وجه ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركو في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل  
 واحد مع قول أبي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ يد البدن من القاطعين بالسواء فالاول مشدد  
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل  
 بمقتل كالحشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يقلب في مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخذشه بحجر  
 أو عصا أو بقرقه أو بحرقه بالنار أو بخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يغمسه الطعام والشراب حتى يموت  
 جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيتاً أو يضربه بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال  
 محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الحشبة المحددة أو الحجر  
 المحدد فاما اذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو حشبة غير محددة فإنه لا قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان في عمد الخطأ الدية الا أن الشافعي قال ان  
 كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك وجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بان يتعمد  
 الفعل ويخطى في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه أو يطمه لطمه بالبعث فالاول  
 مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين دليل عند  
 عند القائل به من السنة ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل وجلا على قتل آخر قتل المكره دون  
 المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولاً واحداً فاما  
 المكره يفض الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليه ما جميعا القصاص فان كفاه أحدهما فقط  
 فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث  
 متصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره أن يكون سلطاناً أو  
 سيداً مع عبده أو متظلماً فيقادمهم جميعاً الا أن يكون العبد أجماً بما جلا بصرهم ذلك فلا يجب عليه



القول مع قول الائمة السابقين انه يصح الا كراه من كل بدع مادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ويصح حل القول الاول على حال أهل الجاهل من الامراء الذين لا يخافون الامن السلطان وحل الثاني على آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو أمسك رجل رجلا فقتله آخره القود على القاتل دون الممسك وان كان على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شر يكافى في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامسك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الا مسك . ومع قول أحمد في احدى روايته يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انه بما يقتل على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الامر الى مرتبة الميزان . وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرا لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايته . والشافعي في أربع روايه ان الواجب بالقتل العمد مع عين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر وأحمد في احدى روايته ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عاقب مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايته ان الولي اذا عاقب القصاص ما دلت الدية بغير رضا الجاني وليس له العدول الى المال الا برضا الجاني مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في احدى روايته انه لا مدخل للذم في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان الذم مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصبية ومعنى انهن مدخلا في درجتي القود والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤثر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنوناً مع قول الشافعي وأحمد في اظهر روايته انه يؤثر لاجلها حتى يبلغ الصغير ويقتل المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان اللابان يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكاً له أم لا وسواء كان في النفس أم في الطرف مع قول الشافعي وأحمد في اظهر روايته انه ليس له أن يستوفيه له فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده مع قول الشافعي انه ان قتل واحداً بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة أفرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت فرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد اذا قتل واحد جماعة فخصر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان اسكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبامنه القصاص قطع يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع يدهما دفعة واحدة أفرع بينهما عند الشافعي كما في النفس وكذا اذا اشبهت الامر مع قول أبي حنيفة انهما ان طلبوا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي

أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الحرقي الثمانين وهذا في حق الطرف اما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق وانفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط الاماروى عن الشافعي أنه يقام بالابدى والنعال وأطراف الثياب (فصل) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ربح قال أبو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي وأحمد يحدون وجد منه ربح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يحد غير خمر جازله أن يسيفها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنده لا يسيفها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى قال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للعطش للتداوى والشافعي أقوال أصحابها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوى والثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحرى الخمر لعله هي الشدة وقال أبو حنيفة هي محرمة لعينها

(باب التعزير)

هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة وهل

وأحدان الدية تبقى في تركته لا ولياء المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يستوفي القصاص الا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي انه يقتل بعقل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقتل والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل بعقل فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ اليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل ومع قول مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ودليل الثاني ان الحرم لا يعبد عاصبا ولا فاراديم ودليل الاول شه رده حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيصل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبه الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبه ورأى سرعة اقامة القصاص أخذ للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

(كتاب الديات)

اتفق الاثمة على ان دية المسلم الحر الذكرا مائة من الابل في مال القاتل العام اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الاثمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه واجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ثم بقدره قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية بخلاف بقية الجروح الآتي يبينها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضع العظم والمهامة التي تمشم العظم وتكسره الى آخرها واجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضع وتمشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر وتقره العهر والجنب والحاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جردت الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنار وعلى ان في كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحدان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الاما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على أن في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجمعوا على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الاثمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه موجهة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكرا مائة من الابل مع قول أبي حنيفة انها موجهة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني منصف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله والجاني ترجى نوبته والعفو عنه اذا أجلت الدية ثلاث سنين . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان دية شبه العميد مثل دية العميد المحض في كونها امثلة مع قول مالك في احدى روايته انها خمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان دية الخطأ مائة وعشرون جديعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون

هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بغيره التعزير وجب (فصل) ولو عزرا الامام رجلا فان منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب بولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تأديب فان قال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعي يجب الضمان (فصل) وهل يبلغ بالتعزير أهل الحدود قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى رأى الامام ان رأى أن يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجلة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند أحمد والشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير أي عدد

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انه ما جعل مكان ابن مخاض ابن لبون  
 فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة  
 واحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدرهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول  
 عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان  
 وتوجيه القوابن ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك الجني عليه فاذا وجدنا  
 الابل كانت هي المقدمة والافقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك الجني عليه وانما قدرها الشارع  
 بالابل لكونها كانت أكثر وأهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل في الديات  
 فان فقدت أو ضاع أو وليا الجاني عدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . ومبلغ الدية عند ابي حنيفة  
 عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم . ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ  
 بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو في شهر حرام ولا يقتل ذى رحم محرم مع قول  
 مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل وولده فقط وصفة التغلظ في كل مذهب مذكورة في كتب الفقه ومع  
 قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه  
 أعظم عند الله من الكعبة كلور رد والثاني معظم للولد اذ باع الله تعالى حين نهي عنه بقوله ولا تقتلوا  
 اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول  
 الاثمة الاربعة في الاذن الدية مع قول مالك في رواية انه ان فيها حكمة فالاول مشدد والثاني مخفف  
 فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها  
 والبسد السلاء والذرا الاشل وذرا الحصى ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن الزائدة والسوداء  
 حكمة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال احمد وفي كل ضلع يعبر وفي  
 الترقوة يعبر وفي كل من الفراع والساعدا والعضد يعبر وقال الاثمة الثلاثة في ذلك حكمة فالاول من  
 المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد وكان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لو ضربه فأوشجه  
 فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارض الموشجة مع قول مالك واحمد والشافعي في ارض قوليه  
 ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارض الموشجة فالاول فيه تخفيف بدخول ارض الموشجة في الدية  
 والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي  
 حنيفة واحمد انه لو قطع سن من قد تعر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في اصح قوليه انه  
 يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي  
 حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكمة مع قول الاثمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول  
 فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قطع عين  
 أعور لزمه دية كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف  
 فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد لو ضرب رجل رجلا فأذهب شعر  
 لحيتته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد في ذلك الدية مع قول مالك  
 والشافعي ان فيه حكمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك  
 قول ابي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس منها ابوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في  
 احدي روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايتيه ان في ذلك حكمة فالاول مخفف لتولد ذلك  
 من اذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن  
 ذلك قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول  
 مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق مع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم  
 في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول احمد ان كان للصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عهدا فدينته

أدى اليه اجتهاده وقال احمد  
 هو مختلف باختلاف أسبابه  
 فان كان بالوطء بشبهة في  
 الفرج كوطء الشريك أو  
 بالوطء في جوارح الفرج فانه  
 يزداد عنده على أدنى الحدود  
 ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب  
 مائة الاسوطاوان كان بغير  
 الفرج كقبلة أجنبية أو شتم  
 أو سرقه دون نصاب فانه لا يبلغ  
 به أدنى الحدود (فصل)  
 ولو وجب حد على امرئ  
 فهل يؤثر قال ابي حنيفة  
 ان كان رجلا لم يؤثر الا على  
 حامل وان كان جليدا أنكران  
 رجى رؤه وقال احمد لا يؤثر  
 مطلقا وقال مالك والشافعي  
 ان كان الحد قتلا لم يؤثر الا  
 لحامل حتى تضع وان كان  
 جليدا فان رجى البرء أنكر والا  
 فلا . واختلفوا في صفة  
 اقامة الحد على المريض  
 فقال ابي حنيفة والشافعي  
 واحمد يضرب على حسب  
 حاله فان كان الجليدا مائة وخمسة  
 عليه التلغ فانه يضرب  
 بضعت فيه مائة عرجون أو  
 باطراف الثياب فان لم يخش  
 القلف أقيم عليه الحد متفرقا  
 بسوط يؤمن معه تلغ النفس  
 وكذا الضعيف الخلق وقال  
 مالك لا ضرب في حسد الا  
 بالسوط ويفرق الضرب  
 والعدد مستحق لا يجوز تركه  
 فان كان المهدود مريضا أنكر

كذبة المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الحر في وفي رواية انه انصف دية المسلم فالاول  
 مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى  
 لم يفسدها بآية أخرى في شربها لاسيما وصاحبه لا يقول يجوز ان يرضخ القرن بالسنه والثاني فيه تشديد  
 والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فمات على عاقلة كل واحد منهما  
 دية للآخر كاملة مع قول أحمد في حدتي وروايته ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال  
 الشافعي ولم أجد لأمام أبي حنيفة في ذلك قولاً قال الثلاثة وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر  
 فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان  
 الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدى منه مائة يلزم ما يلزم أحداهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع  
 قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني  
 شيء وان لم تنسح لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أم لم تنسح وعلى هذا اذا لم تنسح  
 العاقلة لتعمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف  
 والثالث مفصل فاحد شق التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول ان الجاني في الاصل أولى بالفراغ منه من عاقلة له لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة  
 هي سبب تجر به على الجنابة ولو لا اعتقاده فيهم انهم لا يملونه لاهل الجاني عليه لما تجرأ على الجنابة  
 ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها  
 حماها الدية كاملة لتصرفه على يد من تعقله من الجنابة خوفاً من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان  
 رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجربها أشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة  
 هي سبب تجر به على الجنابة كما قلنا في توجيهه قول أبي حنيفة • وايضاح ذلك ان الجاني من قسم  
 السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لئلا يذم عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتعمل على يده  
 ولو لا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تعتمد على الجاني قياساً على بقية قواعد  
 الشريعة • ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلة ويقدمون على  
 العصبة في التحمل فان عدموا فالتحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فان هجره  
 فاهل محلتته فان لم تنسح فاهل بلدته وان كان الجاني من أهل القرى ولم ينسح فالمصراني قلى تلك القرى  
 من سواده مع قول مالك والشافعي وأحدلاً مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا أقارب الجاني فالاول مشدد  
 على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلتته وأهل بلده وعلى أهل المصر التي قلى تلك القرية التي فيها  
 سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن  
 عطف عليهم يسوءهم يسوء الجاني غالباً يسرهم ما يسره فكلوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني  
 ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلزمون بهم وسيأتي في باب قسم النبي  
 والغنمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه في ديوان الجنود من المقاتلة • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية  
 تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل  
 ولا يضرم مع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على القتي نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا  
 ينقص عن ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ان الغائب والحاضر من  
 العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئاً اذا كان الغائب من العاقلة  
 في اقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل عن هو مجاور معهم فالاول  
 مشدد والثاني منقذ بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة

البرئته (فصل) وهل  
 يضرب الرجل قائماً أو قاعدا  
 قال مالك يضرب قاعدا وقال  
 أبو حنيفة والشافعي قائماً  
 وعن أحمد وابتان وهل  
 يجرد قال أبو حنيفة والشافعي  
 لا يجرد في حد القذف خاصة  
 ويجرد فيما عداه وقال مالك  
 يجرد في الحدود كلها وقال  
 أحمد لا يجرد في الحدود كلها  
 بل يضرب فيما لا يمنع ألم  
 الضرب كالقميص  
 والقميصين واختلفوا فيما  
 يضرب من الاعضاء فقال  
 أبو حنيفة وأحمد يضرب  
 جميع البدن الا الوجه  
 والفرج والرأس وقال  
 الشافعي يثنى الوجه والفرج  
 والخاصرة وسائر المواضع  
 الخوفة وقال مالك يضرب  
 الظهر وما يقاربه (فصل)  
 والرجل المرجوم لا يجرد له  
 وأما المرأة فقال مالك وأحمد  
 يجرد لها ان ثبت عليها الزنا  
 بالبينه وان ثبت بالاقرار لم  
 يجرد وقال أبو حنيفة الامام  
 بالخيار في ذلك وهل يتفاوت  
 الضرب في الحدود أم هو  
 على السواء قال أبو حنيفة  
 أشد الضرب التعزير ثم الزنا  
 ثم الخمر ثم القذف وقال مالك  
 الضرب في ذلك سواء وقال  
 أحمد الضرب في حد الزنا  
 أشد منه في حد القذف وفي  
 القذف أشد منه في حد الخمر

انه اذا مال حائط الانسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طويلا بالنقض فلم يفعل مع القتل ضمن ما تلف بيبه والا فلا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه ما ان عليه الضمان ان لم ينقضه زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الا تلاف ضمن ما تلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد في الرواية الأخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهه الاقوال ظاهرة . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو صاح انسان على صبي أو ممتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فمقتل أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزط أو زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جهة واحدة مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ الساقط فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التفرغ بالسبب . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذي ضرب بها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمدان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان الجنين مسدد في دية أمه والثاني مسدد في ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حفر بئر في فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد أو حفر بئر المصلحته أو علق فيه قنديلا فقطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء ورائق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشروط المذكور فيه والثاني مع أحدثي التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقدم الحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه فصد بما فعله الجيران بالاصالة فليس عليه ضمان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا فدخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فقهره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشروط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهه الاقوال الثلاثة ظاهرة ويصح حل الضمان على حال أهل الورع وكل أهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين

(باب القسامة)

اتفق الأئمة على ان القسامة مسروعة اذا وجد قتيلا ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قتيلا في موضع هو في حفظ قوم وحياتهم كالمحلة والدار ومسجد الجمعة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أو جرحا أو ضرب أو غنق فان كان الدم يخرج من أنفه أو ذنبه فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيلا تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعترف بالقسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغامسا سواسا وكان فاسقا أو عدلا ذكرنا وأنتى ويقوم لأولياء المقتول شاهدا واحدا واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكره فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد داخل من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي

(كتاب الصبأ وضمان  
الوداعة واليهام)  
يجوز دفع على صائل من آدمي  
أرهيمية على نفس أو طرف  
أو بضع أو مال فان لم يندفع  
الا بالقتل فقتله فلا ضمان  
عليه عند مالك والشافعي وأحمد  
وقال أبو حنيفة عليه الضمان  
ولو وجد قتيلا في داره فادعى  
انه دخل عليه بسيف مشهور  
فقتله فدفع عن نفسه وأقام  
بينة تصدقه في دخوله  
وذكرت البينة انه أراد بذلك  
فلا قود عليه وان لم نقل  
البينة ذلك فقد ذكر الشيخ  
أبو حامد انه يقبل منه ويسقط  
عنه القود والدية وقال  
الماوردي في الحاوي عندي  
انه يسقط القود دون الدية  
ولو عض طائس يد انسان  
فانترهها من فيه فسقطت  
أسنانه قال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد لا ضمان  
عليه وقال مالك في المشهور  
عنه يلزمه الضمان (فصل)  
ولو اطلع انسان في بيت  
انسان فرماه ففأعينه قال  
أبو حنيفة يلزمه الضمان  
وقال الشافعي وأحمد لا ضمان  
وعن مالك روايتان كالمذهبين  
(فصل) ولو ضرب في  
خد فمات أو أفضى الى هلاك  
قال مالك وأحمد لا ضمان على  
الامام والحق قتله ومذهب  
الشافعي فيه تفصيل حاصله

انه ان مات في حديد الشرب  
 وكان جلده بأطراف الثياب  
 والتعال لم يضمن الامام قولا  
 واحدا وان ضربه بالسوط  
 فوجهان أصحهما ما انه  
 لاضمان وحكي ابن المنذر  
 عن الشافعي انه ان ضرب  
 بالتعال وأطراف الثياب ضربا  
 لا يجاوز الاربعين فمات فالحنق  
 قتله ولا عقل فيه ولا قودولا  
 كفارة على الامام وان ضربه  
 أربعين سوطا فمات فدينه  
 على قاتله الامام دون بيت  
 المال (فصل) قال مالك  
 والشافعي وأحمد لاضمان  
 على أرباب البهائم فيما أنلفته  
 نهارا اذا لم يكن معها صاحبها  
 وما أنلفته ليلا فضمناه عليه  
 وقال أبو حنيفة لا يضمن الا  
 أن يكون معهارا كبا أو  
 قائدا أو سائقا أو يكون قد  
 أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا  
 ولو أنلفت الدابة شيئا وصاحبها  
 عليها قال أبو حنيفة يضمن  
 صاحبها ما أنلفته بيدها وفيها  
 فأما ما أنلفته برجلها فان كان  
 بوطنها ضمن الراكب وان  
 رمحت برجلها فان كان بموضع  
 ماذون فيه شرعا كالمشي  
 في الطريق والوقوف في ملك  
 الراكب أو في القلاة أو سوق  
 الدواب لم يضمن وان كانت  
 بموضع ليس بمأذون فيسه  
 كالوقوف على الدابة في  
 الطريق والدخول دار انسان

السبب الموجب للقسامة الملوث وهو عنده فربنة تصدق المدعي بان يرى قتيلا في محلة أو قرية صغيرة  
 وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيلا وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده  
 لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقه أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام  
 اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود نلطنه بالدم أو بسلاح عند  
 القتيلا ومن اللوث أيضا ان يزدحم الناس بموضع أو في باب فيموجسد بينهم قتيلا وكذا لو تقابل صبيان  
 والقسم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيلا فهو لوث في حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة  
 الا أن يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة  
 في حق الصف الآخر والعصبة خاصة كإيين القبائل من المطالبة بالدماء وكإيين أهل البني وأهل العبدل  
 وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضى  
 للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الاثمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان  
 القتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة اه كلام  
 الاثمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم  
 يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي بالدية أخذها بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي  
 مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحى برحى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فن اشترط  
 العدالة والذكورة في الشاهد فقد راجى حق الحى وحرمة ومن لم يشترط ذلك فقد راجى حق الميت وحرمة  
 والله أعلم ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه يبدأ بإيمان المدعين للقسامة لا بإيمان المدعي عليهم  
 فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعي عليه خمسين يمينا ويرى مع قول أبي حنيفة انه لا يشرع الجمين في  
 القسامة الا على المدعي عليهم فاذا لم يعينوا شخص بعينه يدعون عليه حلف من المدعي عليهم خمسون  
 رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكنوا خمسين كررت  
 الجمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل الجهة وبازم المدعي عليه الجمين بالله عز وجل انه  
 ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعي عليهم والثاني عكسه فرجع  
 الامرالى مرتبتي الميزان ووجه البداية بإيمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ النار  
 ووجه كون الجمين لا تشرع الا على المدعي عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم ومن  
 ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة سميت الايمان بينهم بالحساب  
 على حسب الارث مع قول أبي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدأ أحدهم بالقرعة  
 فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامرالى مرتبتي الميزان وتوجيه  
 القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في  
 احدى روايته انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه  
 الاول حرمة الآدمي المسلم من حيث هو ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لاحاقهم  
 بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاررار فان الشارع نهى عن بيع الحر  
 وأكل غنمه بيانا لتعظيم حرمة عند الله تعالى ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان إيمان النساء لا يسمع  
 في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وانهم في القسامة  
 كالرجال ومع قول مالك ان إيمانهم تسمع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهموم  
 والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامرالى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر والله سبحانه

باب كفارة القتل

وتعالى أعلم  
 اتفق الاثمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذ لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل  
 الخطا حتى رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة انه لا يشترط الايمان  
 في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا

فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على  
المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي  
الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي في نوعه من ظلمه بان يكون  
صلى الله عليه وسلم حججه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذمياً كنت حججه يوم القيامة انتهى فاذا كان  
هذاهن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في  
قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت  
أيمانكم وقد ورد أن الوصية على الارقاء من أو آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر  
فصار يقول ذلك بتكليف لا بكلامه يبينها كما ورد من وصي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه  
الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في  
قتله ووجه الثاني في قتل الذي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور  
مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بدمته بغير الكفارة كتكفينة ودفنه اذ مات ونحو ذلك دون  
وجوب الكفارة فإنه مرافق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
• ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول  
الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو اللدبة اذا عفا الا ولياً عن قتله الى اللدبة فلا  
يزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد أغلظ التماس من كان قتله خطأ فكانت الكفارة به البتة عن كان  
قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعدد القتل كما قالوا في مجرود السهو  
انه بسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً وقالوا قولهم باب مجرود السهو إنما يجري على الغالب فلكل  
مجته مدرك وملاحظ • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلماً خطأ مع  
قول أبي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة  
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليب على الكافر كما أشرفنا اليه  
بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهارة للقاتل دافعة عنه وقوع  
العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لا يطهر الا بجره بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة وقد  
سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن يكون بسبب ذنب  
وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى أن ايمانته يرتفع  
فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في  
مخطور انتهى • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتل مع قول أبي  
حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
ووجه الاول نسبتها الى قلة التحفظ في الجملة فلوحوف الوالي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيس  
والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب  
مزاجه مثلاً فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة • وسمعت  
سيدى عبد القادر الدشوطى رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحد الم يقتل به كالمجنون بل أولى  
لان المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى يعنف لشدة تعفقه بما  
كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه  
فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن  
التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤخذ بفعله • وسمعت سيدى علياً الخواص رحمه  
الله تعالى يقول ما نرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صيّر مجنوناً فان أفعاله ما من قسم المباح  
وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في

بغير اذنه ضمن وقال مالك بيدها  
وقها ورجلها سواء فلا ضمان  
في شئ من ذلك اذا لم يكن من  
جهة راكبها أو قائدها أو  
سائقها سبب من غمز أو ضرب  
وقال الشافعي ضمن ما جنت  
بقيها ويدها ورجلها وذنبيها  
سواء كان من راكبها أو سائقها  
سبب أو لم يكن وقال أحمد  
ما أنفقته برجلها وصاحبها  
عليها فلا ضمان فيه وما جنته  
بقمها أو يدها فضمنه الضمان  
(فصل) ومن له هرة  
معروفة بأكل الطيور  
وأرسلها فأكلت طيراً ضمنه  
ليلاً كان أو نهاراً وان لم تكن  
معروفة بذلك فلا ضمان لان  
العادة ارسال الهرة ومن كان  
معه كلب عقور فأرسله  
فألف شيئاً وجب عليه  
الضمان

### (كتاب السير)

اتفق الأئمة على أن الجهاد  
فرض كفاية اذا قام به من  
المسلمين من فيه كفاية سقط  
الحرج عن الباقيين وعن  
سعيد بن المسيب انه فرض  
عين وانفقوا على انه يجب على  
أهل كل نجران بقاقلوا من  
يلهم من الكفار فان عجزوا  
سأدهم من يلهم الاقرب  
فلا قرب وانفقوا على ان من  
لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج  
الا باذن أبيه ان كانا مسلمين  
وان من عليه دين لا يخرج

الاباذن غريمه وانما اذا التقي  
 الزحفان وجب على المسلمين  
 الحاضرين الثبات وحرم  
 عليهم الفرار الا ان يكونوا  
 مضربين اقتال او مضيزين  
 الى جهة او يكون الواحد مع  
 الثلاثة او المائة مع ثلثمائة  
 فيباح الفرار ولهم الثبات  
 مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم  
 بالظهور وانه تجب الهجرة  
 من دار الكفر على من قدر  
 عليها (فصل) واختلفوا  
 هل من شرط الجهاد الزاد  
 والزاحلة فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واجد نعم وقال مالك  
 لا وموضع الخلاف اذا تعين  
 الجهاد على أهل بلد وكان  
 بينهم وبين موضع الجهاد  
 مسافة القصر فلا يجب عند  
 الثلاثة الاعلى من ملك زادا  
 وراحلة يبلغانه موضع الجهاد  
 وعند مالك يجب مطلقا  
 (فصل) واختلفوا في جواز  
 ائتلاف أموال أهل الحرب اذا  
 أخذها المسلمون ولم يمكنهم  
 انراجها الى دار الاسلام  
 وخافوا أخذها منهم فقال  
 ابو حنيفة ومالك بالجواز  
 فيذبح الحيوان ويحرق  
 المتاع ويكسر السلاح وقال  
 الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك  
 الا للمالك (فصل) ساء  
 الكفار اذا لم يقاتلوا فلا يقتلن  
 باتفاق الا ان يكن ذوات رأى  
 والاعمى والمقععد والشج

احدى وابنيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الزا وبني الانبياء  
 عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
 النظر الى عظم حرمه المؤمن نخص الكفارة بما هو اعلى قيمة غالباً من الاطعام ووجه الثاني القياس  
 على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام ومن ذلك قول مالك والشافعي  
 وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كن تعدي بحفر بئر ونصب حيطان ووضع حجر في  
 الطريق مع قول أبي حنيفة انه لا تجب مطلقاً وان كانوا قد أجمعوا على وجوب المدينة في ذلك فالاول مشدد  
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم  
 الحاقه به والله تعالى أعلم  
 (كتاب حكم السحر والساحر)

أجمع الامة على تحريم السحر وهو عزم وورق وعقد تؤثر في الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل  
 ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى يد فاسق كالا يظهر الكرامة الاعلى  
 يدولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقه واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم  
 تقبل تو بته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالمل والشعير وتعلمها  
 حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالمل عند أحمد ان يجلس حتى  
 يموتاً او يقتل قال وأما الذي يعزم على المصر وع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره أصحابنا في  
 السحرة وروى أن أحمد توقف فيها قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه  
 فقال انما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن فاعل  
 ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الامة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة  
 ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه  
 أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر قال الشافعي من تعلم  
 السحر قلنا له صف لنا سحر لكان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى  
 السكواكب السبعة وانما تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان  
 اعتقدا باحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الامة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره في  
 الجسم وبه قال ابو جعفر الاسترأباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الامة في هذا الباب من مسائل  
 الاجماع من كلامهم في حسد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه  
 واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الامة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل  
 اذا تكبر رد ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك  
 وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان أدى اجتهاده الى قتل  
 الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والآخر • ومن ذلك قول الامة الثلاثة ان الساحر يقتل  
 حدام مع قول الشافعي انه يقتل فصا صافا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الامة ان المقلب  
 في السحر حق الله ووجه الثاني ان المقلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك  
 قول أبي حنيفة في المشهور وعنه ومالك وأحمد في أظهر روايته لا يقتل توبة الساحر ولا يسمع بل يقتل  
 كالزندق مع قول الشافعي وأحمد في الزاوية الاخرى انه يقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول بعض الامة ان الساحر لا يصح الامن كافر لان الارواح التي  
 تعنيه على القتل قد أخذت كبرها عليها العهد وانها لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد  
 ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان أحد السحر حتى يقولانه انما نحن فتنة فلا  
 تكفروا ووجه القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قيل الله تعالى تو بته و يصح  
 أن يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاء أشد ضررا على المسلمين من قتله قتله



ولم يقبل توبته والاقبل توبته ورأى ذلك قول الاثمة الثلاثة ان السامر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبي حنيفة انه يقتل كما يقتل السامر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم او نائبه . ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم السامرة من النساء حكم السامر من الرجال مع قول أبي حنيفة ان المرأة السامرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو راي الامام الاعظم او نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنابات)

وهي الردة والبغى والزنا والغش والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(باب الردة)

وهي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الاثمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد أهل بلد قتلوا وصارت أمواهم غنيمه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الامام أبي حنيفة ان المرتد يقتص قتلته في الحال ولا يتوقف على استنابته واذا استناب فلم يمتدحى الا ان طلب الامهال فيجمل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يجل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك يجب استنابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يمتدحى في الحال اذا أمر على رده عن أحد روايتان احدهما كذهب مالك والثانية لا تجب الاستنابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصري ان المرتد لا يستناب ولا يجب قتله في الحال قال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستناب وان كان كافرا ثم ارتد فانه يستناب وحكى عن الثوري انه يستناب ابدأ فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد الا في الامهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستنابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستناب ابدأ ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهره . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان حكم المرتد حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه يجعل من شاملة للذكور والانتى ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجال وايضا فان المرأة لا تظهر في دين الاسلام كغير خيل ربتها ولا تجار من دين الكفر اذا ارتدت تحت الاف الرجل . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبي في صحة رده والثاني مخفف عنه بعدم صحته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق يوم استبرئكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي في الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستناب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلى ووجه الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهر ارجح الاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد تصردا سرح حتى يجتمع فيها ثلاثة شرط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى وأن تكون

وأحمد يصح إيمان الصبي المراهق ويصح إيمان العبد المسلم إذا آمن شخصاً أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد وبعض أئمة الأئمة أن يكون مأذوناً في القتال (فصل) واتفقوا على أنه إذا تعرض المشركون بالمسلمين جاز لبيعة المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلم في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة (فصل) إذا بد أم سلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن أبي هريرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز وقال أبو حنيفة يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة (فصل) واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان قال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه لا يجوز ذلك مطلقاً واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر وقال الأوزاعي يجب عليه الدية

مناخلة لدار الحرب مع قول مالك أن بظهور أحكام الكفر في بلد نصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذرارهم التي حدثت منهم بعد الرد ولا يسترقون بل يجرؤون على الإسلام إلى أن يبلغوا فإن لم يسلموا حبسوا وتمهدهم الحاكم بالضرب ٣ جازبا إلى الإسلام وأما ذراري ذرارهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذرارهم وذراري ذرارهم وقال الشافعي في أصح القولين أنهم لا يسترقون فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(باب حكم البغاة)

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الأئمة من قریش وائمة الجائزة في جميع أنحاء قریش وأن للإمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق وعلى أن الإمامة لا تجوز لامرئ قافر ولا سبي لم يبلغ ولا يحنون وعلى أن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه إذا نزع على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يغيثوا إلى أمر الله تعالى فإذا قوا كف عنهم وعلى أن ما أخذته البغاة من خراج أرض أو جزية ذمی يلزم أهل العدل أن يحسبوا به وأن ما ينقله أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق \* وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذنب على جريحهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مادامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب رد إليهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ولا يخفى على الفطن \* ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجسد الرابع وأحمد في إحدى روايته أنه ما ينقله أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنه يضمن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان \* ووجه الأول طلب ناليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالاحسان إليهم بعدم تضمينهم ما تلفوه ووجه الثاني طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على أهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يخبروا بذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى أعلم

(باب الزنا)

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لأن الزاني تارة يكون بكراً وتارة يكون ثيباً وهو المحصن واتفقوا أيضاً على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج وتزوجاً صحيحاً ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على أن من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانبان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى أن البكرين الحريين إذا زنيا فعليهما الجلد على واحد منهما مائة جلدة وعلى أن العبد والامة إذا زنيا لا يكمل حدهما وإن حدث كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سبأني في مسائل الخلاف واتفق الأئمة كلهم على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضاً على تحريم اللواط وأنه من القواحش العظام وأنه أخش من الزنا وعلى أن البينة على اللواط لا تكون إلا أربعة كشهود الزنا إلا بأحنيقة فإنه أنبهاً بسا هدين واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطل واتفق الأئمة على أنه لو استأجر امرأة ليزني بها ففعل فعليه الحد إلا ما يحكي عن أبي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على أن شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة فهم قدفة عليهم الحد

والا في قول الشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآثر ان انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما ولو كذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا أو شرب الخمر تسع في الحال وانفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطه جار به زوجته ولو اذنت له في ذلك - هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي وأحمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذي عندهما فالاول مخفف على الذي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذي ليس من أهله التطهير بل لا يظهر الا بحرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الآخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذي البناء ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احاديث روايتيه انه لو زنى بكرا ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد في احاديث روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب طالما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبي حنيفة لا يضم النقي الى الجلد ويجوز بدل التغريب راجع الى رأى الامام فان رأى في التغريب مصلحة غريم ما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان ينسى سنة الى غير بلد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقبيل الزاني عين الزانية ورجحه بتعيينه عن المكان الذي حصل له منه الاذي بالتعبير كما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لما لك ان المرأة الغالب عليها جالسها في قعر بيتها او خباثتها وقل من يعرفها حتى يعبرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكروا عنه وازدراء فيحصل له الاذي ولم عبره الاثم وبما قرناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رآه يشمل ضم التغريب الى الجلد تركه . ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرانهما ان لم يحصنا فلا يجدان أصلا واذا احصنا غدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبيد الوهاب في العيون الى أنهم كالاحرار سواء فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا غدهما الجلد خمسون وذهب داود الى أن جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو نوري الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهرة الا قول داود فان وجهه ان الذكرا على الزمان الامة ازيادة ما عندنا من الحياة عادة على ما عند الذكرا ولذلك قدر في انقضاء حتمتها للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة فبعضهم ضاعفوا الله أهلهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التاثر كالاحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسعت شيخ الاسلام ذكر بارحه الله يقول العار بعظم يشرف النسب ويخفف دناءة النسب اه ومن ذلك قول أبي

واذا أسلم الأسير حقن دمه وهل يرقب بالاسلام للشافعي قولان (فصل) لو أسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ما كان له من العقل في دار الحرب يغتم وأما غيره فان كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغتم وان كان في يد حري غتم ولو دخل حريون دار الاسلام لم يجزئ سبهم عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ سبهم (باب قسم التي والغنيمة) اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بما يجاف الخليل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشترطه عند الشافعي وقال أحمد انما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه الا أن يشترطه الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى سهم وسهم للساكنين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس

واحد وقد سقط بموت النبي  
صلى الله عليه وسلم كما سقط  
الصني وسهم ذوى القربى  
كلوا يستحقونه في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم بالتعيين  
وبعد فلا سهم لهم وإنما  
يستحقونه بالفقر خاصة  
ويستوى فيه ذكورهم  
وانا فهم وقال مالك هذا الخمس  
لا يصدق بالتعيين لنخص  
دون نخص ولكن النظر فيه  
الى الامام بصرفه فيعابرى  
وعلى من يرى من المسلمين  
ويعطى الامام القرواية من  
الخمس والنى وانخراج الجزية  
وقال الشافى وأحد بقسم  
على خمسة أسهم للرسول  
صلى الله عليه وسلم وهو باق  
لم يسقط حكمه بموته وسهم  
ابنى هاشم وبني المطلب دون  
بني عبد شمس وبني نوفل  
وانما كان منتصبا بنى هاشم  
وبني المطلب لانهم هم ذوى  
القربى وقد منعوا من أخذ  
الصدقات فجعل هذا لهم  
غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا  
أن للذكر مثل حظ الانثيين  
ولا يستحقه اولاد البنات منهم  
وسهم لليتامى وسهم لساكنين  
وسهم لابناء السبيل وهؤلاء  
الثلاثة يستحقون بالفقر  
والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا  
في سهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى من بصرف فقال  
الشافى بصرف في المصالح  
من اعداد السلاح والكرام  
وعقد القناطر وبناء  
المساجد ونحو ذلك فيسكون

حنيفة وأحمدانه اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد  
منهما مع قول مالك والشافى انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجملد في حق من لم  
يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وسورة وجود الاحصان في أحد الزوجين دون الاخران  
بطأ زوجته المجنونة أو بطأ البائع زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو بطأ الحرأمة متزوجة فالاول فيه  
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت  
الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما  
الاسلام في الاحصان واسكن بجلد عند أبي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول  
الشافى وأحمد وهو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف  
على اليهودى والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافى  
ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنوناً من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل  
منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقاً ووجه الثاني لا يعرفه  
الامن أشرف على مقام أبي حنيفة رضى الله عنه في مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافى  
وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فوطئها أو زنى فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية  
وطئها وهو يظنها زوجته ثم بان ان الموطوءة أجنبية فلا حد على الظان والاعمى حاذقاً فظن لا يخفى عليه حال  
عليهما الحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قيام عذره  
بالظن المحذور لا لاقدم على الوطء في الجملة ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان  
الواجب عليه التبرص حتى يعلم انه ازوجهه وقد يكون الظان والاعمى حاذقاً فظن لا يخفى عليه حال  
زوجته من غيرها فاراد الامام أبو حنيفة سداً للباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك  
الفعال محمد ويرغم انه لا حد عليه لمعوا الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك  
من بعض القسقة مع امرأه تارة تفاق بينهما على ذلك فسد الله العافية ومن ذلك قول أبي  
حنيفة وأحمدانه بشرط العسر في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع  
كونه بالغاً قلاماً مع قول الشافى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة  
الحد عليه اذ لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً قلاماً والثاني مشدد عليه فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحد ودان الله تعالى بحب بقاء العالم أكثر من  
ذهابه كما أشار اليه قوله تعالى وان جنودك للحل فاجتنب لها أى واترك القتل ووجه الثاني بعد كذب الانسان  
على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايان الكامل  
وقليل ما هم فلما رأينا شهد على نفسه بالزنا جئنا على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب  
التطهير باقامة الحد عليه الا لتحقيقه في نفسه انه وقع في الزنا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان  
الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فمهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة  
مع قول الشافى انه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا في  
حقه اذا لم يجتمع واحال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في  
اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما  
يراه من الحظ الا وفروا المصلحة للمسلمين ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو ان  
يجب الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فمهم قذفة بحسب اجتهاد الحاكم بشرط  
مجيبهم مجتمعين مع قول الشافى ليس ذلك بشرط في مجيبهم ولا اجماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين  
ولو واحد بعد واحد وجب الحد مع قول أحمد المجلس الواحد بشرط في اجماع الشهود واداء الشهادة  
فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم ومن جاؤا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة تخفف

على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كما  
 ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل  
 رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع  
 فتشهد بيته بعد زنتها في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادر والحدود بالشبهات ووجه الثاني عمل فائده بحديث لا عذر لمن  
 اقران ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك ان الشهادة بعد زنتها تورث شبهة عند الحاكم  
 . ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدان اللواط بوجوب الحد مع قول أبي حنيفة انه يعز في اول مرة  
 فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني ان  
 وطما الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويخرون على قتل اللانظ به كباغارون على  
 الحرار اذا زنا احداهن وشدة العقوبات تابعة في الغالب اعظم الفساد في الوجود ووجوب بعض الخنيفة  
 ان يعزربا لفاعله من شاق وان ادى الى موته . ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد  
 في اظهره وايته ان حد اللواط الرجم بكل حال نيبا كان او بكر امع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في  
 احدي روايته ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد  
 فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها  
 ظاهر لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى  
 بهيمة يعزروه في الرواية التي اختارها الخرقى من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه  
 والشافعي في احد اقواله انه يحدر ويختلف بالبكرة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان  
 او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه  
 الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كالا رقة قصاصا باواكوهولة فيخفف على الاراذل  
 والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشرف الناس والكهول بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت  
 مرتبته عظمت صغبرته . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا  
 وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انم الاندج بحال ومع قول احمد انها تدبح  
 سواء كانت له اول غيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها ام مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها اصحابا فالاول فيه  
 تشديد بذبحها والثاني تخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال  
 تدبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيما افان الناس كالماء او هاند كر واذلك الامر ووجه  
 من قال لا تدبح عديم ورود شئ صحح في الامر بذبحها . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للواطئ  
 الاكل منها ان كانت مما يؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل منها هو ولا  
 غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انم اتؤكل مطلقا فقدما يقتضى التحريم فالاول مشدد  
 والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 . ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد لو عقد على محرّم من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم  
 وطئ في هذا العقد طامنا بالتحريم ووجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة انه يعز فقط فالاول مشدد  
 والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أهل الدين والمرتدة  
 والورع والثاني على اراذل الناس كما مر نظيره . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد  
 في احدي روايته انه لا يجذوب . أمته المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يجذو فالاول فيه  
 تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من  
 خاف الزنا من شدة الغلظة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكافئه في الوطئ والحرام بعد ان نقل  
 حقه الى الشخص الذي زوجته من غير قوة غلظة ولا داعية . ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد انه

حكيمه حكم الى موعد احمد  
 روايتان احدهما كهذا  
 المذهب واختارها الخرقى  
 والاخرى بصرف في أهل  
 الديوان وهم الذين نصبوا  
 أنفسهم للقتال وانفردوا  
 بالثغور ولسد بابهم فهم على  
 قدر كفائتهم (فصل) وانفقوا  
 على ان أربعة أخماس  
 الغنيمة الباقية تقسم على  
 من شهد الواقعة بنية القتال  
 وهو من أهل القتال وان  
 للراجل سهم واحدا  
 واختلفوا في الفارس فقال  
 مالك والشافعي واحمدان له  
 ثلاثة أسهم سهم له وسهمان  
 للفارس وقال أبو حنيفة  
 للفارس سهمان سهم له وسهم  
 للفارس سهمان سهم له وسهم  
 الوهاب القول بأن للفارس  
 سهمين قال به عمر بن الخطاب  
 وعلى بن أبي طالب ولا يخالف  
 لهما في الصحابة ومن التابعين  
 عمر بن عبد العزيز والحسن  
 وابن سيرين ومن الفقهاء أهل  
 المدينة والاوزاعي وأهل  
 الشام والليث بن سعد وأهل  
 مصر وسفيان الثوري  
 والشافعي ومن أهل العراق  
 احمد بن حنبل وأبو ثور وأبو  
 يوسف ومحمد بن الحسن وقيل  
 انهم يخالفون في هذه المسئلة غير  
 أبي حنيفة وحده ولم يقل  
 بقوله احد حتى عنه انه قال  
 اكره ان أفضل بهيمة على  
 مسلم ولو كان مع الفارس  
 فرسان قال أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي لا يسهم الا فرس

لوشهداثنان انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة  
 ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان وبصح حل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدركه الحد  
 بسببه اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حمل القول الثاني عليه  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان . وصعد شيخ الاسلام ذكر بارحمة الله تعالى بقول ليس اللوم على من  
 يحد منهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون  
 اصرافها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤنه  
 من ذلك ويحبسون عنه . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والغذف وشرب الخمر تسمع  
 بعدمضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر  
 كعدمهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان  
 ذلك حق لو ثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني  
 ان الفتنة قد تكون خدت فتتحرك الخيبة الجاهلية والنفس فيمتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان  
 الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أقر بالزنا على نفسه بعد  
 مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل  
 فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القول الاول من أحد شتى  
 التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله  
 وحده بخلاف الزنا والغذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع . ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيد أو كفار أو فلا ضمان عليه مع قول مالك  
 انه ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من أثر الشرب  
 فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة  
 ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود  
 والقصاص ويحطى فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول  
 الآخر لهما انه على ما قاله الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ جارية  
 زوجته باذن زوجته في ذلك فان قال ظنفت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد  
 مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان نيبا رجم ومع قول أحمد بحد المائة جلد فالاول فيه تخفيف من  
 جهة وتشديد من جهة أخرى والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة حفاة تحريمه  
 على كل من خالط أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بمالك أو عقده ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم  
 والجهل فكان فيه الجلد . ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد ان السيد ان يقيم الحد  
 على عبده وأمه اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والغذف وشرب الخمر وغير  
 ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين  
 لا تطلق الخبر ومنهم من قطع به . وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرد الى الامام فان  
 كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك  
 والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه  
 تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له  
 والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة مشدد على السيد والثاني منها  
 مخفف عليه فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبة الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد

واحد وقال أحمد يسهم  
 لفرسين ولا يزد على ذلك  
 ووافقه أبو يوسف وهي  
 رواية عن مالك والفرس  
 سواء كان عربيا أو غيره يسهم  
 له وقال أحمد للفحل سهمان  
 وللتردون سهم واحد وقال  
 الاوزاعي ومكحول لا سهم  
 الا لعربي فقط وهمل يسهم  
 للبعير قال أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي لا يسهم وقال أحمد  
 يسهم له سهم واحد ولو دخل  
 دار الحرب بفرس ثم مات  
 الفرس قبل القتال قال مالك  
 لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا  
 مات في القتال أو بعده فانه  
 يسهم له وبه قال الشافعي  
 وأحمد قال أبو حنيفة اذا دخل  
 دار الحرب فارسا ثم مات  
 فرسه قبل القتال أسهم  
 للفرس (فصل) اختلف  
 الائمة هل يملك الكفار ما  
 يصيبونه من أموال المسلمين  
 فقال مالك والشافعي وأحمد  
 في أصح الروايتين لا يملكونه  
 قال ابن أبي حنيفة والاحاديث  
 الصحيحة تدل على ذلك لان ابن  
 عمر ذهب لفرس فأخذها  
 العدو فظهر عليهم المسلمون  
 فرد عليه في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأبق له  
 عبد فخلق بالزوم فظهر عليهم  
 المسلمون فرد عليه وقال أبو  
 حنيفة يملكونه وهي رواية  
 عن أحمد (فصل) واتفقوا  
 على أنهم اذا قسموا الغنمة  
 وحازوها ثم اتصل بهم مدد  
 لم يكن للمدد في ذلك حصة فان

معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثار الحق الله عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالا صالته من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالباً وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتقلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا جنة جاهلية لانصرة الاسلام والنسبة بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له عرض عند احد دون احد غالباً ويقدر على ان يتغذ غرضه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصاً ولو طلبا لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رأيت شخصاً قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ وأولادهم فبلغ القتل ثلاثين رجلاً ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احداً زانداً على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنه فهو كالامام لعدم قدرة عصبته العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت لشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحدا اذا كانت مقبلة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر ان ذلك كجبيتها مستغنية وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة أو مغشى عليها فحتمت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي ان امرأة لا زوج لها أتت بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للعاصم بن الذي عندي ان هذه ما هي من اهل النعمة ثم استفهمها على شأنها فقالت يا امير المؤمنين اني امرأة أرى الغم واذا دخلت في سلاتي فرجما غلب على الخشوع فأغيب عن احساسي فرجما اناني احد من العتاة فغشيتني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بئذ ودرأ عنها الحد اه وقد حكيت ذلك لزوجي الامه الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحييت من الناس فأررت ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزول الرجل منها فاختلط منها بجنبه الباقي في رحمها فخلق من ذلك الولد وانها كانت من ورنه أم عيسى في هذا المقام فكما قام نفع الملك في ذيل قميص مريم بمقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفع ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد اه وأما وجه قول مالك الذي هو مقابل وجه الائمة الثلاثة انها تحدها لعدم ابدائها شبهة يدريها الحد عنها عندنا فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(باب حد القذف)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف سرا قلابا لغاملا عفيفا لم يحذف في زنا في سالف الزمان أو قذف سرا بالغسة فاقفه مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحذف في زنا بصريح الزنا أو كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثم انون جلده وانه لا يزداد على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للروايات فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحذف في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لرواية فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد والامة يحسدوا وتفقدوا على أن القاذف اذا أتى بينة على ما ذكره سقط عنه الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يقبل لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنهما انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوليه انه يحسد لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل

اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام أو بعد ان أخذوها وقبل قسمتها قال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم تحزالي دار الاسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان أحدهما يسهم والثاني لا يسهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو سبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهن الصبي وأطاق القتال وأجازه الامام كل له السهم وان لم يبلغ (فصل) وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه ان لم يجد الامام حيلة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استئمانه من غير اذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه لا بأس بذلك ولو تغير اذن الامام فان فصل عنه واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر وعن أحمد رواية أخرى برد ما فضل اذ كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة مردوان كان ترا فقولان أحدهما انه برد

وحكى عن مالك ان ماخرج  
الى الاسلام فهو غنيمة  
(فصل) لو قال الامام من  
أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة  
يجوز للامام أن يشترطه الا  
أن الاول أن لا يفعل وقال  
مالك بكرهه ذلك للبايئوب  
قصد المجاهدين في جهادهم  
ارادة الدنيا ويكون من الخمس  
لامن أصل الغنيمة وكذلك  
النفل كله عنده من الخمس  
وقال الشافعي ليس بشرط  
لازم في أظهر القولين عنده  
وقال أحمد هو شرط صحيح  
والامام ان يفصل بعض  
الغانمين على بعض قبل الاخذ  
والحيازة بالاتفاق (فصل)  
وانفقوا على أن الامام يخير  
في الاسارى بين القتل  
والاسترقاق واختلفو هل هو  
مخير فيهم بين المن والفداء  
وعقد الذممة قال مالك  
والشافعي وأحمد ومخبرين  
الفداء بالمال أو بالاسارى  
وبين المن عليهم وقال أبو  
حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما  
عقد الذممة فقال أبو حنيفة  
ومالك هو مخير في ذلك ويكونون  
أسرا وقال الشافعي وأحمد  
ليس له ذلك لانهم قد ملكوا  
(فصل) لو أسرا أسيرا خلفه  
المشركون أن لا يخرج من  
دارهم ولا يهرب على ان يتخلوه  
بذهب وبجبي قال مالك يلزمه  
أن يهرب ولا يهرب منهم وقال  
الشافعي لا يسعه أن يهرب عليه  
أن يخرج ويمنه بمن مكره  
وبه قال أبو حنيفة (فصل)

واحد حد والثاني من روايتي أحمد ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف  
والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فراجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من هذه الاقوال  
وجه لا يخفى على القطن \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع  
قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به ووجب الحد مع  
قول أحمد في إحدى روايته انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كذهب الشافعي فالاول  
مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك إحدى روايتي أحمد فراجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول خفة أمر التعريض في الاذى عادة وهو خاص بالصحاب والعونات النفسانية  
أو الاكابر الذين لا يرعون الخلق من الاولياء رضي الله تعالى عنهم ووجه الثاني نقله على غالب الناس وهو  
خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يرعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد  
ويصح أن يقال وجه الاول أن قاذل ذلك لا يتخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فنانخذله حقه منه وان  
كنا لا نعلم عينه نطهر بذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض  
واذا قال له القاذف لم أرد أحد ما عني بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني ان قذف غير  
المعين لا يحصل به كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري \* ومن ذلك قول مالك انه لو قال  
لعربي يا بنطي أو يارومي أو ياربري أو لفارسي يارومي أو لرومي يافارسي ولم يكن في بلده من هذه سفته  
كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول سباب الاذى جملة لما فيه من راحة الطعن في نسبه وروى والدته بالزنا ووجه  
الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالباً \* ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد  
القذف حق الله تعالى فليس للقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي  
وأحمد في أظهر روايته انه حق للقذوف فلا يستوفى الا عطايته وان له اسقاطه وأن يبرئ منه وان يورث  
عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه  
تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في  
الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فراجع الامر الى  
مرتبة الميزان \* وممعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى بقول يلى شئ وقع فيه العبد من المعاضى فله  
وجهان وجه الى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد  
من حقه برئ وبني حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال  
وليس لنا حق في الوجود الا وهو مكرم من فعل العبد واردة الحق وليس لنا حق فمحض الله تعالى أو  
غير ممحض الا والعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا الحق  
الخلق والافالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها افعال في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل اه وكان عبد الله بن  
عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع أحد في عرضهم وطلب منهم أن يحلوه به ولو لم يوافق الله تعالى حرم  
أعراض المؤمنين فلا يبيعها ويحلها مالك واكن غفر الله لك يا أخى والله تعالى أعلم \* ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيه  
بره ثلاثة أوجه لا صحاب الشافعي أحد ما جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذووالانساب  
نخرج منه الزوجان والثالث العصبيات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة  
وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه  
الوجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما أو ابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج منه عليه وينسى  
الاول ولا يحد كذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم  
بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فراجع الامر الى مرتبة الميزان والله  
تعالى أعلم بالصواب



## ( باب السرقة )

أجمع الأئمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع وانفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ففصل لكل واحد منهم نصيب فعلى كل واحد منهم القطع وانفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وانفقوا على أن العين المسروقة يجب ردّها إن كانت باقية وعلى أن الوالدان وإن علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنفا من ذهب لاصفان عليه وعلى أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق إذا رجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم إن عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة نصيب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحد همام مع قول مالك وأحمد في أظهره وروايتيه أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن الجن الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة أن ثمنه كان ديناراً وعند مالك وأحمد والشافعي أنه كان ربع دينار فكل ما كمله القطع بما قاله إمامه ولا يخفى أن أشد أقوال الأئمة في هذه المسئلة ورعاية حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كان أشد هم ورعاية حرمة الأموال قول بقية الأئمة وحاصل الأمر أن من الأئمة من راعى حرمة الدراهم ومن راعى حرمة الأموال ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشيء من الأموال فكل ما كان حرز الشيء منها كان حرز الجبهه مع قول الأئمة الثلاثة أنه يختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك فالأول مشدد في أمر الحرز من حيث أنه جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كأنه أيضاً مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قبله وكثيره فما كان حرز الدرهم نفرة فهو حرز لأردب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز والأفاين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعني إذا لم يوح اليك في معرفة مقدار شيء فردّه إلى العرف وأعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافاً لبعضهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع فيما يسرع فساداً إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع فيه وإن بلغت قيمته نصيباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استئصاله عادة بخلاف النفوس والنبات ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فإنه أشد في الحرمة لاسيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء فإن أمره يخفف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبي حنيفة فإن سرقة الطعام أيام الغلاء بما تكون أشد على صاحبه من الذهب والحريره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من سرق ثمرًا معلقاً على الشجر ولم يكن محرزاً بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد يجب قيمته مرتين فالأول مخفف في وجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد في وجوب قيمتين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فكل وجه والأمر في مثل ذلك راجع للإمام وأوابه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن جاحداً عارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصيباً مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصيباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن جعل العارية عنده كجملتها في حرزها مع أنه

الأراضي المغنومة عنوة بالاعراق ومصر هل تقسم بين فانها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصرّفهم عنها بأي يقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على فاعليها وعن مالك روايتان أحدهما ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها ورفعا على المسلمين والثانية أن الامام يخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغائبين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما شاء الا صلح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعي والثالثة تصير وقفاً بنفس الظهور (فصل) واختلاف الأئمة في الخراج المضروب على ما يقف عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال أحمد في أظهر الروايات الحنطة والشعير سوا في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم

والغبير المذكور ثمانية  
 أرتال بالحجازي وهو ستة  
 عشر رطلا بالعراقي . واما  
 جريب النخل فقال أبو حنيفة  
 فيه عشرة دراهم واختلف  
 أصحاب الشافعي فمنهم من قال  
 عشرة ومنهم من قال ثمانية  
 وقال أحمد ثمانية . واما  
 جريب العنب فقال أبو حنيفة  
 واحد فيه عشرة وقول  
 أصحاب الشافعي في العنب  
 كقولهم في النخل . واما  
 جريب الزيتون فقال  
 الشافعي واحد فيه اثنا عشر  
 درهما أبو حنيفة لم يوجد له  
 نص في ذلك وقال مالك ليس في  
 ذلك جيبه تقديريل المرجع  
 فيه الى ما تعلمه الارض من  
 ذلك لاختلافها فيجتمد الامام  
 في تقدير ذلك مستعينا عليه  
 بأهل الخبرة قال ابن هبيرة  
 في الافصاح واختلفهم انما  
 هو راجع الى اختلاف  
 الروايات عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فانهم كلهم انما  
 عولوا في ذلك على ما وضعه  
 واختلف الروايات عن  
 أمير المؤمنين عمر رضي الله  
 عنه في ذلك كله صحيح وانما  
 اختلفت لاختلاف النواحي  
 والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ واختلف الائمة

هل يجوز للامام ان يزيد في  
 الخراج على ما وضعه أمير  
 المؤمنين عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه أو ينقص عنه  
 وكذلك في الجزية فالأبو  
 حنيفة فليس عنه نص في

استأمنه على حفظها فكان حجة لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد في الحديث من أنها مشهورة  
 ووجه الثاني أن المعبر هو المفرد في امارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف  
 عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الحيانة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحدا لو دبعة لا يقطع مع قول  
 أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من  
 توجيه العارية قبله . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقطع على جاهة اشترى كوا في سرقة نصاب  
 مع قول مالك انهم كانوا لا يجتاجون الى تعاون عليه قطعا وان كانوا يمكن الانفراد بحمله  
 فقولان لا يجاهه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الاذى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه  
 . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله  
 الاخر وهو خارج الحرز أو روى به اليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة  
 انه لا يقطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديح  
 ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بما بالنقب والاشراج الذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا  
 فلذلك كان لا يقطع على واحد منهما تعظيما لحرمتها واحتقارا لأمور الدنيا . ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 وأحمد انه لو اشترى جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقي شيئا ولا أطاقوا  
 في الاشراج وجب القطع على الجماعة كلها مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من أخرج فالاول  
 مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يكن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت . ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فدخل الخارج يده  
 فأخرجه من الحرز فلا يقطع عليه مع قول مالك ان الذي أخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قرب به لا يجاهه  
 قولان ومع قول الشافعي في أصح قوايمه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالاول  
 مخفف والثاني مشدد في القطع للذي أخرجه وتخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف  
 على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . وتوجيهها  
 يعلم من توجيه المسائل السابقة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبي حنيفة  
 وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
 الاول ان اللحد والشق كالحرق ككفن الميت بعد دم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيد النفرة  
 من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحر زعادة وبصح حمل الاول على الفساق المحكمة في السد  
 والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبه من اقامة الله تعالى وعن الاعتبار بالموثوق ونحو  
 ذلك . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصا يقطع مع قول أبي  
 حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص من دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبها  
 الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهت حرمتها والثاني مخفف خاص برطاع الناس الذين غلط جهلهم وجهلوا  
 كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف  
 على انه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب أقله ظنه في  
 الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذ به فانه لو ظن انه يؤاخذ به ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده  
 حديث الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من فروع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى  
 انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا مضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم  
 ليعتبروا اه ومعنى ليعتبروا اي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو  
 عقل التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصيت الكون لما وقعت في معصية وعقلنا حاضر

ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذ الله تعالى اه وهذا قههم سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى  
 ما يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسبب  
 هو شعوره انه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من  
 الله تعالى بالعبد اذ لو وضع انه غير محبوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابد اولوانه وقع  
 في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لسكان في اعلى طبقات سوا الادب واسحق الحسني به والمسبح  
 لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبت بمعدة  
 امامه وهو في الصلاة فسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا  
 بذلك محاضرا فانظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس معدة امامه في حضرة الله على وجه  
 الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه ايضا من  
 التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لابي الزاني حين برئ وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق  
 وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أي يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه  
 ويصير عليه كالظلمة رجعة به كالجلب الذي يمنع عنه نزول العذاب ورسوله اليه فظواهر ارتفاع الايمان  
 عنه بحسب ما يقبدر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان بقسمة على العاصي والحال انه درجة به وهذا من  
 عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضا ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن  
 الزاني والسارق فليتنظر في سياق كل آية جاء فيها القنط الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان في ذكر الحساب  
 أو البعث أو الحشر أو النور فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر  
 أو النور وهكذا فصع قولنا ان معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق  
 وهو مؤمن اي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله ولا يملكه وكتبه ورسوله وبمنسك  
 ونكبر أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يجوز اذا  
 ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا في الصفات التي يجب الايمان  
 بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على  
 ذنب آخر وبالجملة فالعقل الكامل لا يعصى ربه ابد حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه  
 كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول  
 فليتنظر البنا \* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما يجب الله العبد عن شهود ربه حال  
 المعصية لئلا يخجله بين يديه وكان العبد يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده  
 ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى اولي منا  
 بذلك الخلق اه وسمعت ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة  
 باسطهم وازال جحلمهم وقال يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقدرى  
 وانما اذمستى التي لا تقدر على ردها فنزل هذا الكلام جحلمهم ويكاد احداهم يطعم من الفرح وهذا  
 من اعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبده المؤمن ويقيم لهم المعاذير في تلك  
 الدار وامافي الدنيا فس تزدلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا قال في دار التكليف ايش  
 كنت انا ان الله تعالى هو الذي تذر على ذلك قبل ان اخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المقضى  
 وسأولك الأدب معه لان حضرة التكليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل  
 المخالفة اذ لو قبلت المخالفة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم ان الحق  
 تعالى لا يبسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متادا بمعه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من  
 ابواب المعرفة فتأمل فيها تحفظها علما \* وانرجع الى اصل المسئلة فنقول وبما يؤيد الشافعي واحمد  
 في قولهما بقطع يد من سرق من ستارة السكينة ما يكون غنمه نصا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة  
 على السارق في الحرم فافهم والله اعلم \* ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدي روايته انه اذا سرق

ذلك اسكن حكي القدوى  
 عنه بعد ذكر الاشياء المعين  
 عليها الخراج بوضع عمر قال  
 وما سوى ذلك من اصناف  
 الاشياء بوضع عليها بحسب  
 الطائفة فان لم تطلق الارض ما  
 بوضع عليها انقصها الامام  
 واختلف صاحباه فقال ابو  
 يوسف لا يجوز للامام النقصان  
 ولا الزيادة مع الاحفال وقال  
 محمد يجوز له ذلك مع الاحفال  
 وعن الشافعي يجوز للامام  
 الزيادة ولا يجوز له النقصان  
 وعن احمد ثلاث روايات  
 احدها تجوز له الزيادة اذا  
 احتمل والنقصان اذا لم  
 تحتمل والثانية تجوز الزيادة  
 مع الاحتمال لا النقصان  
 والثالثة لا تجوز الزيادة  
 ولا النقصان وامالك فهو  
 على اصله في اجتهاد الائمة على  
 ما تحتمله الارض مستعينا  
 بأهل الخبرة (فصل) قال ابن  
 ابي حنيفة لا يجوز ان يضرب  
 على الارض ما يكون فيه خصم  
 لحقوق بيت المال رعاية لآحاد  
 الناس ولما يكون فيمسه  
 اضرار باب الارض تحميلا  
 لها من ذلك ما لا تطيق قدر  
 الباب على ان تحمّل الارض  
 من ذلك ما تطيق وأرى ان  
 ما قاله ابو يوسف في كتاب  
 الخراج الذي صنعه للرشيد  
 هو الجيد قال أرى ان يكون  
 لبيت المال من الحب الخمسان  
 ومن الفهار الثلث (فصل)  
 هل فقت مكة صلها أم عنوة  
 قال ابو حنيفة ومالك وأحمد

في أظهر روايته عنوة  
 وقال الشافعي وأحمد في  
 الرواية الاخرى صلحا  
 (فصل) لو صالح قوما من  
 الكفار على ان ارضيهم لهم  
 وجعل عليها شيا فهو كالجزية  
 ان اسلموا سقط عنهم وكذا  
 ان اشتراهم منهم مسلم وهذا قال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة لا  
 يسقط عنهم خراج ارضهم  
 باسلامهم ولا بشراء المسلم  
 (فصل) هل يستعان  
 بالمشركين على قتال اهل  
 الحرب او يعاونون على  
 عدوهم قال مالك واحمد لا  
 يستعان بهم ولا يعاونون على  
 الاطلاق قال مالك الا ان  
 يكونوا خدما للمسلمين فيجوز  
 وقال ابو حنيفة يستعان بهم  
 ويعاونون على الاطلاق متى  
 كان حكم الاسلام هو الغالب  
 الجاري عليهم فان كان حكم  
 الشرك هو الغالب كره وقال  
 الشافعي يجوز ذلك بشرطين  
 احدهما ان يكون بالمشركين  
 قلة ويكون المشركين اكثر  
 والثاني ان يعلم من المشركين  
 حسن رأي في الاسلام وميل  
 اليه ومتى استعان بهم رخص  
 لهم ولم يسهم (فصل) هل تقام  
 الحدود في دار الحرب على  
 من تجب عليه في دار الاسلام  
 قال مالك نعم تقام فكل فعل  
 يرتكبه المسلم في دار الاسلام  
 اذا فعله في دار الحرب ازمه  
 الحد سواء كان من حقوق الله  
 زوج او من حقوق الآدميين  
 فاذا زنى او سرق او شرب الخمر

ثالث مرة لا تقطع له بدولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك  
 والشافعي انه تقطع في الثانية بدءا البصري وفي الرابعة رجليه البني وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول  
 فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعي  
 حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق  
 قطعت يده البني فاذا سرق ثانيا فقطعت رجليه البصري فالتخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله اعلم  
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول احمد وابي يوسف لا يثبت الا  
 باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول استبعاد ان احدا يقرر على نفسه بما يوجب القلع كاذبا والتكرار انما يكون عند  
 خوف الريبة فيحصل الاول على اهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت  
 ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطه وللامام اذا اقدام على قطع عضو آدمي وهدم  
 بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي ان يهدم البنية الا خالفها ولذلك ورد ان قتل نفسه في النار تجزئه  
 على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فن هنا كان التثبيت في الاقرار بتكرره مرتين عند هذين  
 الامامين واجبا لكل من الائمة ووجه والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق  
 وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع  
 واستوفى لم يغرم اسارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القلع والغرم وان كان معسرا  
 لم يتبع بيمينته بل يقطع ومع قول الشافعي واحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني  
 فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم  
 فلا يجب مع القطع شي ووجه الثاني التغليب على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف  
 المعسر مخفف عنه لان له راحة عذر لما عنده من القافة والحاجة ووجه الثالث التغليب عليه تعيها  
 السوء فله وبيان حسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان  
 الحسن البصري يقول والله لو حلف مائة ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له  
 صدقت لا تكفر عن عيبتك فقبل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايماننا كاملا ما وقع احدنا  
 في مخالفة لاسرنا ولا جهرنا اه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر  
 سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد في احدي روايته  
 والشافعي في اربع اقواله انه يقطع من سرق منها من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من  
 سرق من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر انه لا يقطع  
 احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف  
 على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما الا ان سرق من حرز خاص  
 باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاول ان كلام الزوجين مع صاحبه مستخدمه كما انه هو ووجه الثاني ان كلامهما كالأجنبي  
 والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة  
 في استحقاقها بهض مسرقة ولو بحكم الشروع في ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 ان الولد لا يقطع بسرقة من مال ابيه مع قول مالك انه يقطع بسرقة مال ابيه لعدم الشبهة فالاول  
 مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على  
 ولده عادة حتى انه لم يبلغن ان والداسي في قطع ولده حين سرق ماله ابدا والحدود في الغالب انما تقام  
 تخلط الحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول  
 على اهل الكرم والمروءة والثاني على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عندهم اعز من ولده فقل  
 هذا رجا اجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد يقطع رده وزجره

عن البراءة على معاصي الله استخفافا لها فربما ادا ذلك الى ما هو اشهد من القطع فترجع ذلك الى الشفقة  
 عليه لا الانتقام منه . ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب او فضة ولا  
 ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما هو اول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول  
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد  
 يكسره صاحبه ويصوغه حلياً ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقة صنم من  
 ازال منكراً او غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جهة طاعة الله فلا يقطع . ومن ذلك قول ابي  
 حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ايلقان كان نهاراً لم يقطع مع قول الشافعي  
 واحمد في احدي وايقبه انه يقطع مطلقاً ولغظه من سرقة ما كان في الحمام مما يجرح من فعله القطع او عما  
 لا يجرح او وصى شخصاً وغفل فلا يقطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالباً فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ  
 ووجه الثاني انه سرقة من سرقة على كل حال عرفاً فاذا اخلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان  
 موضع خلعها هو سرها والله اعلم . ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع  
 سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه  
 يقطع على من سرقها ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق والا سارق من الغاصب  
 فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الغاصب  
 اخذ العين المغصوبة بجهرا وعناد الشر بعبء بخلاف السارق فانه اخذ العين سرا وهو خائف معتمد على  
 الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه ودون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني  
 ان كلام السارق والمسروق منه اخذ مال الغير في ظاهراً الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير  
 علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان سارقاً بالاول حين سرقة فلذلك وجب عليه ما جرم  
 القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا  
 تزوروا زورا فان كان الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال  
 الثلاثة وجه . ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على  
 انه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي  
 روايته انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول احمد في احدي رواياته انه يقطع وفي  
 الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفاً بالسرقة  
 قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوة  
 التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو به مما يوجب قطع يده او رجليه وقد صرح الشارع بقوله  
 لا يسرقوا سارقاً حين يسرق وهو مؤمن فني عنه الايمان ومن نفي عنه الايمان فلا يستعده عليه الكذب  
 فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤ الحدود بالثبوت وقوله ان هذا  
 المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاجدها الوجه في القول الاول ووجه الشق  
 الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاجد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن . ومن ذلك قول  
 ابي حنيفة واحمد في اظهر روايته واصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من سرقة منه ذلك  
 المال مع قول مالك واحمد في احدي روايته انه لا يفتر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف  
 على السارق والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المقلب في القطع  
 حق المخلوق ووجه الثاني عكسه . ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلاً في داره وقال  
 دخل على لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان المداخل معروفاً بالفساد والافعلية القود  
 مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا ان يأتي بينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد  
 من وجه والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على القطن

أوقذف حدوه به قال الشافعي  
 وأحد وقال أبو حنيفة لا يقيم  
 عليه حد من زنا أو سرقة أو  
 شرب خمر أو قذف إلا أن  
 يكون بدار الحرب إمام  
 فيقيم عليه بنفسه قال مالك  
 والشافعي لكن لا يستوفى  
 في دار الحرب حتى يرجع إلى  
 دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن  
 كان في دار الحرب إمام مع جيش  
 المسلمين أقام عليهم الحدود  
 في العسكر قبل القبول وإن  
 كان أمير سرية لم يقيم الحدود  
 في دار الحرب وإن دخل  
 في دار الإسلام من فعل  
 ما يوجب الحد سقطت  
 الحدود عنه كلها إلا القتل  
 فإنه يضمن الدية في ماله هذا  
 كان أو خطأ (فصل) هل  
 يسهم لتجار العسكر وأجرائهم  
 إذا شهدوا الواقعة وإن لم  
 يقانلوا قال أبو حنيفة ومالك  
 لا يسهم لهم حتى يقانلوا وقال  
 الشافعي وأحمد يسهم لهم وإن  
 لم يقانلوا وللشافعي قول آخر  
 أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا  
 (فصل) هل تصح الاستنابة  
 في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد لا سواء كانت  
 يجعل أو أجرة أو تبرع وسواء  
 تعين على المستناب أم لم يتعين  
 وقال مالك تصح إذا كانت  
 يجعل ولم يكن الجهاد متعيناً  
 على النائب كالعبد والامة  
 (فصل) قال مالك ولا بأس  
 بالجماع في الثغور مضي  
 الناس على ذلك وقد أدى  
 القاعد إلى الخراج مائة دينار

في بعث ايام عمر رضي الله تعالى عنه (فصل) وانفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغائبين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختاروا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال ابو حنيفة لاحد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو عن الاصابة وقال مالك هو زان بحد وقال الشافعي واحدا لاحد عليه ويثبت نسب الولد وسرته وعليه قيمته والمهر يرد في الغنيمة وهل تصبر ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان أحسهما لا تصبر (فصل) ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم في الماء أم الثبات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة في الالقاء ولان الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال احمدان رجوها في الالقاء والقوا في السفينة ثبتوا وان استوى الامران فعلا ما شاءوا وان ابقوا بالهلاك فيها او غلب على ظنهم به فروا يثبتان اظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى وهي رواية عن مالك (فصل) ولونديعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل سربى بغير امان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع في الصبي ود المملوكة المسرقة من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتولى في العادة ويجوز اخذ الاهواض عنها سواء كان اصلها مياها كاصيد الماء والحجارة أم غير مباح مع قول ابي حنيفة ان كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مال محرز ووجه الثاني النظر الى اصلها فغلبت الحرمة الاذى على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالى القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى اجزا ذلك مع قول الشافعي واحمدان على القاطع المدينة ووجب عند ذلك افي في اظهر قوايه واحدى روايته اعاد القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والجزء بذلك واما الثاني فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراه او هبسه او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع انما هو في نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقة بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النظر الى انه مال سربى في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه مملوك المستأمن فاجر بنا عليه أحكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام في بلادنا ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستأمن أو معاهد ووجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى ولى الامر في الحالين فان رأى قوة في أهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى في بلاد الحرب تخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والاترك مع اعادة الاصالح انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قطع الطريق)

اتفق الائمة على ان من رز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الفوت فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على أن كل من قتل وأخذ المال ووجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ مند فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق الله عز وجل وطولب بحق الأدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعنى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه في ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونوجبه القولين ظاهر ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته ان يصلب حيا ويبيع بطنه برح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدوا ولا يفتق الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لم يؤذى والمأخوذ لو قسم على

جناحتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف  
 فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولاقتلوا نفسا سبهم الامام حتى يحدوا ثوبه أو يعموا فهدم صفة  
 موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويحتمد فيه  
 فمن كان منهم ذراى وقوة قتله ومن كان منهم ذاقرة فقط نقام خاصه انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم  
 وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردد لهم ولا متاهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا  
 من البلد الذى كانوا فيه الى غيره ويحدوا فيه . وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة  
 وقال الشافعي وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا انقروا وصفة النفي عند الشافعي هو أن  
 يطلبوا اذا خرجوا بالقيام عليهم الحد اذا أتوا حدا . وصفته عند أحمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي  
 الرواية الاخرى أن لا يتركوا بأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من  
 خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حقا وصلبهم حقا وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب  
 قتلهم حقا ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب  
 حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل  
 ما نزل الى التشديد وكلام مالك يمتثل التخصيف والتشديد لكونه راجعا الى رأى الامام مع تخفيفه في صفة  
 النفي والصلب من وجوه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجوه مخفف من وجوه آخر في نعمت القتل  
 وعدم نعمته وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن شئ  
 مما اختاره الامام وجوه . ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه  
 لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذى أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل  
 المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذ المال فكان التغليب عليه من جهة المحاربة  
 لا من جهة النصاب . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فبأثر بعضهم القتل والاخذ  
 وكان بعضهم ردا كان للرد حكم المحاربي في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير  
 بالحبس والتعزير ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه  
 الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء بأثر بعضهم القتل أم لبياشرو ووجه الثاني ان المدار في المحاربة  
 على المباشر لا على من كان ردا له . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر  
 كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان  
 يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول ان محاربا شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف قهرهما بكونها خارج المصر  
 أو داخله كغيرهما من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك . ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج  
 المصر هو المشهور والمتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يعينه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من  
 قطع الطريق في المصر فان الناس يعينونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعلية التعزير ورد ما أخذه الى  
 مسقطه . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقهم في القتل وأخذ  
 المال قتلت حدما مع قول أبي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها  
 حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين  
 ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق وجب عليه القتل في  
 المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم تجلد لانها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل  
 عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تدخل على الاطلاق فالاول مخفف  
 وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك  
 لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له كالحكم فيما اذا

قبال المسلمين الا ان الشافعي  
 قال الا ان يسلم المحربي قبل أن  
 يؤخذ فلا يسبل عليه وقال  
 أحمد هل من أخذه خاصة  
 (فصل) هدايا أمراء  
 الجيوش هل يختصون بها  
 أو تكون كهينة مال النية  
 قال مالك تكون غنيمه فيها  
 الخمس وهكذا ان أهدي الى  
 أمير من أمراء المسلمين لان  
 ذلك على وجه الخوف فان  
 أهدي العدو الى رجل من  
 المسلمين ليس بأمر فلا بأس  
 بأخذها وتكون له دون أهل  
 العسكر ورواه محمد بن الحسن  
 عن أبي حنيفة وقال أبو  
 يوسف ما أهدي ملك الروم  
 الى أمير الجيوش في دار الحرب  
 فهو له خاصة وكذلك ما يعطى  
 الرسول ولم يذكر عن  
 أبي حنيفة خلافا وقال  
 الشافعي اذا أهدي أحد  
 الى الوالى هدية فان كانت  
 لشيئ نال منه حقا أو باطلا  
 فحرام على الوالى أخذها  
 لانه يحرم عليه أن يأخذ على  
 خلاص الحق بعباد وقد أئزمه  
 الله ذلك فحرام عليه أن  
 يأخذ بالباطل والجعل على  
 الباطل حرام فان أهدي اليه  
 من غير هذين المعنيين أحد  
 من ولايته تفضلا وشكرا  
 فلا يقبل وان قبلها كانت  
 منه في الصدقات لا يسعه  
 عندي غيره الا أن يكافئه  
 عليه بقدر ما يسعه وان كانت  
 من رجل لا سلطان له عليه  
 وليس بالبلد الذى به ساطانه

شكر اهلى احسان كان منه  
 فأحب أن يقبلها ويجعلها  
 لأهل الولاية أو يدعها ولا  
 يأخذ على الخمر مكافأة فان  
 أخذها وقع ولهم لم يحرم عليه  
 وعن أحمد روايتان  
 احدهما لا يختص بهامن  
 أهدت اليه بل هي غنيمة  
 فيم الخمس والاخرى يختص بها  
 الامام **فصل** في انفقوا على  
 أن الغال من العنيفة قبل  
 حيازتها اذا كان له فيها حق  
 أنه لا يقطع واختلفوا فيمن  
 ليس له فيها حق هل يحرق  
 رحله ويحرم سهمه أم لا قال  
 أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه  
 وقال أحمد يحرق رحله الذي  
 معه الا المصنف وما فيه  
 روح من الحيوان وما هو جنة  
 للقتال كالسلاح رواية واحدة  
 وهل يحرم سهمه عنه  
 روايتان **فصل** مال النبي  
 وهو ما أخذ من مشرك لاجل  
 كفره بغير قتال كالجزية  
 المأخوذة على الروس وأجرة  
 الارض المأخوذة باسم الخراج  
 أو ما زكوه فزطاهر بواو مال  
 المرتد اذا قتل في رده ومال  
 كافر مات بلا وارث وما يؤخذ  
 منهم من العشر اذا اختلفوا  
 الى بلاد المسلمين أو سولحو  
 عليه هل يخمس أم لا قال أبو  
 حنيفة وأحمد في المنصوص  
 عنه هو للمسلمين كافة فلا  
 يخمس بل جميعه لمصالح  
 المسلمين وقال مالك كل ذلك  
 في غير مرقوم بصرفه الامام

تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حده ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف  
 المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتداعيلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله ان توبة العصاة ما عدا  
 المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعي  
 في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لا حد لادم من  
 مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
 عدم ورود نص في اسقاط الحد من هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقربتهما واه مسلم في المرأة التي  
 أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله اني أتيت حدا من حدود الله فأقمه  
 علي فقال لا وليا لها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأقوني بها ففعلوا ذلك فأمر رجها وصلى عليها وقال لقد  
 نابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم اه فقطاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم  
 ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولو لا انها ثابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على  
 هؤلاء من حيث تعدد حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب  
 من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أي تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في  
 الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة • وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا أن  
 أحد أبواؤنا أخذ بذنبه في الدنيا والآخره مع الا المحاربين لقوته تعالى فيهم ذلك لهم نزي في الدنيا وهم في  
 الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقدير ويصح حمل  
 الأول على العتاة المارقين الذين يتسكروا منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتسكون اقامة الحد  
 عليهم أقوى في الردع والزجر لهم كأن الثاني يصح حله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فتندم  
 وضاق عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين  
 عكس حال الأول • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحارب ولم يظهر عليه صلاح العمل  
 لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل  
 فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الأخذ بالاحتياط  
 لاموال الناس وابضاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فسكانه لم يقب فلا يخبر عنه عن  
 التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كل المؤمنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه  
 وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثاني العمل بنظائر  
 الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم وأنبع الديعة الحسنة تمحها  
 فشرط في صحوها اتباع الحسنة لها • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان المحارب اذا كان في المحاربين من  
 لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه  
 ومع قول الشافعي فيه قولين كالمذمومين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله  
 تعالى أعلم

**(باب حد شرب المسكر)**

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قبلها وكثيرها موجب للحد وان من استعمل  
 شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود وقائل يظهره الخمر مع تحريمها وانفقوا على ان عصا  
 العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو حرام وانفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيرا وقلبه حرام وأنه  
 يسمى خمر او في شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو زرة أو أرز أو عسل أولين  
 ونحو ذلك نيا كان أو مطبوخا خلا فالأبي حنيفة فانه قال نقيع الخمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليه  
 وكثيره ويسمى نبيذا الاخر فان أسكر في شربه الحد وهو نجس فان طبخا أو كانا في طيبخ حل منهم ما يغلب  
 على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير طرب فان اشتد سهرم الشرب منهم ما لم يعتد به في طيبخهما أن  
 يذهب ثلثاهما أو ما نبيذ الحنطة والارز والشعير والزرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما



يحرم المسكر منه ويجذبه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالوسط الاماروى عن الشافعى انه يقام بالابدى والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولا يجذغ غير خمر يسبغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشند ولم يسكر لا يصير خرا حتى يشند ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خرا وحرم شربه وان لم يشند ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالباً فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فاخذوا احتياطاً ان لم يكن أحد رأى في ذلك دليلاً عن الشارع يحرم شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفاً ان يقع في تحريم المقاصد كما أشرفنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت • ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكران بصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقيح ومع قول الشافعى وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحدان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوفقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرًا ممن لا يعرف في الكلام بين الحسن والقيح كان من يخلط في كلامه فقط أخف سكرًا ممن قبله فن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد يوجد أدنى الصفات دون ما فوفقه فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للسكر فافهم • وايضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الانصاف ولكن جهل الارصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده نجات غيبة نظره فربما كان عنده شعور في أول كلامه ثم زال قبل أن يفهما فالأثمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر غمانون مع قول الشافعى وأحمد في احدى وايته ووجه الخمر في انه أربعون في حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب فعلى الاول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذى الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حدم مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجذغ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول مواخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لاعم الريح عكس الثاني • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقم لم يحسد مع قول مالك انه يجذغ فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى في أصح أقواله انه يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش للتداوى مع قول الشافعى في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى فقط

في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعى يخمس وقد كان ذلك لرَسُول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى يصنع به بعده فقولان أحدهما للمصالح المسلمين والثانى للقاتلة وما الذى يخمس منه قولان الجسدي انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والتقديم لا يخمس الامار كونه فزوا هو روا (باب الجزية) اتفق الاثمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى الجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقاً واختلفوا في الجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قولان واختلفوا فيه لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً الا مشركى قريش خاصة وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقاً (فصل) واختلفوا في الجزية هل هى مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى رواياته هى مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير

المعتدل اثنا عشر درهما  
وعلى المتوسط أربعة  
وعشرون درهما وعلى الغنى  
ثمانية وأربعون درهما  
وهن أجدد رواية أنها موكولة  
الى رأى الامام وليست مقدرة  
وعنه رواية ثالثة انه ينقدر  
الاقل منها دون الاكثر وعنه  
رواية رابعة انها على أهل اليمن  
خاصة مقدرة بيد بنار دون  
غيرهم انبأنا الحديث ورد  
فيهم وقال مالك في المشهور  
عنه تنقدر على الغنى والفقير  
جميعا أربعة دنانيرا وأربعون  
درهما لا فرق بينهما وقال  
الشافعي الواجب دينار  
يستوى فيه الغنى والفقير  
والمتوسط

(فصل) واختلفوا في الفقير  
من أهل الجزية اذ لم يكن  
معتقلا ولا شئ له فقال أبو  
حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ  
منه شئ وعن الشافعي في عقد  
الجزية على من لا كسبه  
ولا يتمكن من الاداء قولان  
أحدهما يخرج من بلاد  
الاسلام والثاني بقولا  
يخرج واذا أقر فاحكمه فيه  
أقوال أحدها لا يؤخذ منه  
شئ والثاني تجب الجزية  
ويحقق دمه بضماتها وبطالب  
بها عند يساره والثالث اذا  
حال عليه الحول ولم يسد لها  
الحق بدار الحرب (فصل)  
واختلفوا في الذي اذمانت  
وعليه جزية فقال أبو حنيفة  
وأحمد تسقط عنه وقال مالك  
والشافعي لا تسقط وهل تجب

فالاول مشدد في عدم جواز شربه للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر  
أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذلك خوفا أن يموت كما أنه يصح حله على أوائل الضرورة والعطش ووجه  
قول أبي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى في الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء  
أمتي فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم  
(باب التعزير)

اتفق الاثمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما  
يستحق التعزير بعثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة  
ومالك ان غلب على ظنه أنه لا يصلح الاضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال  
أحمد ان استحق بفسه التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد به فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى  
فكان الضرب المؤلم له واجبا لثبته لفتح فعله في المستقبل ويصبر بتدكر الام الذي حصل له في الماضي  
فيستغفر به منه ووجه الثاني معاقبته على سؤال الله عز وجل فيصوله عنه بالقرآن والا  
فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو وخاسر رعايا الناس الذين لا يعرفون  
قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب بل ذلك للتأثير فلا يحصل به كبير ضرر ولا يدرع عن المعاصي  
المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الام للواقع لذلك العبد . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الامام  
لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني  
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يجعله أن يعزير  
أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزير غيره وعنده شائبة تشبه له اعداؤه سابقة مثلا وما  
بلغنا أن أحدا من السلاطين قتل بقتله أحد في تعزير ابدان ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع  
لا يحايه فيه لاحد فالامام الاعظم كأحد الناس في أحكام الشريعة . ومن ذلك قول مالك وأحمد  
ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة  
والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم في كونه لا يضرب الا  
للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس ولتخفيف  
الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضره بالمصلحة كلاجني فافهم . ومن ذلك قول  
الاثمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان  
رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
ان الامام ونائبه انما يجب ان يكون على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه  
الثاني أن الشارع أمر الامام الاعظم على أتمه من بعده وأمر الامم بالسمع والطاعة له في كل مالا  
معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر بما لا يردعه تجاوز الامام الزيادة  
بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزير باسم مقبول . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف  
باختلاف أسبابه كان زياد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون  
في النحر وعند الشافعي وأحد عشر فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي  
وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير رأى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو  
يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيمادون الفرج فانه زياد  
عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو  
شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا زياد في الحد عن

العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديداً إذا أدى اجتماعه إلى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه يضرب قائماً مع قول مالك أنه يضرب قاعداً ومع قول أحمد في إحدى رواياته كذهب مالك والآخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ضربه قائماً يبلغ في الزجر ووجه الثاني أن المراد من الضرب الألم وهو حاصل بضربه قاعداً . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيها عداً مع قول مالك أنه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالأول فيه تخفيف من وجهه ودون وجهه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ونوجبه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن الضرب يفرق على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي أنه لا يضرب الوجه والفرج والحاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر ومآقربه فالأول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن إلا ما استثناء الأول والثاني فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك أن الضرب في هذه الحدود سواء . ومع قول الشافعي أن ضرب الرزأ أشد منه في حد القذف وأن ضرب القذف أشد من الضرب في شرب الخمر فالأول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك وبصح العكس من حيث أن في المساوي الحاق الأدنى بالأعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

باب الصيال وضمان الولاية واليهام

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الأجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز ذق على صائل من آدمي أو مميمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة أن عليه الضمان فالأول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو عرض عاص يدانسان فانتزعهما من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور وعنه يلزمه الضمان فالأول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أطعم إنسان في بيت فرماه فقفاً عينه أزمه الضمان مع قول الشافعي وأحمد أنه لا ضمان وقول مالك في روايته كالمذهبين فالأول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما . ما فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وبصح حل الأول على اطلاع أهل الدين والورع عن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلته وقوع مثله في النظر إلى ما حرم الله تعالى وحل الثاني على من كان بالصد من ذلك فلا ضمان في فقه عبينه زهره عن مثل ذلك . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن الإمام لو ضرب في حد فقات المهدود أو أفضى إلى هلاكه فلا ضمان على الإمام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والنياب لم يضمن الإمام قولاً واحداً وإن كان ضربه بالسوط فلا صحابه في ذلك وجهان أحدهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي أن الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف النياب ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فدينه على عاقلة الإمام دون بيت المال فالأول مخفف على الإمام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ذلك الضرب مشروع فأقامته غير مضمونة كبقية الحدود فإنه ياذن من الشارع ووجه الثاني من شتى التفصيل في حد الشرب كونه بما لا يقتل غالباً ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان

بآخر الحول أو بآونة قال أبو حنيفة تجب بآونة ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور وعنه والشافعي وأحمد تجب بآونة ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فإن مات في أثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ماضية من السنة (فصل) ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية بإسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنه تسقط وقال الشافعي الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالنسبة أم تجب جزية السنين قال أبو حنيفة تسقط بالنسبة داخل وقال الشافعي وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنين (فصل) واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وضرب روضح فإن ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان أحدهما وهو الذي أورد جماعة أنه ينبغي على الخلف

في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاق لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة كراه الدار فيستوى فيه ارباب العذرة وغيرهم والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص قال القنوري والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعشى وراغب واجبير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلافوا في نساء بني تغلب وصبياتهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم دون صبياتهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبياتهم جميعا بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نساءهم وصبياتهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم

(فصل) وانفقوا على انه اذا عهد المشركون عهدا وفي لهم به الا باحنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم وانفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما ردناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا والشافعي قولان اصحهما

ضربه بالسوط كون ذلك ما ذونا فيه من الشارع وكذلك القول في اول شق التفصيل الذي حكاه ابن المنذرو وجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا رجا تقتل غالبه او انما كان على طائفة الامام المدينة دون القصاص لان اصل الضرب ما ذون فيه ولان منصفه يجعل عن مثل ذلك فاننا لو اوجبنا القدر على الامام لقلبت الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك من انتها الشرمة في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامته الحد على مسخفه ابدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب الهمائم فيما ائلفتهم ان اذالم يكن معها اصحابها واماما ائلفته لبيلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها اصحابها اركبا او قائدا او سائقا ويكون قد ارسلها سواء كان لبيلا او سائقا او لا وفيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة جريان العادة في ارسال الهمائم ان اراد منه يعلم توجيه الضمان فيما ائلفه لبيلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونه معها اركبا او قائدا او سائقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل او نهار ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو ائلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما ائلفته بيدها ارفها واماما ائلفته برجلها فان كان يوطئها ضمن الركب وان رحمت برجلها فان كان يوطئها في موضع ما ذون فيه شرعا كالشي في الطريق والوقوف في ملائ الركب او في الفلاة او في سوق الدواب يضمن وان كان بموضع ليس بما ذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها ووقها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة رايها ارفاندها او سائقها سبب من غمز او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بقمها او يدها او رجلها وذنبا سواء كان من قائدها او سائقها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما ائلفته برجلها لصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بقمها او يدها فقمه الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الاربعه ظاهرا لا يخفى على الفطن والله تعالى اعلم

(كتاب السير)

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقيين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدتهم من يليهم الا قرب فالقرب وانفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابيه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غيره وانه اذا اتى الزحفان وجب على المسلمين الحاقهم من الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا مضربين لقتال او مضربين الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا ان يكن ذوات راي وعلى ان الاعشى والشج الغاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدير يقتلون وعلى ان المشركين اذا اتروا بالمسلمين ليني المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل احد الاسير وهو في الامر لم يجب على القاتل شي الا التعزير فقط خلافا للادوية في قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واماما اختلف واقبه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب اي بشرط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو يحتاج لاتفاق قلبه الى ما يابى على وشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده الثقات لتغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر

للهجاء ولو طوبى لا كشرهوا أكثر ولو انه كان شرط الوصل المينالوفى حديث واحد فان الشرعة لم تزل  
محافظة بوجود العلماء فى كل عصر ويصح حل كلام الائمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوى المروآت  
الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة فى الطريق وحل كلام الامام مالك على حال من  
كان بالضد من ذلك كما قال فحين يصح معقدا على السؤال ويظن أن الزك لا يخبون سؤاله فانه يجب  
عليه الحج عنده \* ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم  
انراجها أو ابصاها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيسبجون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون  
المتاع مع قول الشافعى وأحمد انه لا يجوز الاتلاف ولا يجوز القتل بعد التسعة فالاول مخفف على المسلمين والثانى  
مشدد فى بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين  
فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التى غنناها منهم فقتلوا واهلنا وقاتلنا وانما لم يراع  
أهل هذا القول ما يخفى به أهل القول الثانى فقد عا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه  
الثانى ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الاموال من أيدى  
المسلمين فكان بقاؤهم من غير اتلاف أنفع للمسلمين فى هذه الحالة \* ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد  
والشافعى فى أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعبيابهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول  
الشافعى فى الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هى فى حق من فيه نكابة للمسلمين وهؤلاء لا نكابة منهم لنا غالبا  
ووجه الثانى ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة \* وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى  
بيت المقدس كان على شئى بناءه يصح متهدما فشق ذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان يبنى  
لا يقوم على يده من سفك الدماء فقال داود يا رب أليس ذلك فى سبيلك فقال الله تعالى بلى وانكنا أليسوا  
عبادى ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى وان جنوا وسلم فاجزع لها فان فى ذلك ترجيح الصلح على القتل ومن  
ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعى  
وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان \*  
ومن ذلك قول مالك ان من قرئت دارهم منافقتهم بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل  
نقاتلهم ابتداء أو امن بعدت دورهم الدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن  
يدعوهم الى الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا يبنى للامام أن يبدأهم وقال  
الشافعى لم أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف القرية  
والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله  
الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثانى من أصل  
المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم  
لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كان الاول مما أفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على  
عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه  
الاقوال ما ورد فى الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امرها الغزوات من الصحابة  
وغيرهم من بعدهم \* ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أمان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل  
مختار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فالاول مشدد  
فى صحة الامان للكفار والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان الكفار  
امر خطر يبنى عليه مصالح ومقاسد فبحتاج الى غزارة عقل ونظر فى العواقب والصبي والمجنون ليسا  
من أهل هذا المقام ووجه الثانى ان الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ وما قرب الشئ أعطى  
حكمه فى كثير من الاحكام وأمان الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولى الامر بتدارك الامر  
ويشدد على الكفار حتى يذلوا ويخرجهم من بلاد الاسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الاذن فى

انه برد (فصل) اذا مر  
الحربى بحال التجارة على بلاد  
المسلمين هل يؤخذ منه شئ  
قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا  
أن يسكو فوا يأخذون منا  
وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر  
وقال مالك هذا اذا كان  
دخوله يمان ولم بشرط عليه  
أكثر من العشر فان شرط  
عليه أكثر من العشر عند  
دخوله أخذ منه وقال  
الشافعى ان شرط عليه  
العشر جاز أخذه والا فلا  
ومن أصحابه من قال يؤخذ  
منه العشر وان لم بشرط  
(فصل) ولو اتجر الذمى من  
بلد الى بلد قال مالك يؤخذ  
منه العشر كلما اتجر وان  
الشافعى لا يؤخذ منه الا  
أن بشرط وقال أبو حنيفة  
وأحمد يؤخذ من الذمى نصف  
العشر واعتبر أبو حنيفة  
وأحمد النصاب فى ذلك فقال  
أبو حنيفة نصابه فى ذلك  
كنصاب مال المسلم وقال  
أحمد النصاب فى ذلك للمعربى  
خمس دنانير وللذمى عشرة  
(فصل) واختلفوا فيما  
ينتقض به عهد الذمى فقال  
مالك والشافعى وأحمد ينتقض  
عهد الذمى بمنع الجزية  
وبامتناعه من اجراء احكام  
الاسلام عليه اذا حكم ما كنا  
عليهها وقال أبو حنيفة  
لا ينتقض عهدهم الا أن يكون  
لهم منعة يجارون بها ولو لم تقوا  
بدار الحرب (فصل) اذا

فعل أحد من أهل الذمة  
 ما يجب عليه تركه والكف  
 عنه مما فيه ضرر على المسلمين  
 أو أحادهم في نفس أو مال  
 وذلك ثمانية أشياء على  
 الاجتماع على قتال المسلمين  
 أو أن يرضى بعملة أو بصيبها  
 باسم تكاح أو يفتن مسلمان  
 دينه أو يقطع عليه الطريق  
 أو يؤوى للمشركين جاسوسا  
 أو يعين على المسلمين بدلالة  
 فيكاتب المشركين باخبار  
 المسلمين أو يقتل مسلما أو  
 مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد  
 الذي بهذه الاشياء الثمانية  
 أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض  
 بهذه الثمانية وبالامر  
 المذكورين قبل الآن  
 يكون لهم منعة فينتخبون  
 على موضع ويحاربون تناورا  
 يلحقوا بدار الحرب وقال  
 الشافعي متى قاتل الذي  
 المسلمين انتقض عهده سواء  
 شرط عليه تركه في عقد الذمة  
 أو لم يشرط فان فعل ما سوى  
 ذلك من السببة السابقة  
 فان لم يشرط عليه الكف  
 عن ذلك في العقد لم ينتقض  
 وان شرط في ذلك لا صحابه  
 وجهان أحدهما ينتقض  
 وهو الراجح والثاني لا ينتقض  
 وقال مالك لا ينتقض عهده  
 بالزنا بالسفلة ولا بالاصابة  
 بالنسكاح وينتقض بما سوى  
 ذلك الا قطع الطريق وقال  
 ابن القمام من صحابه ينتقض  
 عهده به وعن أحمد ورويتان  
 أظهرهما ان عهده ينتقض

دخول بلاد الاسلام لافي الإقامة بها حتى يفسد واقعها . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح أمان العبد  
 المسلم لكافر أو لاهل مدينة وعرض أمانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح أمانه  
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أمان العبد في النقص كما ان  
 الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح  
 حمل الاول على عبس ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس . ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة  
 مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته انه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قول الشافعي وأحمد  
 يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة . ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة  
 جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك  
 قول الائمة الثلاثة ان المستعبان لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبي  
 حنيفة ان المبارزة حرام الا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد  
 فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجهها ما ظاهرا راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين . ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبد الاوثان لكن من العجم منهم  
 دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب  
 من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجزى عليهم صغار كغيرهم . ومن ذلك قول الائمة  
 الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الامر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان  
 في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فان كان في يده أو يده مسلم أو ذمى لم يقسم وان كان في يد حربي غنم  
 فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل  
 الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عاصم وامنى  
 دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة  
 تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتلنا ووجه التفصيل في الشق الثاني  
 من كلام أبي حنيفة واضح . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز  
 سبيهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر والله تعالى أعلم

( كتاب قسم النى والغنيمة )

اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والراكب فهو غنيمة عينه  
 وعروضه الا السلب كما سبأ في تفصيله واتفقوا على ان اربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من  
 شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال على رجل - هما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا  
 الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم  
 في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان الامام ان يفضل بعض الغنائم على بعض وكذلك  
 اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسرقاق واتفقوا على انه لا يجوز لادم من الغنائم  
 أن يبطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق  
 لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الانفاق . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمد  
 انه اذا كان في مال الكفار المغموم منهم سلب استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك للامام أم لم  
 يشرطه قالا وانما استحققه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول أبي حنيفة  
 ومالك ان القاتل لا يسخى السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفر دأخس من الغنيمة فالاول

بالاشياء المذكورة الثانية  
سواء شرطت عليهم أو لم تشرط  
والثانية لا ينتقض الا  
بالامتناع من بذل الجزية  
واجراء أحكامنا عليه أو  
بأحدهما (فصل) وإن فعل  
أحدهم ما فيه غضاضة  
ونقيصة على الاسلام وذلك  
أربعة أشياء ذكر الله عز وجل  
علايلها سبحانه وتعالى  
أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر  
دينه القويم أو ذكر رسوله  
الكريم صلى الله عليه وسلم  
علايلها في نفسه ينتقض  
العهد بذلك أم لا قال أحمد  
ينتقض سواء شرط ترك ذلك  
أو لم يشرط وقال مالك إذا سوا  
الله أو رسوله أو دينه أو كتابه  
بغير ما كفر وأبه فانه ينتقض  
سواء شرط تركه أو لم يشرط  
وقال أكثر أصحاب الشافعي  
حكمه حكم ما فيه ضرر على  
المسلمين وهي الاشياء السبعة  
وذلك انه ان لم يشرط في العقد  
السكف عنه لم ينتقض به  
العهد وان شرط فعلى الوجهين  
وقال أبو بصير المرزى حكمه  
حكم الثلاثة الأولى وهي  
الامتناع من التزام الجزية  
والتزام أحكام المسلمين  
والاجتماع على قتالهم  
وقال أبو حنيفة لا ينتقض  
بشي من ذلك وإنما ينتقض  
بالامر من السابقين ان  
يكون لهم منعة بقدر  
معها على المحاربة أو لم يلقوا  
بدار الحرب (فصل)  
واختلفوا في انتقض عهد

مخفف على مقاتله بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول  
تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزية الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف  
عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع أمير الجيوش فان سمح له بالسلب أخذة والآن تركه لان  
له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع المقاتل  
منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك المقاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده  
بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة  
أسهم سهم للبيئى وسهم لساكنين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون اغنيائهم  
وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي  
صلى الله عليه وسلم كما سقط الصنى وأما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم بالثمين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم وانثاهم مع  
قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالثمين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام بصرفه فيما  
يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والنبي والخراج والجزية ومع قول  
الشافعي وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط  
حكمه بموت النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ابني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما كان  
مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوى القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم  
غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذ كرمثل حظ الاثنين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم للبيئى  
وسهم لساكنين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه  
تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذ كرمثل حظ الاثنين وفيه تخفيف من حيث  
كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه  
وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي ان  
سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والسكران وعقد القناطر وبناء  
المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم النبي مع قول أحمد في احدى روايته انه يصرف في أهل الديوان  
وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور اسد ما يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى  
أختارها الحنفى كذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاقوال ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الفارس يعطى ثلاثة أسهم  
سهم له وسهمان للفارس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفارس قال القاضي  
عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكى عنه انه قال انى أكره ان أفضلهم يهجم على  
مسلم قال القاضي ومن قال ان للفارس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا يخالف لهما من  
الصابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعي  
وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل  
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير أبي حنيفة رضى الله عنه  
فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الثمانين بموقر  
سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا كان مع الفارس فرسان يسهم الا  
لواحد مع قول أحمد يسهم للفارسين ولا يزد على ذلك وواقعه أبو يوسف وهو رواية عن مالك فالاول  
مخفف والثاني فيه تشديد على الثمانين بأخذ سهم للفارس الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن  
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الثمانين  
والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار  
الحرب بفارس فقاتل الفارس قبل القتال لم يسهم للفارس بخلاف ما اذا مات في القتال أربعة فانه يسهم له

عندهم مع قول أبي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا من فارس قبل القتال أسهم للفارس فالاول  
 مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو من ذلك قول جمهور العلماء  
 انه يسهم للفارس عريبا كان أو غيره مع قول أحد انه يسهم للفعل سهذا وللبردون سهم واحد ومع قول  
 الاوزاعي ومكحول انه لا يسهم الا للفارس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغائبين  
 باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني أن الفعل أقوى من البردون غالباً ووجه الثالث  
 ان الخيل العرب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم اذرا معها . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد  
 في أصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال (١) ابن هبيرة والاحاديث  
 الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبيد فلقن بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة  
 يملكونه وهي الرواية الاخرى عن أحد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لا أموال المسلمين اعلاء كلمة الدين  
 ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من انفاذها منهم  
 فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وان لم يملكوه شرعاً ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن  
 حضر الغنينة من مملوك وصبي وامرأة وذمي والرضخ شئ يجتهد الامام في قدره ولا يكمله لهم سهماً مع  
 قول مالك ان الصبي المراهق اذا اطلق القتال وأجازه الامام كل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله  
 الاتباع والثاني مشدد على الغائبين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع الغائب به على دليل في ذلك فرجع  
 الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي  
 حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه ان الامام اذا لم يجد حوله قسمة ما خذوا فاعلمها السكن لو قسمها  
 الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما هو أول الباب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث  
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كما راجع الى رأي الامام ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحد  
 في احدي روابقيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعنف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن  
 الامام فان فضل عنه وأخرج منه شيئاً الى دار الاسلام كان غنينة قتل أو كثر مع قول الشافعي انه ان كان  
 كثيراً له قيمة رد وان كان زرقاً فصاحب القولين انه لا يرد ومع ما حكى من قوله ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو  
 غنينة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما أخرج الى دار  
 الاسلام يكون غنينة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للامام  
 أن يقول من أخذ شيئاً فهو له وانه بشرط الا أن الاولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا  
 يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنينة وكذلك النقل كله  
 عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحد انه شرط صحيح  
 فالاول مخفف على الغائبين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه  
 تخفيف على الغائبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال لا تخفى على الفطن . ومن  
 ذلك قول مالك لو أسرا سيرة خلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب  
 ويحیی لزمه أن يني بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسعه أن يني وعليه أن يخرج ويغيبه بين  
 مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر اصابرين على قضاء الله وقدره والا كابر من أهل الوعد الصادق  
 والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطبق الصبر على خدمة الكفار من لا قدمه في التسليم لله تعالى  
 ولا نظره في أسرار أفعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الامام أبي  
 حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمة في العسراة ومصريين أن يقسمها وبين أن  
 يقرأها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصرفهم عنها باقياً يقوم آخريين ويضرب عليهم الخراج

من أهل الذمة ماذا يصنع به  
 فقال أبو حنيفة متى انتقض  
 عهده أبيع قتله متى قدر عليه  
 وقال مالك في المشهور عنه  
 يقتل ويسبي كما فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بيني  
 أبي الحقيق وقال الشافعي في  
 أظهر قوليه وأحد لا يرد من  
 انتقض عهده منهم الى مأمنه  
 بل الامام فيه بالخيار بين  
 الاسترقاق والقتل (فصل)  
 هل يمنع الكافر من دخول  
 الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز  
 له دخوله والاقامة فيه مقام  
 المسافر لكن لا يستوطنه  
 وقال مالك والشافعي وأحد  
 يمنع ويجوز عند أبي حنيفة  
 دخول الواحد من الكفار  
 الى الكعبة وهل يمنع الكافر  
 الحربي والذي من استيطان  
 الحجاز وهو مكة والمدينة  
 واليامة ومخالبها قال أبو  
 حنيفة لا يمنع وقال مالك  
 والشافعي وأحد يمنع الا أن  
 يكون الداخل منهم تابراً  
 وبأذن له الامام ولا يقيم أكثر  
 من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى  
 المسجد الحرام من المساجد  
 قال أبو حنيفة يجوز دخولها  
 بشركن من غير اذن وقال  
 الشافعي لا يجوز لهم دخولها  
 الا باذن المسلمين وقال مالك  
 وأحد لا يجوز لهم دخولها  
 بحال (فصل) وانفقوا على  
 انه لا يجوز احداث كنيسة  
 ولا بيعة في المدن والامصار  
 بدار الاسلام واختلفوا هل  
 يجوز احداث ذلك فيما قرب



قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجوز فيه احدات ذلك وان كان أبعد من ذلك جاز ولو تشتت من كنائسهم وبيعتهم في دار الاسلام حتى أو اندم فهل يجسد بناؤه أو يرمم قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك بشرط أبو حنيفة في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في أرض فقت سلمها فان فقت هنوة لم يجوز وقال أحمد في أظهر رواياته وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كابن سعيد الاضطوي وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشتت ولا تجديد بناء على الاطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشتت دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

### (كتاب الاقضية)

لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العايم وقالوا بقلده ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والاصحاح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد انما يحق به ما كان الحال عليه

وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا تأميتها مع قول مالك في احسدى وابقه انه ليس للإمام ان يقفها بل تصير بنفس الظهور وعامها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الا ترى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها المصالح للمسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغائبين كثر الاموال الا ان تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله لأصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغائبين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها او مصيرها ووقفها على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغائبين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصح للمسلمين فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيزا ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء في كل جريب واحد قفيزا ودرهم والقفيز المذكور غمانية أرتال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشره وقال الشافعي جريب العنب جريب الفل اما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد في حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تتحمل الارض من ذلك لاختلافها فيجهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فراجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان وتخفيف وتشديد كما ترى . ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد في احدي رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تتحمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لسكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تتحمل الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم ابيت المال رعاية لأحد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بأرباب الارض تخملا لها من ذلك ما لا تطيق فدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفة للرشد هو الجيد قال وأرى ان يكون لبيت المال من الحب الخسان ومن التمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الاولى عن أحمد والرواية الثانية لا جدوى عن قول الشافعي وعين ما حكى عن أبي حنيفة وعين ما روى عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه أدبا معه لحدوث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرر بالصحة له على ذلك بلا انكار فهو أتم نظرا من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر ان الأئمة بعد عمر أمنا على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت أيام عمر بزيادة ابيات الارض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة اذا قويت الارض وأخرج كل فدان عشرة أراذب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت

قبل استقرار هذه المذاهب  
 الاربعة التي اجتمعت الامة  
 على ان كل واحد منها يجوز  
 العمل به لانه مستند الى سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فالقاضي الآن وان لم يكن  
 من أهل الاجتهاد ولا سبي في  
 طلب الاحاديث وانتقاد  
 طرقها لكن عرف من لغة  
 الناطق بالشريعة صلى الله  
 عليه وسلم ما لا يعوزه معه  
 معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير  
 ذلك من شروط الاجتهاد فان  
 ذلك مما قد فرغ له منه ودأب  
 له فيه سواء وانتهى الامر من  
 هؤلاء الائمة المجتهدين الى  
 ما اراحوا به من بعدهم  
 وانحصر الحق في آقاويلهم  
 وتدونت العلوم وانتهى الى  
 ما اتفق فيه الحق وانما على  
 القاضي في اقصيته ان يقضى  
 بما يأخذ منه عنهم او عن  
 الواحد منهم فانه في معنى من  
 كان أداء اجتهاده الى قول قائله  
 وعلى ذلك فانه اذا خرج من  
 خلافهم متوخيا مواطن  
 الاتفاق ما أمكنه كان آخذا  
 بالحزم ما لا بالاولى وكذلك  
 اذا قصد في مواطن الخلاف  
 توخي ما عليه الاكثر منهم  
 والعمل بما قاله الجمهور دون  
 الواحد فانه آخذ بالحزم مع  
 جواز عمله بقول الواحد الا  
 انني أكرهه ان يكون من حيث  
 انه قد قرأ مذهب واحد منهم  
 أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها  
 الا مذهب امام واحد منهم  
 أو كان أبوه أو جده على

وأخرج على فدان ثلاثة أراد بفرضى الله عن الائمة أجمعين • ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام  
 قوما من الكفار على أن أراضهم لهم وجعل عليهم اشياء فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه  
 منهم مسلم مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشرهم مسلم فالاول مخفف على  
 الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل  
 من القولين وجه صحيح (فائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته ان مكة فحقت عنوة وقال  
 الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها فحقت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتح مكة صلحا فسورها  
 وأرضها الهبة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله  
 أعلم • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على  
 عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا اخدا للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه يستعان بهم  
 ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب  
 كره مع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني  
 ان يعلم من المشركين حسن رأى في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم  
 فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء  
 والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان وتوجهه الاقوال ظاهر وعلى ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه • ومن ذلك قول مالك والشافعي  
 وأحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار  
 الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين  
 فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حسد مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقه أو  
 شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيم عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى  
 في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام  
 عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار  
 الاسلام من فعل ما وجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان أو  
 خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشرعية المطهرة وتقديما للنصرتهم اعلى الخوف المتوقع من تغيير  
 قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود  
 في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان سولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها  
 عن القتال باقامة الحدود على بعض اخواتهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قال أبو حنيفة فيحمل  
 كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى  
 دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال ونزوحهم عن طاعة الامير اما اذا  
 كانوا يخافون من سطونه فهو ملحق بالامام الاعظم وجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت  
 الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان أمير العسكر مترك اقامة الحدود  
 عليهم الاحبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا داهم به بخلاف ما اذا أقام الحدود  
 عليهم فانهم ربما انفرت نفوسهم منه وقالوا انه بكرهنا فلان سافر معه وغابهم لا يتعقل ان اقامة الحدود  
 عليه مصلحة له ابد الجاهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق  
 الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان الغلب فيه حتى الأدميين فلذلك لم يسقط  
 خوفهم ووقوع فساد اعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام  
 الائمة في هذا الوقت والله أعلم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان  
 بجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تعين على المستناب أو لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا  
 لم يكن الجهاد متبينا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس

فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر  
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول الخوف من أن يتواطى الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى  
 الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنه الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو  
 الجراحات الشديدة ووجه الثاني أن النائب قائم مقام المستنيب في نصرته دين الاسلام فكأن  
 المستنيب بغيره على دين الاسلام فكذلك النائب غالباً ويصح حمل الاول على ما إذا كان النائب يقوم  
 مقام المستنيب وحمل الثاني على ما إذا كان يقوم مقامه في نصرته الدين كما اشترنا اليه في التوجيه . ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة أنه لو وطئ أحد الغائبين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة  
 وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك أنه زان يحد ومع قول الشافعي وأحد  
 أنه لا حد عليه ويثبت نسب الولد ونسب والده ونسب غيره ونسب المهر يرد في الغنيمة وهل نصير أم ولد قال أحمد  
 نعم وقال الشافعي في أصح قوايه لا نصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد  
 عليه في عدم ثبوت نسب الولد ووجهه مملوك يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف  
 عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحته براءة الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث أن عليه قيمتها والمهر  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد  
 على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها الاحد عليه في وطنها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم  
 صيرورتها أم ولد وان كان فأن لا يثبت النسب وان لا حد عليه في وطنها الاحتياط لسكون نصيب  
 الواطئ في تلك الجارية جزأ ضعيفاً بالنسبة لجميع الغائبين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت  
 . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين أنه إذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها  
 نار فان كانوا لم يرجوا النجاة في الاقامة في الماء ولا في الاقامة في السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين  
 القائم أنفسهم في الماء مع قول أحمد أنهم ان رجوا النجاة في الاقامة القوا وفي الثبات بتواوان استوى  
 الامران فعلا ما شاؤا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فرأيتان أظهرهما منع الاقامة لانهم  
 لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني وأحدثني التفصيل  
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فتأمل . ومن ذلك قول مالك ان هذا بائع امرأ  
 الجيوش تكون غنبة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان أهدى الى أمير من أمراء المسلمين  
 لان ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمر فلا بأس باخذها وتكون له  
 دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير  
 الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول وللهذا كرر عن أبي حنيفة خلافاً وقال الشافعي  
 اذا أهدى الى الوالى هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالى اخذها لانه يحرم  
 عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام  
 كالباطل فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تفضلاً وشكراً فلا يقبلها فان قبلها منه  
 كانت في الصدقات لا يسهه عندي غيره الا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسهه وان كانت من رجل لاسلطان  
 له عليه وایس بالبلد الذي به سلطانه شكراً على احسان كان منه فاجب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية  
 أو يدها ولا ياخذ على الخیر مكافأة فان أخذها وتوكلها لم تحرم عليه وقال أحمد في إحدى روايته أنه لا  
 يختص بها من أهدت اليه بل هي غنبة فيها الخمس وفي الأخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على  
 الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف  
 مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في أحدثني التفصيل وتخفيف في اسبق الاثر والرواية  
 الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك  
 هو الغالب على من أهدى شيئاً لامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك  
 قول الاثمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه

مذهب واحد منهم فقصر  
 نفسه على اقتباع ذلك المذهب  
 حتى انه اذا حضر عنده  
 خصمان وكان ما شبرا فيه  
 مما يشق الفقهاء الثلاثة  
 بحكمه نحو التوكيل بغير  
 رضا الخصم وكان الحاكم  
 حنفيًا وعلم ان مالكًا والشافعي  
 وأحدًا تفقروا على جواز هذا  
 التوكيل وان أبا حنيفة  
 بمنعه فعدل عما اجتمع عليه  
 هؤلاء الاثمة الثلاثة الى  
 مذهب اليه أبو حنيفة  
 بمفرده من غير ان يثبت عنده  
 بالدليل ما قاله ولا أداء اليه  
 الاجتهاد فاني أخاف على هذا  
 من الله عز وجل أن يكون  
 اتبع في ذلك هواه وان ليس  
 من الذين يستمعون القول  
 فيطمعون أحسنه وكذلك ان  
 كان القاضي مالكيا فاختصم  
 اليه اثنان في سؤر الكلب  
 ففضى بظهارته مع علمه بان  
 الفقهاء كلهم قضوا بعباسه  
 وكذلك ان كان القاضي  
 شافعيًا فاختصم اليه اثنان  
 في متروك التسمية عمدا  
 فقال أحدهما هذا منعتني  
 من بيع شاة مذكاة فقال  
 الآخر انما منعتني من بيع  
 الميتة ففضى عليه بمذبه  
 وهو يعلم ان الاثمة الثلاثة  
 على خلافه وكذلك ان كان  
 القاضي حنبليًا فاختصم  
 اليه اثنان فقال أحدهما ان  
 عليه مال فقال الآخر ان  
 له على مال ففضيته ففضى  
 عليه بالبراءة وقد علم ان

الائمة الثلاثة على خلافه  
 فهذا وامثاله مما توشى اتباع  
 الاكثرين فيه عندي اقرب  
 الى الاخلاص وارجح في العمل  
 ومقتضى هذا ان ولايات  
 الحكام في وقتنا صحيحة وانهم  
 قد سدوا نفرا من نفور  
 الاسلام سده فرض كفاية  
 ولو اهملت هذا القول ولم  
 اذكره ومثبت على الطريق  
 التي يمشى عليها الفقهاء يذكر  
 كل منهم في كتاب صنفه  
 او كلام قاله انه لا يصح ان  
 يكون قاضيا الا من كان من  
 اهل الاجتهاد ثم يد كشر وط  
 الاجتهاد لحصل بذلك ضيق  
 ورجح على الناس فان غالب  
 شروط الاجتهاد الاثن قد  
 فقدت في اكثر القضاة وهذا  
 كالاغالة والتناقض وكأنه  
 تعطيل للحاكم وسد باب  
 الحكم وهذا غير مسلم بل  
 الصحيح في المسئلة ان ولاية  
 الحكام جائزة وان حكمومتهم  
 صحيحة نافذة والله اعلم  
 (فصل) المرأة هل يصح  
 ان تسلي القضاء قال مالك  
 والشافعي واحمد لا يصح  
 وقال ابو حنيفة يصح ان  
 تكون قاضية في كل شئ  
 تقبل فيه شهادة النساء  
 وعندنا ان شهادة النساء  
 تقبل في كل شئ الا في الحدود  
 والجراح فهي عنده تقضى  
 في كل شئ الا في الحدود  
 والجراح وقال ابن جرير  
 الطبري يصح ان تكون  
 قاضية في كل شئ وانفقوا

مع قول احمد انه يحرق رخله الذي معه الا المصنف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح  
 رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في  
 ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على  
 الغلول من غالب العسكر فيكون في القربى زجر وتنقيب عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في  
 المنصوص عنه ان مال التي هو وما اخذ من مشرك لا اجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس  
 وأجرة الارض المسخوذة برسم الخراج او ما تركه فزطاهر وبارمال المرند اذا قتل في رده ومال كافر  
 مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العسرا اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولوا عليه بكون للمسلمين  
 كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في معتبر مقسوم بصرفه  
 الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعده ونه قولان احدهم المصالح المسلمين والثاني للقائه واما الذي  
 يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركه  
 فزعا وهو رواية الاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شئ من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها  
 للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان والحمد لله رب العالمين

### (باب الجزية)

اتفق الاثمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ  
 من عبدة الاوثان مطلقا وانفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى  
 يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعشى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر  
 الرافعي والنوري في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النوري في المهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ  
 هرم واعشى وراهب وأجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمجانبة كراه الدار فيستوى فيها ارباب  
 العذر وغيرهم وانفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان  
 من جاء منهم مسلما ردناه عنها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار  
 الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة  
 والشافعي في احد قوايه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول  
 مشدد على المجوس بعندم احترامهم وتحرير مناسكتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان ووجه الاول اخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينبت كونهم ولا با كون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم  
 كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معنادليل صحيح يثبت كونهم من اهل الكتاب او يثبت  
 ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من احوالهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من  
 لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من الجهم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع  
 قول مالك انها تؤخذ عن كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي واحمد  
 في اظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه  
 تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايته ان الجزية مقدرة في الاقل  
 والاكثر فعلى الفقير المعمل اثناعشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية  
 واربعون درهما وفي رواية الاخرى لا احدانها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى  
 له ثلاثة ان الاقل منها مقدرون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدینار  
 دون غيرهم اتباعا للحدوث ورد فيه وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة  
 دنانير واربعون درهما لافرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط  
 ووجه الاقوال كلها اظاهرة لوجوعها الى اجتهاد الاثمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الاثمة

الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذ لم يكن معتمدا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يفتك من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الآخر انه يفر ولا يخرج واذا أقر في قول لا يؤخذ منه شئ وفي القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضعها ولو بطالب عند بشاره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن من الاقوال وجهه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان الذي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذي اضعافه لا يتقوى بذلك المال على محاربتها وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني ان ورثته يفتنون مقامه في التقوى بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجزية تجب على الذي بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الزمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد انها تجب بأخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الزمة حتى تمضي سنة فان مات في أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من ماله جزية ماضية من السنة فالاول فيه تشديد على الذي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسألة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجوه هذه الاقوال ظاهرة • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الاولي قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتدخل مع قول الشافعي وأحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التدخل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه ذلك ظاهر • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركين اذا عاهدوا عهدا وفيهم مع قول أبي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحرب اذا مر بها على بلاد المسلمين لا يؤخذ منهم عشر الا ان يكونوا يأخذون من ماله ما أخذوا من مالهم يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعي انما شرط عليه العشر حال أخذه أو أخذوا فلا ومن أصحابنا من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وعلى ذلك راجع الى رأى الامام • ومن ذلك قول مالك ان الذي اذا تجر من بلد الى بلدانه يؤخذ منه العشر كلما تجر وان تجر في السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحرى خمسة دنانير والذي عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحرى وتخفيف على الذي فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابنا • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذي ينقض بعهده الجزية وامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم ما كتبنا عليه مع قول أبي حنيفة انه لا ينقض عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة بحاربون بها ثم لم يحقن دمار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان امر الشارع من تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو اذ لا لهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد نسجوا الى اعزاز كلمة الكفر

على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا (فصل) القضاء هل هو من فروض التكفيات أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذ لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايته ليس هو من فروض التكفيات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (فصل) وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بئس هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فحدث حكومة فيحكم فيه (فصل) لا يقضى القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شهد الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضى بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والعصم من مذهب الشافعي انه يقضى بعلمه الا في حدود الله عز وجل (فصل) وهل يكره للقاضي ان يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا قال أبو

حنيفة لا يكره ذلك وقال  
مالك والشافعي وأحمد يكره  
وطريقه ان يوكل (فصل)  
اذا كان القاضي لا يعرف  
لسان الخصمين لاختلاف  
لغتهما فلا بد للقاضي عن  
يترجم عن الخصم واختلفوا  
في عدد من يقبل في ذلك  
وكذلك في التعريف بمن  
لا يعرف وناديه رساله والجراح  
والتعديل فقال أبو حنيفة  
وأحمد في احدي روايته  
تقبل شهادة الرجل الواحد  
في ذلك كله بل قال أبو حنيفة  
ويجوز ان يكون امرأه وقال  
الشافعي وأحمد في الرواية  
الانرى لا يقبل أقل من  
رجلين وقال مالك لا بد من  
اثنين فان كان الخصام في  
اقرار رجال قبيل فيه  
عنده رجل واحد وامرأتان  
وان كان يتعلق باحكام  
الابدان لم يقبل الا رجلان  
(فصل) اذا عزل القاضي  
نفسه فهل يعزل أم لا نقل  
المحققون من أصحاب الشافعي  
كيف عزل نفسه اعزل ان  
لم يتعين عليه وان تعين عليه  
لم يعزل في أظهر الوجهين  
وقال الماوردي ان عزل  
نفسه لعذر جاز أو لغيره لم  
يجزوا لكن لا يجوز ان يعزل  
نفسه الا بعد اعلام الامام  
واستعفائه لانه موكل  
يعمل بحرم عليه اضاعته  
وعلى الامام أن يعفيه اذا  
وجد غيره فيتم عزله باستعفائه  
واعفائه ولا يتم باحدهما

ومرؤا من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الى رأى الامام ٧ فان حكم امتناع من ليس عنده  
منعة من اجراء احكام الاسلام عليه بلا امتناع لقد رتنا على اذلاله وابقاع النكاح به ومن ذلك قول أبي  
حنيفة انه لا ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه وانكف عنه بما فيه ضرر على المسلمين أو  
آحادهم في نفس أو مال وذلك في غمانية أشياء ستأتى في كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فينتقلون  
على موضع ويحاربون أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الغزى المسلمين انتقض عهده  
سواء أشرط عليه تركه في عقد الجزية أم لم بشرط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم بشرط عليه  
السكف عن ذلك في العقد ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض  
عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاسابة لشكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من  
أصحابه ينتقض هذه الغمانية أشياء وهي أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم مسلمة أو يصيبها  
باسم نكاح أو يغتصب مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى لشركين جاسوسا أو يعين على  
المسلمين بدلالة فيكتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عهدا وهذه الغمانية هي  
التي لا ينتقض أبو حنيفة العهد بها كما مرّت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم  
الامور الغمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط  
الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والرابع مشدد لانتقض العهد بالغمانية  
أشياء التي ذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك قول  
أحمد انه اذا فعل الذي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما  
لا يلبق بجلاله أو ذكر كتابه الجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده  
سواء شرط ذلك أم لم بشرط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغيب ما كفر وابه انتقض  
عهدهم سواء شرط ذلك أو لم بشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على  
المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان مال بشرط في العهد لا ينتقض به العهد واما ما شرط فعلى  
الوجهين وأما قول (١) أبي اسحق المرزى ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام  
الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من  
ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول مشدد  
وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال  
الخمس ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من انتقض عهده من أهل الذمة  
أبيع قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبي حرمه كما فعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ببن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد ان الامام يخبر فيه بين الاسترقاق  
والقتل ولا يرادى ما منه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالضمير المذكور  
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه  
مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الأئمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة  
دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر  
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكافر الحربي والذمي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو  
مكة والمدينة وما حولهما مع قول الأئمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام  
ولا يقسم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله  
للمشركين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم  
دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالا ستثناء الذي ذكره

(١) قوله وأما قول أبي اسحق الخ سقط جواب أمان الاصل فليجروا هـ

والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل  
 المشدد ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنية فيما قارب المدن  
 والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضوع اذا كان قريبا من المدينة وهو قد رميل أو أقل  
 لم يجوز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ في دار  
 الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فحمت صلحا  
 فان فحمت صنوة لم يجوز مع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه جماعة من اعلام الشافعية  
 كابي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعت ولا تجديد بناء على الاطلاق  
 ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعت دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة  
 له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والتفضيل  
 والثاني مشدد بالتفضيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والاربع مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 والله تعالى أعلم  
**(كتاب الاقضيه)**  
 اتفق الائمة على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر  
 قاضيا وأجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضى بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا  
 بد من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية  
 جائزة بول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا  
 لما لك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كإسباني توجه في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم  
 اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرد  
 فانه لا ينقضه وأجمعوا على انه لا يجوز تحكيم أحد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كإسباني في الباب  
 وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو رضى بخلاف  
 الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول  
 الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي  
 حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه ففهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية  
 العامي وقالوا بقلده ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما  
 عنى به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التي أجمعت الامة على  
 ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان  
 لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة المناطق  
 بالشرعية عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شرط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب  
 له فيه سواء وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في  
 آقاو بلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما انضج فيه الحق وانما على القاضي  
 الآن ان يقضى بما يأخذونه منهم أو عن واحد منهم فانه في معنى من كان أداء اجتهاده الى قول قائله وعلى  
 ذلك فانه اذا تخرج من خلافهم مترجيا موطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذها بالحزم عاملا بالاول وكذلك  
 اذا قصد في موطن الخلاف ترجي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور ودون الواحد فانه يأخذ  
 بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أتى أكرهه أن يكون مقتصر في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو  
 شخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشارفاه مما يفتي به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير  
 رضا الخصم وكان الحاكم حنقيا وعلم ان مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا  
 حنيفة ينعى فعمل عما اجمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بفرده من غير أن يثبت

ولا يكون قوله عزت نفسى  
 عزلا لان العزل يكون من  
 المول وهو لا يولى نفسه فلا  
 يميزها **(فصل)** قال  
 الاصحاب لو فسق القاضي ثم  
 تاب وحسن حاله فهل يعود  
 قاضيا من غير تجديد ولاية  
 وجهان أصحهما الا يعود بخلاف  
 الجنون والاعماء اذ الأصح  
 فيهما العود وقال الهروي في  
 الاشراف لو فسق القاضي  
 وانعزل ثم تاب صار واليا  
 نص عليه يعنى الشافعي لان  
 ذلك بسبب الاحكام فان  
 الانسان لا ينفك غالبا عن  
 أمور يعصى بها فيفتقر الى  
 مطالعة الامام فجوز للحاجة  
 وقال القاضي ان حدث  
 فسق في القاضي وأمر ان يعزل  
 وان عمل الادلاع بثوبه ونظم  
 لم يعزل لان تقادم العصمة  
 عنه ولان هفوات ذوى  
 الهيات مقالة قل من سلم  
 الامن عصم **(فصل)**  
 اختلف الائمة في سماع شهادة  
 من لا تعرف عدلته الباطنة  
 فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم  
 عن باطن العدالة في الحدود  
 والقصاص قولوا واحدا رجا  
 عد ذلك لا يسأل الا أن يطعن  
 الخصم في الشاهد حتى طعن  
 سال ومتى لم يطعن لم يسأل  
 ويسمع الشهادة ويكتفى  
 بعد التهم في ظاهر أحوالهم  
 وقال مالك والشافعي وأحمد  
 في احاديث رواه لا يكتفى  
 الحاكم بظاهر العدل حتى  
 يعرف العدالة الباطنة سواء

عنده بالدليل ما قاله ولا أداء اليه اجتهاده فاني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيًا واختصم اليه اثنان في سؤركلب ففضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضاوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيًا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا مني من يبيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعت من بيع الميتة ففضى عليه بمذبه وهو يعلم ان الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليًا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له على مال وان كان قضيتيه ففضى عليه بالبراءة مع علمه بان الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أزر جوان يكون أقرب الي الخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرات من تغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضيًا إلا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق ورجح على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالأحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم اه كلام ابن هبيرة وهو كلام محمدر وترجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الجرى على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجرى على قواعد الخلف فكان المقلد من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الاربعة وكانه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقيد به وقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاة مع قول أبي حنيفة انه يصح أن تكون قاضية في كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شئ فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكره ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك المذكور فان المعول على الشريعة المظهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأتا قال ذلك لما ولوا جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريرين أيد النقص النساء في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمرم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للثقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاة بوظايفهم المرأة أن تكون عابدة زاهدة كراية العذرية وبالجملة فلا يعلم بعد طائفة رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلقن من بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القضاة فرض من فروض الكفاليات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذ لم يوجد غيره ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفاليات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب تولية القضاة بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما في من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وجسوا اليها القضاة فاولوا رضى الله عنهم أجمعين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره القضاة في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول

طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه ان الحاكم يمكنه في بظواهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايته لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجرح عالما بما يجب الجرح ميرزاني عدلته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته لا مدخل لمن في ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يمكن ذلك وقال الشافعي لا يمكن حتى يقول هو عدل رضا وعلى وقال مالك اذا كان المزكى عالما بالسبب العدالة قبل قوله في تركيته عدل رضا ولم يغتفر الى قوله لي وعلى (فصل) ولا يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضى لانسان يحق على غائب أو وصي أو مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي وجه ان أصح ما نعلم وقال



فيه وذلك اذ لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة  
تخيم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه  
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا  
مساجدكم صلبانكم وبيعكم وشراءكم وخصوصا منكم اهـ واذا كان عندني لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع  
الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو افتى شخص بغير رفع الصوت لم تمنعه  
لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثاني انه من باب الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لسكونه يخلص المظلوم من الظالم  
ثم اذا رفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الاتيمه عن ذلك لا غير فلكل امام مشهد  
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود  
قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك واحمد  
انه لا يقضي بعلمه اصولا وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه  
يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيه ما تشدد على القاضي بالتفصيل الذي ذكره  
وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان  
ذلك يكرهه وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحابة ولا  
يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احد منهم بسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان احدهما محسنا  
بالحبة اليه والمحابة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا اولى فرجع الامر  
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في رواية انه تقبل شهادة الرجل الواحد في  
الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعمير بما علمه وفي تأدية رسالته وفي الجرح والتعديل بل جوز ابو  
حنيفة ان يكون امره ان يجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل  
في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان الخصم في اقراره قبل فيه عنده رجل وامرأتان  
وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث  
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده  
جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد بالاول يجعل المين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك  
قول المحققين من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه ان عزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم  
ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز او بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز  
ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل بعمل يحرم عليه اشاعته وعلى الامام ان  
يعفيه اذا وجد غيره فبتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان  
العزل يكون من الموتى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي  
بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين دون الوجه الآخر والثاني  
مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ونقل  
عن النص ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون  
والاعتماد الا يصح فيها العود ومع قول المهروري في كتاب الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار  
واليا نص عليه الشافعي لان عدم صبر ورته واليابس باب الاحكام اذا الانسان لا ينقل قلبا من فعل  
امور به صحتها فيفتقر الى مطالعة الامام بجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق  
للقاضي وانشرت ثوبه وانعزل وان جهل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لان تقادم العصمة عنده فالاول فيه  
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ونوجبه الاقوال ظاهر

احمد لا يحتاج الى اخلافه  
(فصل) واتفقوا على ان  
كتاب القاضي الى القاضي  
من مصرفي الحدود والقصاص  
والتكاح والطلاق والخلع  
غير مقبول الا ما لك فانه  
يقبل عنده كتاب القاضي  
في ذلك كله واتفقوا على ان  
كتاب القاضي الى القاضي  
في الحقوق المالية جائز مقبول  
واختلفوا في صحة تاديبه التي  
يقبل معها قال ابو حنيفة  
والشافعي واحمد لا يقبل  
حتى يشهد اثنان ان كتاب  
القاضي فلان قرأ علينا  
او قرئ عليه بحضورنا وعن  
مالك في ذلك روايتان  
احدهما كقول الجماعة  
والاخرى يكتفي قولهما هذا  
كتاب القاضي فلان المشهود  
عنده وهو قول ابي يوسف  
فكانت القاضيان في بلد واحد  
فقد اختلف اصحاب ابي  
حنيفة فقال الطحاوي يقبل  
ذلك وقال البيهقي ما حكاه  
الطحاوي مذهب ابي يوسف  
ومذهب ابي حنيفة انه لا  
يقبل وهو الاظهر عندني  
وقال الشافعي واحمد لا يقبل  
ويحتاج الى اعادة البيعة عند  
الانصراف والحق وانما يقبل ذلك  
في البلدان النائية (فصل)  
اذا حكم رجلان رجلا من اهل  
الاجتهاد وقالوا نحن نحكمك  
فاحكم بيننا فهل يلزمهما  
حكمه قال مالك واحمد  
يلزمهما حكمه ولا يعتبر  
رضاهما بذلك ولا يجوز لهما  
البلد نقضه وان خالف رآه  
رأى غيره وقال ابو حنيفة  
يلزمهما حكمه ان وافق

• ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد  
سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً وأما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد أن يظن الخصم في الشاهد في  
ظن سأل ومتى لم يظن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعد انتم في ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد  
في إحدى روايته والشافعي ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصر عن الحكم حتى يعرف العدالة  
الباطنة سواء أظن الخصم أم لم يظن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره ومع قول أحمد في الرواية  
الأخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثاني فيه تشديد  
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الأقوال الثلاثة وجه • ومن ذلك قول أبي  
حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته انه لا يقبل حتى يعين  
سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجرح عالمياً يوجب الجرح مبرزاً في عدلته قبل بجرحه مطلقاً  
وان كان غير منصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على اليهود وما ينبت على رد  
شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول  
على من لم يكن محفوظ الظاهر مما رزق به الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله  
العدالة وعدمها فقل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل • ومن ذلك قول أبي  
حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته انه لا  
مدخل للنساء في ذلك فالاول مشدد على اليهود وما ينبت على شهادتهم في سورة التخيير والثاني مخفف  
عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل  
ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة  
للجانب من الرجال وهذا أقل أن يتحقق لامرأة • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان يكتفي في العدالة  
بقول المزكى فلان عدل رضاع قول الشافعي ان ذلك لا يكتفي حتى يقول هو عدل رضائي وعلى ومع قول  
مالك ان كان المزكى عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضائي لا يفتقر الى قوله على ولي  
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل  
الاول على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس وأبضاعهم والثاني على  
من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد اذا قال على ولي ارتفعت الرتبة  
وبذلك علم توجيبه قول مالك • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضى على غائب الا  
أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الاثمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقاً واذا  
قضى لانسان بحق على غائب أو وصي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج الى اطلاقه وقال أصحاب الشافعي  
يحتاج الى تحليفه في أصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون  
بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول من مسألة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى  
مرتبة الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصي ووجه الثاني  
انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسألة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحل المدعي على الصدق ووجه  
الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حل الاول على أهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد  
من ذلك (قلت) وينبئ على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضاء على الغائب  
يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه  
قياساً على الانسان فانه قد يسلب العلم والابصار ووجه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب  
يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكثرة  
حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام أبا حنيفة ووقاه كل خيصة حيث لم يقض على الغائب بشئ  
اه • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح

وينفذ ويخصه قاضي البلد  
اذا رفع اليه وان لم يوافق  
رأى حاكم البلد فله أن  
يبطله وان كان فيه خلاف  
بين الاثمة وللشافعي قولان  
أحدهما يلزمها حكمه  
والثاني لا يلزم الا بتراضيهما  
بل يكون ذلك كالفتوى منه  
وهذا الخلاف في مسألة التصكيم  
انما يعود الى الحكم في الاموال  
فاما اللعان والنكاح والقصاص  
والحدود فلا يجوز ذلك فيها  
اجمافاً (فصل) ولو نسي  
الحاكم ما حكم به فشهد عنده  
شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك  
وأحمد يقبل شهادتهما يحكم  
بهما وقال أبو حنيفة والشافعي  
لا يقبل شهادتهما ولا يرجع  
الي ذواتهما حتى يذكر أنه حكم به  
(فصل) ولو قال القاضي  
في حال ولايته قضيت على  
هذا الرجل بحق أو بجهل  
أبو حنيفة وأحمد يقبل منه  
ويستوفى الحق والحد وقال  
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد  
معه عدلان أو عدل وعن  
الشافعي قولان أحدهما  
كذهب أبي حنيفة وهو  
الأصح والثاني كذهب مالك  
ولو قال بعد عهده كنت قضيت  
بكذا في حال ولايتي قال أبو  
حنيفة ومالك والشافعي لا  
يقبل منه وقال أحمد يقبل منه  
(فصل) حكم الحاكم لا يخرج  
الامر عما هو عليه في الباطن  
وانما ينفذ حكمه في الظاهر  
فاذا ادعى مدعى على رجل  
حقاً وأقام شاهدين بذلك  
فحكم الحاكم بشهادتهما  
فان كانا قد شهدا بحق وصدق

والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة  
 بالاديين فلا يقدم على اقامة حداً والحكم بطلاق مثلاً الا بعد تثبيت وقد يكون الكتاب زوراً على  
 القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يندرفيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك  
 القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلاً من ضبا والاول على ما اذا  
 كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم  
 يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندى وما حكاه الطحاوى عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي  
 يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البيعة عند الآخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان  
 النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبه بمشافهته الحادثة أو بسماع البيعة منه والثاني  
 الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو  
 بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك  
 في احدي روايته ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان لا كتب اليه  
 تشهدان هذا كتاب القاضي فلان قرأه عابثاً أو قرئ علينا بحضرة مع قول مالك في الرواية الاخرى انه  
 يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه  
 تشديد وهو محمول على حال من لا غرض له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام  
 التي يفتر البها في الحكم فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أحد  
 قولييه انه لو حكم رجلان رجلان من أهل الاجتهاد في شئ وقال له رضينا بحكمك علينا من مهمما العمل  
 بحكمه زاد مالك وأحمد وافق حكمه رأى قاضى البلد فينفذ وعصية قاضى البلد اذا رفع اليه فان لم  
 يوافق رأى حاكم البلد انه ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا  
 يلزمهما العمل بحكمه الا براضيهما بل ذلك منه كالفترى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التكميم انما يعود  
 الى الحكم في الاموال وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعاً فالاول  
 مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بحكم المحكم الا  
 براضيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول مالك وأحمدان الحاكم  
 لو نسي ما حكم به فشهد عند شاهدين انه حكم به قبلت شهادتهما في حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة  
 والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما ما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أصح قولييه وأحمدان  
 القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بعد قبيل منه ويستوفى الحق والحد مع قول مالك  
 انه لا يقبل قوله حتى يشهده بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كذهب مالك فالاول  
 مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل  
 الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت  
 كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول أحمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني  
 على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المنسل في الضبط . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان  
 حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على  
 شخص حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا احقا وصدا فقد حل ذلك الشئ  
 لثهوده ظاهراً وباطناً ان كانا شهدا زوراً فقد ثبت ذلك الشئ لثهوده في الظاهر بالحكم وأما في  
 الباطن أى فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ما لثهوده عليه كما كان سواً كان ذلك في الفروج أم في

فقد حل ذلك الشئ لثهوده  
 له ظاهراً وباطناً وان كانا شهدا  
 زوراً فقد ثبت ذلك الشئ  
 لثهوده في الظاهر بالحكم  
 وأما في الباطن بينه وبين الله  
 عز وجل فهو على ما لثهوده  
 المشهود عليه كما كان سواً  
 كان ذلك في الفروج أم في  
 الاموال هذا قول مالك  
 والشافعي وأحمد وقال ابو  
 حنيفة حكم الحاكم اذا كان  
 عدلاً أو فضيلاً يحل الامر  
 عما هو عليه وينفذ الحكم  
 به ظاهراً وباطناً (فصل)  
 واقفوا على أن الحاكم اذا حكم  
 باجتهاده ثم بان له اجتهاد  
 يخالفه فانه لا ينقض الاول  
 وكذا اذا رفع اليه حكم غيره  
 فلم يره فانه لا ينقضه (فرع)  
 أوصى اليه ولم يعلم بالوصية  
 فهو وصى بخلاف الوكيل  
 بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر  
 واحد عند ابي حنيفة ولا  
 ثبت عزل الوكيل الا بعدل  
 أو مستورين وعند الثلاثة  
 يشترط فيهما العدلان قال ولو  
 قال قاض عزل لرجل حكمت  
 عليك فلان بألف ثم أخذها  
 ظلماً فالقول قول القاضي  
 بالاتفاق وكذا لو قال قطعت  
 يدك بحق فقال بل ظلماً  
 (باب القسمة)  
 وهي جائزة بالاتفاق فيما  
 قبل القسمة اذا اشركا. قد  
 يتضررون بالمشاركة واختلاف  
 الائمة هل هي بيع أم اقراض قال  
 أصحاب ابي حنيفة القسمة  
 تكون بمعنى البيع فيما  
 يتفاوت كالتباعد والعقار  
 ولا يجوز بيعه مباحة والذي  
 هي فيه بمعنى الاقراض وهو

فما لا يتفاوت كالمكبلات  
 والموزونات والمعدودات  
 التي لا تتفاوت كالجوز  
 والبيض فهي في هذه افراز  
 وتسمى حرق حتى يجوز لسلك  
 واحد ان يبيع نصيبه من اجمعة  
 وقال مالك ان تساوت الاعيان  
 والصفقات كانت افرازا  
 وان اختلفت كانت بيعا  
 وللشافعي قولان أحدهما  
 هي بيع والثاني افراز والذي  
 تقرر من مذهبه آخر ان  
 القسمة ثلاثة أنواع الاول  
 بالجزاء كسلي ودار متفقة  
 الابنية وأرض مشتهة  
 الاجزاء وتعدل السهام ثم  
 يقرع الثاني بالتعديل  
 كارض تختلف قيمة أجزائها  
 بحسب قوة انبات وقرب ما  
 الثالث بالرد بان يكون في  
 أحد الجانبين شرأ ونهر  
 لا يمكن قسمته فبدر من  
 يأخذه قسط قيمته فقسمة  
 الرد والتعديل يبيع وقسمة  
 الاجزاء افراز وقال أحمد  
 هي افراز فعلى قول من رآها  
 افرازا يجوز عنده قسمة  
 الثمار التي يجرى فيها الربا  
 بالحرص ومن يقول انها يبيع  
 يمنع ذلك (فصل) لو طلب  
 أحد الشرى بكن القسمة وكان  
 فيها ضرر على الآخر قال أبو  
 حنيفة ان كان الطالب  
 للقسمة منهما هو المتضرر  
 بالقسمة لا يقسم وان كان  
 الطالب لها ينتفع أجبر  
 الممتنع منهما عليها وقال  
 مالك يجبر الممتنع على القسمة  
 بكل حال ولا يحاب الشافعي  
 اذا كان الطالب هو  
 المتضرر وجهان أحدهما

الاموال مع قول أبي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم  
 به ظاهرا وباطنا فالاول وهو مشدد خاص بأهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان  
 بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والأبضاع وربما حكم  
 الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضا ذلك ان الشارع أمرنا بأجراء أحكام  
 الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار الى ذلك في حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
 فاذا قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم  
 في الباطن الى الله العالم بسر أئمتهم لان أحدهم قد بقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان  
 منصب الحاكم الشرعي يجعل ان ينتقض حكمه في الآخرة لا ذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده  
 فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أنه لا نا مخ للذن بأجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم أيضا  
 ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة  
 ومن قال انها قد تخالفها كما بد طنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرصبة عن أئمة الفقهاء  
 والصوفية فرحم الله الامام أبي حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين • ومن  
 ذلك قول أبي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا تثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول  
 الأئمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد  
 ويصح حل الاول على من يوثق بقوله على ذلك الوثوق والثاني على من كان بالصد من ذلك فلا يوثق بخبره  
 أو شهادته وحده والله تعالى أعلم

(باب القسمة)

اتفق الأئمة على جواز القسمة اذا اشركا. فديتضرون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق  
 • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك ان القسمة افرازا ان تساوت الاعيان والصفقات فبميز حق كل  
 من الشرى بكن عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشرى بكن ان يبيع حصته مع قول أبي حنيفة  
 والشافعي ان القسمة بعدنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز  
 كالمكبلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وبنى على القولين أن من  
 قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجرى فيها الربا بالحرص ومن قال انها يبيع يمنع جواز ذلك فالاول  
 مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبة  
 الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشرى بكن بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر  
 فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع  
 منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي انه ان كان  
 الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم غنمه فالاول  
 مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبة الميزان  
 ووجه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في  
 إحدى روايته ان أجرة القاسم على قدر الرؤس المقنمين لا على قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية  
 الاخرى والشافعي وأحمد انها على قدر الانصبا ثم هل على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب  
 منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد  
 من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم مع قول بقية الأئمة انها تصح القسمة  
 فيه كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفقات فالاول مشدد والثاني  
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

اتفق الاثمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فبسه ما تم وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنتان في حائط بين ملكيهما غير متصل بينهما أحدهما اتصال البيتان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه سروان كان الغلام طفلا صغيرا لا تميز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسيه لم يقبل الا بينته واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يخلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعي عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على أكبر الناس الذين يشق عليهم الحضور ومن تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب وعلى من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى اربعة يدعونه الى الحكم فان جاء والا فحق عليه بابه وحكى عن أبي يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكبلا أو يكون جماعة شركا في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وبه قال أحمد في إحدى روايته فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحق بجنته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حاضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره . ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو وصي أو مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن أحمد روايتان احدهما يخلف والثانية لا يخلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لا احمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل من قال يخلف المدعي مع البينة على ما اذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعالم والصلحاء . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فدعى على واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه أو مات من هرب انه كان نصرانيا وشهدت بيته انه أسلم قبل موته وشهدت أخرى انه مات على الكفر انه يقدم بيته الاسلام مع قول الشافعي في أحد قوليه ان البينتين يتعارضان فيبسطان ويصير كان لا بينة فيصنف النصراني ويقضى له ومع قوله الا آخرهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بيته قبل مع قول أحمد انهما لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته ان بيته الحار ج مقدمه على بيته صاحب اليد في

يجوز وقال أحمد لا يقسم ذلك بسل يباع ويقسم ثمنه (فصل) وهل أجر القاسم على قدر الرأس المقسمين أو على قدر الانصباء قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايته هي على قدر الرأس وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد على قدر الانصباء وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع (فصل) واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لا تصح وقال الباقر تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات (باب الدعوى والبيئات) اتفق الاثمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب احضاره من بلد أخرى فيها حكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت (فصل) واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب

قبل الحكم وبعد إقامة البيعة  
ولكن يأتي من عند القاضي  
ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى  
الحكم فإن جاءوا لا تقع عليه  
بإيه وحكى عن أبي يوسف أنه  
يحكم عليه وقال أبو حنيفة  
لا يحكم على فائب بحال إلا أن  
أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل  
أن يكون الغائب وكيلًا أو  
وصيًا أو يكون جماعة شرَكَاه  
في شيء فيدعى على أحدهم  
وهو حاضر فيحكم عليه وعلى  
الغائب وقال مالك يحكم على  
الغائب للحاضر إذا أقام  
الحاضر البيعة وسأله الحكم  
له وقال الشافعي يحكم على  
الغائب إذا قامت البيعة  
للمدعي على الإطلاق وعن  
أحمد وإبّان أحدهما  
جواز ذلك على الإطلاق  
كذهب الشافعي وكذلك  
اختلافهم فيما إذا كان الذي  
قامت عليه البيعة حاضرًا  
وامتنع من أن يحضر مجلس  
الحكم واختلف القائلون  
بالحكم على الغائب فيما إذا  
قامت البيعة على الغائب أو  
على سبب أو مجنون فهل  
يسخف المدعي مع بيئته أو  
يحكم بالبيعة من غير اختلافه  
قال مالك وهو الأصح من  
مذهب الشافعي يسخف  
وهن أحمد وإبّان أحدهما  
يسخف والثانية لا يسخف  
واقفوا على أنه إذا ثبت الحق  
على حاضر بعدلين حكم به ولا  
يخلف المدعي مع شاهديه  
(فصل) لو مات رجل  
وخلف ابنا مسلما وابنا  
نصرانيا فدعى كل واحد  
منهما أنه مات على دينه وأنه

المالك المطلق دون المضاف إلى سبب لا ينكره كالمسوخ من الثياب التي لا تنسخ الأمر واحدة والنساج  
الذي لا ينكره فان بيعة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرحا فان كان صاحب اليد أسبق نار يخاقدم أيضا  
مع قول مالك والشافعي أن بيعة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد  
بالتفضيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن البيعة من  
الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لأنه ما كل واضع يد على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما  
كل بيعة تكون صادقة ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على من كان بالضد من  
ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضا إذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم  
يجوز الأمر في ذلك ويحكم بما رآه أبرأ منته أو لذمة الخصة من أو أحدهما وهو مع ذلك على شرف النار  
نسأل الله اللطيف • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا تعارضت بينتان أحدهما أشهر عدل العلم ترجح  
بذلك مع قول مالك أنها ترجح به فالأول فيه تشديد على أشهر البيعتين والثاني مخفف عليهما فرجع الأمر  
إلى مرتبة الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئا  
في يد إنسان وتعارضت البيعتان لم يبق قطابل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك أنهما أيضا لقان ويقسم  
ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للعالم دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوليه  
أنهما يسقطان معا كالأول بكن بيعة فالأول فيه تشديد على صاحب اليد بانحراج نصف ما بيده للخارج  
وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء أقرع  
وان شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ادعى شخص  
أنه تزوج امرأة تزوجها سمعت دعواه من غير ذكر شرط العصة مع قول الشافعي وأحمد أنه ليس  
للحاكم سماع دعواه إلا بعد شرط العصة التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجتها بولي  
مرشد وشاهد عدل ورضاها إن كان بشرط فالأول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه  
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من  
كان بالضد من ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نكل المدعي عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى  
بالنكول مع قول أحمد أنه ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك أنه لا ترد ويقضى على المدعي عليه بنكوله  
فيما يثبت بشاهد وعين أو شاهد واحد أو اثنين ومع قول الشافعي أنه ترد اليمين على المدعي ويقضى على  
المدعي عليه بنكوله في جميع الأشياء فالأئمة ما بين مشدد في شيء ومخفف في آخر كما ترى فرجع الأمر إلى  
مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي  
وأحمد في أحديهما وأنه تغلظ بهما فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على  
أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان  
على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة أنه يحكم بعقده فالأول  
مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة حق  
الآدمي ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنأ أسرار لا تطرق في كتاب • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه  
لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بيعة فما كان في يدهما  
مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجال والقول قوله فيه وما  
صلح للنساء فهو للمرأة والقول قوله فيها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي  
منهما مع قول مالك أن كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد الصلح ومع  
قول أحمد أن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطباخة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما  
يصلح للنساء كالقناع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق  
بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما

رته وأقام على ذلك بينه وعرف  
 انه كان نصرانيا وشهدت  
 احدى البيعتين انه مات وآخر  
 كلامه الاسلام وشهدت  
 الاخرى انه مات وآخر كلامه  
 الكفر فهما متعارضتان  
 فسقطان في أحد قول  
 الشافعي وبصير كأن لا بينة  
 فيصنف النصراني وبغضيه له  
 وعلى قوله الاخر يستعملان  
 فيقرع بينهما وان لم يعرف  
 أصل دينه فقولان فان قلنا  
 بسقوطان رجع الى من في يده  
 المال وان قلنا باستعمال  
 وقتنا يقرع بينهما أقرع وان  
 قلنا بوقف وقفنا الى أن يتكشف  
 وان قلنا يقسم قسم على  
 المنصوص وفي المسائل كلها  
 يقبل وبصلى عليه وبدفن  
 في مقابر المسلمين وبه قال  
 أحمد وقال أبو حنيفة في جميع  
 المسائل تقدم بينة الاسلام  
 (فصل) لو تنازع اثنان  
 حائطا بين ملكيهما غير  
 متصل بينهما أحدهما اتصال  
 البنيان جعل بينهما وان  
 كان لاحدهما عليه جذوع  
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة  
 ان كان لاحدهما عليه جذوع  
 قدم على الاخر (فصل)  
 ولو كان في يد انسان غلام  
 بالغ عاقل وادعى انه عبده  
 فكذبه فالقول قول المكذب  
 مع عبته انه حر وان كان الغلام  
 طفلا صغيرا لا تغير له فالقول  
 قول صاحب اليد فان ادعى  
 رجل نسبه لم يقبل الا بينة  
 هذا كله متفق عليه بين الأئمة  
 ولو كان الغلام حر اهما  
 فلا يحاب الشافعي وجهان  
 أحدهما كالبالغ والثاني

فالقول قول الباقي منهما ومع قول أبي يوسف ان القول قول المرأة فيما برت العادة انه قدر جهاز مثلها  
 فالاول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية  
 التصديق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ماداه من جهازها هو له وكان عنده  
 كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا أخذ منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع  
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر بمجده اياه وقدره  
 على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لسكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايته انه  
 ان لم يكن على غيره دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غيره دينه استوفى بقدر حقه  
 بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان  
 كان عليه غيره دينه استوفى سواء كان باذن باذنه لا ما عليه أم مانعا وسواء كان له على غيره دينه أم لم يكن وسواء  
 كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة  
 وأمكنه الاخذ بالحكم فالاصح في مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرابا لسكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ  
 فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاهد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد  
 عليه باسقاط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاهد دين آخر  
 والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها  
 بطريق شرعي وتسمى بمسئلة الظفر وسكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أو لى لاحتمال أن يكون ذلك المال  
 ليس هو ملكه بقرينه وقوعه في حقه الحق المذكور فان من حقه الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد  
 منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله تعالى اعلم

### (كتاب الشهادات)

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأماساز العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها  
 وانفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود  
 والقصاص وانهم يقبلن منقرات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى أن اللعب بالشطرنج مكره  
 (٢) وانفعوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع  
 اذا ذكر بشهود الاصل أو عدا لهما واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما  
 على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على  
 شهادته أن فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل  
 الا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهد لو شهد بامر ثم رجعا  
 بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم به شهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما  
 هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان النكاح ثبت بشهادة  
 رجل وامرأتين عند التداخي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايته  
 فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره  
 ان النكاح لا ينعقد بعبد مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبيدين فالاول مشدد والثاني مخفف  
 ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لما فيه من  
 الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود  
 ووجه الثاني اطلاق الشاهد في بعض الروايات فشمع العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون  
 العبد أدن من كثير من الاسرار كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الأئمة باستصحاب الاشهاد  
 في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف مجهول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد  
 مجهول على من كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل

كالصغير (فصل) اتفقوا على أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر ولو قال لا بيعة لي أو كل بيعة لي زور ثم أقام بيعة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بيعة الخارج هل هي أولى من بيعة صاحب البدأ أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته الخارج أولي وقال أحمد في الرواية الأخرى بيعة صاحب البدأ أولى وهل بيعة الخارج مقدمة على بيعة صاحب البدأ أم لا قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بيعة صاحب البدأ في المالك المطلق وأما إذا كان مضافا إلى سبب لا يتكرر كالسج في الثياب التي لا تنسخ الأمانة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبيعة صاحب البدأ تقدم حيثئذ وإذا أرتا وكان صاحب البدأ سبق تاريخا فإنه مقدم وقال مالك والشافعي بيعة صاحب البدأ مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان أحدهما أن بيعة الخارج مقدمة مطلقا والأخرى كذهب أبي حنيفة (فصل) إذا تعارضت بينتان إلا أن أحدهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد إنسان وتعارضت البيعتان قال أبو حنيفة لا يسقطان وتقسيم بينهما وقال مالك بينهما فان وقتت عليهما فإن حلف أحدهما

شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعنق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك أنهن لا يقبلن في ذلك وإنما يقبلن عنده في غير المسال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعي عليه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل يقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعي أنه لا يقبل إلا الشهادة أربع نسوة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومرجع ذلك إلى الاجتهاد • ومن ذلك قول أبي حنيفة أن استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين لأن فيه ثبوت امرأتين وأما في حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين • وفي ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات إلا أن مالك يشترط في المشهور وعنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه يقبل في ذلك واحدة إذا فشا ذلك في الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزي منهن امرأة واحدة في المشهور وعنه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور وفيه قول أحمد مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك أنها تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا الأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء أي بشرط النصاب المعترف في ذلك الأمر فالأول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فمن الأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فان ادراكها لا يختلف بكثر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستعمل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مفرق لها في المقامات عكس من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فان الجسم يقبل الزيادة والفوق في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار إليه حديث رفع القلم عن ثلاث فإنه قال فيه وعن الصبي حتى يطلع بحلاف الأرواح فإنها خلقت بالغة كما هو رلو لا ذلك لما شهد الله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألت ربكم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المهدود في القذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالك يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول العمل بظواهر الآيات والأخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف إصلاح العمل والسكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقبل ذلك بسنة ولا غيره وقال أحمدان مجرد التوبة كفي أي ولو لم يعمل صالحا بعد ما فعل العاصي ما بين مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط



في صحة التوبة الاستبراء بعدة يغلب على الظن أنه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لئامنه راحة مبل  
الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية . ومن ذلك  
قول الشافعي ان صفة توبة القاذف ان يقول ذنبي باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أى الى  
ما قلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا ونقل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه  
تشديد في الافصاح عن التنصل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان .  
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان لعب الشطر نجح حرام وان أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه  
لا يحرم الا ان كان بعرض أو يستغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على  
ما ورد من النهي عن الردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول ان لعبه يصعد عن ذكر الله وعن الصلاة فالباقي كان اللاتقي به التحريم ووجه  
الثاني ان فيه تعلم المكاييد في حرب العدو ومن السكران والبيعة فكان اللاتقي به عدم التحريم لانه لم يقهض  
للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه  
لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته انه يحرم ويفسق بشره وترد به شهادته  
ومع قول أحمد في الرواية الأخرى كذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك  
ما وافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الاقدام على نفسين أحدا عما  
يكون بأمر يجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد مبعد عن الذنب والاضيع أموال الناس  
وحقوقهم بقبول الطعن فيه . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان شهادة الأعمى لا تقبل أصلا مع قول  
الشافعي وأحمد انها تقبل فيما يربقه السماع كالنسيب والموت والملك المطلق والوقف والعق وسائر  
العقود كالسكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء جعلها أعمى أو بصيرا ثم هي ومع  
قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة أشياء فيما يربقه الاستفاضة وفيها اذا ضبط على انسان صيغة اقرار  
مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف  
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي  
حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته  
مفهومة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره  
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للأموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل  
بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة المفهومة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها  
أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فيبان عمرا لم تنصح الا ان أشار اليه مع النية  
كقوله هذا وبقريته ان الاشارة لا تشمل التأويل بخلاف العبارة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة  
ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد في المشهور عنهما انها تقبل فيما عدا الحدود  
والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول الاحتياط للأموال والابضاع والحقوق فقد يقع العبد في الزور وعدم الضبط  
لنقص عقله فكان أشبه نسي بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى  
ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على  
عربي ولا لاجر على أسود الا بالتقوى . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل  
شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد في حال رقه ورده لم تقبل بعد عتقه  
وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عندئذ منهم على  
ما ذكرناه في مسألة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة  
الميزان ووجه الاول في المسئلتين أن العبرة بحال الأداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحال التصمل

ونكل الاخر قضى للشافعي  
دون الناكل وان نكلا جميعا  
فنه روايتان احدهما  
تقسم بينهما والاخرى توقف  
حتى يتضح الحال وللشافعي  
قولان احدهما يسقطان معا  
كالولم تكن بينة والثاني  
يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال  
أحدها القصة الثانية القرعة  
والثالث الوقف وعن أحمد  
روايتان احدهما يسقطان  
معا والثانية لا يسقطان  
وتقسم بينهما (فصل) اذا  
ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا  
بينه لواحد منهما فاقربه لواحد  
منهما لا يعينه قال أبو حنيفة  
ان اصطفا على أخذ فهو  
لهما وان لم يصطفا ولم يبين  
أحدهما يحلف لكل واحد  
منهما على اليقين انه ليس  
لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء  
لهما وان نكل لهما أخذ ذلك أو  
قيمه منه وقال مالك والشافعي  
توقف الامر حتى ينكشف  
المسئق أو يصطفا وقال أحمد  
يقرب بينهما فمن خرجت  
قرعته حلف واحققه ولو  
ادعى رجل انه تزوج امرأة  
تزوجها بجها قال أبو حنيفة  
ومالك تسعد عواء من غير  
ذكر شروط العصة وقال  
الشافعي وأحمد لا يسمع الحاكم  
دعواه حتى يذكر الشرائط التي  
تفتقر صحة النكاح اليها وهو  
أن يقول تزوجتها بولي مرشد  
وشأهdy عدل ورضاها ان  
كانت بكر (فصل) اذا  
نكل المدعي عليه عن اليمين  
فهل ترد اليمين على المدعي  
أم لا قال أبو حنيفة لا ترد  
ويقضي بالنكاح وقال مالك

تدو ويقضى على المدعي عليه  
 بتسكوه فيما يثبت بشاهد  
 وعين وشاهد وامرأتين وقال  
 الشافعي ترد اليمين على المدعي  
 ويقضى على المدعي عليه  
 بتسكوه في جميع الاشياء  
 (فصل) اليمين هل تغلظ  
 بالزمان والمكان أم لا قال أبو  
 حنيفة لا تغلظ وقال مالك  
 والشافعي تغلظ وعن أحمد  
 روايتان كالمذمبين (فصل)  
 ولو ادعى اثنتان عبدا كبيرا  
 فاقر أنه لا حدسما قال أبو  
 حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان  
 مدعيه اثنتين فان كان مدعيه  
 واحدا قبل اقراره وقال  
 الشافعي يقبل اقراره في  
 الحالين ومذهب مالك وأحمد  
 انه لا يقبل اقراره لواحد  
 منهما اذا كانا اثنتين فان كان  
 المدعي واحدا قرأ ياتان ولو  
 شهد عدلان على رجل انه  
 اعتق عبده فأنكر العبد قال  
 أبو حنيفة لا تصح الشهادة  
 مع انكار العبد وقال مالك  
 والشافعي وأحمد يحكم بعتقه  
 (فصل) لو اختلف الزوجان  
 في متاع البيت الذي يسكنانه  
 وبدهما عليه ثابتة ولا بينة  
 قال أبو حنيفة ما كان في يدهما  
 مشاهدا فهو لهما وما كان في  
 يدهما من طريق الحكم فما  
 يصلح للرجال فهو للرجال  
 والقول قوله فيه وما يصلح  
 للنساء فهو للنساء والقول قولها  
 فيه وما يصلح لهما فهو للرجال  
 في الحياة وأما بعد الموت فهو  
 للباقي منهما وقال مالك كل ما  
 يصلح لواحد منهما فهو للرجل  
 وقال الشافعي هو بينهما بعد  
 النكاح وقال أحمد ان كان

ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب  
 والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعي في الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية أشياء  
 في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاية ومع قول أحمد انها تجوز  
 في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالأغمة ما بين مشدود ومخفف في  
 الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان ووجه اقوالهم ظاهر • ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة السيد بان يرى ذلك  
 الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه  
 تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة به قال أبو سعيد الاصطخري وأحمد في إحدى روايته والوجه  
 الثاني انه لا يجوز به قال أبو اسحق المرزوي ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة  
 ومن جهة ثبوت اليدوهي الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة  
 اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضر حال  
 تصرفه فيها وجوز لها الا ان يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول  
 الشافعي ومن قول أبي سعيد الاصطخري ومن قول أحمد مخفف والثاني وهو قول المرزوي مشدد  
 وقول أبي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط  
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال واضحة • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تجوز  
 شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية  
 الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتبار عدم  
 فان أهل دينهم عندهم عدل ووجه الثاني معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذ لم يوجد  
 غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انها ما نأنا ولا كتمان ولا بدلا ولا غير وانها  
 لوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه  
 لا سيما ان انواعا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافر بن فيبني عدم القبول جريا على  
 قواعد الشريعة في كثير من المسائل • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين  
 في الاموال والحقوق مع قول أبي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها فالاول  
 فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة وأحمد  
 في إحدى روايته انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يحلف  
 المعتق مع شاهد ويحكم به بذلك فالاول مشدد وله اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه  
 تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 • ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي وأحمد  
 انه لا يحكم بهما مع قول الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يفرغ الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد  
 انه يفرغ الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مع  
 ما اتبني على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على  
 عدوه اذ لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الاثمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول  
 فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد أتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام  
 وعكسه وخالفه في ذلك أهل عصره فليتأمل • ومن ذلك قول أبي حنيفة وما لك لا تقبل شهادة الوالد  
 لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالد من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين  
 للوالدين الذكور والاناث سواء بعد أو أم قرأ ومع قول أحمد في إحدى رواياته تقبل شهادة الابن لأبيه  
 ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما صاحبه ما لم تجر اليه

تسعى في الغالب بولده رواية أخرى كالجماعة وأما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يرى  
 عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانها في الميراث فالعلماء ما بين  
 مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة  
 الاخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لتقص شفقة  
 الاخوة والاول صدقاً وموجباً عن شفقة الوالد والولد وموجباً فلا تجعله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على  
 ان يشهد لأخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس  
 اذ لا يخلو أحدهم غالباً من صدق أو أخ فرجاله يكن حاضر المالك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم  
 يقبلها ضاع حقه . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للافترق قول  
 الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ  
 بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فبرضى خاطر به بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل  
 ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبسوع اذا كانوا متجنبين  
 الكذب الا الخطا بية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له  
 بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره  
 والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل  
 شهادة السدوي على القروي اذا كان عدوا للسدوي في كل شيء مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقاً ومع قول  
 مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها  
 الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي  
 الميزان . ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها  
 ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة الاعلى ووجه للشافعي . ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان  
 الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين سواء كان ذلك في حد  
 أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة انها تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ومع قول الشافعي  
 في أظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقه والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل  
 والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على الحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني  
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل  
 واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل ووجه قال الشافعي في أظهر قوليه والقول الثاني يحتاج  
 ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه  
 تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد انه  
 لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شيء عليهما  
 فالاول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول  
 تأديب الشهود بأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثاني ان المدار على  
 الحكم لا عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم  
 لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم  
 والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة  
 انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه  
 يعزروا يوقف في قومه فيعزرون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في المساجد والاسواق ويجمع  
 الناس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه  
 ويصح حل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من نكر رمنه والله تعالى أعلم

المنازع فيه مما يصلح للرجال  
 كالطبايسة والعمائم والقول  
 قول الرجل فيه وان كان مما  
 يصلح للنساء كالمقانع والوقبات  
 فالقول قول المرأة فيه وان  
 كان مما يصلح لهما كان بينهما  
 بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن  
 تكون يد هما عليه من  
 طريق المشاهدة أو من طريق  
 الحكم وكذا الحكم في اختلاف  
 ورثتهما أو أحدهما ورثة  
 الاخر فالقول قول الباقي منهما  
 وقال أبو يوسف القول قول  
 المرأة فيما جرت به العادة  
 انه قدر جهاز مثلها (فصل)  
 من له دين على انسان يجحده  
 اياه وقدره على مال فهل له  
 ان يأخذ منه مقدر دينه  
 بغراذنه أم لا فقال أبو حنيفة  
 له ان يأخذ ذلك من جنس ماله  
 وعن مالك روايتان أحدهما  
 انه ان لم يكن على غيره غير  
 دينه فله ان يستوفي حقه  
 بغراذنه وان كان عليه غير  
 دينه استوفى بقدر حصته  
 من المقاصصة ورد ما فضل  
 والثانية وهو مذهب أحمد  
 انه لا يأخذ بغراذنه سواء كان  
 باذلا لماعليه أو مانعاً سواء  
 كان له على حقه بينة أو لم  
 يكن وسواء كان من جنس  
 حقه أو من غير جنسه وقال  
 الشافعي له ان يأخذ ذلك  
 مطلقاً بغراذنه وكذا لو كان  
 له عليه دينه وأمكنه أخذ  
 الحق بالحكم فالاصح من  
 مذهبه جواز الاخذ ولو كان  
 مقراباً ولو كتبه بمنع الحق  
 لسلطانه فله الاخذ  
 (باب الشهادات)  
 اتفق الائمة على ان الشهادة

## ( كتاب العتق )

اتفق الاثمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . واما ما  
 اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو اعتق شقصاه في مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه  
 جميعه وبضمن حصصه شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة انه يعتق حصصه فقط  
 وشريكه الخبار بين ان يعتق نصيبه او يستسي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان  
 معسرا فله الخبار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورجحة بالعبد  
 بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريكين على التفصيل الذي ذكره فراجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين . ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه انه لو كان عبدين ثلاثة لواحد  
 نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصصهما معا في زمان واحد او وكلا  
 وكلا فاعتق حصصهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصصهما من العبد فيكون  
 لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الاثمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصصه شريكهما بينهما بالسوية  
 على كل واحد نصف قيمة حصصه شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين يعتق العبد  
 كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف  
 وتشديد على صاحب السدس بوزنه شريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتأمل . ومن ذلك قول أبي  
 حنيفة انه لو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الوارثة جميع العتق عتق من كل عبده ثلثه فقط  
 ويستسي في الباقي مع قول الاثمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه راحة التشديد بالسعاية  
 في الباقي والثاني فيه تخفيف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول  
 أبي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبده لا بعينه فله ان يخرج أهم شاء مع قول مالك واحداه  
 يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فراجع الامر  
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد يحسن بالعتق فله التفضيل بين عبده لعدم وجوب حق أحد  
 منهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفا من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى أخاه الاردا ولا  
 كذلك الحكم في حق السيد مع عبده ومن هنا علم توجيه القول الثاني . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه  
 لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسي العبد في وجهه فاذا اداها صار  
 حرا مع قول الاثمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول يخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه  
 فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه  
 من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاة الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه  
 لأصحابه فانه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة  
 الاسراء أقواما في سناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخي يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا  
 وفي أهناقهم أموال الناس لا يجردون لها وفاء فلكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال  
 لعبده الذي هو أكبر منه سنا أنت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك  
 فالاول مشدد بمحصول العتق والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع  
 الى حصول العتق من ريق الخلق ورجوعه الى ريق الحق تعالى المسالك الحقيقي ووجه الثاني حل ذلك على انه  
 أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبي وأيضا فان كون  
 العبد في ريق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان في ريق الحق لانه ما على أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان  
 سيده الآدمي كالجناب عليه وهو من خلف ذلك الجباب فكان له راحة العذر بذلك فلكل من الاثمة في هذه  
 المسئلة مشهور ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لربيقة أنت لله ونوي بذلك العتق لم يعتق مع قول الاثمة  
 الثلاثة انه يعتق فالاول يخفف على السيد بترك العتق والثاني عسكه فراجع الامر الى مرتبتي الميزان

شرط في التسكاح واما سائر  
 العقود كالبيع فلا تسترط  
 الشهادة فيها وانفقوا على  
 ان القاضي ليس له أن يلقن  
 الشهود بل يسمع ما يقولون  
 واختلفوا هل يثبت التسكاح  
 بشهادة رجل وامرأتين قال  
 أبو حنيفة يثبت عند التداخي  
 وقال مالك والشافعي لا يثبت  
 وعن أحمد وإبّان أظهرهما  
 انه لا يثبت واختلفوا هل  
 يثبت بشهادة عبدين فعند  
 أحمد يثبت وينعقد التسكاح  
 بشهادة أعميين عند أبي حنيفة  
 وأحمد واختلف أصحاب  
 الشافعي في ذلك واختلفت  
 الأشهاد في البيع مستحب  
 وليس بواجب وحكى عن داود  
 ان الشهادة تعتبر في البيع  
 (فصل) والنساء لا يقبلن في  
 الحدود والقصاص ويقبلن  
 مفردات فيما لا يطلع عليه  
 الرجال كالولادة والرضاع وما  
 يخفى على الرجال غالباً  
 واختلفوا هل تقبل شهادتهم  
 فيما الغالب في مثله أن يطلع  
 عليه الرجال كالنكاح  
 والطلاق والعتق ونحو ذلك  
 فقال أبو حنيفة تقبل  
 شهادتهم في ذلك سواء انفردت  
 في ذلك أو كن مع الرجال وقال  
 مالك لا يقبلن في ذلك بل يقبلن  
 عنده في غير المال وما يتعلق  
 به من العيوب التي بالنساء  
 والمواضع التي لا يطلع عليها  
 غيرهن هذا مذهب الشافعي  
 وأحمد واختلفوا في العبد  
 المعتبر منهن فقال أبو حنيفة  
 وأحمد في أشهر روايته تقبل  
 شهادة امرأته واحدة وقال مالك  
 وأحمد في رواية أخرى لا

ياكل منها وجهه ومن ذلك قول الائمة الاربعه انه لو قال لعبد الذي هو اصغر منه سنيا ولدى لم يعنى  
 الا في قول الشافعي وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعنى والقول في هذه المسئلة  
 كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر منه سنيا السابقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول  
 مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او وجدانه قروا بم بعدوا عتقوا عليه بنفس  
 الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام والاب مع قول ابي حنيفة ان هؤلاء  
 يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول  
 الشافعي من ملك اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكر اكان او اتى عتق عليه سواء اتفق  
 الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارت او اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في  
 القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد ليزاد به عتق كل ذي رحم محرم وكذلك  
 القول في الثالث هو مشدد ووجه الاقوال كلها ظاهرة لما فهم من الاكرام للاصول والفروع والقرابات  
 فكل من الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولو سكنهم بين مؤكدا كثيرا ومؤكدا قليلا في سعة الاكرام وشيخه  
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • واما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار  
 والله تعالى اعلم

**( كتاب التدبير )**

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مبرا يعتق بموت سيده هذا  
 ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المديون في حال الحياة  
 ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه  
 وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على  
 الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايته انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن  
 عليه دين لم يجز فالاول متصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى  
 مرتبة الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي  
 الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث  
 ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون  
 ذلك بشرط • ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المديون حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اى  
 فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز  
 وبذلك قال مالك واحمد الا انها قال لا فرق بين مطلق التدبير ومقيد مع قول الشافعي في احدى روايته انه  
 لا يبيع امه ولا يكون مديرا فالاول مخفف على ولد المديون في بيعته لانه على حكم التفصيل الذي ذكره  
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول العتق لكل  
 من مسه اسم الرق سواء كان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد  
 لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكتفى عنده بتدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما  
 ترى على ان التدبير لا يقع الا بمن كان عنده بعض نخل ونوع نفس ولولا ذلك لكان نجس عنقه وقاز بالتبجيل  
 بعنق اعضائه من النار في الآخرة ويعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو  
 آدم والله تعالى اعلم

**( كتاب الكتابة )**

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومن دلوب اليها اخلافا لاجد في قوله في رواية  
 انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكتب السيد عبده على مال معين  
 يسي فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد  
 اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من  
 مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة و احمد في احدى روايته انه لا يكره

يقبل أقل من امرأتين وقال  
 الشافعي لا تقبل الا شهادة  
 أربع نسوة  
**(فصل)** واختلفوا بمثبت  
 استهلال الطفل فقال أبو  
 حنيفة بشهادة رجلين أو  
 رجل وامرأتين لأنه ثبت  
 ارت فاما في حق الصلاة عليه  
 والغسل فيقبل فيه شهادة  
 امرأة واحدة وقال مالك يقبل  
 فيه امرأتان وقال الشافعي  
 يقبل فيه شهادة النساء  
 منفردات الا انه على أصله  
 في اشتراط الأربع وقال أحمد  
 يقبل في استهلال الطفل  
 شهادة امرأة واحدة  
**(فصل)** واختلفوا في  
 رضاع فقال أبو حنيفة  
 لا يقبل فيه الا شهادة رجلين  
 أو رجل وامرأتين ولا يقبلن  
 فيه عنده منفردات وقال  
 مالك والشافعي يقبلن فيه  
 منفردات الا أن مالك قال  
 في المشهور عنه بشرط شهادة  
 امرأتين والشافعي بشرط  
 شهادة أربع وعن مالك رواية  
 انه يقبل واحدة اذا فشا  
 ذلك في الجيران وقال أحمد  
 يقبلن فيه منفردات وتجزي  
 منهن امرأة واحدة في  
 المشهور عنه **(فصل)**  
 ولا تقبل شهادة الصبيان  
 عند أبي حنيفة والشافعي  
 وأحمد وقال مالك تقبل في  
 الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا  
 لأمر مباح قيل أن يتفرقوا  
 وهي رواية عن أحمد وعن  
 أحمد رواية ثالثة ان شهادة  
 الصبي تقبل في كل شيء  
**(فصل)** المحلود في القذف  
 هل يقبل شهادته أم لا قال

أبو حنيفة لا تقبل شهادته  
 وأن ناب اذا كانت توبته  
 بعد الحد وقال مالك والشافعي  
 وأحمد تقبل شهادته اذا ناب  
 سواء كانت توبته قبل الحد  
 أو بعده إلا أن مالك اشترط  
 مع التوبة أن لا تقبل شهادته  
 في مثل الحد الذي أقیم عليه  
 وهل من شرط توبته اصلاح  
 العمل والكف عن المعصية  
 سنة أم لا قال مالك يشترط  
 ظهور أفعال الخير عليه  
 والتقرب بالطاعات من غير  
 حد سنة ولا غيرها وقال أحمد  
 مجرد التوبة كاف واختلفوا  
 في صفة توبته فقال الشافعي  
 هي أن يقول القذف باطل  
 محرم ولا أعود الى ما قلت وقال  
 مالك وأحمد هي ان يكذب  
 نفسه وتقبل شهادته ولد الزنا في  
 الزنا وغيره عند الثلاثة وقال  
 مالك لا تقبل شهادته ولد الزنا  
 في الزنا (فصل) والعب  
 بالشرخ مكره بالاتفاق  
 وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة  
 هو محرم فان أكثر منه ردت  
 شهادته وقال الشافعي لا يحرم  
 اذا لم يكن على عوض ولم  
 يشغل به عن فرض الصلاة  
 ولم ينكح عليه بسخط النبيذ  
 المختلف فيه فشره لا تردبه  
 الشهادة ما لم يسكر عند  
 الشافعي وان كان يسكر يحذر  
 وقال أبو حنيفة النبيذ مباح  
 ولا تردبه الشهادة ما لم يسكر  
 وقال مالك هو محرم يفسق  
 بشره وتردبه الشهادة وعن  
 أحمد روايتان كذهب أبي  
 حنيفة ومالك (فصل)  
 شهادة الامي هل تقبل  
 أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل

كتابة العبد الذي لا كسب له ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها تسكره فالاول فيه تخفيف والثاني  
 فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه  
 ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوثب طلبت نفسه الخروج  
 من الرق وتحررت لذلك بعد ان كانت ساكنة وصار على يوم عند هاني الرق كانه سنة فر بعداه ذلك  
 الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح  
 حالة وموجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعي وأحمد انها لا تصح حاله ولا تجوز الا منجمة وأقله  
 نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى  
 مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته له بتجمل المال ان كان العبد من أهل  
 المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للكتاب بتعداد التحريم فافهم  
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء ويبيده مال بني بما عليه جبر على الاداء فان لم  
 يكن بيده مال لم يجبر على الاكساب مع قول مالك ليس له تجيز نفسه مع القدرة على الاكساب فيجبر على  
 الاكساب حينئذ ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه  
 تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه •  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابتداء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك  
 واجب للامة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان  
 ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاکرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة  
 الاعتناء في أمر الله عز وجل للسيد ان يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله  
 عز وجل • ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدر فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر  
 وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم  
 ان الحماكم بقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه  
 تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •  
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجوز ربيع رقبة المكاتب الا أن مالك أجاز ببيع مال الكاتب وهو  
 الدين المؤجل فمن حال ان كان غنيا وهو الجدي من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز ببيع رقبة  
 المكاتب ولا يكون البيع فضلا للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد فالاول فيه تشديد والثاني فيه  
 تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال أهل الثروة والمال  
 والثاني على أهل العدم والمحتاجين التيغنه في دين أو غيره • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال  
 لرقيقه كاتبك على ألف درهم فأداها عتقك ولم يقتصر الى أن يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوي  
 العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد باحسن  
 لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول  
 الأئمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالاول  
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

اتفق الأئمة الاربعة على ان أمهات الاولاد يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء  
 الامصار وقال داود ويجوز بيع أمهات الاولاد به قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثاني  
 مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة  
 في ثلث الامة وقضاء وطرسيدها بجماعها مع اتيانها منه بما يقين فيه خلق آدميين بصبر لها فضلا  
 عظيم على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن

يتروك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيصير الاول على حال الاكبر  
من أهل الورع والثروة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو  
تزوج أمة غيره فاولادها هم مملوكها لم تصير أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموتها مع قول أبي حنيفة انها تصير  
أم ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فراجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول  
أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد  
ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموتها فالاول مشدد والثاني مخفف  
فراجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنته صارت أم ولد  
مع قول الشافعي في أصح قوليه انها لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة  
الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنته يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي  
في أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولداها ومهرها في القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول أحمد انه  
لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولداها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فراجع  
الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه  
لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر  
والحمد لله رب العالمين (( وليكن )) ذلك آخر ما فتح الله به من ابضاح كتاب الميزان الشرعية المدخلة  
لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة  
ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجتمع الاخوان من مقلدى الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان  
وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بما اتوا وتسلما ان لم يصلوا الى ذلك نظر واستدلالا  
كما مر بيانه في الخطبة ويجوز وبأخذ الائمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه  
هناك يتبسّم في وجهه وبأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب  
لسوء آدبه معهم وتعبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم  
في العلم فكيف بمن هو طامى بالنظر اليهم وقد أرسل الامام الميثق بن سعد رضي الله عنه سؤالا للامام مالك  
بالمدينة يسأله عن مسئلة فإرسل يقول له أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة  
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين  
(( ولنشرع )) في ذكر الخاتمة الموعود به في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق  
(خاتمة) في بيان نبذة سالحة تتعلق باحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النفاة من كلام شيخنا  
العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه بطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع  
التكاليف في سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة للآلة التي آكلها ابونا آدم عليه الصلاة والسلام من  
الشجرة فكادت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبة الشريعة كما تقدم كذلك ردت  
هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الآلة التي آكلها ابونا آدم عليه الصلاة  
والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه  
المعصومين من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع  
أن الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم اذا  
وقعوا في عيانتى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التي كلف الله تعالى بها اولاده كالكفارة  
لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة  
والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات في حق  
الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدى أن ما قصه الله تعالى عن الانبياء  
من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان  
في لحظة من ليل أو نهار وذلك بحضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيانا وغايبا

شهادته أصلا وقال مالك  
وأحمد تقبل فيما طريقه  
السمع كالنسي والموت  
والملك المطلق والوقف  
والعتق وسائر العسود  
كالنكاح والبيع والصلح  
والاجارة والاقرار ونحو ذلك  
سواء تحملها العمى أو بصيرا  
ثم عني وقال الشافعي تقبل  
في ثلاثة أشياء ما طريقه  
الاستفاضة والترجفة والموت  
ولا تقبل شهادته في الضبط  
حتى يتعلق بانسان سمع اقاربه  
ثم لا يتروك من يده حتى يؤدي  
الشهادة عليه ولا يقبل فيما  
عدا ذلك (فصل) وشهادة  
الانرس لا تقبل عند أبي  
حنيفة وأحمد وان فهمت  
اشارته وقال مالك تقبل اذا  
كانت له اشارة تفهم واختلف  
أصحاب الشافعي ففهم من قال  
لا تقبل وهو الصحيح ومنهم  
من قال تقبل اذا كانت له  
اشارة تفهم (فصل) شهادة  
العبيد غير مقبولة على  
الاطلاق عند أبي حنيفة  
ومالك والشافعي والمشهور من  
مذهب أحمد أنها تقبل فيما  
عدا الحدود والقصاص ولو  
تحمل العبد شهادة حال  
رقه وأداها بعد عتقه فهل  
تقبل أم لا قال أبو حنيفة  
والشافعي تقبل وقال  
مالك ان شهد في حال رقه  
فردت شهادته لم تقبل  
شهادته بعد عتقه وكذلك  
اختلفهم فيما تحمله الكافر  
قبل اسلامه والصبي قبل  
بلوغه فان الحكم فيه عند كل  
منهم على ما ذكرناه في مسئلة  
العبيد (فصل) ويجوز

الشهادة بالاستفاضة عند  
أبي حنيفة في خمسة أشياء في  
النكاح والدخول والنسب  
والموت وولاية القضاء  
والصحة من مذهب الشافعي  
جواز ذلك في ثمانية  
في النكاح والنسب والموت  
وولاية القضاء والمساك  
والعتق والوقف والولاء  
وقال أحمد بالجواز في تسعة  
وهي الثمانية المذكورة  
عند الشافعي والتاسعة  
الدخول وهل تجوز الشهادة  
بالأملاك من جهة اليدان  
براه في يده يتصرف فيه مدة  
طويلة فذهب الشافعي  
أنه يجوز أن يشهد به باليد  
وهل يجوز أن يشهد له  
بالمساك وجهان أحدهما  
عن أبي سعيد الأسطخري  
أنه يجوز الشهادة فيه  
بالاستفاضة ويروي ذلك  
عن أحمد والثاني عن أبي  
اصح المروزي أنه لا تجوز  
وقال أبو حنيفة تجوز  
الشهادة في الملك بالاستفاضة  
وتجوز من جهة ثبوت اليد  
ويروي ذلك عن أحمد وقال  
مالك تجوز الشهادة باليد  
خاصة في المدة اليسيرة دون  
الملك فإن كانت المدة طويلة  
كعشرين سنين فما فوقها قطع  
له بالملك إذا كان المدعي  
حاضر حال تصرفه فيها  
وحوزه له إلا أن يكون  
المدعي قريبته أو يخاف من  
سلطان إن عارضه

(فصل) هل تقبل شهادة  
أهل الذمة بعضهم على بعض  
أم لا قال أبو حنيفة تقبل  
وقال مالك والشافعي لا تقبل

العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصي الأنبياء وخطيئاتهم كلها مريبة لا حقيقية  
ليصير لهم المصام بأقامة المعاذير لقومهم بباطننا إذا وقعوا في مخالفة وبصبر أحدهم يعرف كيفية  
تعليم قومه التنصّل من الله بالتوبة والاستغفار إذا وقعوا في المخالفات وبصبر أحدهم يعرف مقدار  
التهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه إذ الشئ لا يعرف إلا بضده قال وأوضح لك يابري ذلك فأقول  
مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملائمة مطاع قال يوم لا هل حضرته الخاصة اني  
أريد أن أحدث أمر في الوجود وأزل كتبنا وأرسل رسلاً بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم داراً تسمى  
الجنة ولمن عصاهم داراً تسمى النار وأخرج من ظهر عبدي آدم ذرية يهرون الأرض وأوجه اليهم  
التكاليف بعد أن أقدر عليه الأكل من شجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهراً ثم أقدم عليه  
وعلى ذريته الذين عصوا الجنة بمجاز صور يابري على ذريته الذين لم يعصوا حقيقة لا بمجاز ثم أخرج  
من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة إلى دار أخرى أزل منها في الدرجة تسمى الدنيا وأجعل كال  
مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك  
غير السيد آدم فإنه تقدم وقال أنها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عباده فمن كان حاضر المجلس  
هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وإنما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان قائماً  
عن هذا المجلس فإنه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من  
أكبر المصالح لهم لبقوا في قضاء الله وقدره نارة بالمعصية فيظهر واحله وعفوه ونارة بالطاعة  
فيظهروا كرمه ومجده فكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمّل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء  
الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن فالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح  
بواقعة باب المغفرة لأولاده إذ لا لا يقبضه من فاقح بقضها بحكم القضاء والقدر ليرتب على ذلك الحدود  
في الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخي أن جميع التكليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا إنما كانت في  
مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فإما من أولاده أحد لا وقد عصى أو هم بمعصية أو بكر وه أو بخلاف  
الأولى ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهي أي جميع التكليف لبنية الذين لم يعصوا أمراً في  
درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التي أدب الله تعالى بها عباده اه وسمعت  
سیدی علیا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية  
كالطاعة لله عز وجل فإن الله تعالى كان راضياً بما عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في  
الصلاة على حد سواء ومن قال في أبيه غير ذلك قبيحاً على حال بني آدم فعليه الخروج من عهدته يوم  
القيامة وإنما قال لا بناتنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشراً لأولاد  
الذين يعصون أمرنا فكانه بذلك كان مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع  
ما وقع له من تطاير التاج والتياب عن رأسه وبدنه والبكاء والتندم كان صوراً بالنقل ذلك عنه إلى بنيه  
الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله إلى الأرض قال وإنما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك  
صورته ما يقع فيه بنوه فيستغفروا الله تعالى لهم كلما بال أو تقوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم  
بطلب المغفرة كلما خرج الإنسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها  
ولبناتها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي بناتها وتستغفر لهن وإنما زادت على آدم بالحيض  
في كل شهر لأنها وقعت في صورة التزين لا آدم في أكله من الشجرة حتى أكل وليكونها أيضاً هي التي  
قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولا شئ أن من يأتي المخالفة وهو مظهر لا يستهان ذلك  
أعظم في صورة الذنب من يأتي المخالفة ناسياً قال تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنتسى ولم نجد له عزماً  
لأسماء وقد حلف له إبليس أنه لله من الناصحين وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف  
حلفت لآدم أنه من الناصحين وأنت تكذب فقال فماذا أصنع لما رأيت قضاء الله لا مرد له ورأيت  
قلوب الأنبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بعبوده الذي



وعن أحمد روايتان كالمذهبين  
وهل تقبل شهادةهم على  
المسلمين في الوصية وفي السفر  
خاصة اذ لم يوجد غيرهم أم  
لا قال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي لا تقبل وقال أحمد  
تقبل ويخلفان بالله مع  
شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا  
ولا غيرا وانما الوصية الرجل  
(فصل) اتفق الاثمة على  
انه لا يصح الحكم بالشاهد  
واليمين فيما عدا الاموال  
وحقوقها ثم اختلفوا في  
الاموال وحقوقها هل يصح  
الحكم فيها بالشاهد واليمين أم  
لا قال مالك والشافعي وأحمد  
يصح وقال أبو حنيفة لا يصح  
وهل يحكم بالشاهد واليمين  
في العتق أم لا قال أبو حنيفة  
والشافعي لا يحكم به وعن أحمد  
روايتان احدهما كقول  
الجماعة والاخرى بخلاف  
المعتق مع شاهده ويحكم  
له بذلك وهل يحكم في الاموال  
وحقوقها بشهادة امرأتين  
مع اليمين أم لا قال مالك يحكم  
بذلك وقال الشافعي وأحمد  
لا يحكم واذا حكم الحياكم  
بالشاهد واليمين ثم رجع  
الشاهد قال الشافعي يفرم  
الشاهد نصف المال وقال  
مالك وأحمد يفرم الشاهد  
المال كله (فصل) هل تقبل  
شهادة العدو على عدوه أم لا  
قال أبو حنيفة تقبل اذ لم  
تكن العداوة بينهما تخرج  
الى الفسق وقال مالك والشافعي  
وأحمد لا تقبل على الاطلاق  
وهل تقبل شهادة الوالد  
لولده والولد لوالده أم لا قال  
أبو حنيفة ومالك والشافعي  
لا تقبل شهادة الوالد بن

يعرفه هو بشيئونه وتخييله في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله من كل ما يخاطر بالبال من صفات التعظيم  
له فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس كمثلته شئ اه (ثم اعلم) يا اخي ان الجنة التي كان  
فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الازهان وانما هي جنة البرزخ  
التي فوق جبل الباقوت كما قاله أهل الكشف فالوالان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت  
والحساب ومحاوراة الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يقف من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها وينتم  
بما فيها في قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام أو من طريق الكشف هي نار البرزخ  
قالوا وهي التي رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وبن لمي الذي سبب الدواب ورأى فيها المرأة  
التي حبت الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض  
لقربها منها في الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا طاعت  
روحه الى النار التي في البرزخ فلا يزال بنو آدم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا وبقي العدد وتتكامل  
المدد فيخرج الناس بنفقة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو ان الجنة  
التي يقف للمؤمن منها طاقة أو النار التي يقف للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى أو النار الكبرى  
لغات الحشر والنشر وما بعدهما ما ورد اه قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما كان الغالب  
على جنة البرزخ شابهتها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محللا لنجاسات القدر فيها من بول  
وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد سورة من تلك الاكثارة الصورية فلذلك نزل آدم وحواء الى هذه  
الارض التي هي محل التعقيب والاضغالات ليخرج فيها ذلك القدر الصوري في حقهما الحقيقي في حق  
العصاة من اولادهما اه وصحبت آسئ أفضل الدين رحمه الله يقول لما سئل آدم وحواء من شجرة النهي  
تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما  
بسبب ذلك اذا كلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في حرام أو مكروه أو خلاف الاولى زيادة على  
ما تولد سورة في ابويهم الجنون والاعتماد بغير مرض والمخاط والصنات والتكبر والتعير والقهقهة واسبال  
الازار والسراريل والقميمص والعمامة والغيبة والتمسمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير  
ذلك مما وردت الاخبار والآثار بانه ينقض الطهارة فمن تأمل في جميع النواقض وجسدها كلها امتولدة  
من الاكل وليس لنا نقاض للطهارة من غير الاكل ابدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ  
ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه ومما نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تغوط ولا يجري لها دم ولا تشتهي  
الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجلس بشئ من جسدها ولا بالجماع ولا تنجن ولا يغمى عليها ولا تعصى ربهما  
بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصى ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان  
أسئل فلولا حجابها بالاكل ما وقع في معصية ابدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون  
بالطهارة اذ اوقع من انقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة  
بالماء كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء وازالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرنا بالتستره عن على  
نجاسة خرجت من القبل أو الدر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودر  
وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء الملامتهم بالذكر الجوارح وقد كان صلى الله عليه  
وسلم ينضع سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك أمرني جبريل وسياق في توجيه الاحكام ان النقص  
بمس الفرج خاص باكبر العلماء والصلحاء وعدم النقص خاص بالعوام وانما أمرنا الشارع صلى الله عليه  
وسلم بالنضع من بول الغلام اذ لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان  
الرش أفضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول (فان قال قائل) كيف قلتم بنجاسة بول  
الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي (فالجواب) قد قال بعض أهل الكشف ان  
للاطفال معاصي من حيث ارواحها كالمخاطبات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان بعض العلماء

من الطرفين للولدين ولا  
 شهادة الولدين للوالدين  
 الذكور والانات بعدوا  
 أقر بوا وعن أحمد ثلاث  
 روايات احداها كذب  
 الجماعة والثانية تقبل  
 شهادة الابن لابي ولا تقبل  
 شهادة الاب لابنه والثالثة  
 تقبل شهادة كل واحد منهما  
 لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا  
 في الغالب وأما شهادة كل  
 واحد منهما على صاحبه  
 فقبوله عند الجميع إلا ما روى  
 عن الشافعي أنه قال لا تقبل  
 شهادة الولد على والده  
 في القصاص والحسدود  
 لانتمامه في المبرات (فصل)  
 وهل تقبل شهادة الاخ  
 لانيه والصديق لصديقه  
 قال أبو حنيفة والشافعي  
 وأحمد تقبل وقال مالك  
 لا تقبل وهل تقبل شهادة  
 احد الزوجين للأخر قال  
 أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 لا تقبل وقال الشافعي تقبل  
 (فصل) أهل الاهواء  
 والبدع هل تقبل شهادتهم  
 أم لا قال أبو حنيفة والشافعي  
 تقبل شهادتهم إذا كانوا  
 متجنبين الكذب الانطوائية  
 من الرافضة فاتهم بصدقون  
 من حلف عندهم ان له على  
 فلان كذا فيشهدون له  
 بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل  
 شهادتهم على الاطلاق  
 (فصل) هل تقبل شهادة  
 بدوي على قروي إذا كان  
 البدوي عدلا أم لا قال أبو  
 حنيفة والشافعي تقبل في كل  
 شيء وقال أحمد لا تقبل مطلقا  
 وقال مالك تقبل في الجراح  
 والقتل خاصة ولا تقبل فيما

كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول ان والدته تأكل في هذا الزمان الحرام والشبهات  
 فكان بوله أئذ من بول من يأكل الحلال اه وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقص بما ذكرنا على قسمين  
 مشدد ومخفف بحسب الأدلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التقييف  
 والتشديد كصاحب القول المفصل كان من التوافض ما اتفق عليه الأئمة كالبول والغائط والجماع  
 والجنون ومنهما ما اختلفوا فيه كلس الحارم ومس الفرج والجمود بشرطه عندهم وكذلك ما اختلفوا فيه  
 خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبية ومس الصنمان في الابط والمشرك والاجذم والارص  
 والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجبه الاحكام من باب الاحداث ان النقص بلس الفرج ليس  
 هو ذات الفرج وإنما النقص به لكونه محل خروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقص به لذاته  
 من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله قد غشا وتولد من الاكل  
 (فان قلت) قد قال العلماء بالنقص بخروج الحصة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل يبين  
 (فالجواب) ليس النقص عندهم بمذاتهما وانما هو لما عليهما من القدر المتولد من الاكل فلو لا ما عليهما  
 من القدر لم ينقصوا الطهارة مالم يفرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من  
 الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصي وابتات الحصة أو العود بذاتهما  
 بشران شيا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة عن الحدث الاكبر والصغر (فان قلت)  
 فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع انه دون البول والغائط في القدر يبين (فالجواب)  
 أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو القدر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسرى  
 في جميع البدن حتى غيبته وتنبه ذكره والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن  
 كله بحسب سر بان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا  
 باجراء الماء المتعش للبدن من ضعفه أو فقوره أو موته النسبي فيقوم أحدنا بعد الغسل بناحي ربه يبدن حتى  
 فكل موضع لم يمس الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه  
 فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلواته أدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح  
 الا بجمع البدن كما أم الاصح خارج حضرة الله تعالى أبدأ عند أهل الله تعالى فافهم وانما وجب التعميم  
 عند فقد الماء حسا أو شرعا لان التراب فيه راحة الماء اذ هو عكارة الماء الذي توجع لما خلق الله تعالى  
 الموجودات فان فقد التراب نيم بالحجر لان أصله كذلك من زبد البحر حين توجع ولذلك يخرج منه قطر الماء  
 اذ أحرق بالنار فلولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص  
 رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المنى لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في  
 البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقص الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانم الانقع الا من  
 شخص خاف عن شهود نظر ربه اليه في صلواته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم  
 البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمها فانما ذلك لزيادة القدر الحاصل بالحيض والنفساء لاسيما  
 ان عرفت متلا وانتشردمها وقد سمي الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع  
 وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تيمم وقد جوز الامام أبو  
 حنيفة وطه الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت  
 حاجته الى الوط ومحاف من الوقوع فيما لا ينبغي (فان قلت) فلا شيء اتفق العلماء كلهم على نجاسة  
 البول والغائط من الأدمى واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الأدمى أشرف من البهائم  
 يبين اذ هو المكلف بتوكله من شجرة النبي بخلاف غيره (فالجواب) ما اتفق العلماء على نجاسة بوله  
 وغائطه الا اشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الأصل أن يظهر كل شيء خالطه لكنه لما غفل عن ربه  
 واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصارت كل شيء صاحبه من المطاعم الطاهرة  
 أو الطيبة الرائحة يصير قدرا أو نجسا منقما من بول وغائط ودم وغائط وبصاق ورسن وفي القواعد

ان كل من شرف مرتبته عظمت صغبرته **(فان قيل)** ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة البول  
 الا دمي وغائظه الشرف ينتقض عليكم قبول الحجار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له  
 شرف فما الجواب عن ذلك **(قلنا)** الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فماتم اغفل  
 عن الله تعالى من الحجار ومن كل حيوان لا يؤثر بخلاف الحيوانات الماء كونه فانما اقليله الغفلة عن الله  
 تعالى تخفف بعض الائمة الامر في ابوالهوار وانها وتؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا بنهيمة الانعام في  
 الاكل ولوانه اباح لنا الحجار والبغل لزدونا باكله غفلة وكان كالتبصيرة التي لم يدكر اسم الله عليها  
 فافهم **(فان قيل)** فلاي شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وسانن ونحوهما  
 فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائظه **(الجواب)** انما خففوا في ذلك لخفة القبح  
 والقذر فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشرب بخلاف البول والغائط والتي فانها في الغالب  
 يشبه لون القذر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم  
 بيانه في الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب  
 في الطهارة فاولا كنا من شجرة النهي ولو مكر وهاما أحدثنا وما أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على  
 الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من سورة توبة آيينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتمدنا بالتوبة  
 من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نخالص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين  
 ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين \* واما وجه تعلق الصلاة بانواعها بالاكل والشرب فهو لان  
 الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان فوت اركانها والوقوف بين يدي ربنا كلما  
 ماتت ابداننا من المعاصي اوضعت او فترت باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى  
 بالطهارة بالماء او التراب المنعش للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فتناسج ربنا بابدان و ارواح  
 حية بعد موتها بما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان  
 لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك لرضا الذي يقع انما حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتنا وانا  
 شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء فنخرج تلك الفضلات القذرة المنقنة التي  
 لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نسقي من الله ان نكشفت عورتنا بين  
 يديه كل قليل حال البول والغائط كالا امام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان  
 الخلاء كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلاء كل شهر فرفق بطنه فصار يدخله في الشهر مرتين فكانت  
 أمه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي الحديث ان الملائكة تقول  
 عند دخول وقت الصلاة يابني آدم فوموا الى ناركم التي اوقدتموها فاظفروها **(فان قال قائل)** فلم  
 تكررت الصلاة عند نافي اليوم واليلة خمس مرات **(الجواب)** كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لئلا نتذكر  
 ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليعبر بذلك كله الخلل الواقع فينا  
 بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فينوب احدنا ويستغفر مما اجناه من المخالفات على حسب  
 مقام ذلك المتطهر منا او المصلي كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة بغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء  
 ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل ما مور شرعي انما شرع كفاية لفعول وقع  
 العبد فيه مما يضبط الله تعالى فيكون ذلك في مقابله كفاية له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو  
 كشف للعبد لاي ذنوبه تنساقط عنه عينا وشمالا كلما كبر الله تعالى اى عن كل شئ يخطر بباله من  
 صفات التعظيم فان الله تعالى اكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتدر ذنوبه عينا وشمالا ثم يركع فتتدر كذلك ثم  
 يعتدل فتتدر كذلك ثم يسجد فتتدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتدر كذلك فلا يفرغ من صلواته وعالمه ذنوب  
 من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب كلها تنخرح حال  
 الوضوء فمن اين جانه الذنوب التي تنساقط عن عيسته وشماله في الصلاة اذا صلى على أثر الوضوء فافهم

عد ذلك من الحقوق التي يمكن  
 اشهاد الحاضر فيها الا ان  
 يكون تحمها في البادية  
**(فصل)** ومن تعينت عليه  
 شهادة لم يجز له أخذ الاجرة  
 عليها ومن لم تعين عليه جاز له  
 أخذ الاجرة الاعلى وجه من  
 مذهب الشافعي **(فصل)**  
 في الشهادة على الشهادة قال  
 مالك في المشهور عنه هي جائزة  
 في كل شئ من حقوق الله عز  
 وجل وحقوق الادميين سواء  
 كانت في مال أو جسد أو قصاص  
 وقال ابو حنيفة تقبل في حقوق  
 الادميين سوى القصاص  
 ولا تقبل في حقوق الله عز  
 وجل كالحمد ودوق الشافعي  
 تقبل في حقوق الادميين  
 قول واحد وهل تقبل في  
 حقوق الله عز وجل كالحمد الزنا  
 والسرقة والشرب فيه  
 قولان اظهرهما القبول  
 واقفوا على انه لا يجوز  
 شهادة الفرع مع وجود شاهد  
 الاصل الا ان تكون مع عذر  
 يمنع شهادة شهود الاصل من  
 مرض أو غيبة تقصر في مثل  
 مساقم الصلاة الا ما يحكي  
 في رواية عن احمد انه لا تقبل  
 شهادة شهود الفرع الا بعد  
 شهود الاصل وهل يجوز  
 ان يكون في شهود الفرع  
 نساء أم لا قال ابو حنيفة  
 يجوز وقال مالك والشافعي  
 واحدا لا يجوز واختلفوا في  
 عدد شهود الفرع فقال ابو  
 حنيفة ومالك واحمد تجزئ  
 شهادة اثنين على واحد منهما  
 على شاهد من شاهد الاصل  
 وللشافعي قولان أحدهما تقبل  
 الجماعه وهو الاصح والثاني

يحتاج أن يكون أربعة  
 فيكون على كل شاهد من  
 شهود الاصل شاهدان وشهود  
 الفرع اذ اذ كيا شهود الاصل  
 أو عدلا هما أو اثنين عليهم ما ولم  
 يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي  
 لا تقبل شهادتهما على  
 شهادتهما وبه قال الاثمة  
 الأربعة وكافة الفقهاء وحكي  
 عن ابن جرير الطبري انه اجاز  
 ذلك مثل أن يقولوا تشهدان  
 رجلا عدلا أشهدنا على  
 شهادته أن فلان بن فلان أقر  
 اقلان بن فلان بالقدرهم  
 (فصل) اذا شهد شاهدان  
 بمال ثم رجعا بعد الحكم به  
 قال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 في القديم وأحمد عليهما  
 الغرم وقال الشافعي في الجديد  
 لا شيء عليهما واتفقوا على  
 انه لا ينقض الحكم الذي حكم  
 بشهادتهما فيه وانهما اذا  
 رجعا قبل الحكم لم يحكم  
 بشهادتهما واذا حكم حاكم  
 بشهادة قاسقين ثم علم بعد  
 الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا  
 ينقض حكمه وقال مالك وأحمد  
 ينقض حكمه والشافعي قولان  
 احدهما ينقض والثاني لا  
 ينقض (فصل) واختلافوا في  
 عقوبة شاهد الزور فقال أبو  
 حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف  
 في قومه ويقال لهم انه شاهد  
 زور وقال مالك والشافعي  
 وأحمد يعزروا يوقف في قومه  
 ويعرفون انه شاهد زور وزاد  
 مالك فقال وبشهر في الجوامع  
 والاسواق والجماع  
 (كتاب العتق)  
 اتفق الاثمة على أن العتق  
 من أعظم القربات المندوب

وقد تقدم في أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر وأكثر كلما طوب بنظافة  
 الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا  
 حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر احتياطاته لهذا الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء  
 المستعمل ولو كان أكثر من قنتين مثلا ضعفه بكثرة شروا الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين (فان  
 قلت) فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلا شيء شرعت التوافق هل  
 هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلية أو هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم  
 قالوا لا نقل الا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى أن  
 يسلم منها (فالجواب) انها جبر للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وابست بنواقل  
 الا في حق من كملت فرائضه من كل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتمجد  
 به أي بالقرآن نافذة لك فما قال تعالى لك الا لئيبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويطبق به كل الاولياء  
 من ورثته في المقام ويبقى أمثاله على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض  
 تكمل يوم القيامة بالنواقل أي يكمل على نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في التوافق من الاركان  
 والسنن فافهم (فان قلت) فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النواقل دون بعض (فالجواب)  
 فعل ذلك توسعة لامة فانه لو أكدها كلها كانت كالتشديد الذي لا يطبقه غائب الامة وقد كان صلى الله  
 عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما أمكن لعله بان الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذهما الناس سنة أي يواظبوا  
 عليهما كالنواقل المؤكدة (فان قلت) فلم شرعت التوافق لذوات الاسباب كالسوف والامتسقاء  
 والعيدين وصلاة الجنائز ونحوها (فالجواب) شرعت لحجاب العبد بالاعمال عن شهود الآيات العظام  
 التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أهل الحرام والشبهوات والشبهات حتى تساقطت فانه لا يكاد  
 يخاف من الله تعالى على ذلك الخوف الراجع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاعمال وغفلتنا عن الله  
 تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ  
 والتذويقات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة  
 الجنائز لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع  
 الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والا استغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكمه  
 التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنائز فانما  
 شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن  
 والصلاة عليهم بعد موتهم كالجبار لذلك الخلل الواقع منافي حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منافي حقهم انما  
 هو حجابنا بالاعمال والشرب ويزيد العبدان على ما ذكرنا التبسط بالاعمال والشرب وليس ثياب الامة لانها  
 شرعا تأليفا لقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والاعراض النفسانية حين حجابنا بالاعمال  
 والشرب عن شهود الاخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة  
 شعائره بخلاف المتنافر فانه يشقت نظام الدين وبضعفه وانما زاد العبدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير  
 لله تعالى أي عن ان يخرج شيء من الوجود عن حكم ارادته لانها يوم افرح وسرور وغفلة عن الله في العادة  
 أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما أمرنا فيها باظهار الفرح والسرور وشكر النعمة الله علينا بما  
 بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن أن يوافق الاطفال  
 والخدام والعلمان في اظهار السرور ولبس أحسن ما عندهم من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو  
 فيها وسبب الميل قلوب الناس الي بعضهم بعضا فان لباس الامة له أثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال  
 صاحب الثياب الدنسة وسعت سبدي عليا الخواص رجه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان يأتي الجمعة

والعبد بن وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل وحقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين فإن من أتى إلى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة . وسمعت يقول لأصحابه مرات أياكم أن تفارقكم الجمعة والعبدان وفي قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة لا أحد من المسلمين وهذا وإن كان مطلوباً في سائر الأوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعبدان كذا سما من كان حاجباً عن الحرم حضرة الله الخاصة في الأرض وفي الحديث لا يصعد للمتساحنين عمل حتى يصطليها إشارة لما ذكرناه من القطيعة والتقصير تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا ذهب العلماء مصالحة الأعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم للبلاد ردداً القوم فاعلم ذلك وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالآكل والشرب فهو ظاهر لا نحتاج إلى البيان لأننا ما كنا نأكل ولا نلبس ولا نأخذ من المال الذي بأيدينا كاله تعالى وأدعية الملك في ذلك لنا مع العقلة عن المسالك الحقيقي فجمعنا ما ذكرناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين نفوسنا وشرفنا ورضينا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة ذلهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من سافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسبنا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وإن الله تعالى ليضاعف صدقهم الصدقة إلى سبعين ضعفاً ونسبنا أيضاً معنى الزكاة فإن الله تعالى ما مماها زكاة أي غوا الإيتام العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشرح صدر وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول إنما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شدة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيديهم الذي جعلنا مستخلفين فيه أي لا مال كين له ملكاً حقيقياً فذلك أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كل صنّف من جميع أموال الزكاة على سبيل القرض علينا تطهيراً للأموال الناور واحساناً من الرّجس الحاصل لها بالفضل والشح ومخافتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله بأن نأجره وانزال البركة في رزقنا وانمرفيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة الخوف في ماله إذا أخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربه إيان الله تعالى يعطى كل منفق خلاقاً على عمل حسن تلقاودعاً للملائكة لا يرد فلو تأمل غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله فإن الله تعالى وعدنا بأخلاف الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته بنفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الإيمان الكامل أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فأين إيمان الجبيل بحق الله تعالى حينئذ الذي يدعيه مع أنه لو رأى يومه ودياً جلس بسدرة من ذهب يقول كل من أعطاني نصفاً أعطيت ديناراً الصار ظالب الناس يزجون عليه باعطاء الدرهم ليأخذوا الدينار ولو أن اتنا قال لا أحدهم لا تعطه دراهمك ليعطيتهم أذناً نرافه عقله ولم يجمع له فانظروا أي انفسك في هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الإيمان بعد ذلك أو ترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الإمر بإخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لا نهما أمره بإخراجها الا هو يريد أن يزيد من فضله فاللائق به الفرح والسرور والالحزن والغم انتهى . وأما وفاء الصدقات فاعلمت جبر الخليل الواقع في زكاة القرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور وبالإخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجهما منشراً مصدره قارة عابسه . وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول إنما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع عد فالتزول السلام على أبدأت فان زكاة القرض مطهرة للآل والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة القرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه انتهى . وأما زكاة الفطر فاعلمت لتكون

الدهان أو اعتنى شقصاله في ماله مشترك وكان موسراً قال مالك والشافعي وأحمد يعنى عليه جميعه ويضمن حصته شريكه وان كان معسراً عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعنى حصته فقط وشريكه الخبار بين أن يعنى نصيبه أو يستسى العبد أو يضمن شريكه العتق ان كان موسراً فان كان معسراً فله الخبار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبدين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معافى زمان واحد أو وكلاهما فاعتق ملكيهما قال مالك في المشهور عنه يعنى كله وعليهما قيمة النقص الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد عليهما قيمة حصته شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصته شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك (فصل) لو أعتق عبداً في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعنى من كل واحد ثلثه ويستسى في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعنى الثلث بالقرعة ولو أعتق عبداً من عبده لا يعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أهم شاه وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبداً في مرضه

ولاماله غيره وعلمه دين  
 يستعرقه قال ابو حنيفة  
 بنسبى العبد في قيمته فاذا  
 اداها سارحرا وقال مالك  
 والشافعي واحدا لا ينفذ  
 العتق (فصل) ولو قال  
 لعبدته الذي هو اكبر منه سنا  
 هذا ابي قال ابو حنيفة يعتق  
 ولا يثبت نسبه وقال مالك  
 والشافعي واحدا لا يعتق بذلك  
 ولو قال ذلك لمن هو اصغر سنا  
 منه لا يعتق ايضا الا في قول  
 للشافعي صححه بعض اصحابه  
 والمختار انه ان قصد اكرامه  
 لم يعتق ولو قال انه لله ونوى به  
 العتق قال ابو حنيفة لا يعتق  
 وقال مالك والشافعي واحدا  
 يعتق (فصل) ومن ملك  
 ابويه او اولاده او اجداده او  
 جداته قروا او بعدوا فبنفس  
 الملك يعتقون عليه عند مالك  
 وكذلك عنده اذا ملك اخوته  
 او اخواته من قبل الام او  
 الاب وقال ابو حنيفة يعتق  
 هؤلاء عليه وكل ذي رحم  
 محرم من جهة النسب لو كان  
 امرأته لم يجزله نزل ويجها من  
 نفسه وقال الشافعي من ملك  
 اصله من جهة الاب او الام  
 او فرعه وان سفل ذكرا كان  
 او انثى يعتق عليه سواء كان  
 اتفق الولد والوالد او اختلفا  
 سواء ملكه قهرا بالارت او  
 اختيارا كالشر او الهبة وقال  
 داود لا يعتق بقرابة ولا يلزمه  
 اعتاق من ذكر

(باب التدبير)

اتفقوا على ان السيد اذا قال  
 لعبدته انت حر بعد موتى صار  
 العبد مديرا يعتق بموت سيده  
 واختلفوا هل يجوز بيع

رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع  
 اجماع اهل الكسوف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة  
 لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم  
 واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل شرب عن مراهة مما اقبه الله فوقع في خرق صومه لتركه  
 الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا  
 الاكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين (واما) وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهي  
 فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في  
 قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلما حجبنا بالاكل والشرب وغيبنا عن  
 مراقبه ربنا وعن الحياء منه ومهت سيدي عليا الخواص رحمة الله تعالى يقول لئن شرع صوم رمضان  
 سد المجارى الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان  
 له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لکنه لما اداء على حكم النقص خرقة فدخل اليه الشيطان من ذلك  
 الخرق واحتاج الى الجارب بصوم الاثنين والخميس وايام الليالي البيض ونحو ذلك ومعته يقول ايضا من  
 شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد اعضاء العبد تستهي معصية اسده مجارى الشيطان  
 التي انقضت في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطافات شبكة العياد فاذا اصام انسدت  
 تلك الطاقات كلها الى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي رس يتقى به العبد دخول  
 الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما والمصادر تلك الاكاة  
 الصورية التي اكلها آدم من الشجرة مكنت في بطنه شهرا كاملا وتسعا وعشرين يوما (فان قيل)  
 ان في الشر بعة ما يفهم منه ان الاكل يقسم في الباطن اربعين يوما الحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل  
 له صلاة اربعين يوما (فالجواب) ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت  
 حرارة القوة الهاضمة في اربنا اشد فهضمت الطعام وازلت في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم المعدة  
 غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا ضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في  
 اكل الشهوات والدم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه  
 فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتاج الى صوم ولكننا كالملائكة لا يقع  
 منا معصية ابدأ طول عمرنا (فان قيل) فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان (فالجواب) انما  
 شرعت لسكون الجماع خالف امره به وقدم شهوته على رضائه عليه وتعرض بذلك لتزول البلاء عليه  
 فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما  
 من الجنبايات على الدين وايضا فان الصائم قد تغلق بادم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا  
 يلبق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما حجبنا الى صيام نضعف به  
 شهواتنا ونكف به جوارحنا (واما) وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا  
 لشنات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية العفلات بالاكل فكان الاعتكاف معيننا على صحة الحضور  
 لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليله القدر التي هي خير من ألف شهر فانهم والحمد لله رب  
 العالمين (واما) وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب  
 العظام التي نشأت من سحاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احصينا لما يكفرها وقد تقدم  
 ان لكل ما مور شرعي ذنبا في مقابله يكفر به من طهارة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما كنا  
 مالا يفتي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا عنصينا ولو اننا كنا اكلنا ما يفتي لنا اكله شرعا من  
 غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ادم عليه الصلاة والسلام فكان اكل ما وقع  
 منه من الذنوب والبكاء صور بالاحقية كما تقدم اول البعث وكان الحج آخر ما بقي على العبد من المكفرات

المدرام لاقال أبو حنيفة  
 لا يجوز بيعه اذا كان التدبير  
 مطلقا وان كان مقيدا بشرط  
 كرجوع من سفر بعينه أو  
 شفاء من مرض بعينه فيعه  
 جائز وقال مالك لا يجوز بيعه  
 في حال الحياة ويجوز بيعه  
 بعد الموت ان كان على السيد  
 دين وان لم يكن عليه دين  
 وكان يخرج من الثلث عتق  
 جميعه وان لم يحتمله الثلث  
 عتق ما يحتمله ولا فرق عنده  
 بين المطلق والمقيد وقال  
 الشافعي يجوز بيعه على  
 الاطلاق وعن أحمد وابن  
 احدهما كذهب الشافعي  
 والاخرى يجوز بيعه بشرط  
 ان يكون على السيد دين  
 ولله المدبر عند أبي حنيفة  
 حكمه حكم أمه الا انه يفرق  
 بين المقيد والمطلق كما تقدم  
 وقال مالك وأحمد كذلك الا  
 أنهم لا يفرق عندهما بين  
 مطلق التدبير ومقيد  
 وللشافعي قولان أحدهما  
 كذهب مالك وأحمد والثاني  
 لا يبيع أمه ولا يكون مدبرا  
 (باب السكنانية)  
 اتفقوا على ان كتابة العبد  
 التي له كسب مستقيمة  
 مندوب اليها بل قال أحمد في  
 رواية عنه يوجبها اذا دأب  
 العبد سيده اليها على قدر  
 قيمته أو أكثر وصفها ان  
 يكتب السيد عبده على مال  
 معين يسي فيه العبد ويؤديه  
 الى سيده وأما العبد الذي  
 لا كسب له فقال أبو حنيفة  
 ومالك والشافعي لا تسكره  
 كتابته وعن أحمد وابن  
 احدهما تسكره والثانية

وأيضاً فان آدم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وناب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية  
 لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته (فان قلت) فلا شيء لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة  
 في العمر ولم يتكررا كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة (فالجواب) انما فعل الحق ذلك رحمة  
 بخلقه من حيث ان رحمة سبقت غضبه تخفف فيه ما لعظم المشقة في فعلها ما غالباً لا سيما من أتى من  
 مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الاثمة باسحاب العمرة لا وجوبها  
 لانها اخسلة في أفعال الحج فكانت كالنواقيل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لتأنيف مرة ذوبنا  
 السابقة واللاحقة اذا حججتا مرة واحدة في العمر ولو لاهذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج على سنة مثلا  
 ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم (فان قلت) فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد  
 الاحرام للاذافي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا (فالجواب) انما كان أول الأركان الوقوف  
 اقتداءً بابينا آدم عليه الصلاة والسلام لانما ساجد من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس  
 جبل الياقوت الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالللباب الأول للملك والله  
 المثل الاعلى وبلية مزدلفة وهي كالللباب الثاني لازدلافها وقرها من مكة . فان قلت فلم سويح الحاج  
 المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف (فالجواب) انما سماهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق  
 لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فكنت  
 بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي آدم عليه  
 الصلاة والسلام ما وسعه الامتثال أمر ربه في ذلك (فان قلت) فلا شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس  
 الخيط مع أن من الادب عند ملاقاته الا كبريس أنقر الثياب عادة (فالجواب) انما أمر العبد بمثل ذلك  
 اشارة الى ان من الادب من كل مذهب ان يأتي ربه خاشعا ذليلا مغسلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية  
 ليقبلها السيد ويخلع عليه خلع الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذا لغنى اللباس  
 ثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة  
 عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه . وسعت سيدي عليا الخواص رحمة الله يقول  
 من علامة قبول حج العبد وان خلع عليه خلع الرضا عنه ان يرجع من الحج وهو متعلق بالاخلاق المحمدية  
 لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يراحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت  
 وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى أن  
 مثل حجه أو لى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف  
 العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به على أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب  
 مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق البيع والشراء وسائر  
 المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لا تنالها كتنا وشربنا حبيبا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن  
 اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لسكونهم من عبيد سيدها وتعدينا حدود  
 ربنا بالعقل والشع وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا  
 الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيارات في البيع والشراء فاعلمنا اننا اذا كان الحفظ  
 الاوقر لا خينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا  
 وبنا بيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفس والجور والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك  
 من القراض والاقالة والمساقاة والاجازات واحياء الموات وانما رغبتنا في الوقف والهبة والهدية شكر الما  
 عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجماعة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا  
 والوديعة وقسم التي والغنيمه وكل ذلك أصسه سبحانه بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث  
 عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد

لا تتركه وكتابة الامه التي  
هي غير مكتسبة مكرهه  
اجاماً (فصل) وأصل  
الكتابة ان تسكون مؤجلة  
ولو كانت ماله فهل تصح أم  
لا قال أبو حنيفة ومالك تصح  
حاله ومؤجلة وقال الشافعي  
وأجدلا تصح حاله ولا تجوز  
الامضية وأقوله تجمان فلو  
امتنع المكاتب من الوفاء  
وبيده مال يفي بما عليه قال  
أبو حنيفة ان كان له مال أجبر  
على الأداء وان لم يكن له مال لم  
يجبر على الاكتساب وقال  
مالك ليس له تمييز نفسه مع  
القدرة على الاكتساب فيجبر  
على الاكتساب جئنا  
وقال الشافعي وأجدلا يجبر  
بل يسكون للسيد الفسخ  
(فصل) وإذا كاتب  
السيد عبده على مال آناه  
منه شيئاً قال الله تعالى  
وأنهم من مال الله الذي  
آناكم وهل ذلك مستحب أم  
واجب قال أبو حنيفة ومالك  
هو مستحب وقال الشافعي  
وأحمد هو واجب للآية  
واختلف من أوجبه هل له  
قدر معين أم لا قال الشافعي  
لا تقدر فيه وقال بعض  
أصحابه ما اختاره السيد وقال  
بعضهم بقدره الحاكم  
ياجناده كالمثقة وقال أحد  
هو مقدر وهو ان يحيط السيد  
عن المكاتب ربع الكتابة  
أو يعطيه مما قبضه ربه  
(فصل) ولا يجوز بيع  
رقبة المكاتب عند أبي حنيفة  
ومالك إلا أن مالها أجاز بيع  
مال المكاتب وهو الدين  
المرجس بفن حال ان كان  
عينا فبعرض أو عرضا فبين

تدرب العالمين (وأما) وجهه تعلق النكاح ونوابه به إلا كل من شجرة النهى فهو ان العبد اذا عمل  
تحررت شهوته الى الجماع أو مقلداته فلو لا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعاً أو غيره  
على تلك المرأة المزني ما فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهد من والعصداق ليدخل  
اليه من الباب (وأما) مشروعية القسم لزوجات فأصله الا كل فانه لما عمل شرها وبطرا حجب عن  
حقوق زوجها عليه فضايرها وتزوج عليها وإذا حاق سألته أن يطلقها عمل تعطيه له وتفدى نفسها  
منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندب على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من  
زوجته وظاهر منها ولا عنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع  
اشتغال رحم المرأة فولد القربى وما نهى وربما منح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي  
يركبا وينتفع بها الجارية بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فامر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر  
الشرعي دفعا لتبعات في الدنيا والآخرة والخدم والعق والسكناء وحكم أمهات الاولاد من الاماء فوجبه  
وما يذكر فيه من النذر والامان والقضاء والعق والسكناء وحكم أمهات الاولاد من الاماء فوجبه  
ظاهر وذلك ان العبد اذا عمل وشبع ربحا بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله  
تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمداً أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أوصال على الناس  
أو شرب المسكر أو قذف أعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أو نكح بالمال فلم يكذب بفقده على  
المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالأكرام  
ورد المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاجته للشارع في التشرع به بما يجاب ما جعله  
مباحا أو مندوبا أو مباحا على الأمة فلو لا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما  
جعل في بعض الحدود كفارة بعق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الا من من شدة القبح ولتسكون  
الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد درجة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم  
يأذن فيه الشارع فافهم (وأما) وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما عمل  
وشرب حجب ففسد خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما عمل  
عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق أحسن  
له فانه مادام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه في كل  
شيء احتجاجة أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بتعريض سيده في عتقه وأمره  
بكتابتها ان علم أنه يقدر على مال يقتدي به وكذلك أمره بتدبيره رجة به لما عنده أي السيد من حرمة  
على الدنيا ومحبة لها فلم تسمح نفسه بعق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاب  
طالع الروح فلو لم يكن عند السيد بقيمة عرض على الدنيا لكان أمر بالعتق فوراً من غير كتابة ولا تدبير  
ه وأما أم الولد فالتام بؤمر السيد بعقها رجة به أو لجهل بحقوقها عليه حيث كانت محلا لاستتاعه وقضاء  
شهوته فرغبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته فحرا عليه وقابحها وكفارة عنه لانها كما  
في الاستتاع بها يحكم الملك وأصل اخلاصها بحقوقها والاكل فانه لما عمل حجب فلم يوف بحق من خدمه  
واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولو لا الحجاب لكان ربه نفسه عن أخذ مال من المكاتب  
وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق الولد قبل موته فاعلم ذلك (وأما) وجه تعلق وجوه نصب الامام  
الأعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهى فهو ظاهر لان لولا الامام الأعظم ونوابه في سائر أقطار  
الارض من وزير وأمر وقاض وغيرهم لما قدر أحد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا  
طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شك كتحميمهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنون  
من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يبق أن يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص  
منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضرب بل فافهم ثم ان أصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب أحد



ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لولا الأكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذى عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غيرى كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا على نصب امام يحمى أموالهم وأنفسهم وحررهم بوجوده حين علموا أنه لا يقوم للدين شعار إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوا به لما فى ذلك من الرياسة والكبر الذى لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامارة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسؤولا فيها فعمله أنه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما من أحد فى داره فضلا عن البرارى ولا يصح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولاصح جهاد ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين (وليكن) ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشرعية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى على ناظر فى هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعه رضى الله تعالى عنهم أن يصلح ما رآه فى هذا الكتاب من الخطأ والتعريف ولكن بعد امعان النظر فى الأدلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليبه وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمنا هاهنا بين يدي الميزان وبعد مشهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد مشهوده ان عين الشريعة كالنصف ومذاهب الائمة كالأصابع المتفرعة من الكف فكما أنه ما تم أصبع أولى بالكف من أصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه فى الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم فى فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لغير استحضار المؤلف على ما ردد على منظوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح لمتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا أن جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبى حال التأليف ما عدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرى فى وقوعى فى خطأ أو تحريف فى هذا الكتاب لغرابته عن الأفهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشيء من أقوال الائمة أرفح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرى فى التزامى لتوجيه كلام المذاهب المستعملة والمندرسه فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار بحر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة فى عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع بأخى نصي وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين ليأخذوا بيدك فى أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

ومن الشافعى قولان الجديد  
منه انه لا يجوز وقال أحمد  
يجوز ببيع رقبه المكاتب  
ولا يسكن البيع فضا  
لكتابته فيقوم المشتري فيه  
مقام السيد الاول واذا قال  
كاتبك على الف درهم فانه  
متى أداها عتق عند أبى  
حنيفة ومالك وأحمد ولم  
يفتقر الى ان يقول فاذا أدبت  
الى فانت حر أو بنوى العتق  
وقال الشافعى لا بد من ذلك  
ولو كاتب أمته وشرط  
وطأها فى عقد الكتابة قال  
أبو حنيفة ومالك والشافعى  
لا يجوز ذلك وقال أحمد  
يجوز

باب أمهات الاولاد  
اتفق الائمة الاربعه على  
ان أمهات الاولاد لا تباع  
وهذا مذهب السلف  
والخلف من فقهاء الامصار  
الا ما يحكى عن بعض الصحابة  
وقال داود يجوز بيع أمهات  
الاولاد فلوزوج أمة غيره  
وأولدها ثم ملكها قال أبو  
حنيفة تصير أم ولد وقال  
مالك والشافعى وأحمد لا تصير  
أم ولد ويجوز بيعها ولا  
تعتق بئونه ولو ابتاع أمة  
وهى حامل منه قال أبو حنيفة  
تصير أم ولد وقال الشافعى  
وأحمد لا تصير أم ولد وقال  
مالك فى إحدى الزوايتين  
تصير أم ولد وقال فى الأخرى  
لا تصير أم ولد ولو أسلمت

يقول مصححه المقتدر الى عمه الباري على بن أحمد العدوي الهواري

سبحان من أنزل في محكم القرآن الله الذي أنزل الكتاب الحق والميزان وهدى الذين آمنوا ما اختلفوا فيه من الحق باذنه ونصب لهم واضح البرهان أحدهم أن جعلنا بقضاه من خیرامة أنخرجت للناس ورفع عن هذه الأمة أكراما لنبيها الحرج واللباس وأصلى وأسلم على هذا النبي الذي هو الرحمة المهداة وعلى آله منجوم الهدى الأئمة الهداة والتابعين وتابعيهم بإحسان لاسيما المجتهدين منهم ذوى السبق في ميدان العرفان (أما بعد) فقد تم طبع كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية التي قال في حقها مؤلفها (وكنى به حجة) القطب الرياني والهيكل الصمداني سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب الشعراني انه قد حاول جمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم ليجمع الاخوان من مقلدي الأئمة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايماناً وتسليماً ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في احوال القيامة وقد وثقت حواشيه المشيرة بالكتاب الحواري للفوائد الجليلة الكثيرة المسمى بكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للامام المحقق الحرير الاخذ بأزمة التحقيق والتحرير الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي نفعنا الله بعلومه آمين وذلك بطبعة التقدم العلمية التي

مركز هادرب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة السيد محمد عبد الواحد

بن الطوبى وأخيه) وكان تمام طبعه الزاهي الزاهر وحسن

وضعه الاتيق الباهر في النصف الثاني من شهر

جمادى الاولى سنة ١٣٢١ هجرية على

ساحبها افضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين



جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الوالد قولان أحدهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولداها ولا مهرها وحمل السيد اجارة أم ولد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله على ان يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة وأهملنا لطفنا واحساناً بنسبته رحمة الأمة وله الشكر على انعامه بالإمانة على انعامه ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينصفني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئنا رفيقاً

( فهرست الجزء الثاني من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية )

صفحة	كتاب	صفحة	باب
٨٧	كتاب الوكالة	٢	كتاب الزكاة
٨٩	كتاب الاقرار	٥	باب زكاة الحيوان
٩٠	كتاب الوديعة	٥	باب زكاة النبات
٩١	كتاب العارية	٧	باب زكاة الذهب والفضة
٩١	كتاب الغصب	٩	باب زكاة التجارة
٩٣	كتاب الشفعة	١٠	باب زكاة المعدن
٩٥	كتاب القراض	١٠	باب زكاة الفطر
٩٦	كتاب المساقاة	١٤	باب قسم الصدقات
٩٦	كتاب الاجارة	١٩	كتاب الصيام
٩٩	كتاب احياء الموان	٢٩	باب الاعتكاف
١٠٠	كتاب الوقف	٣٢	باب الحج ✓
١٠١	كتاب الهبة	٣٩	باب المواقيت
١٠٢	كتاب الاقطة	٤٠	باب الاحرام ومحظوراته
١٠٢	كتاب الاقبط	٤٥	باب ما يجب بمحظورات الاحرام
١٠٣	كتاب الجمالة	٤٨	باب سفة الحج والعمرة ✓
١٠٣	كتاب الفرائض	٥٥	باب الاحصار
١٠٥	كتاب الوصايا	٥٧	باب الاضحية والعقيقة
١٠٨	كتاب النكاح	٦٠	باب النذر
١١٢	باب ما يحرم من النكاح	٦٢	كتاب الاطعمة
١١٤	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب	٦٦	كتاب الصيد والذبايح
١١٤	كتاب الصداق	٦٩	كتاب البيوع
١١٦	باب القسم والنشوز وعشرة النساء	٧٢	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١١٧	كتاب الخلع	٧٤	باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع
١١٨	كتاب الطلاق	٧٥	باب الربا
١٢١	كتاب الرجعة	٧٥	باب بيع الاصول والتجار
١٢٢	كتاب الايلاء	٧٦	باب بيع المصراة والرد بالعيب
١٢٢	كتاب الظهار	٧٦	باب البيوع المنهى عنها
١٢٣	كتاب اللعان	٧٧	باب بيع المراجعة
١٢٥	كتاب الايمان	٧٧	باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
١٣١	كتاب العدد والاستبراء	٧٨	باب السلم والقرض
١٣٣	كتاب الرضاع	٨٠	كتاب الرهن
١٣٣	كتاب النفقات	٨٢	كتاب التفليس والحجر
١٣٥	كتاب الحضانة	٨٤	كتاب الصلح
١٣٥	كتاب الجنائيات	٨٥	كتاب الحوالة
١٣٨	كتاب الديات	٨٥	كتاب الضمان
١٤١	باب القسامة	٨٦	كتاب الشركة

صحيفة	صحيفة
١٦٦ كتاب قسم النى والغبية	١٤٢ باب كفارة القتل
١٧٢ باب الجزية	١٤٤ كتاب حكم الصر والسار
١٧٥ كتاب الاقضية	١٤٥ كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنائيات
١٨٠ باب القسمة	١٤٥ باب الزدة
١٨١ كتاب الدعاوى والبيانات	١٤٦ باب حكم البغاة
١٨٣ كتاب الشهادات	١٤٦ باب الزنا
١٨٨ كتاب العتق	١٥١ باب حد القذف
١٨٩ كتاب التدبير	١٥٣ باب السرقة
١٨٩ كتاب السكناية	١٥٨ باب قطع الطريق
١٩٠ كتاب أمهات الاولاد	١٦٠ باب حد شرب المسكر
١٩١ خاتمة السكناية في بيان نبذة سالحة تتعلق	١٦٢ باب التعزير
باسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان	١٦٣ باب الصيال وضمن الولاية والبهائم
( تمت )	١٦٤ كتاب السير

معلق



الشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب ب  
الميزان [الكبرى الشعرانية المدخله لبح  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025378



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

